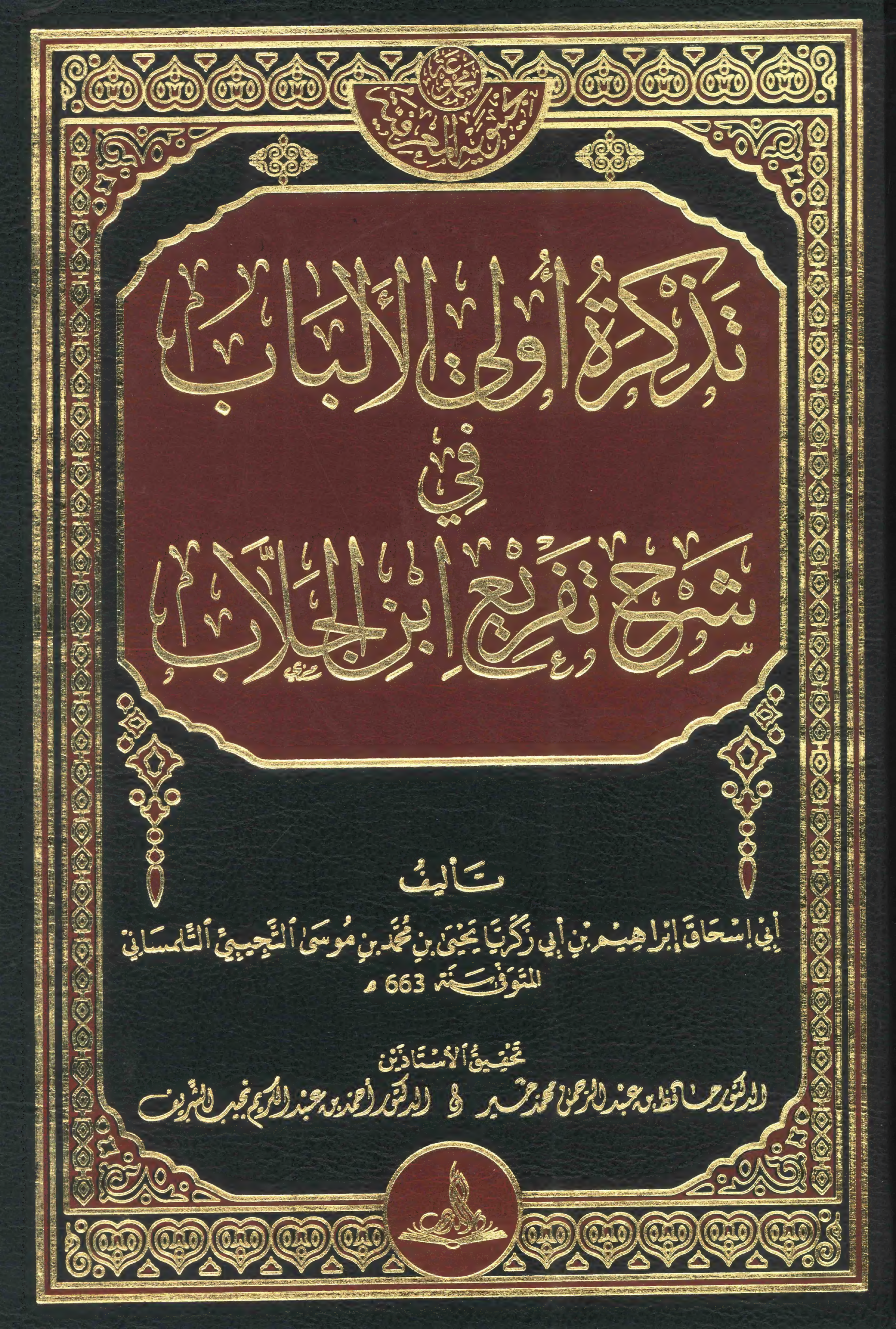
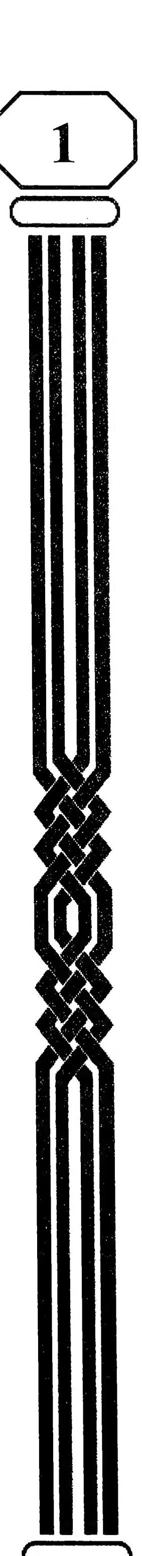
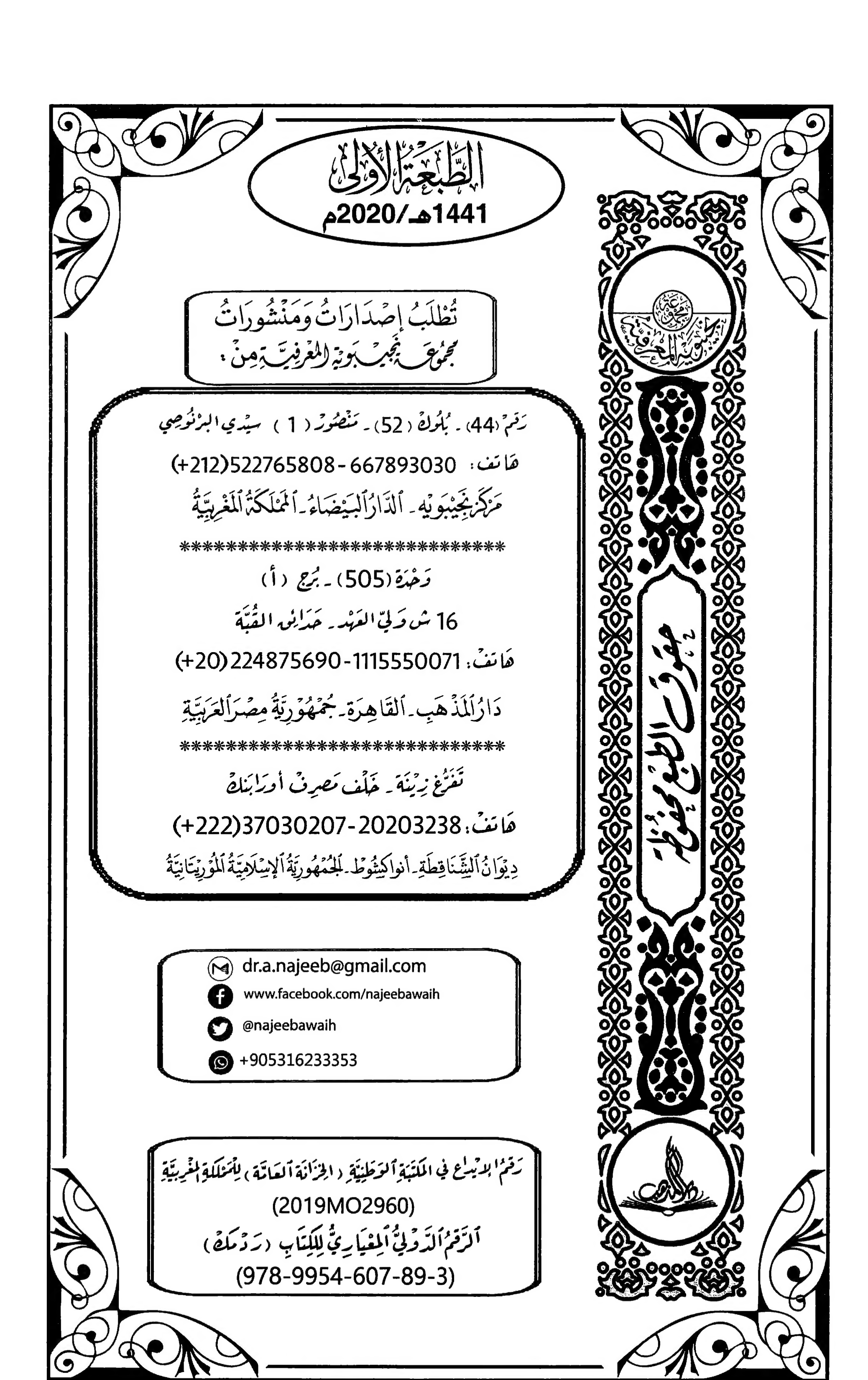

تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب
تأليف
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني
المتوفى سنة 663 هـ
تحقيق الأستاذين
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف



تذكرة أولي الألباب
في
شرح تفريع ابن الجلاب

ISBN 978-9954-607-89-3





الطَّبعةُ الأُولى
1441هـ/2020م

تُطلبُ إصداراتُ ومنشوراتُ
مجموعة نجيبويه المغربية من :

رقم (44) - بلوك (52) - منصور (1) سيدي البرنوصي
هاتف: (+212)522765808 - 667893030
مركز نجيبويه - الدار البيضاء - المملكة المغربية

****

وحدة (505) - برج (أ)
16 ش ولي العهد - حدائق القبة
هاتف: (+20)224875690 - 1115550071
دار المذهب - القاهرة - جمهورية مصر العربية

****

تفرغ زينة - خلف مصرف أورابنك
هاتف: (+222)37030207 - 20203238
ديوان الشناقطة - أنواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najeebawaih
@najeebawaih
+905316233353

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (الخزانة العامة) للمملكة المغربية
(2019MO2960)
الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)
(978-9954-607-89-3)



شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

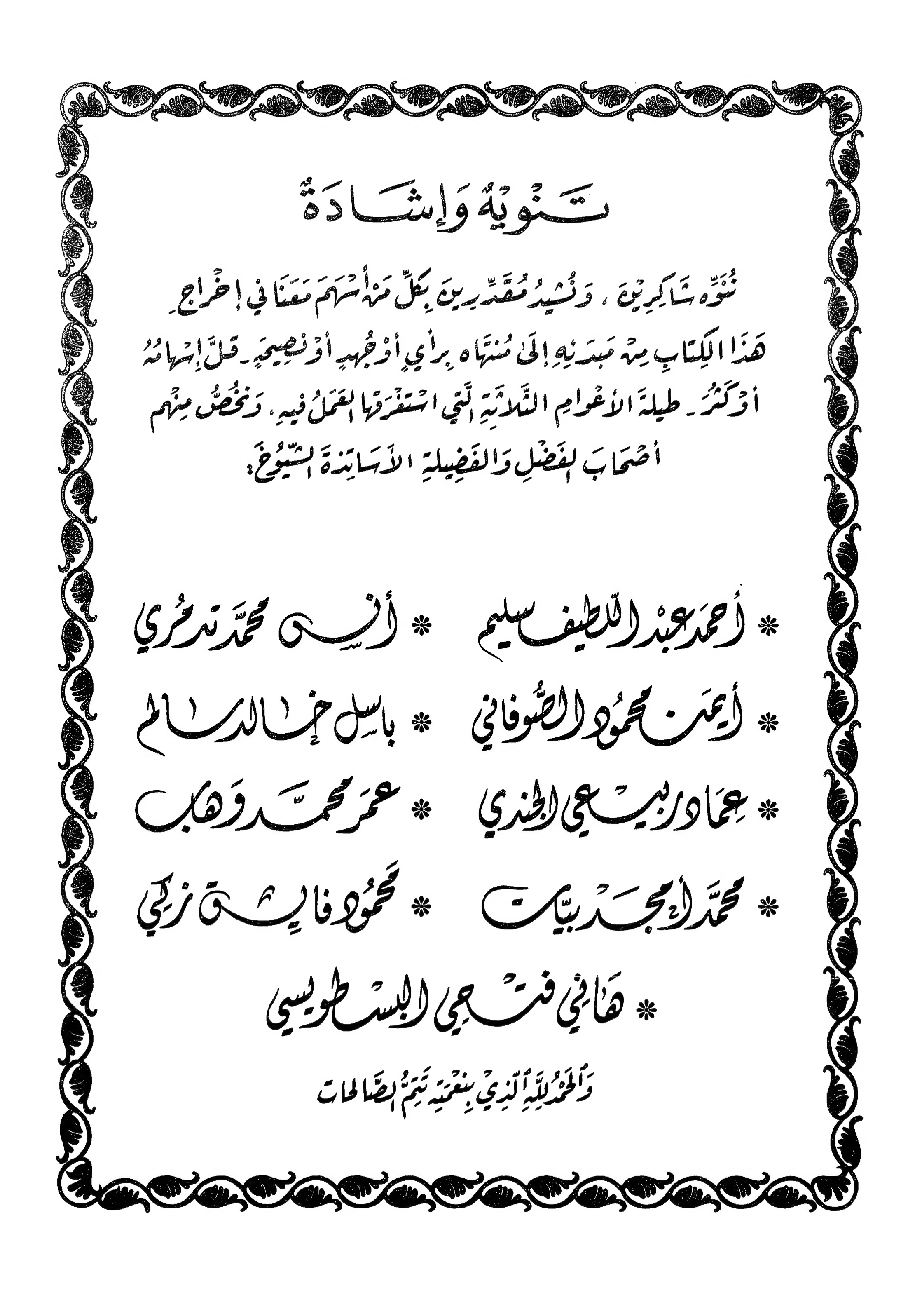
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

الجزء الأول

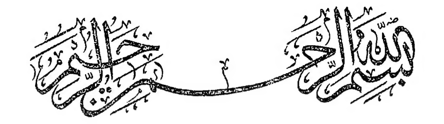


تنويه وإشادة

نُنَوِّه شاكرين، ونُشيد مقدّرين بكلّ من أسهم معنا في إخراج هذا الكتاب من مبدئه إلى منتهاه برأي أو جهد أو نصيحة - قلَّ إسهامه أو كثر - طيلة الأعوام الثلاثة التي استغرقها العمل فيه، ونخصُّ منهم أصحاب الفضل والفضيلة الأساتذة الشيوخ:

* أحمد عبد اللطيف سليم * أنس محمد تدمري
* أيمن محمود الصوفاني * باسل خالد سالم
* عماد ربيعي الجندي * عمر محمد وهب
* محمد أمجد بيات * محمود فايق زكي
* هاني فتحي البسطويسي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



عنايةُ أهل الإسلام بالاختصارِ والمختصرات في التأليف

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى وآله وصحبه؛

وبعد:

فإنَّ ظهور المختصرات في العلوم الشرعية -بل وغير الشرعية- عند المسلمين مِن الأمور التي شاعت قديمًا، ولم يختص بها مذهب دون مذهب، ولا عِلمٌ دون عِلم، ولَك أن تبحث في مصنفات الفقهاء عمَّا امتاز «بردِّ الكثير إلى القليل، وتضمين القليل معنى الكثير»[1]، أو في فهارس المخطوط والمطبوع من الأسفار في مكتبات الأمصار لتقف على كمٍّ هائلٍ من العناوين التي تبدأ بكلمة «مختصر» أو «اختصار» فضلًا عمَّا أخذ الصفة وإن لم يكن في عنوانه ما يدل عليها، وهو غير قليل.

أصناف المختصرات في الفقه المالكي

وإذا كنا موفَّقين في استقراء عناوين المختصرات الفقهية المالكية -على الأقل- وتتبع أكثرها في كتب الفهارس فإننا نخلص من ذلك إلى أنَّ غالب المختصرات يندرج تحت أحد الأصناف الثلاثة التالية:

الصنف الأول: المختصرات المفردة -المستقلة عن غيرها- وهي كتب جامعة أراد أصحابها الاختصار في تصنيفها تيسيرًا وتقريبًا، فلم يُلزِموا أنفسهم باختصار كتاب معيَّن أو النسجِ على منواله، ولا بجمع المتناثر في بطون الأمهات بين دَفَّتَيها، ومن هذا الصنف عند المالكية المتقدمين المختصران الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن، المتوفى سنة 214 هـ[2]، ومِثله مختصر أبي مصعب أحمد بن

---

(1) هذه العبارة للحطاب في مواهب الجليل: 1/ 34 ويريد بها تعريف الاختصار.

(2) اطلعت على صورة لنسخة مخطوطة لمختصره الصغير يحفظ أصلها تحت رقم (96) في المكتبة السليمانية، وتقع في (86) لوحة مكتوبة في القرن الثامن الهجري وهي تامة حسنة فيها زيادة مذاهب أهل الأمصار لأبي القاسم البرقي.

وقد حقَّق المختصر الصغير معتمدًا على هذه النسخة محمد عبد الله الحمادي في أطروحة =

أبي بكر الزهري، المتوفى سنة (242 هـ)[1] ومِن بعده كتاب «التفريع» لأبي القاسم ابن الجلاب البصري، المتوفى سنة (378 هـ)[2]، وهو الأصل المشروح في "تذكرة أولي الألباب" التي نُقَدِّمها اليوم ونقدِّم لها، وتليه «الرسالة الفقهية» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (386هـ)[3]، وكتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المتوفَّى سنة (422هـ)[4] ثم حَمِيَ تصنيف المختصرات المفردة في المذهب بَعْدُ وتتابع.

الصنف الثاني: مختصرات الكتب المبسوطة، ويغلب أن يكون في كلٍّ منها اختصار لكتاب واحد من الكتب المتقدمة عليه، ويراد منها تقريب الأمهات من طلَّابها؛ لتسهيل حفظها واستحضارها وتيسير الوصول إليها على من قصُرَت همَّتُه، =

الماجستير التي حصل عليها من جامعة الشارقة ونشرتها جمعية دار البر سنة **1432**هـ في دبي.

ولمختصره الكبير نسخة مخطوطة ناقصة- يحفظ أصلها تحت رقم (**810**)- في خزانة جامع القرويين تقع في **33** لوحة.

وقد حقَّقَ المختصر الكبير معتمدًا على هذه النسخة أحمد بن عبد الكريم نجيب وأتمَّ نقصها بما تيسر له من شرح الأبهري على المختصر وما استله من بطون الكتب المطبوعة، ونشره في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة **1434**هـ بالدار البيضاء.

(1) لمختصر أبي مصعب الزهري نسخة ناقصة يحفظ أصلها تحت رقم (**40/ 874**) في خزانة جامع القرويين بفاس، وتقع في (**174**) لوحة، كُتبت في قرطبة سنة **359**هـ ونشرته الرابطة المحمدية سنة **1438**هـ في الرباط.

(2) نشرت كتابَ التفريع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني سنة **1408** هـ دارُ الغرب الإسلامي في بيروت.

(3) لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعات كثيرة آخرها ما اعتنى به أحمد بن عبد الكريم نجيب وقد نشرها مرتين أولاهما في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة **1437**هـ وثانيتهما في مؤسسة قطر الندى للثقافة والإعلام والنشر بالدار البيضاء سنة **1440**هـ.

أما شروح الرسالة فكثيرةٌ وبتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب -أيضًا- نشر منها سنة **1439**هـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث في الدار البيضاء ودار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع في نواكشوط شرحَ التاج الفاكهاني المعروف بـ"التحرير والتحبير" على "الرسالة" وهو أوسع شروحها على الإطلاق؛ إذ فيه زُبَد ما قبله وعليه معتمد من بعده.

(4) نشرته بتحقيق محمد ثالث سعيد الغاني سنة **2009**م مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة.

أو ضعُفَت طاقتُه.

ومن هذا الصنف مختصرات المُدَوَّنة عند المالكية ومن أقدمها اختصار فضل ابن سلمة البِجائي الأندلسي، المتوفى سنة (319هـ)، واختصار ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (386هـ) واختصار ابن أبي زَمَنَيْنِ، المتوفى سنة (399هـ).

وربما جاء المتأخر بتهذيب مختصَرٍ سابقٍ، كما فَعَل أبو سعيد خَلَف بن أبي القاسم البراذعي، المتوفى ظنًّا في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري؛ إذ هذَّبَ مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني في كتابٍ عرف بـ «التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة» وفاقت شهرتُه شهرةَ أصلِه وأصل أصله حتى اصطلح مَن بعده على إطلاق اسم «المدونة» عليه[1].

الصنف الثالث: المختصرات الجامعة، ويراد منها جمع نصوص الأمهات في كتابٍ واحد يمتاز بالإيجاز، فلا يقتصر مؤلِّفُه على اختصار كتاب بعينه؛ بل ينتقي من كتب المتقدمين ما يَسْلكه في عِقد الاختصار، وربما استعاض بالتلميح عن التصريح في ذِكر مصادره، ومِن أمثلة هذا الصنف كتاب «الإرشاد» لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المتوفى سنة (732هـ)[2]، آخر مالكية العراق، وقد جَمَع في مختصره ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات[3].

ومن هذا الصنف -أيضًا- كتاب «جامع الأمهات» المعروف بالمختصر الفرعي عند المالكية، وقد جمع فيه مؤلفه أبو عَمرو عثمان بن الحاجب، المتوفى سنة (614هـ)[4] من أمهات كتب المذهب ما يربو على خمس وستين ألف مسألة

---

(1) نشر سنة 1434هـ مركزُ نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث اختصارَ ابن أبي زيد للمدونة وسنة 1438هـ تهذيبَ أبي سعيد البراذعي لها، وكلاهما بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(2) نشرته سنة 1424 هـ المكتبةُ الثقافية في بيروت، وأعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعناية أخينا الفاضل الدكتور عبد الكريم بن محمد قَبُول.

(3) انظر: مقدمة الناشر لطبعة دار الثقافة، ص: 4.

(4) نُشِرَ سنة 1431هـ جامع الأمهات في مركز نجيبويه وخدمة التراث وبين يديه كتاب "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة =

من ستين كتابًا من كتب المالكية، ويليه في الترتيب الزمني -وإن فاقه في القبول والذيوع عند من بعده- «المختصر الفقهي لما عليه الفتوى في مذهب الإمام مالك» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، المتوفى سنة (776 هـ) وقد أكبَّ عليه المالكية حفظًا وشرحًا وتعليقًا؛ بل ونظمًا، وشغَلَهم عما سبقه من كتب المذهب؛ إذ جمع خلاصتها فأوعى، حتى قيل: إنَّ عدة مسائله تجاوزت مائتي ألف مسألة بين منطوقة ومفهومة(1).

ونختم الكلام على هذا الصنف بذكرِ أبسط وأوسع ما أُلِّفَ فيه؛ نعني مختصر ابن عرفة الفقيه المعروف بـ"اختصار مجموع ما ألفته المالكية -قاطبةً- في الفقه"(2)، وهو من أكثر المختصرات تعقيدًا حتى إنَّ ابن غازي المكناسي، المتوفى =

(914هـ) وفي حواشيه كتابا "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب" و"التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات" وكلاهما من تآليف أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المصري من علماء القرن الثامن الهجري.

ونشر المركز المذكور -عمَّره الله بالعلم والعلماء- التوضيحَ للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ وهو أكثر شروح "جامع الأمهات" ذيوعًا وشهرة، ونشرت سنة 1438هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر شرح أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي على جامع الأمهات، وأعيد نشره سنة 1440هـ في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالدار البيضاء ودار المذهب للطباعة والنشر والتوزيع في نواكشوط والقاهرة.

وجميع هذه الأعمال بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

(1) نشرت سنة 1434هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر شرح بهرام الصغير المعروف بـ"الدرر" على مختصر شيخه خليل في خمسة مجلدات بتحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ونشر سنة 1434هـ مركز نجيبويه -أيضًا- شرح بهرام الوسط المعروف بـ"تحبير المختصر" في خمسة مجلدات بتحقيقهما -أيضًا- ويعملان حاليًا في تحقيق شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد المتوفى سنة (842هـ) المعروف بـ"المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل" وهو أجمع وأوسع وأنفع شروح المختصر على الإطلاق، ولو أتمَّه مؤلفه لأغنى -كما قيل- عما سواه، ولكنه رَحِمَهُ اللَّهُ شرَحَ كتاب الطهارة من أول المختصر ثم كتاب الأقضية والشهادات وما تلاهما من أبواب المختصر ولم يشرح ما بين بابَي الطهارة والأقضية لسبب لا يعلمه إلا الله.

(2) نشرت مختصرَ ابن عرفة الكبير سنةَ 1435هـ مؤسسةُ خلف أحمد الحبتور بتحقيق الدكتور =

سنة 919هـ سَعَى إلى حلِّ تعقيده في كتاب سماه "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن الزرويلي وتحليل تعقيد أبي عبد الله ابن عرفة" فلم ينل مرادَه ولم يرض مُطالِعَه في تحليل التعقيد!

وقد راجت فكرة الاختصار، وحظيت المختصرات أكثر من الأمهات بالانتشار في عصور الجمود الفقهي والانحسار، فأكب عليها الناس، واشتغل بها العوام والخواص، فالعوام يحفظونها ولا يتجاوزونها، والخواص يحشُّون عليها ويشرحونها، حتى إنك لتجد للعالم الواحد شرحين أو ثلاثةً على بعض المختصرات[1] في مرحلة يصفُها الحافظ الذهبي بقوله «ثم من بعد هذا النمط -رحلة الاجتهاد- تناقص الاجتهاد ووُضعت المختصرات وأخلد الفقهاء إلى التقليد»[2].

وإن تَعْجب فعجبٌ أن تتصدرَ المختصراتُ مصادرَ الفقه المالكي إلى جانب "المدونة"؛ بل تُقدَّم عليها أحيانًا، فنرى الإمام القرافي يذكر ثلاثة مختصرات إلى جانبها وهو يُعدِّد الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقًا وغربًا في سياقِ ذكرهِ سببَ تأليف كتاب "الذخيرة"؛ إذ سمَّى "المدونة" لسحنون، و"الرسالة" لابن أبي زيد، و"التلقين" للقاضي عبد الوهاب، و"عِقد الجواهر" لابن شاس[3].

وأمامَ هذا الواقع -الذي ما له من دافع- تبايَنت آراء العلماء ومواقفُهم من المختصرات الفقهية إلى موقِفَين متقابلين بين مؤيدٍ ومعارضٍ، بيَّنَّاهما بين يدي تحقيقنا المشترك لشرحَيْ بهرام الصغير والوسط على مختصر خليل فليراجعهما من =

حافظ بن عبد الرحمن خير في دبي.

(1) من أمثلة ما ذكرناه شروح بهرام الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) على مختصر شيخه خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، وكذا شرحا كلٍّ من أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي، المتوفى سنة (1101هـ) وأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير المتوفى سنة (1201هـ) اللذين وضع كل منهما شرحين اثنين على المختصر الخليلي.

(2) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 8/ 91.

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 6.

شاء الإفادة وطلب الزيادة![1].

***

أصناف عناية المالكية بكتاب التفريع في الفقه المالكي

ولمَّا كان كتاب "التفريع" تفريعًا لفقه السادة المالكية مستنِدًا إلى أصول مذهبهم المتفق عليها مع الجمهور، والمختلف فيها معهم -كعمل أهل المدينة- أو مع بعضهم -كاعتبار المصالح المرسلة- كانت عناية واحتفاء المالكية فقهاء ومتفقهةً به بالغةً.

وتعدَّدت صور عنايتهم بتفريع ابن الجلاب؛ فمنهم من عُنِيَ بحفظه، ومنهم من عُنِيَ بشرحه، ومنهم من عُنِيَ باختصاره، ومنهم من عُنِيَ بشرحِ بعض مختصراته، ومنهم من دَرَجَ في العناية به مدارج أُخَر.

***

من حُفَّاظِ التفريع

فمِن حُفَّاظِه أحمد بن عبد المؤمن بن موسى بن عيسى بن عبد المؤمن القيسي، المتوفَّى سنة (619هـ)[2]، وأبو الحسن عليُّ المتيوي السَّبتيُّ المغربي، المتوفى سنة (670هـ)[3]، وعبد الله الفشتالي، المتوفى سنة (777هـ)[4]، رحمهم الله جميعًا.

***

من مختصري التفريع

أما مختصروه فأولهم أبو عمر محمد بن أحمد بن خليل السكوني، المتوفى بعد سنة (646هـ) وعنوان مختصره "الجمع بين الرسالة والتفريع والتلقين" [5].

* ثم أبو العلاء إدريس بن عبد الملك بن إدريس الصُّنّهاجيُّ الإسكندريُّ،

---

(1) انظر: مقدمة تحقيق الدرر في شرح المختصر، لبهرام: 1/ 78.

(2) السِّمْلالي: اشتهرَ بحفظِ كثيرٍ من كتب الحديث المختصرة وتفريع أبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب.اهـ. من الإعلام بمَن حل مُرَّاكُش وأغمات من الأعلام: 2/ 133.

(3) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: 49/ 311، والوافي بالوفيات، للصفدي: 22/ 222.

(4) انظر: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: 2/ 401، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 314.

(5) الذيل والتكلمة، للمراكشي: 3/ 537.

المتوفى سنة (712 هـ) [1].

* ثم عز الدين الحسني بن أبي القاسم النيلي البغدادي، المتوفى سنة (712هـ)[2].

* ثم أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل الرَّبعي، المتوفى سنة (715 هـ) وعنوان مختصره "السهل البديع في اختصار التفريع" [3].

* ثم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي التونسي، المتوفى سنة (736 هـ) وعنوان مختصره "النظم البديع في اختصار التفريع" [4].

* ثم أبو العباس أحمد بن حسن بن علي القُسنطيني المعروف بـ(ابن الخطيب)، وبـ(ابن قنفذ)، المتوفى سنة (810هـ) وعنوان مختصره "اللباب في اختصار ابن الجلاب" [5].

* ثم زين الدين محمد بن أحمد الإبياري المصري، المتوفى سنة (884 هـ) وعنوان مختصره "السهل البديع في اختصار التفريع"[6].

***

من شُرَّاح التفريع

أما شُرَّاح التفريع فكُثُر -وقليل من شروحِهم ما وَصَلَنا- أوَّلهم المسدد بن أحمد بن جعفر الخزرجي البصري[7].

* يليه عبد الملك بن إبراهيم بن هاشم القيسي، المعروف بـ(حفيد هاشم)[8].

---

(1) الديباج، لابن فرحون: 1/ 308.

(2) الديباج، لابن فرحون: 1/ 334و335 ودرة الحجال، للمكناسي، ص: 125و126.

(3) الديباج، لابن فرحون: 2/ 317، وطبقات المفسرين، للداودي: 2/ 232و233.

(4) الديباج، لابن فرحون: 2/ 328و329 ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 44و45.

(5) درة الحجال، للمكناسي، ص: 64 وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 360.

(6) كشف الظنون، لحاجي خليفة: 2/ 1010 ومعجم المؤلفين، لكحَّالة: 8/ 227.

(7) عياض: سَمِعَ من خالِه أبي القاسم بن الجلاب، وشَرَح كتابه المسمى بـ"التفريع". اهـ.من ترتيب المدارك: 7/ 228.

(8) انظر: الذيل والتكملة، للمراكشي: 3/ 8، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 34/ 352.

* ثم نفيس الدين أبو الحرم مكي بن أبي طاهر بن إسماعيل بن مكي العوفي(1).

* ثم أبو الطاهر عبد الصمد بن بشير التنوخي، المتوفى بعد سنة (536 هـ)(2).

* ثم أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مروان الغساني الوادآشي، المتوفى سنة (609 هـ)، وعنوان شرحه " الترصيع في تأصيل مسائل التفريع " (3).

*ثم محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي النصار التِّلِمْساني، المتوفى سنة (656هـ) (4).

*ثم أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي، المتوفى سنة (669هـ)، وعنوان شرحه " البديع في شرح التفريع " (5).

* ثم شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

---

(1) نقل ابن فرحون عن الشهاب ابن هلال أنه قال: رأيتُ لأبي الحرم شَرْح تفريع ابن الجلاب في عشرِ مجلدات، وهو بخطِّه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اشتمل على فقهٍ جيد وتوجيهٍ حسن.اهـ.من الديباج: 1/ 293، وعنه مخلوف في شجرة النور: 1/ 209، والدكتور محمد إبراهيم علي في اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 346.

(2) ذكره ونقل منه وأحال إليه ابن ناجي في شرح الرسالة: 1/ 77و 89 و 90 والحطاب في المواهب: 1/ 385.

(3) انظر: الذيل والتكملة، للمراكشي: 3/ 147 و148، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 43/ 337، والوافي بالوفيات، للصفدي: 20/ 114، والديباج، لابن فرحون: 2/ 118، والأعلام، للزِّرِكْلي: 4/ 256، ومعجم المؤلفين، لكَحَّالة: 7/ 32.

(4) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: 2/ 29، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 8/ 206.

(5) ذكره ونقل منه وأحال إليه ابن فرحون في تبصرة الحكام: 1/ 156، وعبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: 2/ 401.

وانظر: الديباج، لابن فرحون: 1/ 448و449، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 272، ومعجم المؤلفين، لكحَّالة: 6/ 71.

ووهم ابنُ السالك في عون المحتسب، ص: 152 أن الشارمساحي أوَّل شراح التفريع.

قلت: وليس الأمر كما ظنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تقدَّم عليه شُرَّاحٌ كُثُر.

المالكي(القرافي)، المتوفى سنة (684هـ)[1].

* ثم أبو الطاهر بن سرور، المتوفى سنة (700هـ)[2].

* ثم أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، المتوفى سنة (733 هـ) وعنوان شرحه«البديع في شرح التفريع "[3].

* ثم أبو عبد الله محمد الرندي الفاسي، المتوفى سنة (746هـ)[4].

* ثم عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري التونسي، المتوفى سنة 769هـ، وعنوان شرحه"كفاية الطلاب في شرح مختصر ابن الجلاب "[5].

* ثم أبو العباس أحمد بن محمد بن علوان المصري، المتوفى سنة (787هـ) وعنوان شرحه «لباب اللباب على مختصر ابن الجلَّاب»[6].

---

(1) انظر: الديباج، لابن فرحون: 1/ 236و237، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 273.

وذكر التاج الفاكهاني في تحريره وتحبيره على الرسالة: 4/ 342 و343 أنه وقف على شرح الشهاب القرافي هذا، وأنه اختصر فيه شرح أبي إسحاق التلمساني!

وقال عنه الشيخ عرفات في رشف الفضال، ص: 109:

ثــم القَــرافيُّ الــشهابُ أحْمَــدا ... دُعِــيَ والبــدْرُ دُعــي محمّــدا

فـــالأوّلُ الحَبْــرُ وحيـــدُ دهْـــرِهِ ... والحـــافظُ البحْـــرُ فَريـــدُ عـــصْرِه

فكَـــمْ بـــه أجـــادَمِـــن كِتـــابِ ... كالـــشرْحِ للتهْـــذيبِ والجـــلّاب

(2) ذكره ونقل منه وأحال عليه الونشريسي في المعيار: 9/ 317.

(3) انظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف: 1/ 297، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ: 3/ 324.

(4) انظر: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي:1/ 227، ودرة الحجال، له أيضًا، ص: 252، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 311، ونيل الابتهاج، له أيضًا: 2/ 56، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 10/ 3.

(5) انظر: الديباج، لابن فرحون: 1/ 457، ودرة الحجال، لابن القاضي المكناسي: ص: 316، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 435 و436.

(6) انظر: توشيح الديباج، لبدر الدين القرافي، ص: 54، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 106، وكفاية =

* ثم سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري ولد في سنة(836هـ)[1].

* ثم أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني المتوفى سنة (838هـ)[2].

* ثم أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري المتوفى سنة (942هـ) وعنوان شرحه« فتح البديع الوهاب في شرح تفريع ابن الجلاب»[3].

هذا ما أسعفنا الوقتُ والوسع بجمعِه من الشروح والتعاليق والحواشي الموضوعة على "التفريع لابن الجلاب" ذكرناها على وجه الإيجاز؛ إيقانًا بأنَّ ما لا يُدرَك جله لا يُترَك قله.

=

المحتاج له أيضًا، ص:51، ومعجم المؤلفين، لكَحَّالة: 2/ 128.

(1) انظر: طبقات الحضيكي: 2/ 574، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 1/ 200.

وقال: له حاشية على مختصر ابن الجلاب بيَّن فيها المشهور، أجاد فيها على طريقة خليل.

وقال عنه الشيخ عرفات في رشف الفضال، ص: 27:

ثم سليمان البُحيري فادا — في شرحه الجلّابَ والإرْشادا

وقد عُني في ذاك بالمشهورِ — وهْوَ قدِ انتفَع بالسنهُورِي

(2) انظر: مصادر الفقه المالكي، لأبي عاصم، ص: 23، واصطلاح المذهب عند المالكية،لمحمد إبراهيم علي، ص: 468.

ونشرته – في خمسة مجلدات – دارُ ابن حزم في بيروت سنةَ 1438هـ، بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي.

(3) انظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: 465، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 393، والأعلام، للزِّرِكْلي: 5/ 302، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 502.

والجزء الثاني منه فقط: من كتاب الطلاق إلى باب الحرابة، مخطوط يحفظ أصله تحت رقم (39381) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

وقال عنه الشيخ عرفات في رشف الفضال، ص: 36 و37:

محمدُ الشمسُ التتائيُّ اشتهرْ — له من المصنّفات ما بَهرْ

قد شرح الإرشادَ كالجَلّاب — وقرّب الفرعيَّ للطلّاب

***

لم يصلنا تامًّا من شروح التفريع سوى شرح ابن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفى سنة (838هـ)[1] وشرح التلمساني الذي نُقَدِّمه محقَّقًا ونُقَدِّم له في هذه العجالة.

وفي مكتبة الأزهر الشريف بمصر المحروسة جزء صغير من شرح الشمس التتائي المتوفى سنة (942هـ) وبعض أجزاء من شرح الشارمساحي المتوفى سنة (669هـ).

وكل ما سوى ذلك معدود في عِداد المفقود -وما أكثره- في كتب التراث الفقهي بعامّة، والمالكي منه بخاصة.

***

وحبًّا في قوم يحشر معهم من أحبهم ولا يشقى بهم جليسهم سَعَيْنا إلى أن نضرب معهم بسهم في خدمة كتاب التفريع فلم نرَ أحرى بالعناية والرعاية- تحقيقًا ونشرًا- من "تذكرة أولي الألباب" إذ جمع فيه مصنفه فقه المتقدمين، وصيَّره عمدة المتأخرين، فشمَّرنا لذلك عن ساعدِ الجد بالله سبحانه مستعينين، وبتقريب الفقه من المتفقهه إليه تعالى متقربين!

***

نسبة التذكرة إلى التِلمساني

لا ريبَ عندنا في نسبة هذا الشرح المبارك إلى الشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني المتوفى سنة 663 هـ، وبراهين صحتها قائمة على ثلاث أثافٍ:

أولاها نسبة الشرح إليه في كتب التراجم والطبقات والأعلام، ومنها: صلة

---

(1) انظر: مصادر الفقه المالكي، لأبي عاصم، ص: 23، واصطلاح المذهب عند المالكية،لمحمد إبراهيم علي، ص: 468.

ونشرته - في خمسة مجلدات - دارُ ابن حزم في بيروت سنةَ 2017م، بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي،

التكملة[1]، وتاريخ الإسلام[2]، والديباج المذهب[3]، وكفاية المحتاج[4].

وثانيتها ما نَقَلَه منه فقهاء المالكية وحَوَتْها بطون مؤلفاتهم مع التصريح بعزوِها إلى شرحه على التفريع؛ ومنهم التاج الفاكهاني في "المنهج المبين"[5] وفي "شرح الرسالة"[6]، وخليل في "التوضيح"[7] والحطاب في "مواهب الجليل"[8] وعبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل[9].

وثالثتها ما تواطأت عليه النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفهرسات الخزانات والمكتبات المودَعة فيها، وعنها نقل إسماعيل البغدادي في إيضاح المكنون[10].

***

ضبط عنوان الشرح

جميع مَنْ نَقَل من شرحِ التلمساني وأحال إليه لم يُسَمِّ كتابه؛ بل اكتفى الجميع بوصفه"شرح التفريع" وحسب، ومنهم التاج الفاكهاني في "المنهج المبين" وفي"شرح الرسالة"، والشيخ خليل في "التوضيح"، والحطاب في "مواهب الجليل" كما تقدم.

أما المخطوط الذي أقمنا عليه جُلَّ تحقيقِنا ففي بعض أسفاره سمَّاه الناسخ"تذكرة أولي الألباب"[11] ....

---

(1) صلة التكملة، للحسيني: 2/ 518.

(2) تاريخ الإسلام، للذهبي: 49/ 144.

(3) الديباج، لابن فرحون: 1/ 274 و275.

(4) كفاية المحتاج، للتنبكتي: 1/ 299.

(5) المنهج المبين، للفاكهاني، ص: 89.

(6) التحرير والتحبير، للفاكهاني: 6/ 438.

(7) التوضيح، لخليل: 1/ 483، 2/ 111، 145.

(8) مواهب الجليل، للحطاب: 1/ 211.

(9) شرح الزرقاني على مختصر خليل: 1/ 422.

(10) إيضاح المكنون، للبغدادي: 3/ 301.

(11) انظر: أوائل الأسفار الثالث والرابع والخامس من النسخة الأزهرية.

وفي بعضها سماه "تذكرة ذوي الألباب" (1)

ولا فَرْق بين الاسمين إلا في كلمة "أولي"و"ذوي" وهما بمعنًى.

ولمَّا كان الفرق لا يخرج عن هاتين الكلمَتَين"أولي"و"ذوي" رجَّحنا الأولى باعتبار أنها إذا أضيفت إلى "الألباب" وما في معناها كانت إضافتها مواطئة لما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جرى في لسان العرب الأقحاح؛ فقد جاء في الذكر الحكيم ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: 179] و﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة:197].

وجاء في سنة النبي الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين حديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»(2).

ثم إن ما في المخطوط الأم ذي الأسفار الخمسة يشفع لاختيارنا ولو من طرف خفيّ؛ إذ إن الأسفار الثلاثة الأخيرة فيها "أولي الألباب" بخلاف السفرين الأولين ففيهما"ذوي الألباب"؛ وما كان لناسخ أن يعدِل عمَّا بدأ به إلا لعلة يعلمها؛ إذ إن العبرة بالمتأخر، فترجَّح عندنا ما ختم به الكتاب على ما افتتح به؛ إذ إن المتأخر ينسخ المتقدم إذا تعذَّر الجمع بينهما وهاهنا لم يتعذَّر الجمع معنًى ولكنه مُتعَذِّر رسمًا والله أعلم وأحكم.

***

سبب ومنهج تأليف تذكرة أولي الألباب

أشار رَحِمَهُ اللهُ في خطبة شرحه إلى بواعث تأليفه ومنهجه فيه فقال: "لمَّا كان كتاب التفريع لابن الجلَّاب من أجلِّ المختصرات، وأشرف الموضوعات، مع حاجة أبناء زماننا إليه، وشدَّة ولوعهم بالاعتماد عليه، سألني بعض الأصحاب أن أجمعَ له

---

(1) انظر: أول السفرين الأول والثاني وآخر الثاني من النسخة الأزهرية.

(2) رواه مسلم: 1/ 323، في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، من كتاب الصلاة، برقم (122).

وأبي داود: 1/ 180، في باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، من كتاب الصلاة، برقم (674) كلاهما من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

شرحًا على وجه الاختصار، من غير تطويل ولا إكثار، فأجبتُه لذلك؛ رجاء ثوابِ الله، وسألتُ اللهَ الإعانةَ على ما قصدتُ"(1).

ثم عمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بيان المنهج الذي ارتضاه وسلَكَه في "شرح التفريع" فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وجعلت مقصدي فيه أن آتي بالمسألة على نصِّها، ولا أُخلُّ بشيءٍ من لفظها، فإذا ذكرتُ المسألة أتيتُ بالأدلة عليها، ثم توجيهِ الأقوال، ثم تنظيرِ المسألة بالمسألة في المواضع التي يسوغ التنظير فيها، ثمَّ الفرقِ بينهما، وربما ذكرتُ في بعض المسائل اختلاف أهلِ المذهب؛ إذ هو -أيضًا- من جملة المطلب، ولم أستوعبه في كل المسائل؛ خوفًا من التطويل"(2).

***

مثالٌ جامع لمفردات منهج المؤلف الذي ذكره في خطبته

من معالم منهج الشارح التي أجمل ذكرها في خطبته أنه غالبًا ما يأتي بالمسألة من مسائل "التفريع" ثم يُعَقِّبها بذكر الأدلة التي تشهد لها، ثم يعَرِض الخلاف فيها، ثم يَذْكر نظائرها وأقوال العلماء في كلٍّ منها، إليك مثالًا واحدًا جامعًا لكل ما تقدم من أول مسائل كتاب الطهارة؛ إذ بدأه بمسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم، ثم أعقبه بالتدليل عليه، فذَكَر حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلم في صحيحه، ثم انتقل إلى توجيه الحكم وذكر الخلاف في تعليله؛ أهو التعبد؟ أم التنظيف؟

وأتى بقول المازري في ذلك.

وتطرَّق إلى مسألة عدم اقتران التنظيف- إذا استقام التعليل به- بعدد الغَسلات.

وذَكَرَ من نظائر هذا الخلاف في تعليل الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب هل يجب مرارًا؟ أم يُكتفى فيه بما يزيل العين والأثر من غير عدد لازم.

وهكذا فعل في شرح مسائل "التفريع" كلها مع بسط في مسائل العبادات

(1) النص المحقق: 1/ 3.

(2) النص المحقق: 1/ 3.

وإيجاز فيما بعدها.

ونتج عن ذلك أن استغرق شرحُ قسم العبادات نصف "التذكرة" تقريبًا، بينما حوى نصفها الثاني شرح أقسام"التفريع" الثلاثة الأخر حسبما درج عليه المالكية في تقسيم تآليفهم إلى أربعة أرباع.

***

وسنترك للقارئ النبيه تتبع واستقراء مزايا هذا الشرح المبارك؛ إذ نوقفه بما نودعه مقدمتنا هذه على أعتاب الشرح ونعهد إليه بالتقاط الدر من أصدافها!

***

مصادر الشرح ومنهج الشارح في تعامله معها

صَدَر التلمساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تذكرته عن مناهلَ نهل منها وبنى جُلَّ شرحه عليها ورمز لمؤلفيها بحروف؛ فبـ(العين) للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (**422** هـ)، وبـ(الميم) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المتوفى سنة (**451**هـ)، وبـ(الخاء) لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، المتوفى سنة (**478**هـ)، وبـ(الزاي) لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة (**536**هـ)، و بـ(السين) لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المتوفى سنة (**541** هـ)، وبـ(الضاد) للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة (**544** هـ).

أكثرَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاعتماد على بعض المصادر في بعض أبواب الشرح أكثر من بعضٍ؛ ومن ذلك-على سبيل التمثيل لا الحصر- إشباعه أبواب العبادات بالنقول من المعونة وشرح التلقين؛ بينما لا نكاد نجد لهذين المصدرين ذكرًا في سائر الشرح وبخاصة شرح التلقين؛ وربما نتج عن هذا المنهج كِبَرُ أبواب العبادات حتى إنها لَتُناهِز نصف الشرح كاملًا مع أنها في سواه تنحصر في ربعه الأول حسب ما جرى عليه العمل عند المالكية في تقسيم كتب الفقه على الأبواب!

كما أن التلمساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدَّم لنا وللمكتبة الفقهية المالكية خدمة عظمى بإيراد

نقول كثيرة من كتب تعذَّر علينا الوقوف عليها أو الوصول إليها؛ إذ اعتراها الضياع كما اعترى غيرها؛ ومنها شرح سند بن عنان على المدونة الكبرى الذي يقع في بضع وثلاثين جزءًا لم يصلنا منها إلا واحد وبعضُ ثانٍ، وكذا شرح أبي بكر الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم الكبير الذي وَصَلَنا نحو ربعه وحالت عاديات الزمن بيننا وبين ثلاثة أرباعه!

وتتفرَّع من مصادر التلمساني المتقدمة -وهي المنصوص عليها بالتصريح أو التلميح- عشرات المصادر الجزئية الداخلة تبعًا في مصادره الكلية التي لا طائل من سردِها فتحاشيناه كي لا نسود الكاغد بما لا طائل منه.

ومن بديع ما ذكره المؤلف في مقدمته شرحه على التفريع أَنْ قال: "واعلم أن كلَّ ما آتي به في هذا الكتاب منقولٌ من كتب الشروح، وليس لي فيه سوى الترتيب"[1] وهذا من تواضعه رحمه الله وغفر له، فقد أجاد فيما سوى الترتيب أثناء الشرح أيَّما إجادة، وأعجز مَن بعده عن أن يأتوا على ما فيه بزيادة، جمعنا الله به في مقعد صدق بدار السعادة!

***

أبو إسحاق التلمساني شارح التفريع

أما صاحب الشرح فهو الإمامُ العلامةُ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني المتوفى سنة **663**هـ وترجمته عزيزة في المصادر رغم علو كعبه ورسوخ قدمه بين الأكابر[2] فلا تكاد تجد فيها مزيدًا على

(1) انظر: النص المحقق: **1/ 3**.

(2) انظر ترجمته في:

- صلة التكملة لوفيات النقلة: **2/ 518** رقم: **954**.
- تاريخ الإسلام، للذهبي: **49/ 144**.
- الوافي، للصفدي: **6/ 107**.
- الديباج، لابن فرحون: **1/ 274** و**275**
- المنهل الصافي، لابن تغري بردي: **1/ 186**.
- معجم المؤلفين، لرضا كحالة: **1/ 128**.

كنيته واسمه ونسبه ونسبته إلا ذكر بعض مؤلفاته، ورحلته إلى الحج التي لقى فيها شيخه أبا الحسن علي بن أبي الكرم الخلال المعروف بـ(ابن البناء) ثم عودته إلى ثغر الإسكندرية وتدريسه فيها بالمدرسة العوفية المالكية إلى حين وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد وصلنا من تصانيفه "شرح التفريع" في الفروع -وهو ما بين أيدينا- و"اللمع" في الأصول[1].

وخلط ابن فرحون رَحِمَهُ اللَّهُ فنسب إليه من التآليف ما لا تصح نسبته إليه، والله أعلم.

***

مخطوطات التذكرة

لم نحصل في استقصائنا مخطوطات تذكرة أولي الألباب إلا على ثلاث نسخ خطية إحداها أزهريةٌ -تقع في خمسة أسفار كبار- تامة إلا قليلًا سَقَطَ من أولها، وهي التي جعلناها أصلًا وأقمنا جُلَّ عملنا عليها، وأردفناها بثانية -في جزئين- من دار الكتب والوثائق المصرية جَبَرْنا بهما ما سَقَطَ من الأزهرية وقابلنا الأصل بما زاد فيهما عما سقط منه ثم بثالثة مغربية بدا لنا أنها مستنسخة من الأصل لقلة ما بينهما من فروق من جهة أولى، ومن جهة ثانية لتَضَمُّنِ كلتَيْهما شرح باب الإباق الذي أشكل علينا عدم وجوده في طبعتَي التفريع ولا فيما وقفنا عليه من مخطوطاته ولا في شرح ابن ناجي التنوخي المطبوع عليه، وساقَنا البحث عن حلِّ هذه المشكلة إلى مراجعة ما نشر من كتب المذهب قديمًا فانتهينا إلى أن الأصل المشروح في هذا الباب إنما استُلَّ بحروفه وألفاظه من المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وكان إدراجه في النسختين (الأزهرية ثم المراكشية) خطأ من ناسخَيْهما غفر الله لهما وأثابهما.

***

(1) نشرته سنة 1430هـ دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق محمد شايب شريف مقابلًا على أربع نسخ خطية.

وقد سلكنا في تحقيق هذا الكتاب سبيلنا المُتَّبع في تحقيقاتنا المشتركة سابقًا ومن أبرز معالمه:

* التقديم بإيجاز بين يدي النص المحقق؛ معرِّفين به وبعملنا في تحقيقه، وأتَيْنا في التقديم بفوائدَ ونكت مُنَوَّعة ذاتِ صلة بنصِّ التفريع وشرحه وأمور أُخَر.

* نسخ الكتاب كاملًا من النسخة الأزهرية الأم، ثم مطابقة ما نسخناه كلمةً كلمةً وحَرْفًا حَرفًا على الأصل المنسوخ منه، مع مراعاة قواعد الإملاء العصرية في الرسم الإملائي، وتحليته بما يخدمه من علامات الوقف والترقيم، مع ضبط ما يُشكِل من ألفاظه وجمله بالشَّكل التام أو الجزئيّ.

* مقابلة ما نسخناه من النسخة الأم بما يقابله في القدرِ المتوفر من النسختين الأخريين (نسخة دار الكتب المصرية) بالقاهرة و(نسخة خزانة ابن يوسف العامة) بمراكش الحمراء، وإثبات جل الفروق بين النسخ الثلاث؛ إلا ما جَزَمْنا أو ترجح عندنا كونه من أخطاء النساخ وما لا طائلة من ذكره؛ كالتعاور بين حروف الجر والعطف ونحوها.

* كلما واجهنا سقط في النسخة الأزهرية الأم ولم نجد له سدادًا في النسختين الأخريين -على قلة ما وصلنا منهما- حاولنا جاهدين ربط ما قبله بما بعده على نحو يستقيم به السياق وأشرنا إلى ذلك كله في حواشي التحقيق.

* ردُّ الأحرف التي رمز بها الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أشار إليه بكلٍّ منها؛ فاستبدلنا حرف السين بكذا والعين بكذا والميم بكذا...إلخ.

*إضافة عناوينَ فرعيةٍ و بعض ما لا بدَّ منه – في رأينا – لإقامة النص وتمييز تلك الإضافات بوضعِها بين معكوفات؛ استغناءً بذلك عن الإشارة في الحواشي إلى أن ما بينها مدرجٌ في النص المحقق.

* تمييزُ متن التفريع المشروح بكتابته بمداد داكن وإحاطته ضمن أُطُرٍ محدقة، وحذف كلمة "أصل" التي كانت في النسخ الخطية قبل كل فقرة من فقاره وكلمة

"شرح" التي كانت في النسخ الخطية بين يدي شرح كل فقرة من تلك الفقار، مع توثيق نصوص المتن كاملة ومقابلتها بما يقابلها في طبعتي التفريع (الغرب) و(العلمية).

* الإبقاء على نصوص «التفريع» التي نَثَرَها الشارح في ثنايا شرحه كما هي بدون تعديل أو زيادة أو نقصان مع تمييزها عن سواها بكتابتها بمداد داكنٍ.

* إثبات الآيات القرآنية وأجزائها بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءًا بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية] عقب ذكر الآية مباشرةً في المتن دون الحواشي.

* تخريج الأحاديث النبوية وأجزائها وما تيسر من آثار الصحابة فمَن بعدهم الواردةِ في المتن والشرح وفقَ القواعد المعتمدة عند أهل التخريج ودراسة الأسانيد.

* توثيق ما تيسر لنا توثيقه من نقول الشارح باللفظ أو بالمعنى؛ بعزوها إلى أماكنها أو مظانها في مصادرها الأصلية أو الوسيطة، وإثبات ذلك كلِّه في الحواشي السفلية.

* تعليق ما تيسَّرَ -ممَّا يخدم النَّص المحقَّق، ويقرِّب مراد مصنِّفه من مُنْصفي قُرَّائه- من تعريفاتٍ وحدودٍ وفوائد ونُقول.

* تذييل الكتاب بثَبَت المصادر المعتمدة في التحقيق، وفهرس محتويات وموضوعات كلِّ جزءٍ منه على حده.

هذا؛ وإننا إذ نُقَدِّم التفريع وشرحَه إلى الفقهاء والمتفقهة على ما فتح الله علينا في تدقيقه وتحقيقه، لَنَسأل الله الأجرَ والمثوبةَ لنا ولمؤلفه وشارحه ومن ضرب معنا بسهم في طبعه ونشره، ونستعيذه تعالى ونلوذ به من اتباع الهوى والتَّنكُّبِ عن طريقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزل البركات، وصلَّى الله

وسلم وبارك على نبيه المصطفى خيرِ البريات وآله وصحبه أولي الفضائل والدرجات.

الخرطوم
في السادس من صفر الخير من شهور عام أربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية المباركة الموافق للخامس عشر من أكتوبر/ تشرين الأول عام 2018م شمسيًّا

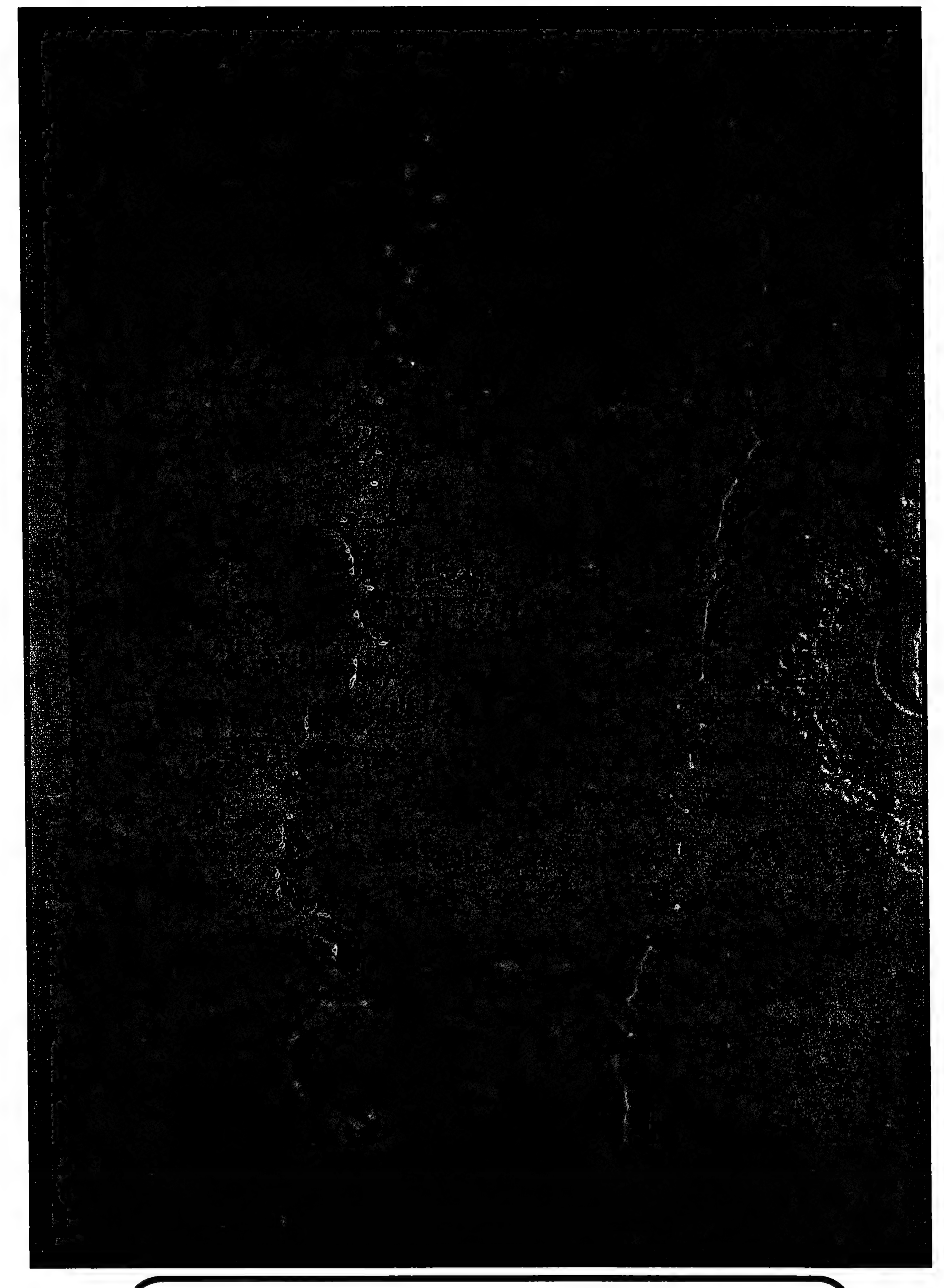
مُحَقِّقَا الكتاب

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

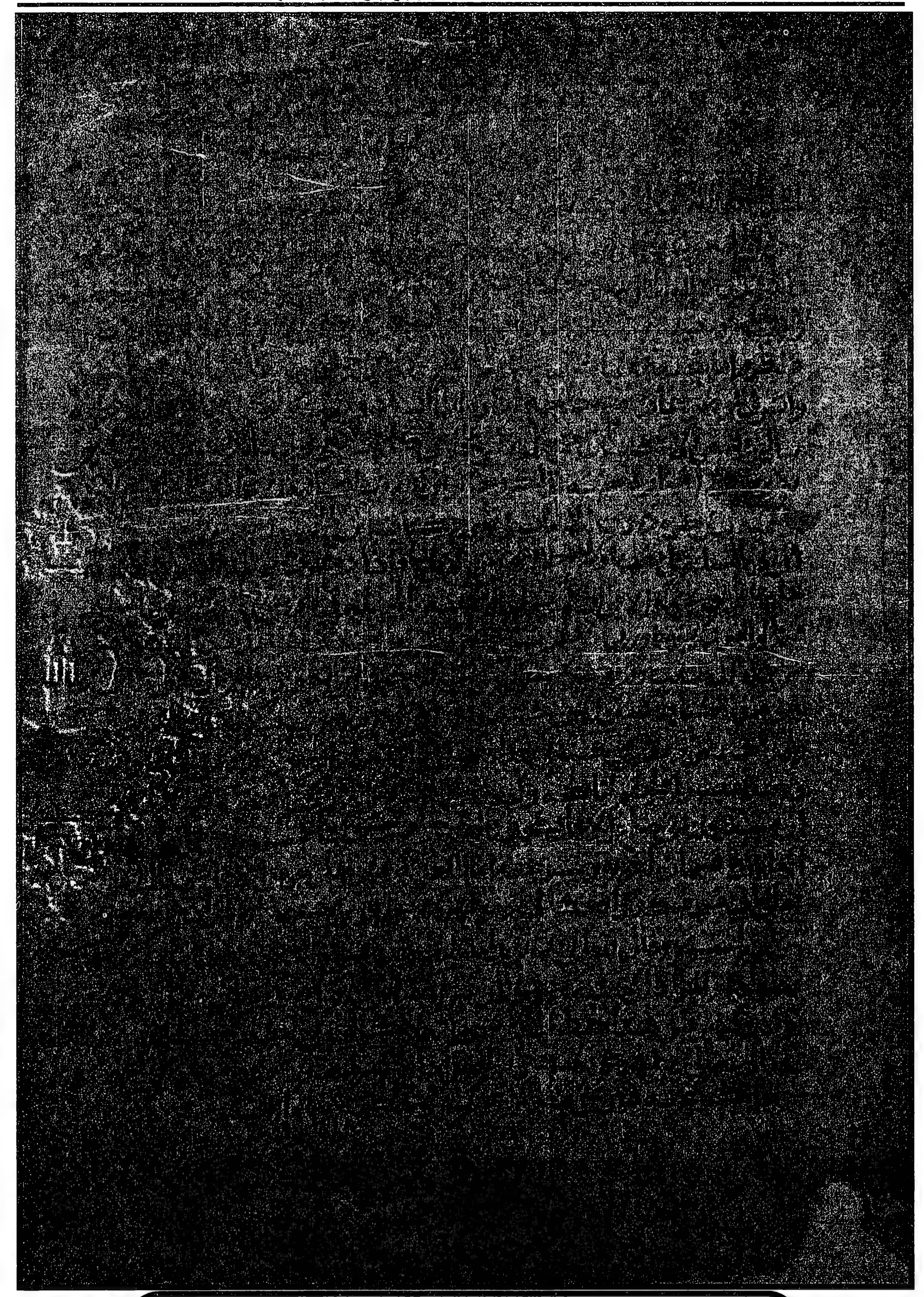
الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير



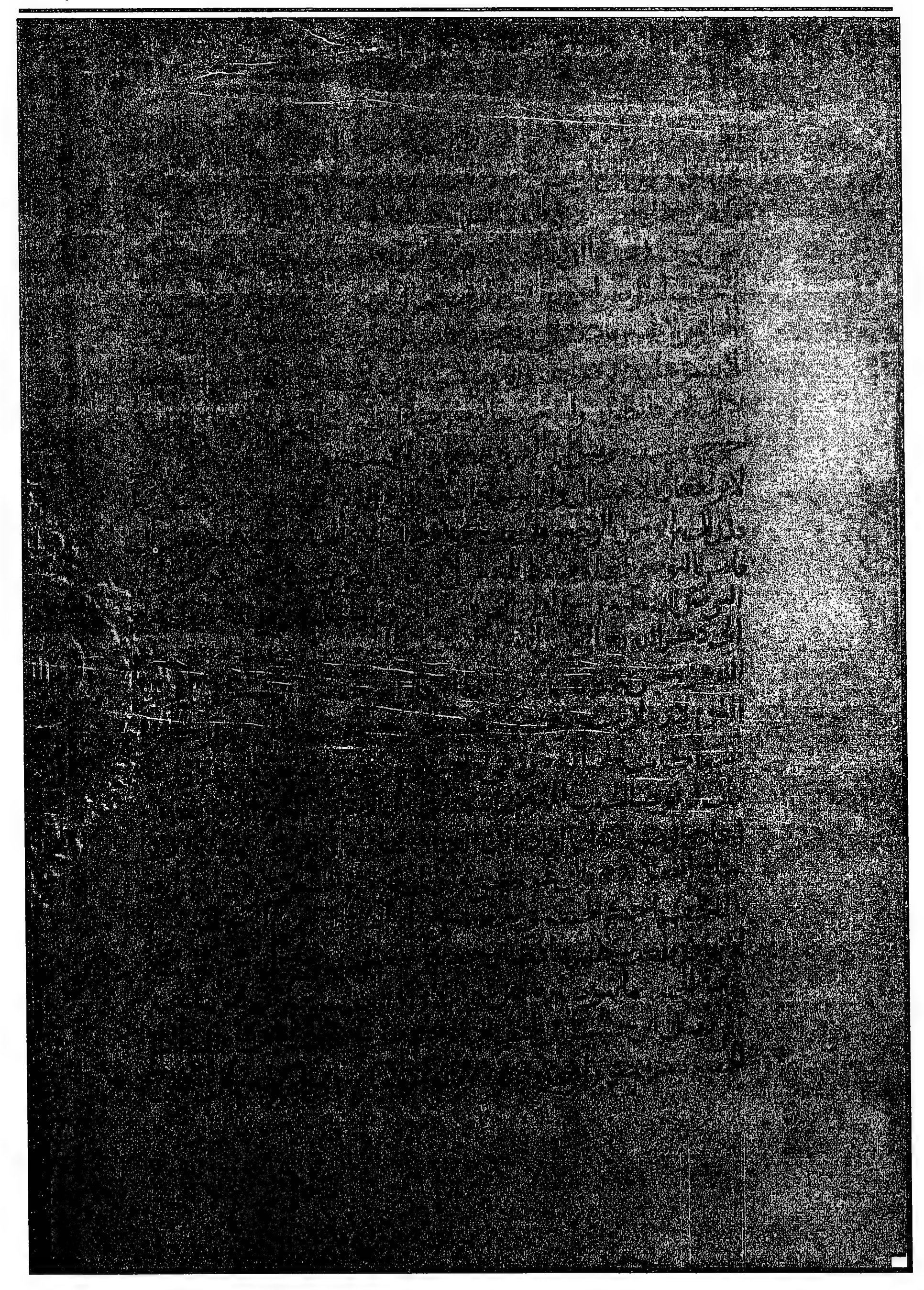
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق



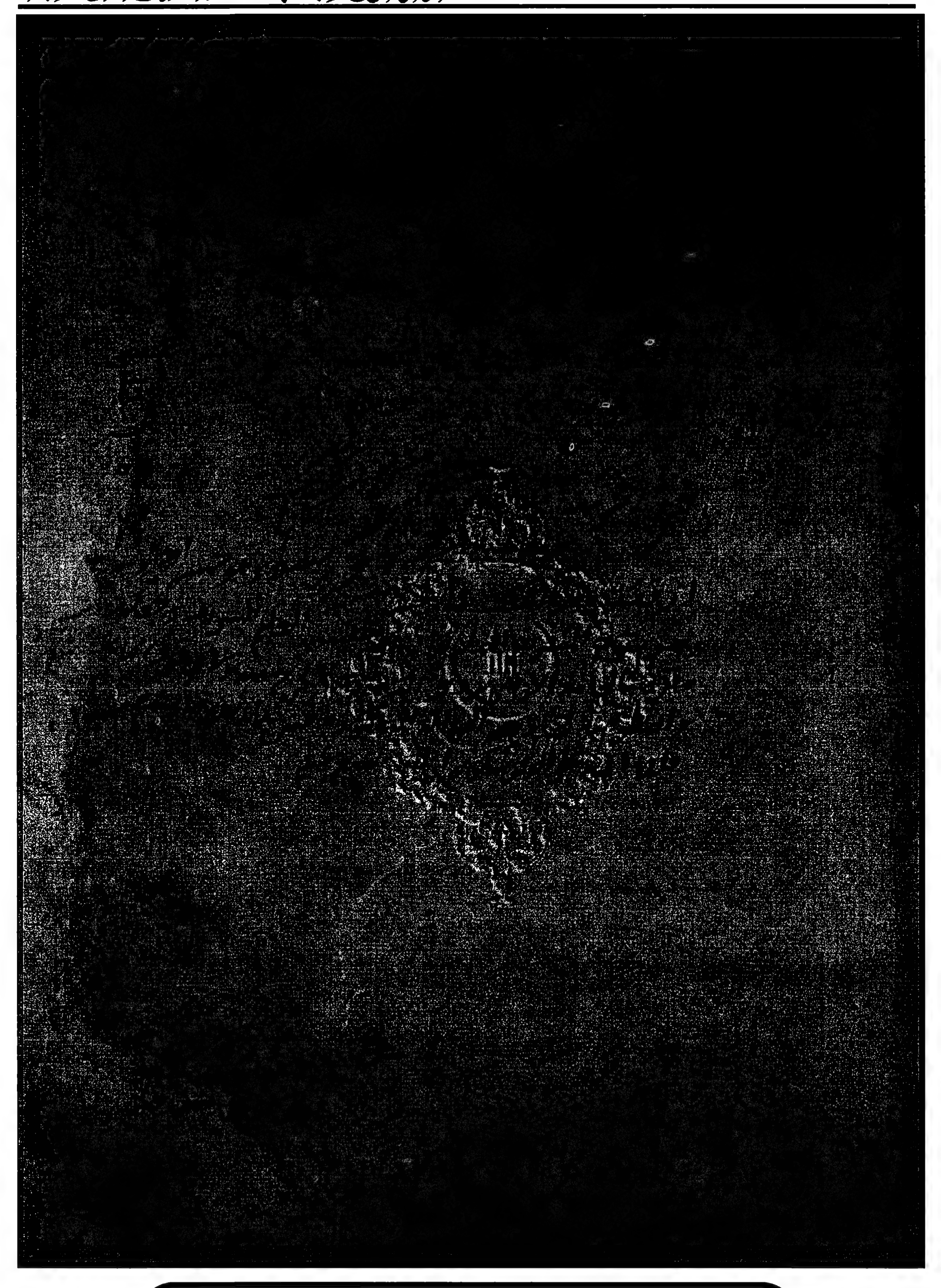
صفحة عنوان السفر الأول من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



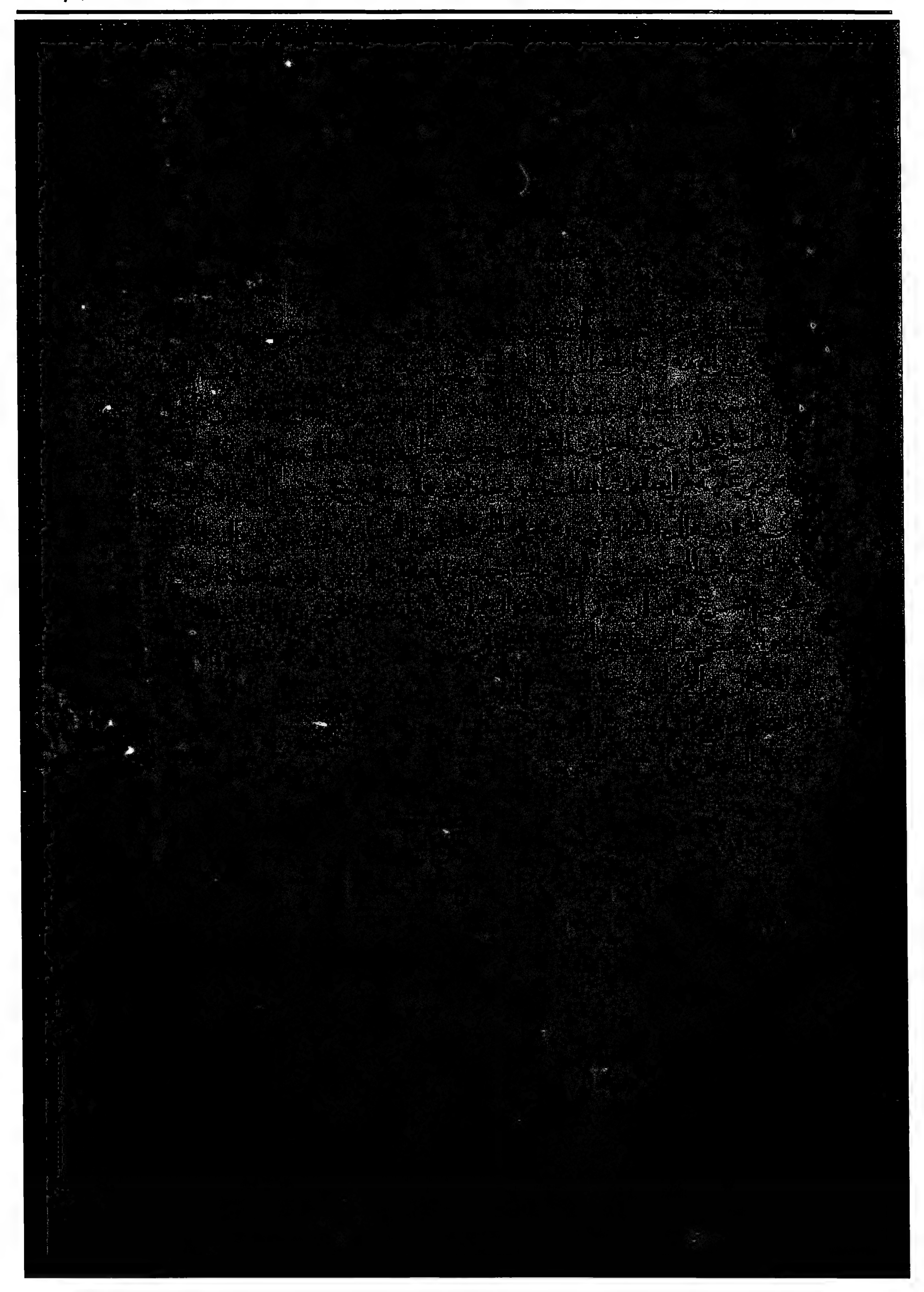
وجه اللوحة الأولى للسفر الأول من النسخة الأم التي يحفظ أصلها
تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



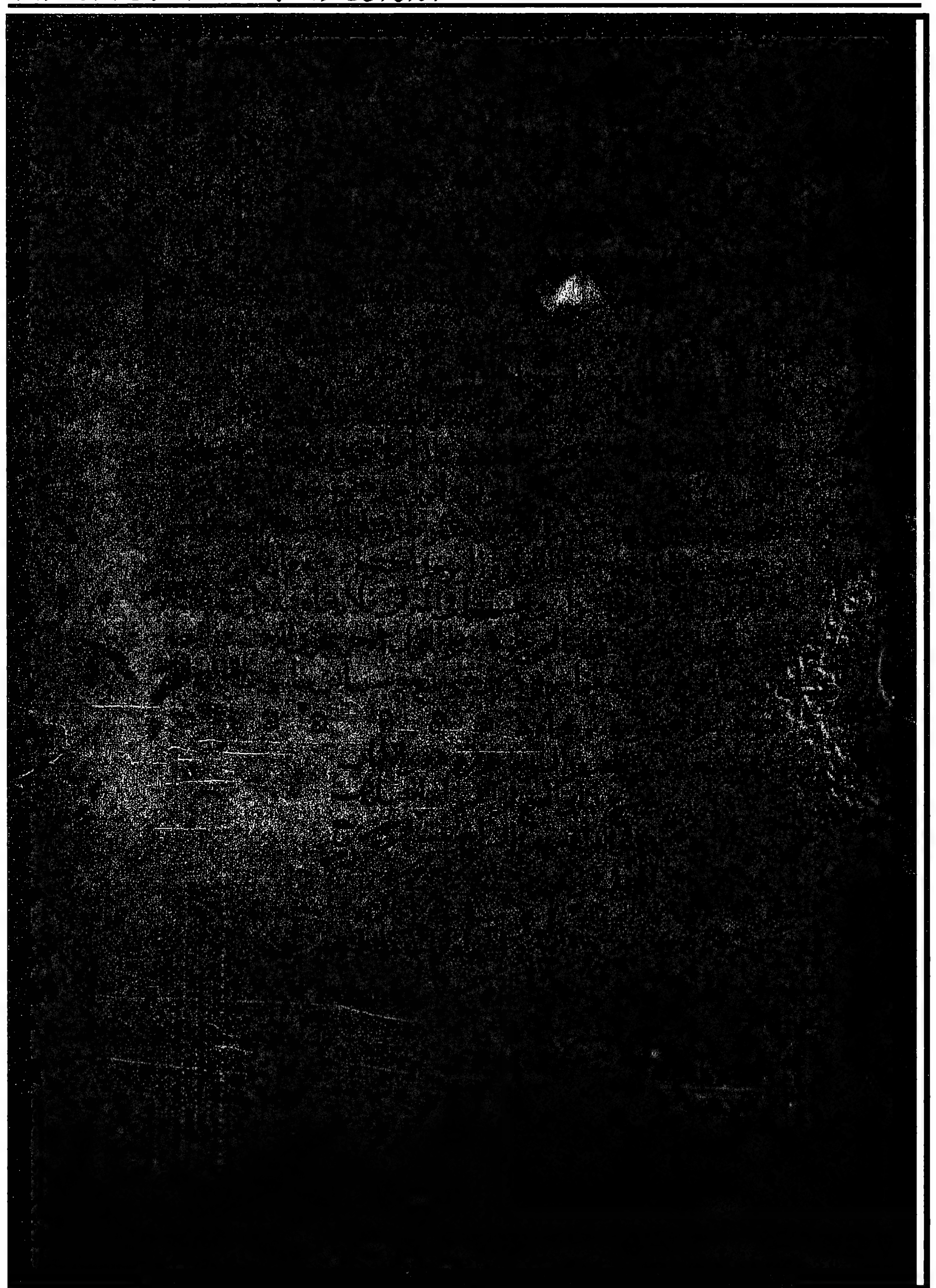
ظهر اللوحة الأخيرة للسفر الأول من النسخة الأم التي يحفظ أصلها
تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



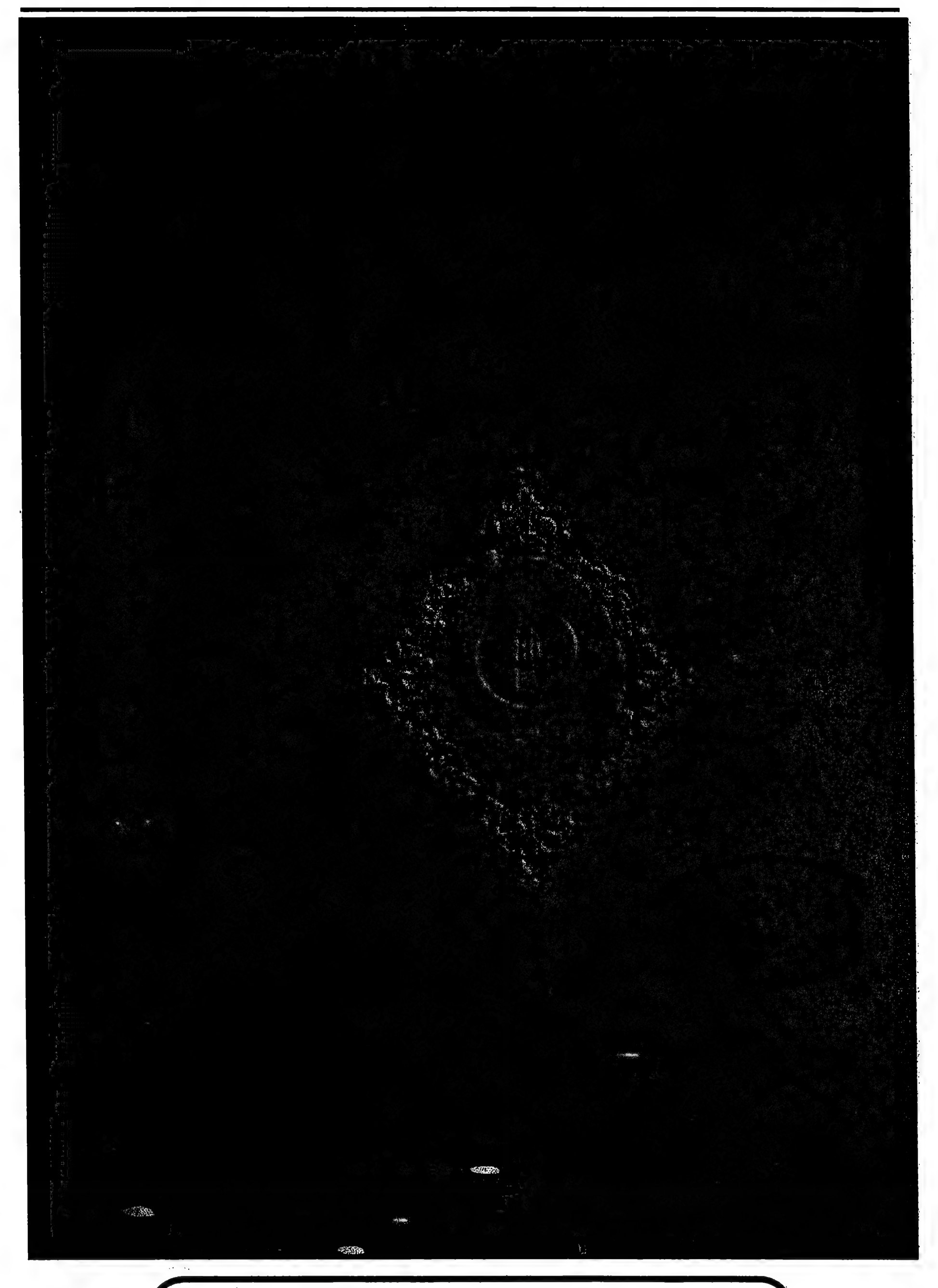
صفحة عنوان السفر الثاني من النسخة الأم التي يحفظ أصلها
تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



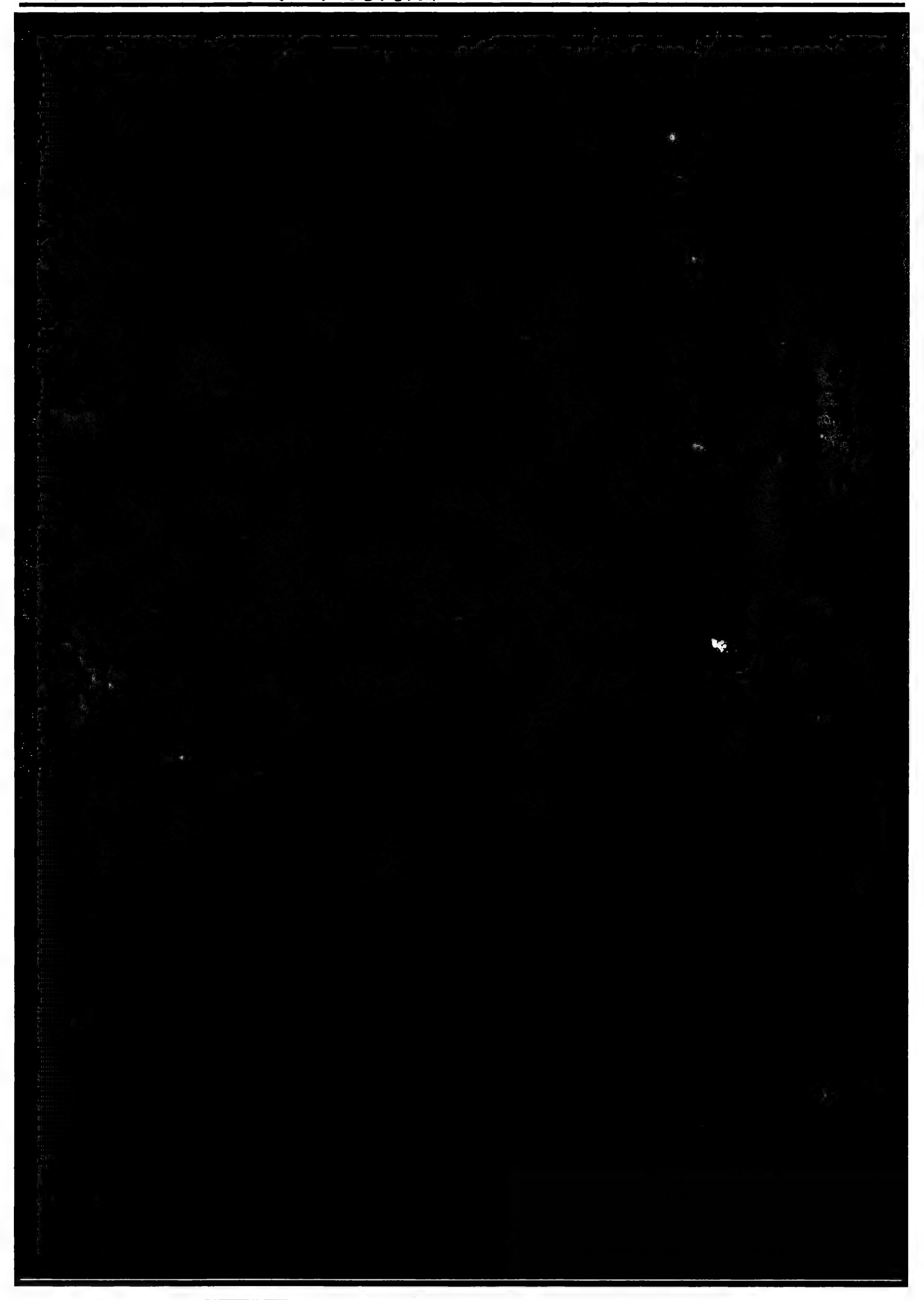
وجه اللوحة الأولى للسفر الثاني من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ز)



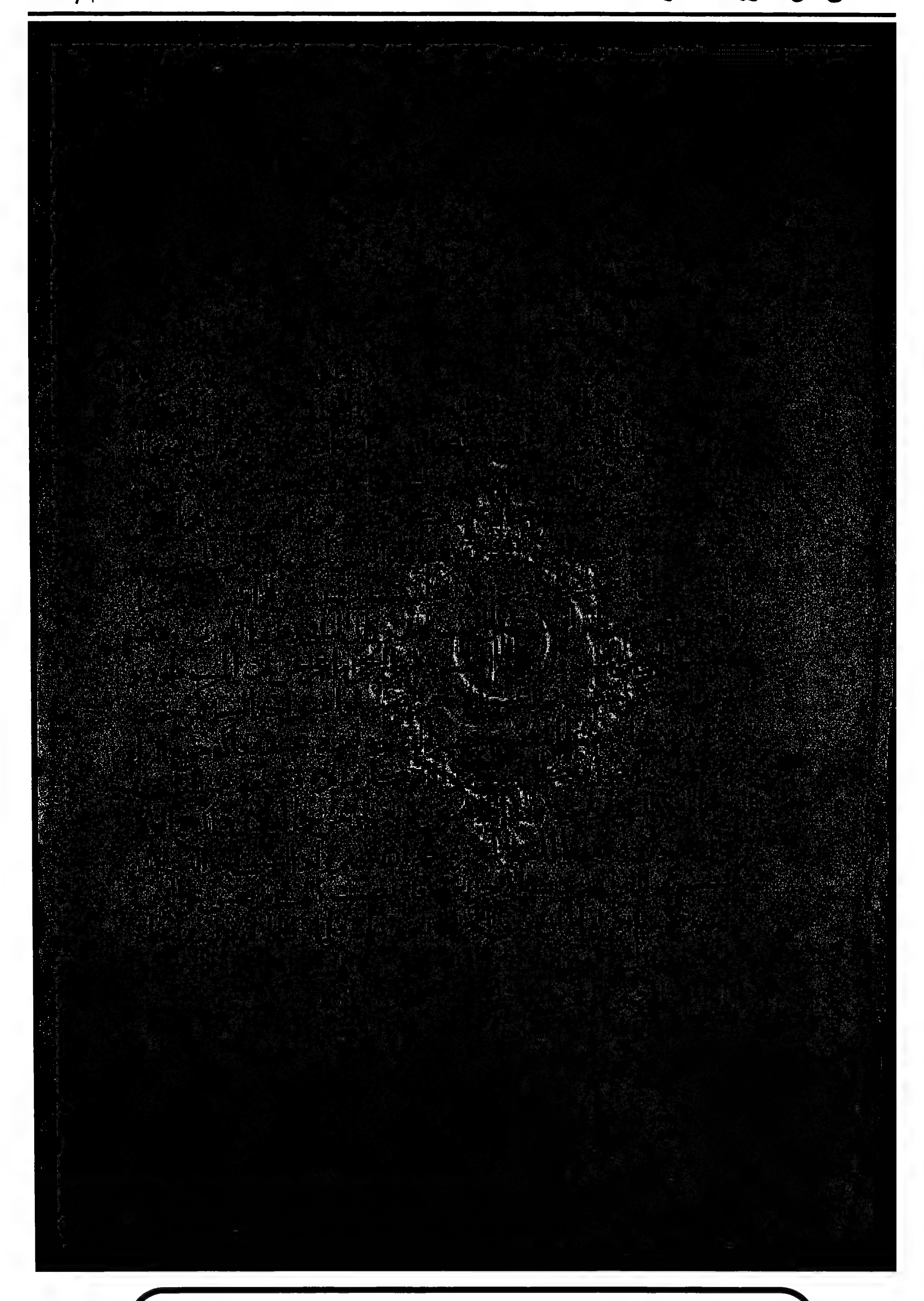
ظهر اللوحة الأخيرة للسفر الثاني من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



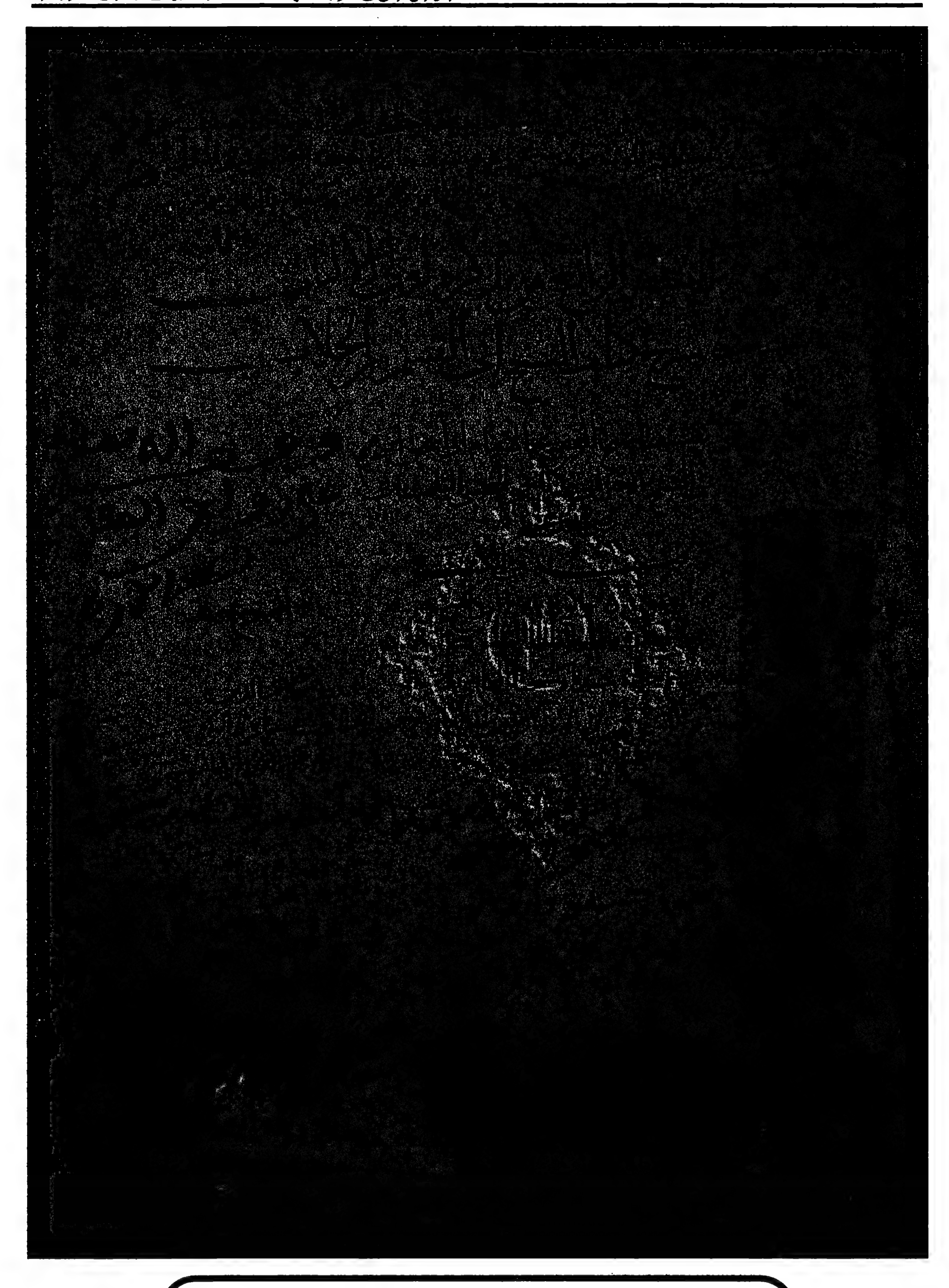
صفحة عنوان السفر الثالث من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ز)



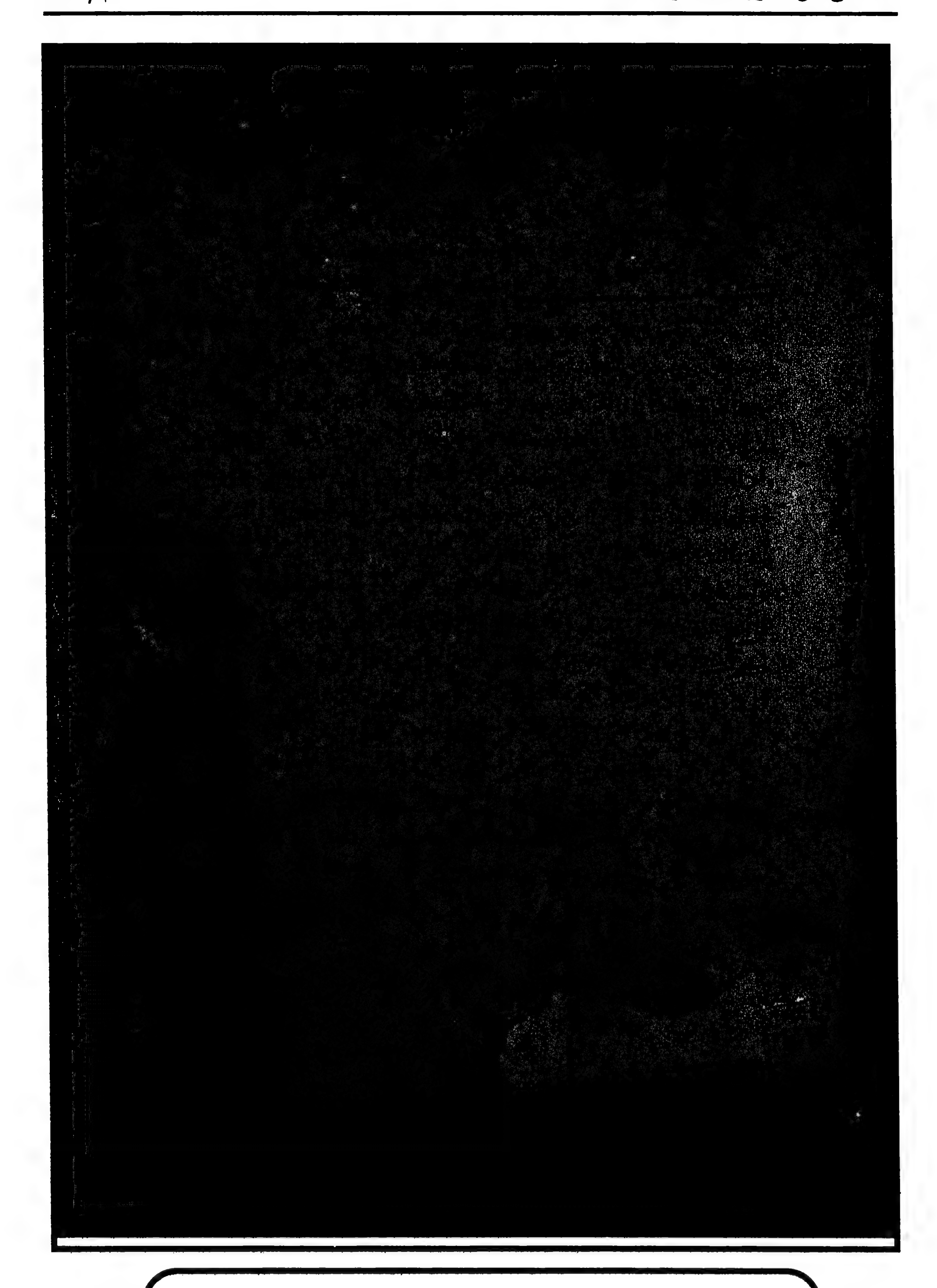
وجه اللوحة الأولى للسفر الثالث من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



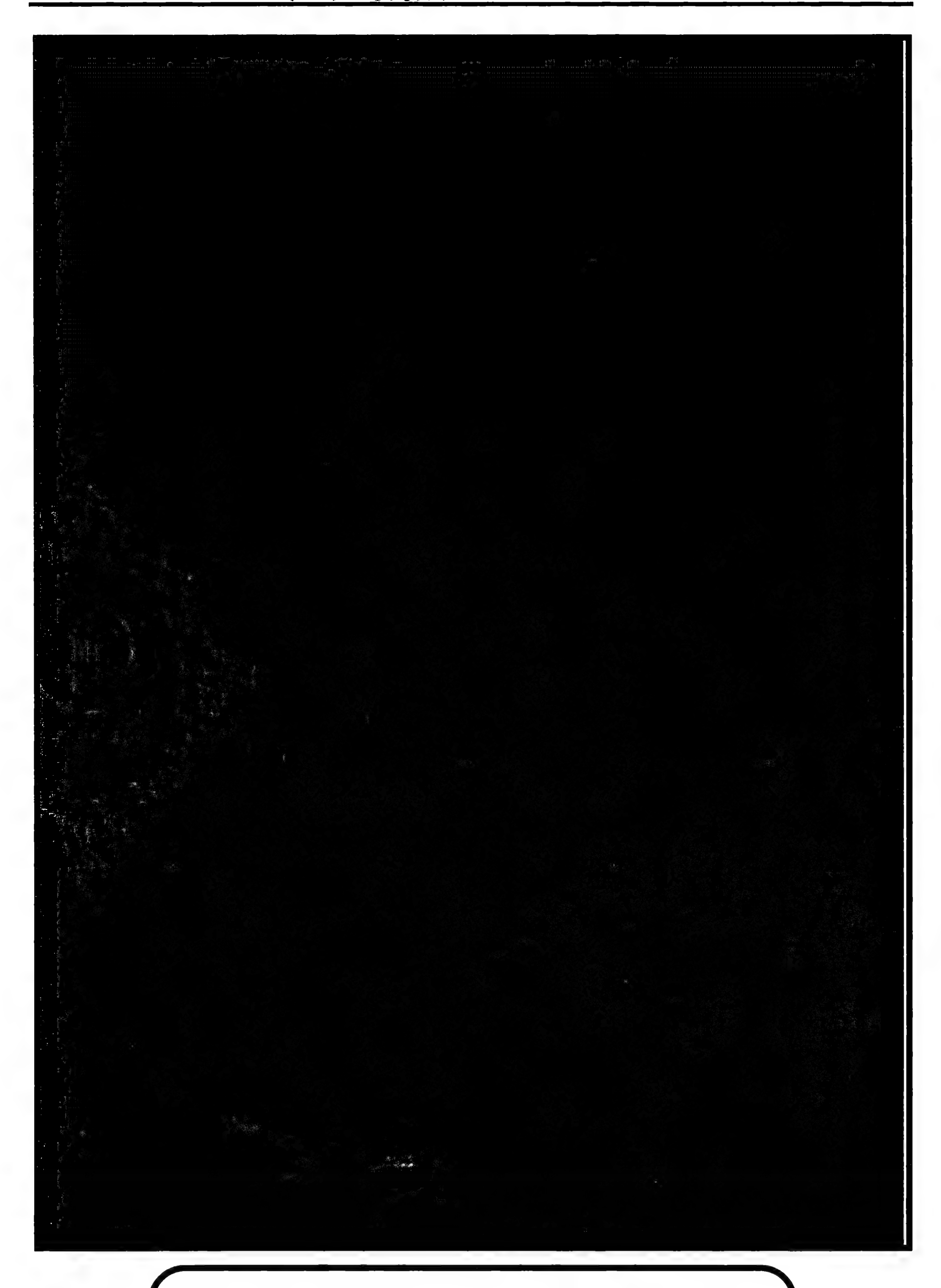
ظهر اللوحة الأخيرة للسفر الثالث من النسخة الأم التي يحفظ أصلها
تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



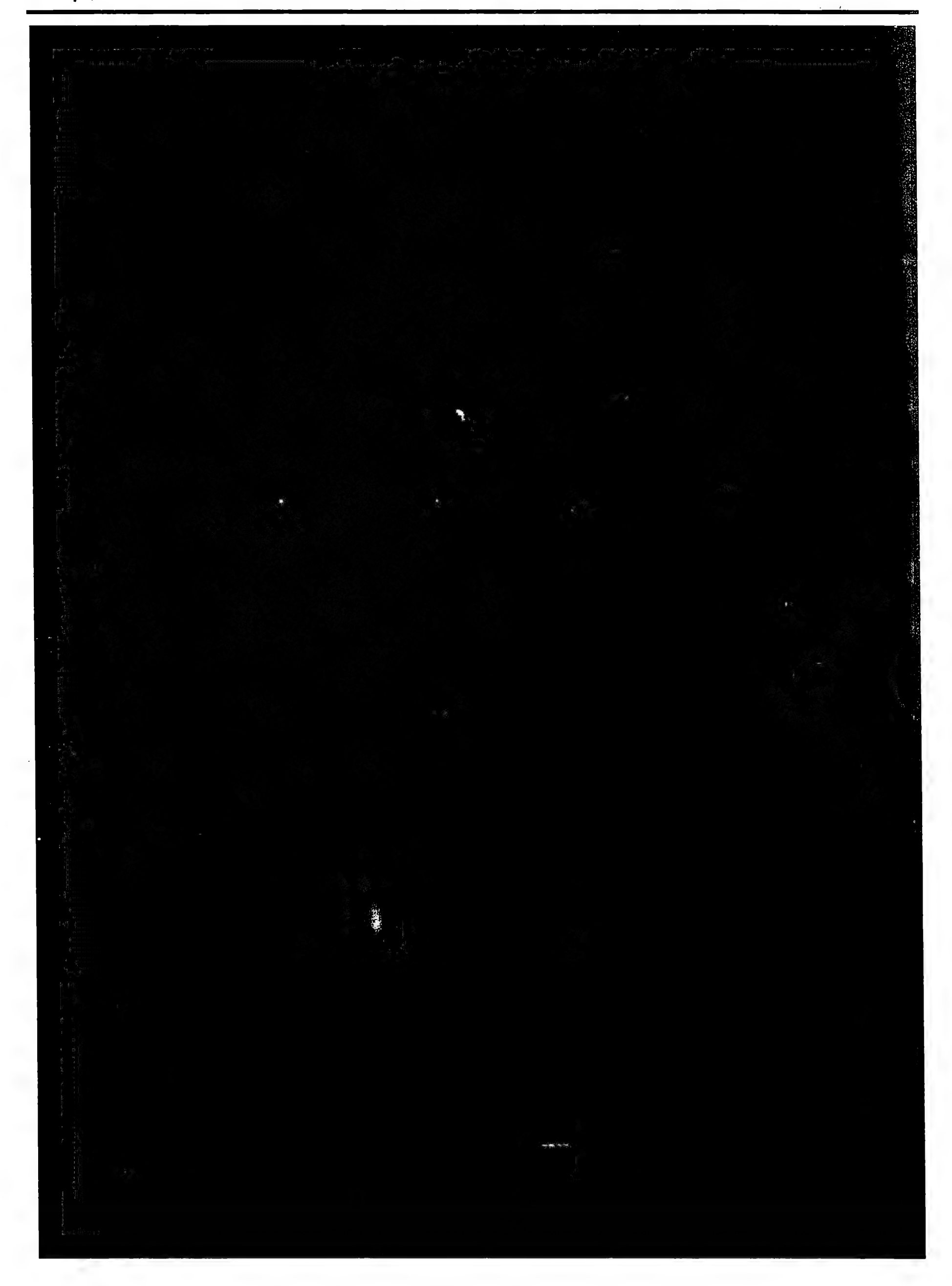
صفحة عنوان السفر الرابع من النسخة الأم التي يحفظ أصلها
تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق- بالرمز (ز)



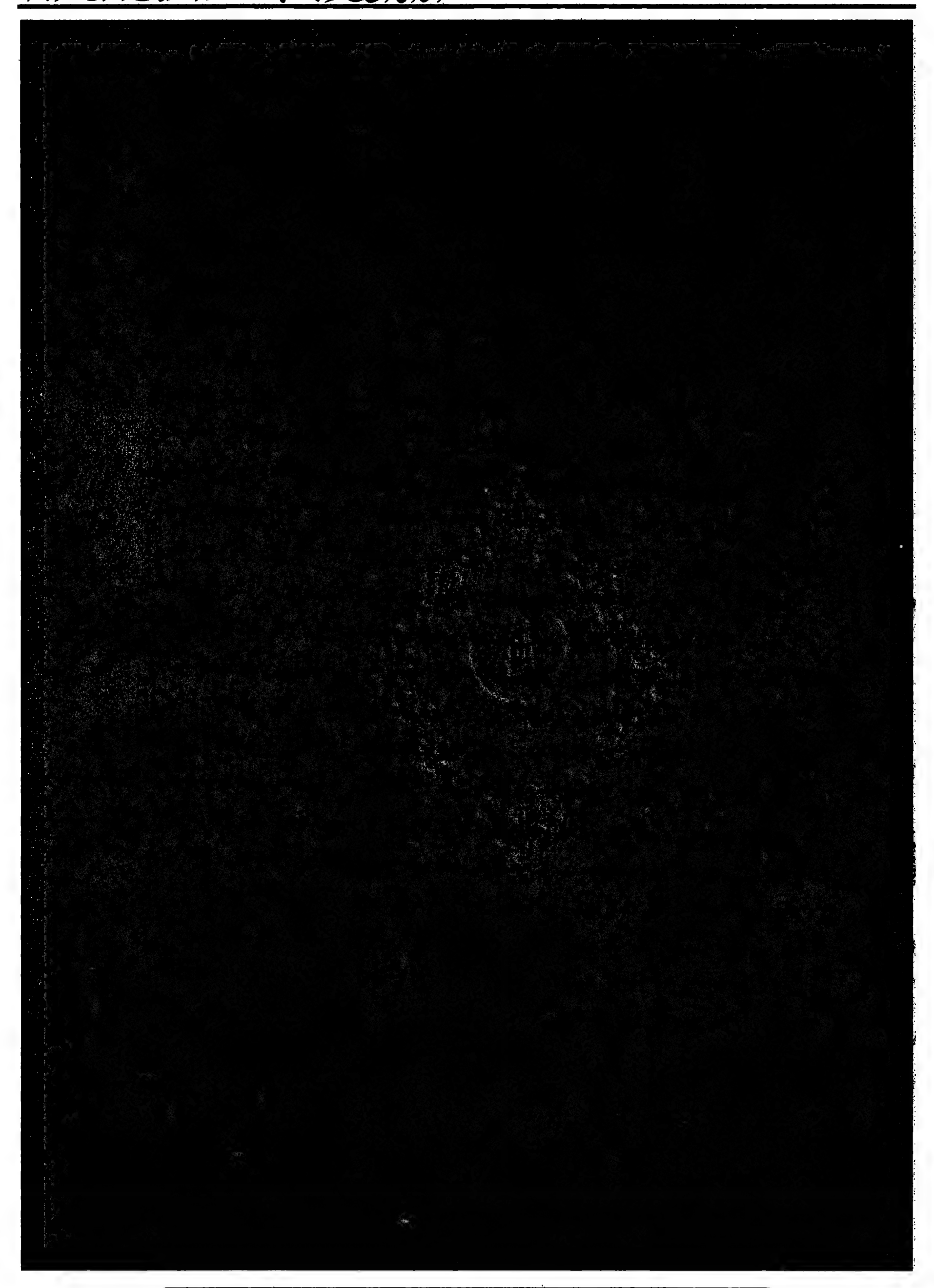
وجه اللوحة الأولى للسفر الرابع من النسخة الأم التي يحفظ أصلها
تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



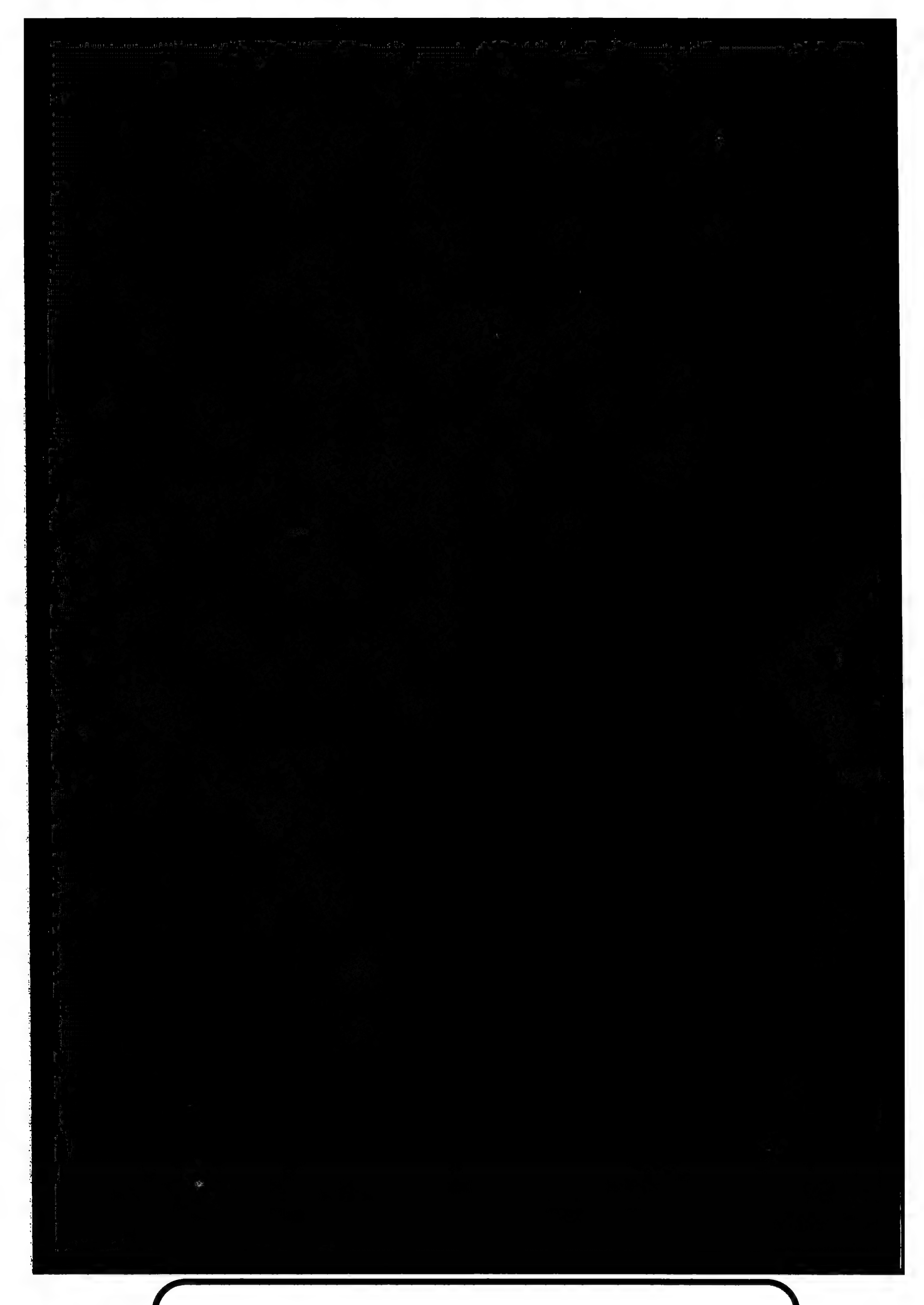
وجه اللوحة الأخيرة للسفر الرابع من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



ظهر اللوحة الأخيرة للسفر الرابع من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)



وجه اللوحة الأولى للسفر الخامس من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)

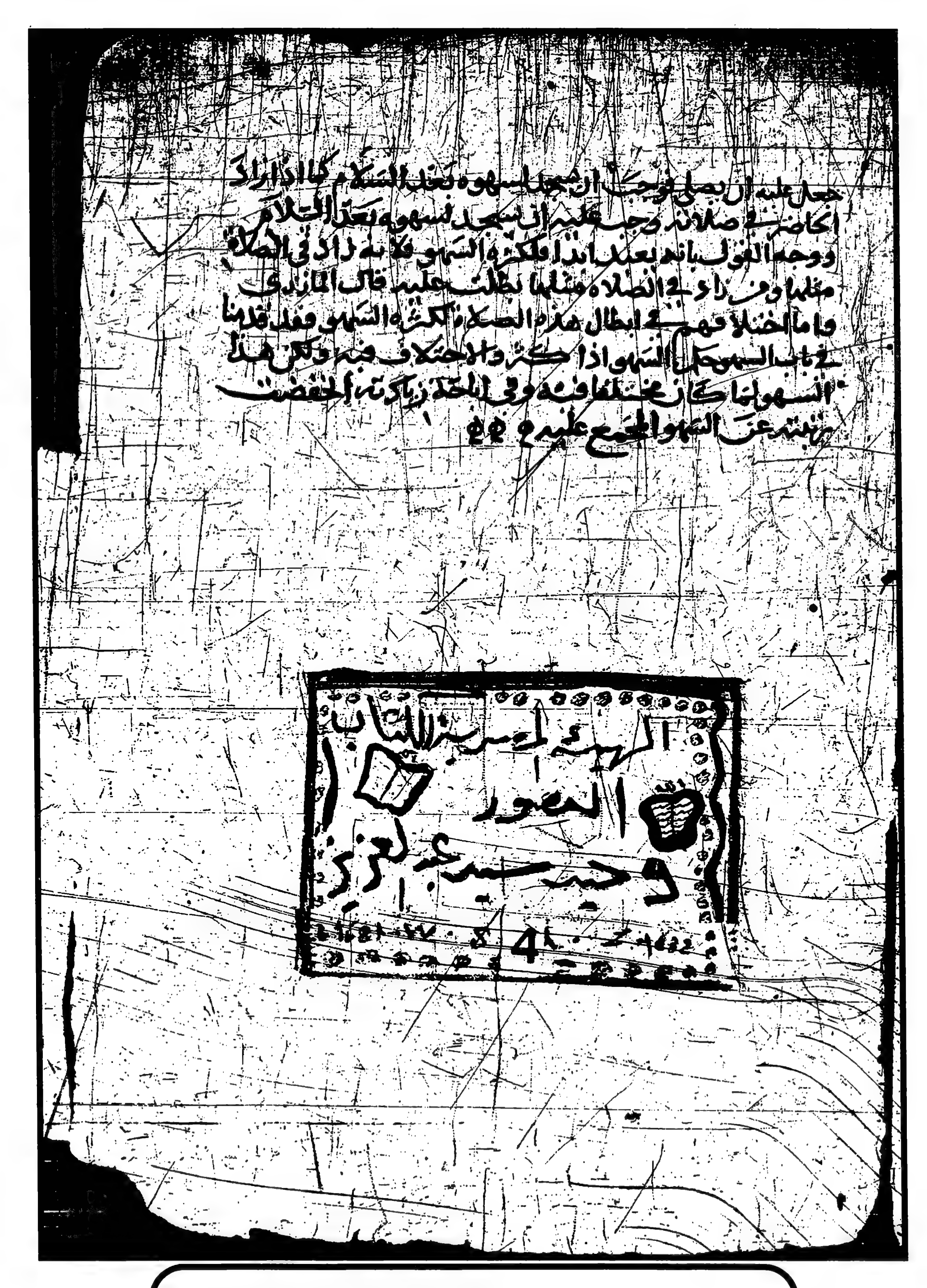


ظهر اللوحة الأخيرة للسفر الخامس من النسخة الأم التي يحفظ أصلها تحت رقم (95262) في المكتبة الأزهرية بمصر المحروسة وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلم وجرى بقدرته القلم وأسبغ علينا جزيل
وعلمنا ما لم نكن نعلم نسأله دوام النعم وجزيل النعم وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه ونجيه وحبيبه
سيد العرب والعجم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والكرم
أما بعد فإنه لما كان كتاب التفريع لابن الجلاب من أجل المختصرات وأنفعها
مع حاجة أبناء زماننا إليه وشدة ولوعهم بالتفقه عليه سألني بعض الأصحاب
أن أجمع له شرحا [illegible] على وجه الاختصار من غير تطويل ولا إكثار
فأجبته لذلك رجاء ثواب الله وسألت الله الإعانة على ما قصدت وسميته
تذكرة أولي الألباب في شرح كتاب ابن الجلاب وجعلت منصبي فيه أن آتي
بالمسألة على نصها ولا أخل بشيء من لفظها فإذا ذكرت المسألة أتبعت بالأدلة
عليها ثم بتوجيه الأقوال ثم أنظر [illegible] المسألة في المواضع التي يسوغ
النظر فيها من الترجيح بينهما وربما ذكرت في بعض المسائل اختلاف أهل المذهب
إذ هو أيضا من جملة المطلوب ولم أستوعبه في كل المسائل خوفا من
التطويل. اعلم أن كل ما آتي به في هذا الكتاب فمنقول من كتب الشروح
وليس لي فيه سوى الترتيب وقد التمس ممن وقف على كتابي هذا وتصفحه
أن يصلح ما وقع لي فيه من الخطأ وإن وجد تقصيرا فليقم لنا الحجة [illegible]
عنا فإنا لا ندعي العصمة أسأل الله أن يستعملنا في صالح الأعمال
بحمد الله كتاب الطهارة الطهارة
قسمان لغوية وشرعية فأما اللغوية فهي الخلوص من الأدناس قال الله
تعالى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا والمراد تخليصك من
أدناسهم وقال تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا والمراد أن يخلصكم من الدنس أيضا فإن قيل هذا مجاز [illegible]
بأنه طهر [illegible] أخطأ لأنه سبحانه ذكر الفعل وأكده بالمصدر فقال
تعالى ويطهركم تطهيرا والفعل إذا أكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز
وأما الشرعية فهي على قسمين عينية وحكمية فأما العينية فهي طهارة النجس
[illegible] وأما الحكمية فهي طهارة الحدث لأن [illegible]

وجه اللوحة الأولى من النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (42127) في دار الكتب والوثائق المصرية وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ك)



حمل عليه أن يصلي ووجب أن يسجد لسهوه بعد السلام كما إذا أدرك
الحاضر في صلاته وجب عليه أن يسجد لسهوه بعد السلام
ووجه القول بأنه يعيد أبدًا فلكثرة السهو فلأنه زاد في الصلاة
مثلها ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت عليه قال المازري
وأما الخلاف فيه في إبطال هذه الصلاة لكثرة السهو فقد قدمنا
في باب السهو حكم السهو إذا كثر والاختلاف فيه ولكن هذا
السهو لما كان مختلفا فيه وفي إلحاقه زيادة الحقت
بنيته عن السهو المجمع عليه

ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم
(42127) في دار الكتب والوثائق المصرية
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ك)

الجزء الثالث

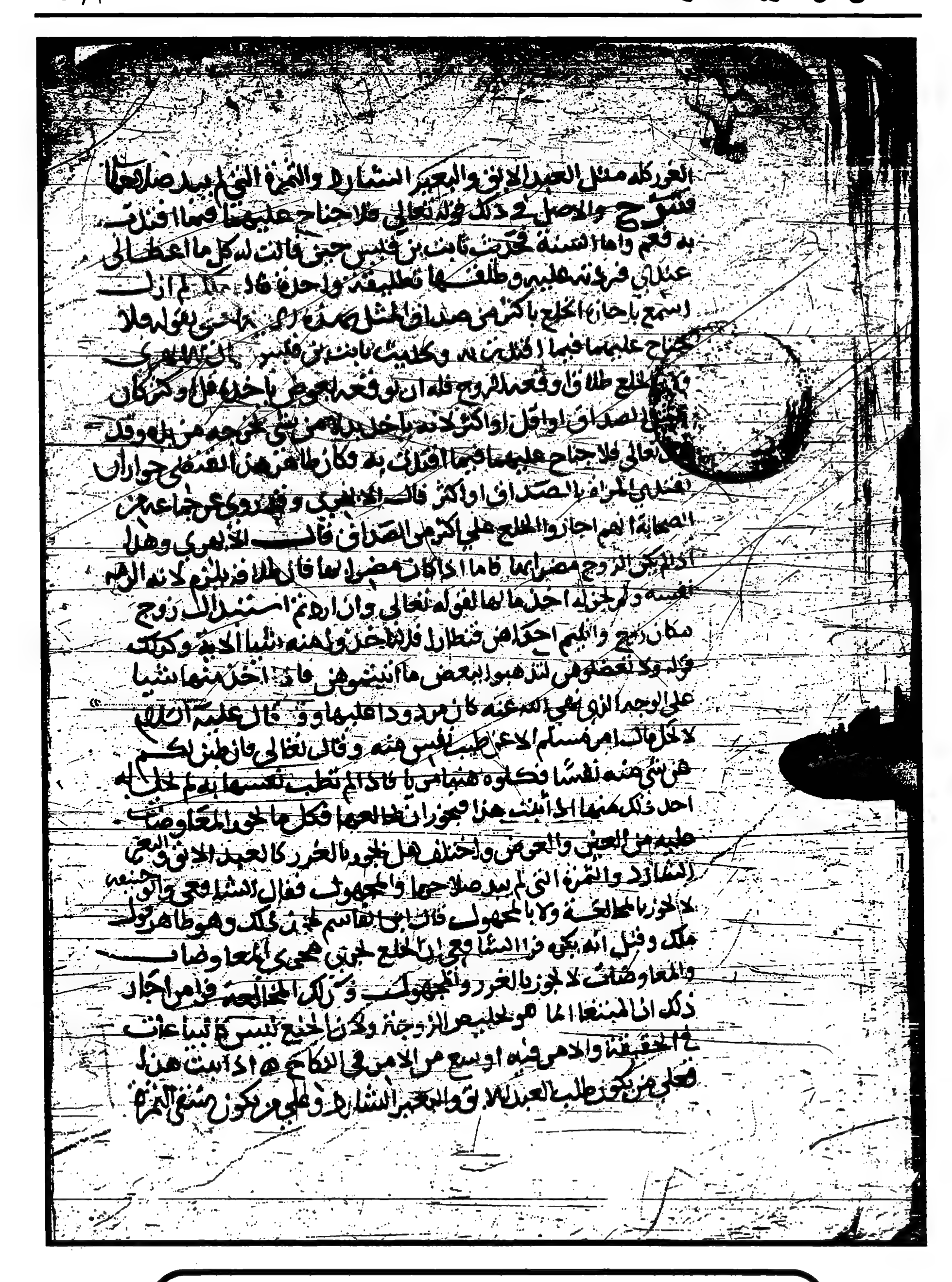
شرح التفريع

في المغنم وإن وجده قد قسم فليس له أخذه إلا بالثمن وكذلك من جهل ... إليه قبل القسم
أخذه بحكم الإمام فلو قلنا إنه يؤخذ منه بغير شيء لأدى ذلك إلى إبطال
حقه من الغنيمة لأن الإمام لا يعوضه له قال الباجي لأنه إنما يرجع به
لا إلى بيت المال فيجب أن يكون الغنيمة على من صار إليه ولا يقدر أن يرجع
على الغانمين وقال أبو الحسن ابن القصار لأن الغانمين قد اقتسموا وتفرقوا
قال المازري يحكم على ربه بدفع الثمن لأنه إذا أخذ وأما قال إذا بذل
الثمن كان أولى به ممن حصل في يده لأنه يغلب عليه بحرمة تقدم ملكه
أو أثبت من قال علم صاحبه وهو حاضر دفع إليه بغير عوض لما
قدمناه وإن كان غائبا وكان لا يحمل له نقل إليه وإن كان مما له حمل ومؤونة
وكان الكراء يأتي على أكثر من ثمنه بيع وبعث ثمنه إليه قال الباجي ولأن الغانمين
يدعون ملكه الآن من جهة الغنيمة ولم يثبت له مالك تقدم ملكه فكان
أحق به قال المازري وإذا حكمنا أنه يستحق ملكه فلا بد من إثبات ملكه
فيه ويمينه أنه ما باع ولا وهب كالاستحقاق وقال الباجي وأما
إن دفعه إليهم ... أن يبيعه منهم ولا يبقوه منه أو لجأ فهم
وصالحهم فلا حق له فيه إذا غنمه المسلمون لأنه مسلمه إليهم
باختياره واستقر ملكهم عليه وذلك خرجه عن ملكه فلا حق له فيه
قال ابن حبيب وإذا وقع في المغنم مال رجل وعرف بعينه وهو غائب
فبيع فذلك خطأ ولربه أخذه بغير ثمن ويرجع المشتري على من باع إن
أدركه وقال سحنون ولا يأخذه إلا بالثمن وهي قضية من حاكم
وافقت اختلافا قال ابن محرز وكلام سحنون هذا يدل على أن
مذهبه في القاضي إذا حكم بحكم وهو جاهل فوافق حكمه مذهب
بعض الأئمة وإن لم يقصد هو وفقه أن حكمه ماض ولا ينقض وليس
كذلك ولا شيء من أحكام القضاة إلا ما حكموا به عن قصد إلى الحق
إما بنظر أو اجتهاد أو بتقليد من صاروا إلى مذهبه وأما ما حكموا
به جهلا أو تخمينا أو قصدوا إلى الباطل فوافق ذلك قول قائل
فإنه ينقض لأن الحكم على هذا الوجه داخل بالإجماع فهو باطل وقد
قال الأوزاعي إنه بعد القسم وإن عرفه ربه فلا يأخذه إلا بالثمن

وجه اللوحة الأولى من النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم

(42227) في دار الكتب والوثائق المصرية

وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ك)

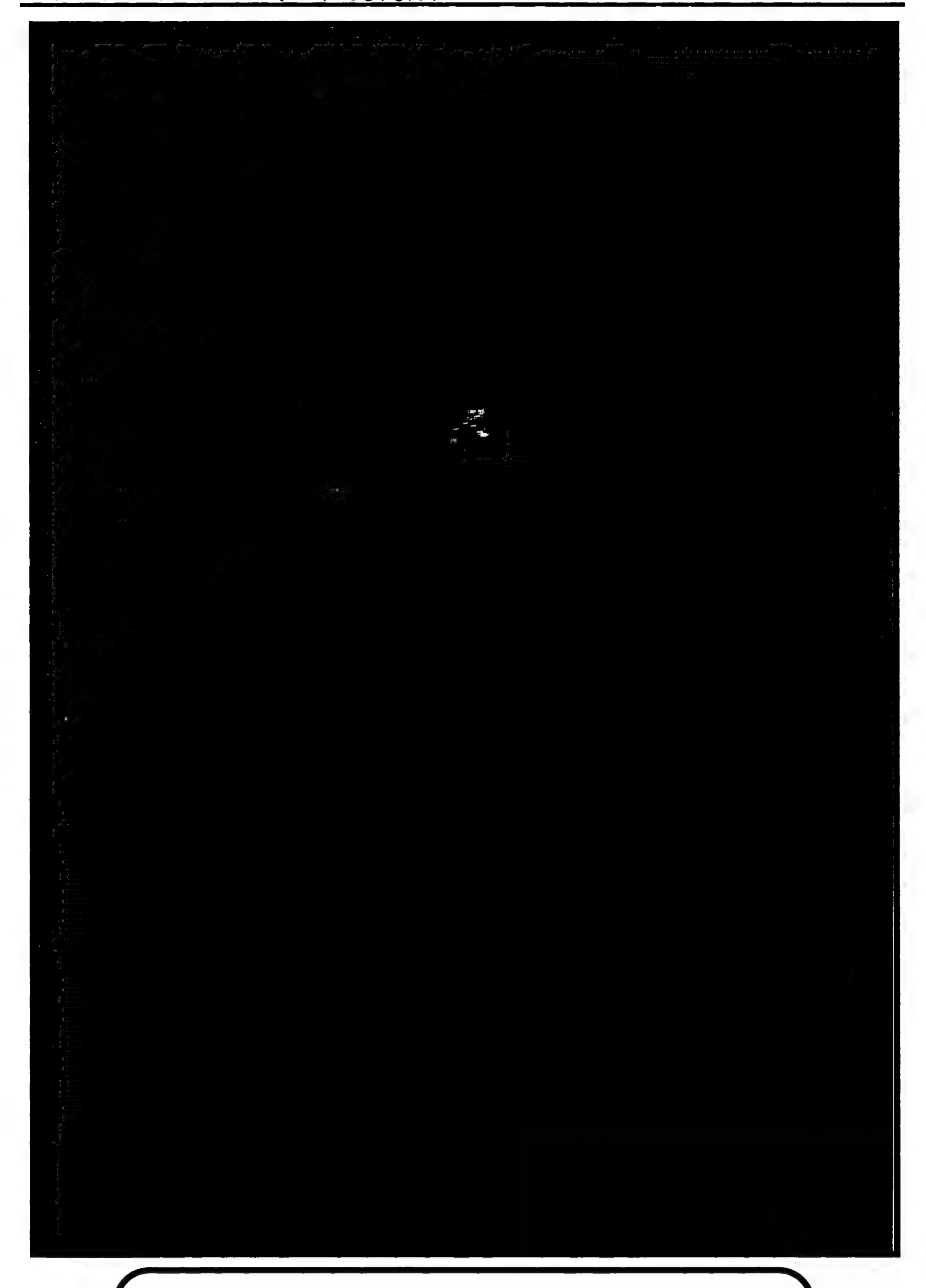


الغرر كله مثل العبد الآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها
فتزوج والأصل في ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فعم وأما السنة فحديث ثابت بن قيس حين قالت له كل ما أعطاني
عندي فرده عليه وطلقها تطليقة واحدة قال [illegible] لم أزل
أسمع بإجازة الخلع بأكثر من صداقها لمثل [illegible] حتى بقوله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وكحديث ثابت بن قيس قال الأبهري
والخلع طلاق وقعه للزوج فله أن يوقعه بعوض أخذ أقل أو أكثر كان
من الصداق أو أقل أو أكثر لأنه أخذ بدلا من شيء يخرجه من يده وقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكان ظاهره من الفضل جواز أن
تفتدي المرأة بالصداق أو أكثر قال الأبهري وقد روي عن جماعة من
الصحابة أنهم أجازوا الخلع على أكثر من الصداق قال الأبهري وهذا
إذا لم يكن الزوج مضرا بها فأما إذا كان مضرا لها قال طلاقا فيلزم لأنه ألزمه
نفسه ولم يحل له أخذ مالها لقوله تعالى وإن أردتم استبدال زوج
مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الآية وكذلك
قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فإذا أخذ منها شيئا
على الوجه الذي نهى الله عنه كان مردودا عليها وقال عليه السلام
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وقال تعالى فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فإذا لم تطب نفسها به لم يحل له
أخذ ذلك منها إذا ثبت هذا فيجوز أن تخالعها بكل ما يجوز المعاوضة
عليه من العين والعرض واختلف هل يجوز بالغرر كالعبد الآبق والبعير
الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها والمجهول فقال الشافعي وأبو حنيفة
لا يجوز بالمخالعة ولا بالمجهول قال ابن القاسم يجوز ذلك وهو ظاهر قول
مالك وقيل [illegible] فزاد الشافعي أن الخلع يجري مجرى المعاوضات
والمعاوضات لا يجوز بالغرر والمجهول وذكر المخالعة فإن أجاز
ذلك أن المبتغا إنما هو تخليص الزوجة وكذا الخلع ليس فيه تبايعات
في الحقيقة والأمر فيه أوسع من الأمر في النكاح فإذا ثبت هذا
فعلى من يكون طلب العبد الآبق والبعير الشارد وعلى من يكون سقي الثمرة

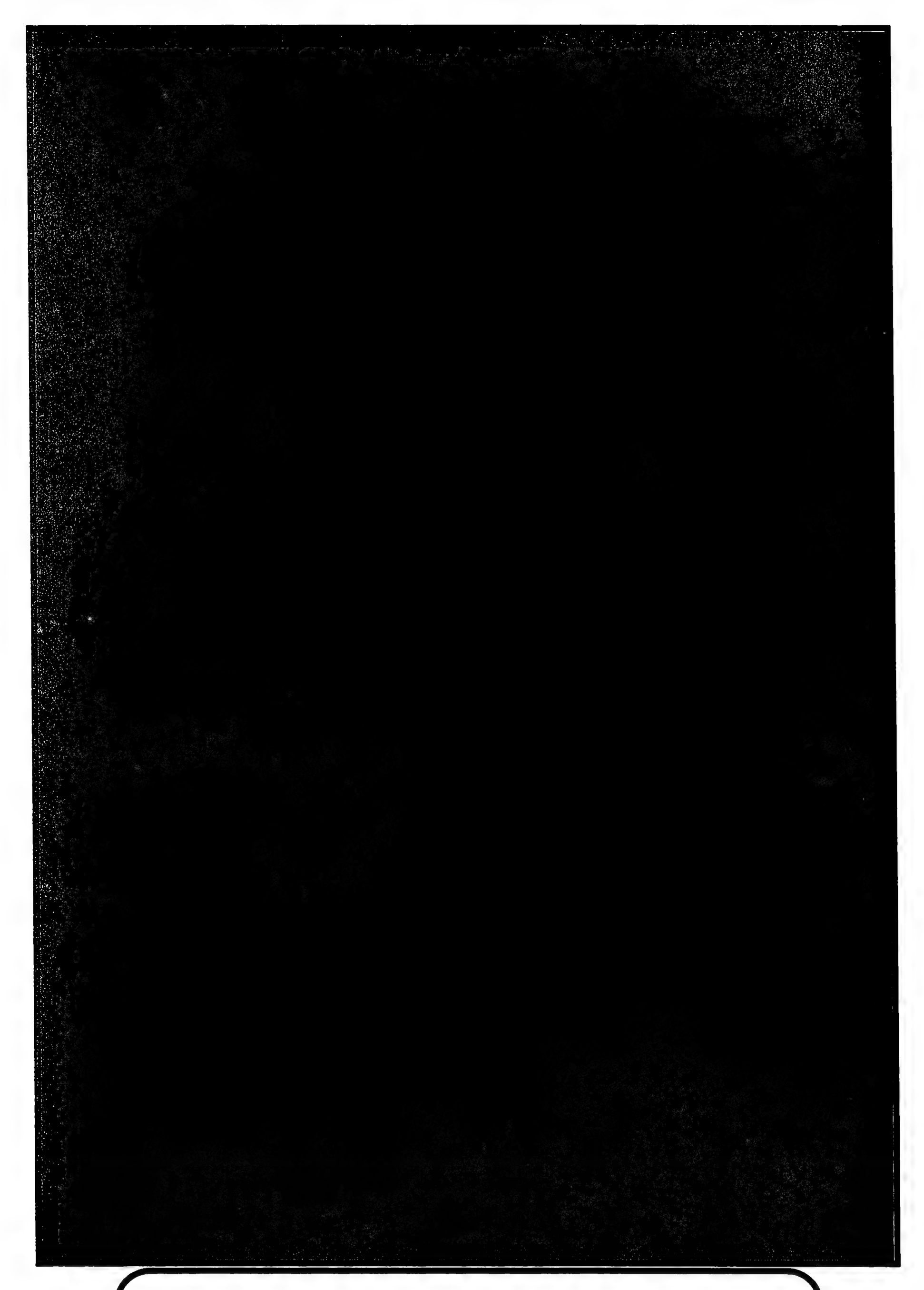
ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم

(42227) في دار الكتب والوثائق المصرية

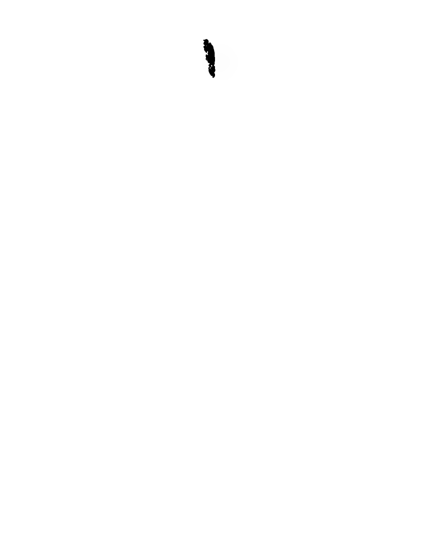
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (ك)



وجه اللوحة الأولى من النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (458)
في خزانة ابن يوسف بمراكش
وهي المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (م)



ظهر اللوحة الأخيرة من النسخة التي يحفظ أصلها تحت رقم (458)
في خزانة ابن يوسف بمراكش
وهى المرموز لها - في التحقيق - بالرمز (م)





في

شرح تفريع ابن الجلاب

تأليف

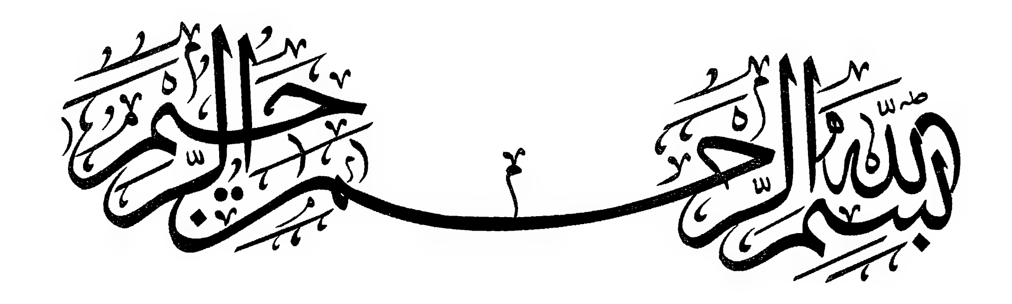
أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى بن محمد بن موسى التجيبي التلمساني

المتوفى سنة 663 هـ

تحقيق الأستاذين

الدكتور حافظ بن عبد الرحمن محمد خير و الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة المؤلف][1]

[1/ أ] [ك: 285/ أ] الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظُلَم، وجرى بقدرته القلم، وأسبغ علينا جزيل النعم، وعلَّمنا ما لم نكن نعلم، نسأله دوامَ النعم، ودِفْاع[2] النقم، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيُّه ونجيُّه وحبيبه، سيد العرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والكرم؛ **أما بعد:**

فإنه لمَّا كان كتاب «**التفريع**» لابن الجلَّاب من أجلِّ المختصرات، وأشرف الموضوعات، مع حاجة أبناء زماننا إليه، وشدَّة ولوعهم بالاعتماد عليه، سألني بعض الأصحاب أن أجمعَ له شرحًا على كلامه على وجه الاختصار، من غير تطويل ولا إكثار، فأجبتُه لذلك؛ رجاء ثوابِ الله، وسألتُ اللهَ الإعانةَ على ما قصدتُ، وسميتُه بـ«**تذكرة أولي الألباب، في شرح تفريع ابن الجلَّاب**»، وجعلتُ مقصدي فيه أن آتيَ بالمسألة على نصِّها، ولا أُخلُّ بشيءٍ من لفظها، فإذا ذكرتُ المسألة أتيتُ بالأدلة عليها، ثم توجيهِ الأقوال، ثم تنظيرِ[3] المسألة بالمسألة في المواضع التي يسوغ التنظير[4] فيها، ثمَّ الفرقِ بينهما، وربما ذكرتُ في بعض المسائل[5] اختلاف أهلِ المذهب؛ إذ هو -أيضًا- من جملة المطلب، ولم أستوعبه في كل المسائل؛ خوفًا من التطويل.

واعلم أن كلَّ ما آتي به في هذا الكتاب فمنقولٌ من كتب الشروح، وليس لي فيه سوى الترتيب.

وقد أبحتُ لمن وقف على كتابي هذا وتصفَّحه أن يُصلح ما وقع لي فيه من الخطأ، وإنْ وجد تقصيرًا فلْيُقِمْ لنا الحجَّة وليعتذر عنَّا، فإنا لا ندَّعي العصمة أسأل الله أن يستعملَنا في صالح الأعمال بمحمدٍ وآله.

---

(1) ما بين المعكوفتين وما يأتي على شاكلته بعدُ -من عناوين فرعية- إنما هو مما أدرجناه أثناء التحقيق تقريبًا لنواله وخدمةً للأصل والشرح؛ نفع الله بهما.

(2) في (ك): (وجزيل).

(3) في (ز): (بنظير).

(4) في (ز) و(ك): (النظير)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ك): (المسألة).

[كتابُ الطَّهارةِ]

الطهارةُ قسمان: لغويَّة وشرعية؛ أما اللغوية فهي: الخلوص من الأدناس، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: **55**]، والمراد: تخليصكَ من أدناسهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: **33**]، والمراد: أن يخلصكم من الدَّنس أيضًا.

فإن قيل: هذا مجازٌ وتشبيه بالتطهير[1]!

قيل: هذا خطأ؛ لأنَّه سبحانه ذكر الفعل وأكَّده بالمصدر، فقال تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، والفعل إذا أُكِّد بالمصدر امتنعَ حمله على المجاز.

وأما الشرعية: فهي على قسمين عينيَّة وحكميَّة.

فأما العينية فهي طهارة [ز: **1**/ ب] النجَس؛ لأنها تُزال بها عينُ النجاسة.

وأما الحكمية فهي طهارة الحدث؛ لأنَّ الغرض منها[2] [ك: **285**/ ب] رفعُ[3] حكم الحدَث، وليس هناك عينٌ تُزال، ثم هي على قسمين: طهارة لازمة في جميع الجسد، وطهارة في بعضه.

فأمَّا الطَّهارة التي تلزم في جميع الجسد فهي الغُسل من الجنابة والحيض والنفاس.

وأما الطهارة اللازمة في بعضه فتقعُ على وجهين: تارة أصلًا، وتارة بدلًا.

فأما الأصل منها فهو الوضوء الشَّرعي بالماء المطلق في الأعضاء الأربعة.

وأما البدل فهو التيمُّم بالصعيد الذي يلزم تارةً عن الحدث الأعلى -وهو الجنابة والحيض والنفاس- فيكون بدلًا عن الغسل، وتارة عن الحدث الأدنى، فيكون بدلًا عن الوضوء، وصورته[4] واحدة في كونه بدلًا عنهما، وإن اختلفت صوره[5] الأصلية[6].

---

(1) في (ك): (بالتطهر).

(2) في (ز) و(ك): (بها)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ك): (يدفع).

(4) في (ك): (وصورة).

(5) في (ز): (صورته).

(6) في (ك): (أصلية).

إذا ثبت هذا فالطهارة من الحدث[1] فريضةٌ واجبة[2] على كل مَنْ لزمته الصلاة.

وشروط وجوبها خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطُّهر من الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

وقد ابتدأ صاحب الكتاب بالوضوء؛ للابتداء به في آية الطهارة، ولأنه -أيضًا- يتكرر ما لا تتكرر الجنابة والتيمم.

وهي واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية **[المائدة: 6]**.

وأما السنة فما خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» خرَّجه مسلم والترمذي[4]، وهذا الحديث صحيحٌ[5]، وهو نصٌّ وأصلٌ في وجوب الطهارة مع أمثاله من الآثار.

وأجمعت الأمة على وجوبها.

واختُلف متى فُرضت الطهارة للصلاة؟ وهل كانت في أول الإسلام فرضًا أو سُنة؟ وهل هي فرضٌ على كل قائمٍ للصلاة؟ أو على كل محدث؟ وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو[6] فرضٌ؟ أوْ له حكمُ ما تُوضِّئ من أجله؟

---

(1) ما يقابل كلمة (الحدث) مطموس في (ك).

(2) كلمة (واجبة) ساقطة من (ك)، التي انفردت بها (ز).

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **9/ 23**، في باب الصلاة، من كتاب الحيل، برقم **(6954)**.
ومسلم: **1/ 402**، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم **(225)**، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

(4) رواه مسلم: **1/ 204**، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم **(224)**.
والترمذي: **1/ 5**، في باب ما جاء لا تُقْبَل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة، برقم **(1)**، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

(5) كلمة (صحيحٌ) ساقطة من (ك)، التي انفردت بها (ز).

(6) ضمير الغائب (هو) ساقط من (ك)، التي انفردت به (ز).

فقال ابن الجهم: إنَّ الوضوء كان أولًا[1] سُنةً، وإنَّ فَرْضَه نزل في آية التيمم.

وقال غيره -وهو قول الجمهور-: بل كان فرضًا ولا تُسْتَباح الصلاة إلَّا بالطهارة من الوضوء والغُسل.

وذهب ذاهبون من السلف أن الوضوءَ لكل صلاة فرضٌ بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: أردتم القيام.

[2/ أ] وذهب قومٌ إلى أنَّ ذلك قد نُسخ بفعل النبيِّ ﷺ.

وقيل: الأمر بذلك لكل صلاةٍ على الندب، ويُذكر مثله عن علي بن أبي طالب؛ لأنه لو كان الوضوء واجبًا على كل[2] قائمٍ للصلاة لم يكن لذكر الأحداث في الآية معنى.

وقيل: بل لم يُشرَع إلا لمن أحدَث، ولكن تجديده لكل صلاةٍ مستحب، وعلى هذا اجتمع رأيُ [ك: 284/ أ] أئمةِ الفتوى بَعْدُ بغير خلافٍ.

ومعنى قوله تعالى -عند هؤلاء-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي[3]: محْدِثين، أو من النوم.

وقيل: بل كان النبيُّ ﷺ يلتزمُ تجديد الوضوء لكل صلاة، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد؛ ليُرِيَ الرخصة في ذلك للناس[4].

وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم إلى أنه فرضٌ على كل حال، ولكل عبادةٍ لا تُستباح إلَّا به؛ لأنَّه إذا عزم على فعلها والمجيء بها بغير طهارةٍ معصيةٌ واستخفافٌ بالعبادة؛ فلزمه[5] المجيءُ بشرطها فَرْضًا؛ كما إذا دخل في عبادةٍ نفلًا لزمته ووجب عليه

(1) كلمتا (كان أولًا) يقابلهما في (ك): (أولًا كان) بتقديم وتأخير.

(2) كلمة (كل) ساقطة من (ز)، التي انفردت بها (ك).

(3) (أي) التفسيرية ساقطة من (ك)، التي انفردت بها (ز).

(4) يشير للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: 1/ 89، في باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، من أبواب الطهارة.

وابن ماجة: 1/ 170، في باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (510) كلاهما عن بريدة الأسلمي ﵁، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ»، واللفظ للترمذي.

(5) في (ز): (يلزم).

تمامها لهذا الوجه[1].

والوضوء: مشتقٌّ من الوَضاءة، يقال: وَجْهٌ وضيءٌ أي: حسنٌ نظيفٌ[2]، وهو مشتمل على مفروضٍ وسُنَّةٍ وفضيلةٍ.

وتمييزُ هذه الأحكام هو أنَّ الواجب ما لا تصِحُّ الصلاة إلَّا به[3].

والمسنون ما لا بدَّ من فعله وإن كانت الصلاة تصِحُّ دونه، فيُفارق الواجبَ في حكم صحة الصلاة، ويفارق الفضيلةَ في الأمر بفعله.

والفضيلةُ[4] ما تصح الصلاة بدونها ولا يؤمر بفعلها لما يُستقبل.

هذا بيانها من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيلُ فإن فرائضَ الوضوءِ ثمانية:

أربعةٌ منها[5] متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نصَّ الله سبحانه عليها في كتابه العزيز.

واثنان متفقٌ عليهما في المذهب، وهما النيَّة والماء المطلق الذي لم يتغيَّر أحدُ أوصافه بشيءٍ طاهرٍ حلَّ فيه أو نجس.

واثنان مختلفٌ فيهما في المذهب، وهما الفَور والترتيب.

أما الفور ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها أنه فرضٌ على الإطلاق، **والثاني** أنه سُنة، **والثالث**[6] أنه فرض فيما يُغْسل، وسنة فيما يُمْسَح، وهو قول مطرِّف وابن الماجشون[7].

---

(1) من قوله: (واختُلف متى فُرضت الطهارة) إلى قوله: (ووجب عليه تمامها لهذا الوجه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 10، وما بعدها.

(2) قوله: (والوضوء: مشتقٌّ... نظيف) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 80 ولسان العرب، لابن منظور: 1/ 195.

(3) كلمتا (إلَّا به) يقابلهما في (ز): (دونه).

(4) كلمتا (بفعله والفضيلة) يقابلهما في (ز) و(ك): (بفعله إذا فرغ وضوئه، والفضيلةُ) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كلمتا (أربعةٌ منها) يقابلهما في (ك): (منها أربعةٌ) بتقديم وتأخير.

(6) كلمتا (سُنة والثالث) يقابلهما في (ك): (سُنة وابن الماجشون والثالث) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) من قوله: (أما الفور ففيه ثلاثة) إلى قوله: (وابن الماجشون) بنحوه في المقدمات، لابن رشد: 1/ 80، والمسالك، لابن العربي: 2/ 137، 138.

وأما الترتيب فالمشهور من المذهب[1] أنه سُنَّة.

ورَوى عليٌّ بن زياد أنه فرضٌ، وإليه ذهب مصعبٌ[2] من أصحابنا[3].

وأما[4] [2/ ب] سنن الوضوء فعشرة:

منها أربعة متفق عليها في المذهب وهي: المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما.

وست مختلف فيها؛ قيل: إنها سنة، وقيل: إنها فضيلة، وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما زاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء بمقدم الرأس في المسح، ورد اليدين في مسحه، واستيعاب مسح الأذنين، والترتيب.

وأما فضائله فسبعة، وهي التسمية، والسواك، وجعل الإناء على اليمين، وتخليل أصابع اليدين -وحكى القاضي عبد الوهاب أنه فرض[5]- وتخليل أصابع الرجلين، وتخليل اللحية، وألَّا يتوضأ [ك: 284/ ب] على موضع نجس.

[غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء]

(يُستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يُدخلهما في إنائه)[6].

الدليل[7] على ذلك ما خرَّجه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[8]، وأَمْرُ النبي -عليه الصلاة والسلام- بغسل اليد عند الاستيقاظ من النوم

---

(1) الجار والمجرور (من المذهب) ساقطان من (ك).

(2) كلمة: (مصعب) يقابلها في (ز) و(ك): (أبو المصعب)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) قوله: (وأما الترتيب، فالمشهور... من أصحابنا)، بنحوه في المقدمات، لابن رشد: 1/ 81.

(4) هنا بداية سقط طويل في النسخة المرموز لها بالرمز (ز) يناهز ثلاثًا وسبعين لوحةً، وهو ما انفردت (ك) بما يقابله.

(5) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 19، وكذا نقله عن عبد الوهاب ابن يونس في جامعه (بتحقيقنا): 1/ 33.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 189 و(العلمية): 1/ 17.

(7) في (ك): (والدليل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 27، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب =

قبل إدخالهما في الإناء نَدْبٌ.

وإنما أراد النبي ﷺ تنظيف اليد، والدليل على صحة ذلك قولُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، فأخبر النبي ﷺ بالمعنى الذي من أجله أَمَرَ بالغَسل.

قال المازري: اختُلِفَ في غسل اليد قبل إدخالها الإناء عند الوضوء هل ذلك عبادة؟ أو مُعَلَّلٌ بالنظافة؟ فاحتجَّ من قال: عبادة بقوله: «**ثلاثـًا**» قالوا: ولو كانت علته النظافة ما احتيج إلى التكرار؛ إذ [ذلك][1] يحصل مرة واحدة.

وهذا الذي قالوه مثلُ ما احتجَّ به أصحابنا على الشافعي في غَسْلِ الإناء من ولوغ الكلب، وأنه لو كان لنجاسته لأجزت المرة.

واحتجَّ من قال: إنه معلل بالنظافة بقوله عليه الصلاةالسلام: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، فإذا كان الجسد طاهرًا فأكثرُ ما في ذلك أن يقال أن تنال يدَه أوساخٌ[2].

وفائدة الخلاف في المسألة هل يؤمر المتوضئُ بغسل يده؟

فإن كانت نقيةً وقد كان عرض له أثناء وضوءه ما ينقض طهارته هل يغسلها ثانية أم لا؟

فمن جعل ذلك عبادة أَمَرَه بالغسل في الوجهين، ومن علَّلَ ذلك بالنظافة لم ير ذلك مأمورًا به[3].

وقال ابن حبيب: إنما أُمِر بذلك لعلَّه أن ينال ما قد يبس من نجاسة قد خرجت منه لا يعلم بها.

وهذا فيه نظر؛ لأنَّ النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا ويعلم[4] بها من

= وقوت الصلاة، برقم (20).

والبخاري: 1/ 43، في باب الاستجمار وترًا، برقم (162).

ومسلم: 1/ 233، في باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، من كتاب الطهارة، برقم (278) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) اسم الإشارة (ذلك) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من مُعلم المازري.

(2) جملة (أن تنال يده أوساخ) يقابلها في (ك): (أوساخ بدنه يده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مُعلم المازري.

(3) المعلم، للمازري: 1/ 359.

(4) في (ك): (يعلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

تخرج منه، وما لا يعلم به فلا حكم له.

ولو كان غَسْل اليد لتجويز ذلك؛ لَأُمِر بغسل الثياب التي ينام فيها؛ لجواز أن تخرج النجاسة منه فتنال ثوبه، وهذا باطل.

والأظهر ما ذهب إليه شيوخُنا العراقيون، وهو أنَّ النائم لا يكاد يسلم من حكٍّ بدنه وإبطه وغير ذلك من مغابن[1] جسده ومواضع عرقه، فاستُحِبَّ له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه على التنظيف والتنزه.

ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها؛ لما أثم.

قال الباجي: والدليل على أنه غير واجب أن هذه طهارةٌ عقيب نومٍ، فاستُحِبَّ غسل اليد قبلها.

أصل تلك الطهارة عُقَيبَ [ك: 283/ أ] نوم الليل[2].

وقال بعض أصحابنا: إنَّ أمر النبي ﷺ بغسل اليد إنما كان؛ لأنَّ الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار، والأحجار لا تنقي الأثر، فأمرهم بغسلها تنظيفًا[3]؛ كما أمرهم بالغسل عند الرواح إلى الجمعة؛ ليزيلوا عنهم أثر الروائح التي كانت تصيبهم.

ومما يدل على أنَّه ليس لنجاسة أنه حدَّد الغسل ثلاثًا، والتحديد إنما هو في غير النجاسات؛ كغسل الدم وغيره من الأذى[4].

ووجه آخر وهو أنَّ اليد يجب غسلها مع الذراع، والعضو الواحد لا يجب غسله في طهارة واحدة مرتين بدليل سائر الأعضاء[5].

ووجه آخر وهو أن غسل اليد إن كان لنجاسة فبالشك لا يجب -كما لو شكَّ هل في

---

(1) الهروي: المغابن: الأرفاغ والآباط، واحدها مغبن.اهـ. من تهذيب اللغة: 8/ 140.

(2) في (ك): (النهار) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

ومن قوله: (وقال ابن حبيب: إنما أمر بذلك لعله) إلى قوله: (الطهارة عقيب نوم الليل) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 297 و298.

(3) قوله: (إن أمر النبي بغسل اليد... بغسلها تنظيفًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 154.

(4) قوله: (ومما يدل على أنه ليس... الأذى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 157.

(5) قوله: (ووجه آخر: وهو أن اليد... سائر الأعضاء) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 17.

ثوبه نجاسة- وإن كان يعيد فقد وجب غسلهما في الوضوء مع الذراعين، فلم يجب تكرار عليهما مرة أخرى.

ووجه آخر وهو أنَّ النوم إمَّا أن يكون حدثًا فيكون كالبول، وإمَّا أن يكون سببًا للحدث فيكون كاللمس، وكل ذلك لا يوجب غسل اليد قبل إدخالها في الإناء(1).

(وكذلك كل منتقِض الطهارة من متغوِّطٍ، وبائلٍ، وجنبٍ، وحائضٍ، وماسٍّ لذكره، وملامسٍ لزوجته)(2).

والدليل على ذلك ما رُوي في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه لمَّا سُئل عن صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «**فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ**»(3).

وكذلك رُوي أنَّ عمر وعثمان لما وَصَفَا وضوء رسول الله ﷺ قالوا: «**غسل كفيه ثلاثًا**»(4)، ولأنه في معنى المستيقظ في انتقاض الطهارة، فوجب أن يكون كل منتقض

---

(1) قوله: (ووجه آخر: وهو أن النوم... في الإناء) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 17**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 189** و(العلمية): **1/ 17**.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 23**، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(16)**.

وأبو داود: **1/ 29**، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم **(118)**.

والنسائي: **1/ 71**، في باب صفة مسح الرأس، من كتاب الطهارة، برقم **(98)** جميعهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، واللفظ للنسائي.

* وأصله متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 48**، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم **(185)**.

ومسلم: **1/ 210**، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم **(235)** كلاهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

(4) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **1/ 43**، في باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، من كتاب الوضوء، برقم **(159)**.

ومسلم: **1/ 205**، في باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة، برقم **(226)**، كلاهما عن حمران مولى عثمان، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

=

الطهارة إذا أراد طهرًا فعليه غسل يديه؛ لاجتماعهم في العلة.

ووجه آخر: وهو أنه لمَّا كان النائم لا يعلم ما لمس بيده من أعراق البدن وأوساخه، فكذلك المنتبه لا يمكنه الاحتراز من إدخالها في أنفه أو حكِّ بدنه، وإنما نصَّ على النائم؛ لأنَّ المعنى فيه[1] أوجد منه في غيره[2].

وإذا كان المعنى الذي شُرِعَ له غسل اليد موجودًا في المستيقظ؛ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه كونه عُلِّقَ في الشرع على النائم؛ ألا ترى أن الشرع عَلَّقَه على نوم المبيت، ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لمَّا تساووا في علة الحكم[3].

فرع: واختُلِفَ في صفة غسل اليد قبل إدخالها في الإناء.

فروى أشهب عن مالك أنه يُستحب أن يُفْرِغ على يده اليمنى فيغسلها، ثم يدخلها في إنائه فيغسل يده اليسرى.

وقال ابن القاسم: [ك: **283**/ ب] أحب إليَّ أن يفرغ عليهما فيغسلهما[4].

فوجه قول أشهب ما نُقِل في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه لمَّا وصف وضوء رسول الله ﷺ «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**».

ووجه الحجة منه قوله: «**فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»، فإفراد كل واحدة بالذكر يدل على انفرادها بالغسل، فلو غسلهما معًا لكان يقول: فغسل يديه مرتين، فلما قال: «**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**» اقتضى ذلك أنه غسل كل يد مرتين.

قال الباجي: ولأنَّ ذلك أيسر؛ لأنَّه يتناول بيسراه الإناء فيصب بها على يمناه، فإذا غسلها أدخلها في الإناء فصبَّ بها على يسراه[5].

وقال المازري: إن قلنا: إنَّ غسلهما على وجه التعبد غير معلل، فإن صفة غسلهما أن

=

ولم أقف على رواية عمر رضي الله عنه.

(1) في (ك): (منه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(2) قوله: (ووجه آخر: وهو أنه لمَّا... غيره) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 16**.

(3) قوله: (وإذا كان المعنى... في علة الحكم) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **1/ 298**.

(4) قولا أشهب وابن القاسم بنحوهما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 17**.

(5) من قوله: (فوجه قول أشهب ما نقل في) إلى قوله: (بها على يسراه) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 270**.

تُغْسَل كل يد على حالها؛ لأنَّ صفة التعبد في غسل الأعضاء هكذا؛ ألا ترى أنه لا يُشْرَع في غسل عضوٍ حتى يُستكمَل ما قبله.

فإن قلنا: إن غسلهما معلَّل حَسُن أن يغسلا معًا؛ لأنَّه أبلغ في تنظيفهما[1].

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم ما ذكره البخاري من قوله: «**فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا**» فلأن غسل اليد قبل إدخالها الإناء إنما كان للتنظيف، وغسل اليدين بعضهما ببعض أبلغ في النظافة.

ووجه آخر: وهو أنَّ الترتيب إنما يكون في عضوين لا يُمكن الجمع بينهما، فلم يُشرَع فيهما ترتيب.

وهل يُفْتَقر في غسلهما إلى نية؟ قولان: الأصح أنه يُفْتَقَر إلى نية؛ لأنَّ حكم العبادة قد غلب على ذلك، ولذلك وجب اعتبار العدد.

وقال الباجي: مَنْ جَعَلَهُما من سنن الوضوء -كابن القاسم- اعتبر فيهما النية، ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة -كأشهب ويحيى بن يحيى- فلا يَعْتَبر في ذلك نية[2].

قال ابن حبيب: فإن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ فسد الماء[3].

وقال مالك في "المجموعة": لا يفسد وإن كان الماء قليلًا، إلَّا أن يُوقن بنجاسة في يده[4].

قال سند: ويُستحَب له إراقة ذلك الماء؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» يقتضي كراهة الماء إذ لم يغسلهما؛ إذ لو كان الماء لا يكره لم يكن لتوقي هذا كبير فائدة ولا كبير معنى، وطَرْح الماء خفيف، وقد طُرِح في سؤر الدجاج وإن لم تُتيقن نجاسة، والإراقة مأثورة عن الحسن البصري وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما[5].

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 158.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 302.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في الواضحة (كتاب الطهارة)، ص: 111.

(4) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 16.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الفاكهاني في رياض الأفهام: 1/ 72.

(فإن شَرَع في طهارته، ثم أحدث في أضعافها؛ أعاد غسل يديه، فإن لم يُعِد غسلهما؛ فلا شيء عليه)[1]. [ك: 282/ أ]

اختُلف فيمن توضَّأ بعض وضوءه، ثم خرج منه حدث.

فقال ابن القاسم: يعيد غسل يديه.

وقال أشهب: ليس عليه ذلك إذا لم تصب يده نجاسة، وكان عهده قريبًا بالماء[2].

فوجه قول ابن القاسم: هو أنَّه قد ورد في الحديث الأمر بغسلهما ثلاثًا، رواه مالك والبخاري[3]، ولأنَّ ذلك شُرِع للاحتياط، وتمام الاحتياط يقتضي تأكيد ذلك والمواظبة عليه، ولهذا كل من وَصَف وضوء رسول الله ﷺ وصفه بأنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في إنائه، واستمرار ذلك دليلٌ ظاهرٌ على أنه مسنون.

قال الباجي: ولأنَّ الطهارة متى شُرعت للنظافة ثم دَخَلها أحكام العبادة المحضة لتأكيدها؛ غلب عليها حكم العبادة المحضة، ولا يراعى فيها وجود سببها كغسل الجمعة.

أصله: إزالة الرائحة، فلما دخلته أحكام العبادة المحضة [من اعتبار العدد][4] لزمه الإتيان به وإن عُدِمَت الرائحة.

وكذلك في مسألتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد؛ لزمه الإتيان به وإن لم يوجد سببه[5].

ووجه قول أشهب: هو أنَّ غسل اليد كان خوفًا أن يكون لاقت يده نجاسة أو وسخًا، فإذا تيقن طهارتها؛ لم يُستَحَبّ غسلُها.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 189** و**190** و(العلمية): **1/ 17**.

(2) قوله: (من توضئ بعض وضوءه، ثم... بالماء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 18**.

(3) يشير لحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وقد تقدم تخريجه.

(4) عبارة (من اعتبار العدد) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من منتقى الباجي.

(5) المنتقى، للباجي: **1/ 298**.

[تكرار تطهير الأعضاء]

(والفرض في تطهير الأعضاء مرة مرة[1] مع الإسباغ، والفضل في تكرار مغسولها ثلاثًا ثلاثًا، ولا نحب النقصان عن اثنتين)[2].

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية [**المائدة: 6**]، فلما أمر الله بالغسل مطلقًا من غير توقيت؛ وجب غسل الأعضاء عمومًا.

وأقل ذلك مرة واحدة إذا عمَّ؛ لأنَّه أقل ما يقع عليه الاسم.

فإذا أتى ما يقع عليه الاسم؛ فقد أدَّى الفرض.

وأما السنة فما خرَّج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[3].

وذكر الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ [مَنْ][4] لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ**»[5].

---

(1) كلمة (مرة) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 190** و(العلمية): **1/ 17**.

(3) رواه البخاري: **1/ 43**، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء، برقم **(157)**.

وأبو داود: **1/ 34**، في باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة، برقم **(138)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) الحرف الموصول (مَنْ) ساقطٌ من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من سنن ابن ماجة والدارقطني.

(5) ضعيف جدًا، رواه ابن ماجة: **1/ 145**، في باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(419)**.

وأبو يعلى في مسنده: **9/ 448**، برقم **(5598)**.

والدارقطني في سننه: **1/ 136**، برقم **(261)**، وقال: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، =

فأخبر ﷺ أن وضوءه أكملها، وأنَّ الفرض مرة، ولأنَّ بحصولها يكون فاعلًا، وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم عليه.

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم الذي لا اختلاف بينهم أن من توضأ مرة فأسبغ الوضوء أنَّ ذلك يجزئه[1].

وأما الدليل على أنَّ ما زاد على الواحدة فضيلة [ك: **282**/ ب] فقوله ﷺ لما توضأ مرتين: «**من توضأ مرتين أعطاه الله أجره مرتين**»، وقوله ﷺ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي**»، فبيَّن ﷺ حكم الأعداد ومراتبها، فجعل حكم الواحدة الفرض، وما زاد عليها فحكمه حكم الفضل[2].

واتفقت المذاهب -في حكم ما زاد- منع ما زاد على الثلاثة فيما عدا الرِّجل.

وذكر النسائي أنَّ أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا، فقال: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[3].

فثبت بهذا أنَّ الوضوء على ثلاث مرات فرض، وفضيلة، وممنوع، فالفرض واحدة، والفضيلة اثنتان وثلاث، والممنوع الرابعة، ولأنَّ النبي ﷺ لم يجاوز بوضوئه الثلاث، لا سيما مع كونه نصَّ على منع الزائد.

وأما الرِّجل فليس في غسلها تكرار؛ لأنَّ أحوال الناس في غسلها تختلف، فكان تنظيفها هو المطلوب.

قال المازري: اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء[4]، واختُلف في تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين.

= والمسيب ضعيف، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) الأوسط، لابن المنذر: **1/ 407**.

(2) قوله: (وأما الدليل على... فحكمه حكم الفضل) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 24**.

(3) حسن صحيح، رواه النسائي: **1/ 88**، في باب الاعتداء في الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (**140**).
وأحمد في مسنده، برقم (**6684**) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) كلمتا (في الوضوء) يقابلهما في (ك): (والوضوء)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مُعْلِم المازري.

والأظهر أنَّ ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين؛ ألا ترى أنهما يثبتان في التيمم، ويسقط غيرهما.

ووجه نفي التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالهما من الأوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما، وقد لا يحصل الإنقاء في المرتين والثلاث لهما، وكان الأحوط أن يُوكَّل الأمر إلى الإنقاء من غير حدٍّ، ومرادنا بذكر الإنقاء ما يلزم إزالته في الوضوء[1].

وقد نُقِل أنَّ النبي ﷺ غَسَل رجليه من غير عددٍ[2].

وفَرْض الرجلين الغسل، وبه قال كافة الفقهاء.

وذهب الشيعة إلى أنَّ الفرض المسح، ولا يجوز الغسل.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ على القراءة بالنصب، وذلك يوجب أن يكون عطفًا على الوجه واليدين، فيكون تقدير الكلام: (وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم[3])، ولأنَّ النبي ﷺ توضَّأ فغسل رجليه وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلَّا بِهِ**»[4]، فكل من نقل وضوءه نقل[5] أنه غسل رجليه، ولأنَّ بدلهما المسح على الخف، وحكم البدل يخالف حكم المبدل[6].

---

(1) المعلم، للمازري: **1/ 349**.

(2) لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **1/ 48**، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، برقم **(186)**.

ومسلم: **1/ 210**، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم **(235)**، كلاهما عن عمرو بن أبي حسن، أنه سأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ»، واللفظ للبخاري.

(3) كلمتا (واغسلوا أرجلكم) يقابلهما في (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب (وامسحوا بأرجلكم)، ولعل ما أثبتناه أنسب للعطف على الوجه واليدين.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **15/1**.

(5) في (ك): (هكذا)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إشراف عبد الوهاب.

(6) قوله: (وفرض الرجلين الغسل، وبه قال... يخالف حكم المبدل) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 122** و**123** والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 15** و**16**.

واختلف في الكعبين ما هما؟

فروي أنهما اللذان في ظَهْر القدمين عند معقد الشراك.

وروي أنهما اللذان في جانب الساقين.

فوجه الأول: هو أنَّ في كل رِجْلٍ كعبًا واحدًا، وذلك لا يكون إلَّا [ك: **281**/ أ] على هذا الوجه، ولأنَّ الكعب المعقول[1] هو الذي يكون عند معقد الشراك، وذلك مستفيض بينهم.

ووجه الثاني: هو أنَّ الكعب ما نتأ وظَهَرَ؛ لأنه مأخوذٌ من التكعب والنتوء، وذلك لا يوجد إلَّا فيما قلناه[2].

وأصل الكعب الارتفاع[3] والظهور، ومنه امرأة كاعب إذا برز نهدها، واللذان عند معقد الشراك عظمان برزا، وهما أقرب إلى الرجلين من الكعبين الآخرين، فكانا أَوْلَى بالاسم وإن لم يبرزا ذلك البروز، واللذان في طرف الساق هما أشد بروزًا وارتفاعًا؛ فكانا أحق بالتسمية على رأي الآخرين، قاله المازري[4].

واختُلِفَ هل يُقْتَصر في الوضوء على المرة الواحدة إذا أسبغ بها؟

فرُوي عن مالك إجازة ذلك.

ورُوي عنه أنه كره الاقتصار على المرة الواحدة إلَّا من العالِم؛ لأنَّ العالِم يُؤْمَن عليه، وغير العالِم لا يُؤمن عليه التقصير؛ لقلة تحرزه.

وفي سماع أشهب: الوضوء مرتان [مرتان][5]، وثلاث [ثلاث][6]، قيل له:

---

(1) في (الإشراف): (المعهود)، وهما مترادفان.

(2) من قوله: (واختلف في الكعبين ما هما) إلى قوله: (لا يوجد إلَّا فيما قلناه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 123**.

(3) في (ك): (الإزهاق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 153**.

(5) كلمة (مرتان) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) كلمة (ثلاث) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

فالواحدة؟ قال: لا.

قال بعض علمائنا: وهذا احتياطٌ؛ لأنَّ العامي إذا رَأَى من يُعْتَمد عليه يتوضأ مرة مرة؛ فَعَل مثل ذلك فقد لا يحسن الإسباغ(1).

وأما قوله: (**ولا نحب النقصان عن اثنتين**) فإنما قال ذلك خِيفة أن يكون قد تَرك شيئًا في الأولى يعلم به فيأتي به في الثانية.

قال الأبهري: قال شيخنا: لأنَّ الغالب من العضو إذا غُسل مرتين ألَّا يبقى فيه شيء إلَّا وقد وصل إليه الغسل.

ووجه آخر وهو أنه إذا نقص عنها ترك الفضيلة جملة، وذلك غير مستحب(2).

فرع:

وهل ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة؟

قال الفقيه سند: الظاهر أنه لا ينوي شيئًا معينًا؛ نعم يعتقد أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة(3).

وقال المازري: الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الوجوب، وهذا هو الأصل؛ لأنَّ الواجب إذا أتى به لم يبق إلَّا أن تكون الزيادة عليه فضيلة.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: ينبغي ألَّا ينوي بها مجرد الفضيلة، لكن ينوي بها أنه إن كان أخلَّ من الأُولى بشيءٍ؛ كان غَسْلُه في المرة الثانية هو الواجب عليه، فإن لم يكن أخلَّ بشيءٍ كانت فضيلة مجردة، وهذا على وجه الاستظهار والاحتياط.

والتحقيق ما ذكرناه أولًا، وذلك أنَّا إنما نُثْبِت الفضيلة بعد تيقن حصول الواجب والعلم بأنه قد أتى به.

---

(1) من قوله: (واختلف هل يقتصر في الوضوء على المرة الواحدة) إلى قوله: (لا يحسن الإسباغ) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 9**.

(2) قوله: (ووجه آخر: وهو أنه إذا... مستحب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 84**.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الحطاب في مواهب الجليل: **1/ 375**.

وإذا كان متيقنًا بحصول الواجب وعالمًا بأنه قد أتى به؛ فيستحيل أن يتشكك[1] في ذلك في حال علمه به؛ لأنَّ الشك والعلم ضدان لا يجتمعان باتفاق العقلاء.

وإن كان لم يتيقن بأنه أتى بالواجب فهو مطلوب به، ولا يمكن أن نأمره بفعل الفضيلة، والواجب باقٍ عليه، وهذا واضح.

وقد ذهب بعض المتأخرين من [ك: 281/ ب] أصحابنا إلى أنه يوقع الثانية بنية إكمال الفرض لا بنية الفضل المجرد، وشبَّه ذلك بما قاله من تقدَّم من أئمتنا فيمن صلَّى وحده، فإنه إذا أعاد في جماعة؛ لا يعيد بنية الفضل المجرد.

وهذا التشبيه عندي غير صحيح؛ لأنَّ الله سبحانه فَرَض الصلاة على المكلَّف وخيَّره بين أن يوقعها وحده وبين أن يوقعها في جماعة، وأخبر تعالى -مع هذا التخيير[2]- أنَّ إيقاعها في جماعة أفضل عنده وأقرب إليه.

فإذا أوقعها المكلَّف وحده وأعادها في الجماعة؛ صحَّ أن يقصد إلى تحصيل صفة إيقاع الفرض على ما هو أكمل وأفضل وهي الجماعة، ولكن هذه الصفة لا يمكن تحديدها وإيقاعها متميزة عن نفس الصلاة، فإعادة نفس الصلاة لتحصيل هذه الفضيلة التي لا تتميز عن الصلاة.

ولو أوقع الصلاة في أول مرة على هذه الصفة؛ لم يبق لها فضل يطلبه ويقصد إليه.

والمرة الأولى مستقلة بنفسها ومتجردة عن الثانية، والفرض قد حصل بإيقاعها، فليست المرة الثانية بصفة لها غير متميزة عنها، فيقال: إنَّ القصد بالثانية إعادة الأولى لتَحْصُلَ لها صفة لم تكن قبل؛ بل الأُولى على حالة واحدة لا يختلف وصفها؛ أوقَعَ بعدها غسلة أخرى [أم لا][3]، كما يختلف وصف الصلاة بأن يوقعها في جماعة فتكون أكمل منها إذا أوقعها وحده، وهذا واضح.

---

(1) كلمتا (أن يتشكك) يقابلهما في (ك): (أن يكون يتشكك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(2) في (ك): (التأخير) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وهو خطأ بيِّن.

(3) كلمتا (أم لا) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من شرح المازري على التلقين.

فرع:

إن نوى بالثانية مجرد الفضيلة، ثم تبين أنه أخل من الأولى ببعضها؛ فإن إجزاء هذه الفضيلة عنه على قولين:

أحدهما أنه يجزئه؛ لأنَّ نية الفضل يقدَّر أنها انطوت على نية الفرض لما كان لا يعقد[1] أحد إلى تحصيل الفضل إلَّا وعنده أنَّ الفرض حصل له عنده.

والثاني أن ذلك لا يجزئه؛ لأنَّ الطهارة تفتقر إلى نية تقتضي رفع الحدث، والقصد إلى إيقاع الواجب خلاف القصد إلى إيقاع الندب، فلم يَسدَّ أحدهما مسد الواجب، ولا يجزئ عنه.

واختلف الأشياخ فيمن شكَّ في إيقاع الثالثة هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون رابعة فيقع في المحظور، أو لا يُكره له ذلك؟ لأن الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شكَّ في العدد كمن شكَّ هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا؛ فإنه يبني على اليقين ويأتي بركعة وإن جاز أن تكون خامسة مع كون الخامسة محظورة[2].

(ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس، ولا في مسح[3] الوجه واليدين في التيمم، ولا في مسح الخفين)[4].

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم لما سُئِل [ك: **280**/ أ] عن صفة وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه ثم توضأ مرتين مرتين، ومسح برأسه مرة[5]، فعدولُه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليلٌ على اختلاف الحكمين، قاله الباجي[6].

---

(1) في شرح التلقين: (يقصد)، وهما بمعنى.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 169** وما بعدها.

(3) جملة (الرأس ولا في مسح) زائدة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 190** و(العلمية): **1/ 17**.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **11/1**.

(6) المنتقى، للباجي: **1/ 277**.

وكذلك روى أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فغسل أعضاءه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرة واحدة، ثم قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ**[1] **رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا**»[2].

وقد نُقِلَ وضوء رسول الله ﷺ رواية وحكاية، وكلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة، ولأن المسح موضوع على التخفيف، فلو كُرِّرَ؛ لأُخْرِج عن موضوعه، ولأنه مَسْحٌ أوجبه الحدث فلم يُشرَع فيه تكرار كالتيمم[3].

ولا خلاف عندنا في ذلك إلَّا ما نُقِل عن إسماعيل القاضي فإنه استحبَّ تكرار المسح في الرأس من غير تحديد.

ووجهه اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، فرُوي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه مسح برأسه مرة، وكذلك رُوي عن عليٍّ -أيضًا- ورُوي عن عثمان أنَّه مسح برأسه ثلاثًا، فجمع بين الأحاديث، فحمل أحاديث التكرار على التكرار من غيرها.

ويُعتذر للمشهور بأن الجمع بين الأحاديث إنما يكون إذا صحَّ كل واحد منهم، وأحاديث التكرار ضعيفة.

وذُكِر عن أبي عمران أنه قال: ذكروا في مسح الرأس مرة واحدة في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وإنما قالوا في هذا أنه كمرة واحدة؛ لأنها واحدة في استئناف الماء، فلمَّا لم يستأنف ما في المرة الأخرى جُعِلَت كمرة واحدة، وإلَّا فهي مرتان على الحقيقة؛ لأنَّه لو اقتصر على المسح الأول من غير ردٍّ؛ كان قد أدَّى الفرض.

وأما التيمم والمسح على الخفين فلا خلاف أنه لا فضيلة في تكرارها؛ لأنَّه لم يُنْقَل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من السلف أنه كرر المسح فيهما، وإنما اختلف الناس في

---

(1) كلمتا (يَعْلَمَ وُضُوءَ) يقابلهما في (ك): (ينظر إلى صفة وضوء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في سنن أبي داود والنسائي.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 27، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (111).

والنسائي: 1/ 68، في باب غسل الوجه، من كتاب الطهارة، برقم (92) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) قوله: (وقد نقل وضوء رسول الله... كالتيمم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 25.

المسح على الرأس؛ لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

[مسح الرأس]

(ومسح جميع الرأس مستحق، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال محمد بن مسلمة: إن ترك ثلثه ومسح ثلثيه؛ أجزأه)[1].

والدليل على وجوب مسح الرأس الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6]. [ك: 280/ ب]

وأما السنة فذكر مالك والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «**أَنَّ رسول الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ**[2] **رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ**[3] **الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[4].

قال الترمذيُّ: حديث عبد الله أصح شيء في هذا الكتاب وأحسنه[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 190** و(العلمية): **1/ 17** و**18**.

(2) كلمة (بِمُقَدَّمِ) يقابلها في (ك): (بيديه من مقدم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(3) كلمة (المكان) يقابلها في (ك): (الموضع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 23**، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**16**).

والبخاري: **1/ 48**، في باب مسح الرأس كله، من كتاب الوضوء، برقم (**185**).

ومسلم: **1/ 211**، في باب وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (**235**).

وأبو داود: **1/ 29**، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (**118**).

والترمذي: **1/ 47**، في باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، من أبواب الطهارة، برقم (**32**).

والنسائي: **1/ 71**، في باب حد الغسل، من كتاب الطهارة، برقم (**97**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عبد الله بن أبي زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) سنن الترمذي: **1/ 47**.

وأما الإجماع فذكر القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء أنَّ مسح الرأس مجمعٌ عليه، وأنه من فرائض الوضوء، وإنما اختلفوا في القدر المُجزئ منه.

فالمشهور من مذهب مالك ﷺ أن الواجب مسح جميعه.

وقال ابن مسلمة: إن اقتصر على الثلثين أجزأه.

وقال أبو الفرج: إن اقتصر على الثلث أجزأه.

وقال الشافعي: إن اقتصر على أقل ما يسمَّى مسحًا أجزأه، وقدَّره بعض أصحابه بثلاث شعرات.

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: إن اقتصر على الناصية -وهو ما بين النَّزَعَتَيْن- أجزأه.

وقد رُوي عن مالك أنه إذا اقتصر على مقدم رأسه أجزأه، وهو قول أشهب[1]، وسنتكلم على توجيه هذه الأقوال بعد هذا.

واختُلف في معنى قوله: «**بدأ من مقدمه**»

فقيل: إنه بدأ من حد منابت شعره.

وقيل: بدأ من ناصيته[2].

قال الفراء: الناصية مقدم الرأس[3].

واختُلف -أيضًا- في معنى قوله: فأقبل بهما وأدبر.

فقال: إن الإقبال يكون إلى القفا؛ لأنه نسب ذلك إلى اليدين، فمرور اليد إلى صوب الإبهام هو إقبالها، ومرورها إلى صوب الخنصر هو إدبارها[4].

قال عياض: وحكم الإقبال والإدبار عندنا المسحة الواحدة ليُلاقي [في][5] ردِّ يديه من الشعر ما لم يلاقه في الذهاب بهما أولًا.

---

(1) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: **1/ 101** وما بعدها.

(2) قوله: (واختلف في معنى قوله... من ناصيته) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 29**.

(3) قول الفراء بنصِّه في تهذيب اللغة، للهروي: **2/ 65**.

(4) قوله: (واختلف أيضًا في معنى قوله: فأقبل بهما... هو إدبارها) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 29**، والمنتقى، للباجي: **1/ 275**.

(5) حرف الجر (في) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من إكمال عياض.

والإقبال هنا معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار رجوعه، كما فسَّره في الحديث بقوله: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ[1] رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا».

وقيل: المراد أقبل وأدبر، والواو لا تعطي رتبة، ويعضد هذا رواية وهيب[2] في صحيح البخاري[3]: (فأدبر بهما وأقبل).

وهذه الأحاديث كلها في ذكر مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وفيها حجةٌ على من خالفه من أصحابه وغيرهم في جواز تبعيضه، ولـمْ يأتِ في الحديث الصحيح ما يخالف هذا، ولإجماع الكل[4] على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة[5].

قال سند: ولأنَّ الله تعالى أمر بمسح الرأس، وأمر بغسل الوجه، ثم لم يقع الامتثال في غسل الوجه إلَّا بالاستيعاب لجميعه، كذلك في مسح الرأس، واعتبارًا بمسح الوجه في التيمم[6].

وحُكي عن أبي عمران أنه كان يقول: معنى (أقبل بهما) أي: أخذ في العمل وشرع فيه، كذلك أقبل فلان يشتم فلانًا إذا أخذ [ك: 279/ أ] في ذلك.

وأما قوله: (ولا يجوز الاقتصار على بعضه) فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6] فوجب أن يمسح كل الرأس عمومًا إلَّا ما قامت الدلالة على تركه؛

---

(1) كلمة (بِمُقَدَّمِ) يقابلها في (ك): (من مقدم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(2) كلمة (وهيب) يقابلها في (ك): (ابن وهب)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري: 1/ 48.

(3) رواه البخاري: 1/ 48، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، من كتاب الوضوء، برقم (186) عن عمرو، عن أبيه، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ... فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ».

(4) كلمتا (ولإجماع الكل) يقابلهما في (ك): (الإجماع الكل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(5) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 27 و28.

(6) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه الحطاب في مواهب الجليل: 1/ 293.

لأنَّ الاسم للجملة، فوجب استيفاؤها، كما قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على مسح بعض الوجه كان الرأس كذلك، ولأنَّه عضو من أعضاء الوضوء فلم يجز الاقتصار على بعضه كسائر الأعضاء.

فإن قيل: في قول الله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ دليلٌ على أنه أراد البعض إذا كانت الباء تدخل للتبعيض؟

قيل له: والباء -أيضًا- تدخل للإلصاق، كقول القائل: مررت بزيد، وكقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الآية [الحج: 29]، وكقوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ الآية [المؤمنون: 20] أي: تنبت الدهن، فلمَّا كان دخول الباء لا يُجَوِّز الاقتصار في الطواف على بعضه، فكذلك في مسح الرأس.

ثم لو سلمنا أنَّ الباء تدخل للمعنيين وأشكل الأمر، لكان فِعل رسول الله ﷺ رافعًا للإشكال؛ لأنَّه ﷺ قال: «**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلَّا بِهِ**»(1)، وأفعاله ﷺ في باب القُرَب تدل على الوجوب، حتى يدل دليل على خلافه(2).

على أن سيبويه قد ذكر أنَّ الباء ههنا معناها التأكيد، ومثَّله بقولهم: تزوجت امرأة وتزوجت بامرأة(3).

قال المازري: ولأنها لو كانت للتبعيض لامتنع تأكيد الجملة بما ينافي التبعيض، فلما حَسُن أن يقال: امسح برأسك كله، دلَّ أنها غير دالة على التبعيض(4).

وما رُوي أن رسول الله ﷺ مسح بعض رأسه؛ فشاذٌّ لا يُعمل به، ويحتمل أن يكون فعله لعذر، أو كان مجددًا من غير حدث(5)، وإذا احتُمِل لم يُترك ظاهر إيجاب الله ﷻ وعموم مسح النبي ﷺ لهذا المُحْتَمَل.

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **15/1**.

(2) من قوله: (فالدليل عليه قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم) إلى قوله: (يدل دليل على خلافه) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 77** و**78**.

(3) قول سيبويه بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 268**.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 145**.

(5) قوله: (وما روي أن رسول الله ﷺ... حدث) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 78**.

قال سند: وأما ما رواه من أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة[1]؛ فهو مطعون فيه، ثم لا حجة فيه لهم، وهو حجة لنا؛ لأنَّه لما لم يقتصر على مسح الرأس حتى قرب إلى ذلك مسحَ العمامة؛ عُلِم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية؛ إذ لو جاز ذلك لنبَّه ﷺ عليه؛ بل قد نبَّه بمسحه على العمامة أنَّ ذلك بدل من الرأس، ويكون ذلك لعذر منعه من كشف رأسه[2].

وأما قول محمد بن مسلمة: (إن ترك ثلثه ومسح ثلثيه؛ أجزأه) فوجهه أنَّ المسح لمَّا كان لا يستوعب كل شيء يمر عليه؛ رأى أن[3] العضو لما جرى فيه أجزأ مسح أكثره، ولأنَّ الثلث في حيز القليل، والأقل يندرج تحت الأكثر.

قال المازري: ولأنَّ [ك: 279/ ب] أصل المسح التخفيف، وإيجاب الإيعاب ينافي التخفيف، والقليل يجب أن يُعفى عنه، والثلث قليل في مواضع من الشرع، فعفي عنه ههنا؛ لقلته.

ورأى أبو الفرج أنَّ الثلث في حيز الكثير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[4]، وقد مسح النبي ﷺ بناصيته، وهي لا تبلغ الثلث، وكان من بلغه أحرى أن يجتزئ به[5].

قال ابن بشير: ووجه قول أشهب ما رُوي عن النبي ﷺ أنه مسح مقدم رأسه، فقصره

(1) لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 1/ 231، في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة، برقم (247) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

(2) قوله: (وأما ما رواه من أن النبي... كشف رأسه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 259 و260.

(3) كلمتا (رأى أن) يقابلهما في (ك): (ورأى أنه أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1106، في باب القضاء في الوصية في الثلث، لا يتعدى، من كتاب الوصية، برقم (611).

والبخاري: 4/ 3، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا، برقم (2744).

ومسلم: 3/ 1250، في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية، برقم (1628) جميعهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 145 و146.

على ما ورد فيه[1].

فإن قيل: فأنتم تقولون: إنه يجوز أن يسقط بعض مسح الرأس فأجروا لذلك الاقتصار على البعض!

فالجواب أن نقول: لما كان لا يُتهيَّأ استيعابه جُوِّز سقوط يسيره من حيث لا يُقصَد إسقاطه؛ لأنَّه لا يَتهيَّأ له تتبع كل شعرة، ولو ألزمناه ذلك كان أشق من الغسل، وخرج عن موضوعه الذي هو التخفيف.

فرع:

إذا ثبت أنَّ مسح جميع الرأس واجب فتجب معرفة تحديده؛ ليوعبوا الرأس.

والرأس له طول وعرض، وقد حدَّه القاضي عبد الوهاب فقال: هو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولًا، وإلى الأذنين عرضًا[2].

وقوله: **(ما صعد عن الجبهة)** أحسن من قول غيره: **(أول[3] منابت شعره[4])** لأنه قد يكون أعم وهو من نبت الشعر على بعض وجهه، وقد يكون أصلع وهو الذي ينكشف شعر رأسه من مقدمه، فالمعتبر منابت الشعر في الغالب من الناس.

واختُلف في منتهى المسح فالمشهور من المذهب أنه ينتهي به إلى آخر الجمجمة.

وقال ابن شعبان: إلى آخر منابت الشعر[5]؛ لأنَّه متصل على الفرض، فكان حكمه حكمَه.

قال بعض أصحابنا: وليس هذا بحسن؛ لأنَّ ذلك من العنق، وليس من الرأس[6]، والله سبحانه إنما أمر بمسح الرأس، وما زاد على الجمجمة فليس هو من الرأس، وإنما هو

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 266.

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 19.

(3) في (ك): (أو)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) قوله: (أول منابت شعره) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 26.

(5) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 119.

(6) قوله: (قال بعض أصحابنا... من الرأس) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 26.

من العنق؛ ولهذا لم يكن فيه موضحة[1] كما في الرأس.

واختُلف إذا طال الشعر واسترسل؛ فرُوي عن مالك وابن القاسم أنه يمسح جميعه إلى أطرافه، واختاره القاضي أبو محمد.

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا يجوز له أن يمسح إلا ما حاذى الرأس[2].

والصحيح ما قاله مالك؛ لأنَّ الذي يتعلق بالمسح إنما هو الشعر دون الرأس، فلزمه استيعاب جميعه، ولهذا لو مسح على الشعر ثم حلق؛ لم تلزمه إعادة المسح.

(والمرأة والرجل في ذلك سواء)[3].

وإنما قال ذلك لاستوائهما في أعضاء الوضوء، فيجب عليها أن تَعُمَّ بالمسح جميع رأسها كالرجل؛ لأنَّ الخطاب يتناول كل من وجبت [ك: **277/ أ**] عليه الصلاة خطابًا واحدًا، ولا فرق بين المؤنث والمذكر في ذلك.

وقد خرَّج أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[4] فسوَّى بينهما.

ولأنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [**المائدة: 6**] تتناول كل من وجبت عليه الصلاة من كافة المؤمنين والمؤمنات لا يُختَلف في ذلك، فإنَّ المؤنث إذا اجتمع مع المذكر؛ دخل الجميع تحت اسم المذكر، وبهذا يتناول الجميع

---

(1) الجبي: الموضحة: التي أظهرت اللحم وأوضحته بإزالة اللحم عنه.اهـ.من شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: **113**.

(2) من قوله: (واختُلف إذا طال الشعر... ما حاذى الرأس) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 277**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 190** و(العلمية): **1/ 18**.

(4) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 61**، في باب الرجل يجد البلة في منامه، من كتاب الطهارة، برقم (**236**).

والترمذي: **1/ 189**، في باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، من أبواب الطهارة، برقم (**113**) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللفظ لأبي داود.

إيجاب الوضوء، والتيمم عند عدمه، والطهارة من الجنابة.

وكلٌّ من أوجب الإيعاب في حق الرجل قال مثله في حق المرأة، ومن لم يوجبه سوَّى بينهما.

[في مسح الأذنين]

(والأذنان من الرأس)[1].

والدليل على ذلك ما روي عن أبي أمامة وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» ذكره أبو داود والترمذي والدارقطني[2].

وفي النسائي من حديث عبد الله الصُّنابِحي رضي الله عنه: «**فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**»[3]، فأضاف النبي ﷺ الأذنين إلى الرأس كما أضاف

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 190 و(العلمية): 1/ 18.

(2) * حديث أبي أمامة جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: 1/ 33، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (134).

والترمذي: 1/ 53، في باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، من أبواب الطهارة، برقم (37).

وابن ماجة: 1/ 152، في باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (444).

والدارقطني في سننه: 1/ 181، برقم (357) جميعهم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

* حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير: 10/ 322، برقم (10784).

والدارقطني في سننه: 1/ 173، برقم (331)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة: 1/ 152، في باب الأذنان من الرأس، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (445).

والدارقطني في سننه: 1/ 175، برقم (339)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* حديث ابن عمر رواه ابن المقرئ في معجمه، ص: 41، برقم (31).

والدارقطني في سننه: 1/ 169، برقم (321)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 41، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (31).

والنسائي: 1/ 74، في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، من كتاب الطهارة، برقم (103) كلاهما عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه.

العينين إلى الوجه، فلمَّا كانت العينان من الوجه؛ فكذلك الأذنان من الرأس[1].

وقد جاء في التفسير في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ الآية [طه: 94] أنه كان أخذ بأذنيه[2]، فسمَّى الله الأذنين رأسًا لما كانتا منه.

وقد رَوى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة[3]، ففي هذا دليلٌ على أنَّ الأذنين من الرأس.

وقد قال تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾ الآية [المنافقون: 5]، فكل ما لووه فيما حكي عنهم من الرأس إلَّا ما قامت الدلالة أنه من الوجه، ولم يقم في الأذنين أنهما من الوجه ولا أنهما سنة بحالهما؛ لأنه ليس بين الوجه والرأس فَصْل يثبت له الحكم، إنما هو الوجه والرأس، فمن أثبت لشيءٍ منهما حكمًا فهو مدَّعٍ يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: لو كانتا من الرأس لأجزأ المحرم قصرهما[4]، فلما لم يَجُزْ دلَّك على أنهما بحالهما[5]؟ فالجواب أن نقول: إنما لم يجز للمحرم الاقتصار عليهما في الحلق أو التقصير؛ لأنهما يسير من الرأس، وعلى المحرم أن يحلق أو يقصر جميع رأسه، كما أن على المتوضئ أن يمسح جميع رأسه، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

واختلف أصحابنا [ك: 277/ ب] في معنى قول مالك: الأذنان من الرأس، فقال اللخمي في "تبصرته": يريد أنهما بعضه ولهما حكمه في المسح، وهذا يفيد أن مسحهما واجب كالرأس، وقاله محمد بن مسلمة.

وذهب قومٌ أنه أراد أنَّ طهارتهما المسح كالرأس، وهؤلاء يقولون: إن مسحهما سنة.

وقال عبد الملك بن حبيب: وهذا الاختلاف في أشراف الأذنين ظاهرهما

---

(1) قوله: (فأضاف النبي الأذنين... الرأس) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 121.

(2) قوله: (وقد جاء في التفسير في قوله تعالى:... بأذنيه) بنحوه في تفسير الماوردي: 3/ 420.

(3) ضعيف جدًا، رواه أبو داود: 1/ 32، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (133).

والبيهقي في الخلافيات: 1/ 440، برقم (250) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ... وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»، واللفظ لأبي داود.

(4) أي: تقصير الشعر الذي عليهما.

(5) في (ك): (بحالها)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وباطنهما[1].

فوجه الوجوب قوله ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، وذلك يفيد كونهما بعضًا منه[2].

فإن قيل: لو كان مسح الأذنين فرضًا لما جازت الطهارة مع ترك مسحهما؟

قيل: إنما جازت؛ لأنهما في حدِّ القليل من الرأس الذي يجوز تركه من غير قصد.

ووجه القول بأن مسحهما سنة: هو أنَّ إطلاق اسم الرأس لا يتناولهما، ولأنَّه لا خلاف أن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس؛ إمَّا بطريق الإيجاب أو الندب، وذلك يفيد أنهما ليستا منه.

وإذا ثبت ذلك بطل القول بوجوب المسح؛ لأنَّ من يوجبه إنما يوجبه على أنهما منه[3].

قال المازري: ولأنَّ الرأس تسمية لجارحة مخصوصة على شكل معلوم، والأذنان ليستا من ذلك الشكل، ولا مما ينطلق عليه التسمية[4].

على أنَّ جماعة من الصحابة الواصفين لوضوء النبي ﷺ وصفوه ولم يصفوهما فيه.

وقد اتفقت الأمة على أنَّ من اقتصر على مسحهما دون مسح الرأس فإن ذلك لا يجزئه، مع كون أكثر العلماء على القول بالاكتفاء بمسح بعض الرأس، وما ذلك إلَّا لكونهما ليستا من الرأس.

وقد ذهب ابن شهاب إلى أنهما من الوجه يغسلان معه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ**»[5]، فأضاف السمع إلى الوجه،

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 33** و**34**.

(2) قوله: (فوجه الوجوب قوله... منه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 121**.

(3) قوله: (ووجه القول بأن مسحهما... منه) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 121** و**122**.

(4) في (ك): (التشبيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(5) رواه مسلم: **1/ 543**، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (**771**).

وأبو داود: **1/ 201**، في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من أبواب تفريع استفتاح الصلاة، برقم (**760**) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فدلَّ أنه منه.

ومن الناس من ذهب إلى أن ما يلي الوجه منهما منه؛ لكونه يواجِه [به][1]، وما يلي الرأس فمنه.

واختلف أصحابنا في ظاهرهما، فمنهم من قال: هو ما وقعت به المواجهة، ومنهم من قال: هو ما يلي الرأس، وأما الصماخان[2] فمنه قولًا واحدًا[3].

(ويستحب تجديد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما)[4].

والدليل على ذلك ما رَوى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا توضَّأ جدَّد لهما الماء، رواه عنه مالك في "الموطأ"[5]، ولأنهما عضوان منفردان، فأمر باستئناف الماء لهما قياسًا على سائر الأعضاء.

واخْتُلِف في تجديد الماء للأذنين، هل هو مستحب أو سنة؟

فقال مالك: يستحب أن يُجدَّدَ الماء لهما، ويُمسَحَ ظاهرهما وباطنهما[6]، ووجهه ما قدمناه من الدليل.

واحتجَّ بعض أصحابنا أنَّ مسحهما عند مالك سنة [ك: **276**/ أ] بتجديد الماء لهما، فإنهما لو كانتا من الرأس لمُسِحتا[7] مع الرأس كسائر أعضاء الرأس.

---

(1) كلمة (به) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(2) الهروي: قال الليث: الصماخ: خرق الأذن إلى الدماغ، والسماخ لغة فيه، والصاد تميمية، ويقال: صمخ الصوت صماخ فلان وصمخت فلانًا إذا عقرت صماخ أذنه بعود أو غيره.اهـ. من تهذيب اللغة: **7/ 73**.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 147** و**148**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 190** و(العلمية): **1/ 18**.

(5) رواه مالك في موطئه: **2/ 46**، في باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(92)** عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) قول مالك بنحوه في المدونة(صادر/ السعادة): **1/ 16**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 19**، وبنصه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 92**.

(7) في (ك): (فمسحا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقال محمد بن مسلمة في "المبسوط": إن شاء جدَّد الماء لهما، وإن شاء لم يجدد، ومَسحهما بما مَسَحَ به الرأس(1).

ووجهه: اختلاف الأخبار الواردة في ذلك، فرُوي أنَّ النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديدًا(2)، ورُوي أنه مسح رأسه وأذنيه ولم يجدد(3)؛ فلذلك خيَّره.

قال المازري: فأما القول باستئناف الماء فمبنيٌّ على أن مسحهما سنة، وأنهما عضوان منفردان عن الرأس، فشرع مسحهما، فوجب أن يختصا بماءٍ يُؤخذ لهما قياسًا على سائر الأعضاء.

وأما القول بإسقاط ذلك فمبنيٌّ على أنهما جزء من الرأس فلا يشرع تخصيصهما بماءٍ، قياسًا على سائر أجزاء الرأس(4).

وأما قوله: (**ويمسح ظاهرهما وباطنهما**)، فإنما قال ذلك؛ للأحاديث الواردة في ذلك، فرَوى ابن عباس والمقدام بن معدي رضي الله عنهما أنهما وصفا وضوء رسول الله ﷺ، قالا: «**مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما**»، وهذه الأخبار في سنن أبي داود، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذي(5)، وذكر النسائي أنه مسح باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما

---

(1) قول محمد بن مسلمة بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 92**.

(2) لعله يشير للحديث الذي رواه الحاكم في مستدركه: **1/ 253**، في كتاب الطهارة، برقم **(539)** عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»، بإسناد قال عنه: صحيح.

(3) لعله يشير للحديث الحسن الصحيح الذي رواه أبو داود: **1/ 26**، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم **(108)** عن ابن أبي مليكة أنه قال: «... ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 162**.

(5) * حديث ابن عباس حسن صحيح، رواه الترمذي: **1/ 52**، في باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، من أبواب الطهارة، برقم **(36)**.

وابن ماجة: **1/ 151**، في باب ما جاء في مسح الأذنين، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(439)** كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»، واللفظ للترمذي.

* حديث المقدام بن معدي كرب صحيح، رواه أبو داود: **1/ 30**، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من =

بإبهاميه[1].

(ويدخل إصبعيه في صماخيه)[2].

وهذا متفقٌ عليه، وفي حديث الربيع رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ**»، خرجه أبو داود[3].

ولا يستأنف عندنا ماء جديدًا لإدخال أصبعيه في صماخيه.

ابن حبيب: ولا تُتَبَّع الغُضونُ[4] اعتبارًا بغضون الوجه في التيمم، وغضون الخف في المسح.

(وإن ترك مسح داخل أذنيه؛ فلا شيء عليه، وإن ترك مسح ظاهرهما؛ فإنه قال: لا يعيد، والقياس يوجب الإعادة عليه)[5].

وهذا بناءً على القول بأن مسح داخلهما سنه، وأنَّ [مسح][6] ظاهرهما واجب، =

كتاب الطهارة، برقم (121).

وابن ماجة: 1/ 151، في باب ما جاء في مسح الأذنين، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (442) كلاهما عن المقدام رضي الله عنه، «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»، واللفظ لأبي داود.

(1) حسن صحيح، رواه النسائي: 1/ 74، في باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، من كتاب الطهارة، برقم (102).

وابن حبان في صحيحه: 3/ 367، في باب سنن الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (1086) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ... ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»، واللفظ للنسائي.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 190 و(العلمية): 1/ 18.

(3) حسن، رواه أبو داود: 1/ 32، في باب صفة وضوء النبي ﷺ، من كتاب الطهارة، برقم (131).

وابن ماجة: 1/ 151، في باب ما جاء في مسح الأذنين، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (441) كلاهما عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(4) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 82.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 190 و(العلمية): 1/ 18.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وإذا كان مسح داخلهما سنة؛ فلا إعادة عليه، وإذا كان مسح ظاهرهما واجبًا؛ فالقياس يوجب الإعادة؛ لأنَّ من ترك واجبًا من واجبات الوضوء أعاد أبدًا كالوجه واليدين.

وأما على القول بأن مسح ظاهرهما وباطنهما سنة؛ فلا إعادة عليه في وقته ولا غيره.

وأما إن ترك مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فلا يخلو تَرْكُهُما من ثلاثة أوجه: إما أن يكون سهوًا، وإما أن يكون عمدًا، وإما أن يكون جهلًا.

فإن تركهما سهوًا حتى صلَّى؛ فلا يختلف المذهب أن صلاته صحيحة، سواء قلنا: إنَّ مسحهما فرض أو سنة. [ك: **276**/ ب]

واختلف أهل الوجوب في تعليل ذلك فقال بعضهم: ذلك استحسان لا قياس.

وقال أبو بكر الأبهري: لأنَّ الخلاف فيهما من وجهين: **أحدهما**: هل هما من الرأس؟

[وثانيهما][1]: هل يجب إيعاب جميع الرأس؟

فلذلك لم ير مالك فيهما إعادة، وإن تركهما عمدًا.

واختلف القائلون بالوجوب، فتعليل أبي بكر الأبهري يقتضي أنها تجزئه.

وقال أبو جعفر الأبهري: قال بعض أصحابنا: إن تركها عمدًا أعاد الوضوء.

وحملوا قول مالك على السهو استحسانًا[2].

فإن تركهما جهلًا فعلى الاختلاف في الجاهل هل هو كالعامد أم لا؟

وفرَّق ابن الجلاب بين الظاهر والباطن، فرأى أنَّ الباطن لا يجب مسحه في الوضوء كما لا يجب غسله في الجنابة.

[مسح ما على الرأس]

(ولا يجوز المسح على الخمار ولا على العمامة ولا على الحناء)[3].

والدليل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) قول أبو جعفر الأبهري بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 34**، ومن قوله: (فإن تركهما سهوًا حتى صلَّى) إلى قوله: (على السهو استحسانًا) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 266**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 190** و**191** و(العلمية): **1/ 18**.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ يقتضي مباشرة العضو؛ لأنَّ العمامة لا تسمَّى رأسًا.

قال سيبويه: الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتأكيد، وكأنه يقول: امسحوا رؤوسكم أنفسها[1].

وأما السنة فحديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وظاهره مباشرة الرأس؛ لقوله: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ**[2] **رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»[3].

وقد رُوي في بعض الأخبار أنَّ النبي ﷺ توضأ وعليه عمامة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح رأسه ولم ينقض العمامة[4]، فلو كان المسح على[5] العمامة نائبًا عن مسح الرأس لمسح.

وروى مالك في "الموطأ" عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه سُئل عن المسح على العمامة، فقال: «**لَا حَتَّى يَمْسَحَ الرَّأْسَ**»[6]، ولم يُعْرَف له نكير.

وأما المعنى فهو أن الوجه لمَّا كان لا يمسح فيه على حائل من غير عذر، فكذلك الرأس؛ لأنَّ الرأس هو المُطهَّر[7] لا العمامة، فوجب استعمال آلة التطهير في المحل

---

(1) قوله: (قال سيبويه: الباء في قوله... رؤوسكم أنفسها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 268.

(2) كلمة (بِمُقَدَّمِ) يقابلها في (ك): (بيديه من مقدم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 11/1.

(4) لعله يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 1/ 36، في باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة، برقم (147).

وابن ماجة: 1/ 187، في باب ما جاء في المسح على العمامة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (564) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

(5) في (ك): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) رواه مالك بلاغًا في موطئه: 2/ 46، في باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (93) عن مالك بن أنس رضي الله عنه، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يَمْسَحَ الشَّعَرَ بِالْمَاءِ.

(7) أي: المراد تطهيره، وما يقابلها غير قطعي القراءة في (ك) ولعل ما أثبتناه أقرب للصواب.

المطهر كالوجه واليدين، وإنما خرجت الرجلان من هذا الأصل بدليل(1).

ووجه آخر: وهو أنَّ الانتقال إلى البدل لا يكون إلَّا عند عدم المبدل، أو عدم القدرة عليه، والقدرة على مسح الأصل موجودة، فلا يجوز الانتقال إلى البدل، ولأنَّه عضو غير منصوص على حده، فأشبه الوجه.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته.

فالجواب: أنَّ الحديث إنما رواه مطرِّف [ك: **275**/ أ] عن ابن المغيرة عن المغيرة وهو غير صحيح؛ لأنَّ في طريقه إرسالًا، على أنه لو صحَّ فليس فيه حجة حتى يثبت أنَّ رسول الله ﷺ كان محدثًا، ولو قدرنا أنه كان محدثًا فإنه يحتمل أنه كان فِعْله ﷺ لضرورة(2)، وكان مجددًا لا لرفع حدث، ويوافق هذا التأويل ظاهر أمر الله ﷻ بمسح الرأس(3).

فإن قيل: فأجيزوا المسح على العمامة قياسًا على الخف!

فالجواب أنَّ معناهما مختلف، وذلك أنه تلحقه مشقة في نزع الخف، وقد يتخلف عن سفره وحوائجه، وليس ذلك في العمامة لقدرته أن يمسح على رأسه من غير نقضها بأن يدخل يده تحتها، ولا يجوز دفع النص بقياس.

والخمار كالعمامة(4).

وأما الحناء تكون بالرأس، فذلك لوجهين:

أحدهما: أن تكون لضرورة كما يفعل ببعض اللزوق على الرأس من حر وشبهه.

---

(1) من قوله: (وقد رُوي في بعض الأخبار) إلى قوله: (هذا الأصل بدليل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1**/ **210** و**211** والمقدمات الممهدات، لابن رشد: **1**/ **78**.

(2) جملة (فعله ﷺ لضرورة) يقابلها في (ك): (فعله ﷺ كان لضرورة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) من قوله: (فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه مسح) إلى قوله: (أمر الله ﷻ بمسح الرأس) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **1**/ **180** و**181**.

(4) قوله: (فإن قيل: فأجيزوا المسح على العمامة... والخمار كالعمامة) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **3**/ **1255** و**1256**.

والثاني: أن تجعل لتغيير الشعر وقتل الدواب، فما كان من ذلك لعلة وضرورة؛ فهو جائز، ولا يجب نزعها في الوضوء، ويمسح عليها كما يمسح على القرطاس في الصدغ.

وقد مسح النبي ﷺ [على][1] عمامته، ومحمل ذلك على أنه فعله لعذر، وإن كان لغير ضرورة -وهي صورة الكتاب- لم يجز له أن يمسح عليها إذا عمَّت الرأس.

فإن سترت بعض الرأس جُرِيَ على الخلاف المتقدم فيمن مسح بعض الرأس وترك بعضه.

ومشهور المذهب أنه لا يجزئه؛ لوجوب استيعاب مسح الرأس.

فإن كانت الحناء في مستبطن الشعر لا على ظاهره؛ لم تكن مانعة من المسح؛ لأنَّ مستبطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه ولا مباشرته، وإنما محل الفرض هو الشعر، ولهذا المعنى تعلق المسح بظاهر الضفيرة دون باطنها[2].

فرع:

فإذا وقع المسح على الحناء على الوجه الممنوع -وإن كان جهلًا- ثم أخبر أنه لا يجوز، فَنَزَع بالقرب؛ مسح رأسه وأعاد غسل رجليه، ولا يشبه من فرق وضوءه لاعبًا؛ لأنَّ هذا كان يعتقد أنه يجزئه، وإن طال ابتدأ الوضوء؛ لأنَّ الجاهل -كالعامي- لا كالساهي، وإن فعل ذلك سهوًا مسح رأسه متى ذكر، فإن كان بالقرب غسل رجليه، وإن تباعد مسح رأسه.

(والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه، ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه عن فَوْدَيه[3]، ثم يردهما إلى مقدمه فيلصق راحتيه بفوديه ويفرق أصابع يديه)[4].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) من قوله: (وأما الحناء تكون بالرأس، فذلك) إلى قوله: (الضفيرة دون باطنها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 267**.

(3) ابن بشير: ولمحاذرته رأى الشيخ عبيد الله بن الجلاب أنه إذا ذهب بهما إلى قفاه رفع راحتيه عن فوديه، وهما جانبا رأسه.اهـ. من التنبيه، لابن بشير: **1/ 156**.

وقال الجوهري: فَوْدُ الرأسِ: جانباه، يقال: بدا الشيب بفوديه.اهـ.من الصحاح: **2/ 520**و**521**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 191** و(العلمية): **1/ 18**.

ووجه ما ذهب إليه ما نقله القاضي عبد الوهاب، قال: إنما قلت ذلك؛ لئلا يكون مكرِّرًا للمسح، وقضية التكرار مقصورة على[1] الغسل دون المسح كما في التيمم، وكما في المسح على الخفين[2].

قال [ك: **275**/ ب] القاضي عبد الوهاب: وسألت شيخنا أبا الحسن ابن القصار عن ذلك؟ فقال: هذا غير محفوظ عن مالك ولا عن أحد من أصحابه.

قال: والاحتراز الذي ذكر أنه لأجله اختار هذا لا معنى له؛ لأن التكرار الذي يُمنع هو أن يكون بماء جديد، وأما بماء واحد فلا يمنعه أصحابنا.

والمختار في صفة المسح أن يبدأ بيديه من أول منابت شعره ويمرهما إلى قفاه وقد استوعب جميع رأسه وإبهاماه خلف أذنيه، وراحتاه على فَوْديه، وأصابعه ملتفة على ناصيته، ثم يرد يديه إلى حيث بدأ.

زاد ابن القصار: والمسحة الأُولى هي الفرض عند مالك، وردُّه بعد ذلك إلى مقدمه مسنون[3].

قال ابن بشير: وهذا الذي قاله ابن الجلاب خلاف لجميع أهل المذهب، وإنما رأى أهل المذهب أنه يمره بيده على جميع رأسه ذاهبًا وعائدًا؛ ليحصل المسح على وجه الشعر منتصبًا من جهة الوجه إلى جهة القفا، ومن الوسط إلى جهة الوجه[4].

[المضمضة والاستنشاق]

(والمضمضة والاستنشاق سُنتان في الوضوء والغسل من الجنابة)[5].

والدليل على أنهما ليستا بواجبتين الكتاب والسنة والمعنى.

---

(1) في (ك): (عن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 119**.

(3) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 947**.

(4) انظر: التنبيه، لابن بشير: **1/ 217**.

(5) جملة (والغسل من الجنابة) ساقط من طبعة دار الكتب العلمية.

وانظر: التفريع (الغرب): **1/ 191** و(العلمية): **1/ 18**.

أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ الآية [النساء: **43**]، ومن غسل من قرنه إلى قدمه فقد حصَّل مُغتسلًا، ولو وجب غسل ما بطن من الأنف والفم؛ لوجب غسل داخل العينين.

وقال تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: **6**].

والوجه اسم للعضو الذي تقع به المواجهة، وأما باطن الفم والأنف فلا تقع به مواجهة.

وأما السنة فما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال لها في الغسل: «**إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا بك قد طَهُرَت**»[1]، ولم يذكر لها مضمضة ولا استنشاقًا.

وما رُوي عن الوضوء عن النبي ﷺ في حديث الأعرابي لما قال له: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**»[2]، فأحاله على ما أمر الله به، وبيَّن ذلك في كتابه على ما أمر الله به.

وأيضًا ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ**[3]**، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**» الحديث[4].

---

(1) رواه مسلم: **1/ 259**، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم **(330)**.

وأبو داود: **1/ 65**، في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، من كتاب الطهارة، برقم **(251)**، والترمذي: **1/ 175**، في باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟، من أبواب الطهارة، برقم **(105)**.

والنسائي: **1/ 131**، في باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم **(241)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن أم سلمة رضي الله عنها قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

(2) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 228**، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم **(861)**.

والترمذي: **2/ 100**، في باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة، برقم **(302)** كلاهما عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(3) جملة (يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ) يقابلها في (ك): (يضع الوضوء مواضعه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في سنن أبي داود والدارمي.

(4) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 227**، في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، =

وأما المعنى: فهو أنَّ الطهارة إنما شُرِعَت في الظاهر ولم تشرع في الباطن، بدليل داخل العينين.

وإن شئت حرَّرْت هذا قياسًا، فقلت: عضوان باطنان من أصل الخلقة، فلم يجب إيصال الماء لهما كداخل العينين والصماخين.

فإن قيل: فما ذكرتموه يدل على أنهما ليستا بفرض، فما دليلكم على أنهما سنة؟

فالجواب أن نقول: [ك: **274**/ أ] دليلنا ما رواه أبو داود عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ**»(1).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**»، قال مصعب راوي الحديث: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

قال وكيع: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ(2).

فَذَكر صلى الله عليه وسلم استنشاق الماء، وجمعه على ما هو سنة بالاتفاق.

وذكر الدارقطني عن وكيع عن ابن سيرين أنه قال: "سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الِاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ"(3)، فهذا مما يدل على أنهما سنتان، ولأنَّ الله تعالى بيَّن أعضاء الوضوء مطلقها ومقيدها ومغسولها وممسوحها، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في ذلك،

=

برقم (**858**).

والدارمي: **2**/ **839**، في باب الذي لا يتم الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (**1368**) كلاهما عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(1) جزء من حديث حسن، رواه أبو داود: **1**/ **14**، في باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (**54**).

وابن ماجة: **1**/ **107**، في باب الفطرة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (**294**) كلاهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم: **1**/ **223**، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (**261**).

وأبو داود: **1**/ **14**، في باب السواك من الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (**53**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) رواه الدارقطني في سننه: **1**/ **206**، برقم (**407**).

والبيهقي في معرفة السنن: **1**/ **484**، برقم (**1441**) كلاهما عن ابن سيرين رحمه الله.

والبيان لا يتأخر عن[1] وقت الحاجة.

قال المازري: واختلف الناس في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فمنهم من أوجبهما؛ لأنه رآهما من الوجه، وقد أَمَر الله تعالى بغسل الوجه، وهما جزءان منه، فوجب أن يُغْسلا معه.

ومن الناس من لم يوجبهما؛ لأنَّ المواجهة لا تقع بهما، وإذا لم تقع بهما لم يكونا من الوجه، وإذا لم يكونا منه؛ لم يجب غسلهما.

ومن الناس من أوجب الاستنشاق دون المضمضة؛ لأنَّ باطن الأنف يواجِه دائمًا بخلاف باطن الفم.

والمشهور من مذهبنا أنهما سنة؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام واظب على غسلهما، ومضى العمل على ذلك من المسلمين، وهذا يدل على تأكدهما، فأُلْحِقا بالسنن[2].

قال عياض: وإلى أنهما سنتان في الوضوء والغُسل ذهب[3] مالك وربيعة والأوزاعي والشافعي.

وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغُسل دون الوضوء.

وذهب ابن أبي ليلى وغيره إلى وجوبهما فيهما.

وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة[4].

إذا ثبت هذا فالكلام فيهما في ثلاثة مواضع:

الأول: في حقيقتهما، **والثاني**: في صفتهما، **والثالث**: في كيفيتهما.

أما حقيقة المضمضة فهي تطهير باطن الفم[5].

وأما غسل ما ظهر من الشفتين فواجب.

---

(1) في (ك): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 159.

(3) كلمتا (والغسل ذهب) يقابلهما في (ك): (والغسل، وإليه ذهب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(4) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 31.

(5) في (ك): (المضمضة) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وأما صفة المضمضة فهو أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه ثم يمجه(1).

قال اللخمي: وإن أدخل أصبعه ودلَّك بها أسنانه؛ فحسن، فإن خرج الماء صافيًا وإلَّا غَسَل تلك الإصبع قبل إعادتها [ك: 274/ ب] في الإناء وأعاد المضمضة(2).

وأمَّا الاستنشاق فحقيقته غسل باطن الأنف، وأما ما يبدو منه فهو من الوجه.

وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه ويجعل إبهامه وسبابته على أنفه، ثم ينثر بالنفس، ويبالغ في الاستنشاق إلَّا أن يكون صائمًا، كما ورد عن النبي ﷺ في حديث لَقيط بن صَبِرة رضي الله عنه ذكره النسائي(3).

وأما كيفيتهما فحكى ابن سابق في ذلك قولين:

أحدهما: أنه يغرف غرفة واحدة لِفِيه وأنفه.

والثاني: أن يتمضمض ثلاثًا بثلاث غَرْفات(4)، ويستنشق ثلاثًا كذلك(5).

قال: وهو ظاهر قول مالك، وكلاهما مرويٌّ عن النبي ﷺ(6).

---

(1) قوله: (أما حقيقة المضمضة، فهي... ثم يمجه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 34.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 18.

(3) يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: 1/ 35، في باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، برقم (142).

والترمذي: 3/ 146، في باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم، برقم (788).

والنسائي: 1/ 66، في باب المبالغة في الاستنشاق، من كتاب الطهارة، برقم (87) جميعهم عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ... وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(4) كلمتا (بثلاث غرفات) يقابلهما في (ك): (من غرفة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(5) كلمة (كذلك) يقابلها في (ك): (من غرفة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(6) من قوله: (وأما الاستنشاق فحقيقته غسل) إلى قوله: (وكلاهما مروي عن النبي) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 34 و35.

والحديث رواه البخاري: 1/ 49، في باب مسح الرأس مرة، من كتاب الوضوء، برقم (192) عن عمرو بن أبي حسين، أنه سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ =

وفي[1] تقدمة غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق على المفروضات هي [أنه][2] لمَّا كان من شرط صحة الطهارة الماء المطلق، والمياه لا[3] يمكن صونها عمَّا يطرأ عليها فَشُرِع غسل اليد قبل إدخالها الإناء؛ لئلا يكون في يده شيء فيتغير الماء منه.

وشرعت المضمضة والاستنشاق بعد ذلك؛ ليقف المتوضئ على صفة الماء من طعمه وريحه وإن كان تغير أدركه قبل أن يشرع في مفروض طهارته[4].

(ولا بأس أن يُجْمِع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة)[5].

والدليل على ذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء رسول الله ﷺ وأنه أخذ غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق، خرَّجه البخاري[6]، وذكر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**»[7].

وأما من طريق المعنى فهو أنَّ الغَرفة إنمَّا هي وصول الماء إليهما، فسواء أوصله في غرفة واحدة أو غرفتين.

واختلف في الأفضل من ذلك، فالمذهب أنَّ التفريق أحسن.

= أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(1) في (ك): (في)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ك): (ولا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وأما كيفيتهما، فحكى... طهارته) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 276 و277.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 191.

(6) رواه البخاري: 1/ 40، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (140).
وأحمد في مسنده، برقم (2416) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ...».

(7) صحيح، رواه النسائي: 1/ 73، في باب مسح الأذنين، من كتاب الطهارة، برقم (101).
وأبو يعلى في مسنده: 5/ 77، برقم (2672) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ووجه هذا القول النقل والمعنى

أما النقل فما رواه أبو داود عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ [أنه كان](1): «**يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**»(2).

وأما المعنى فهو أنهما عضوان منفردان فكانا كسائر الأعضاء.

ووجه من قال: لا يُفصل بينهما قد تقدَّم ذكره في الذي بدأنا به(3).

قال المازري: واختلف الناس في المختار من صفتهما، فمنهم من قال: إن المختار أن يغسل الفم ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم بعده يغسل الأنف كذلك؛ لأنهما متميزان، فيُميز كل واحدٍ منهما بالغسل عن صاحبه، ويكرر فيه من العدد ما يكرر في كل عضو.

ومن الناس من ذهب إلى أنهما يغسلان معًا ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما عنده كعضوٍ واحدٍ [ك: 273/ أ] فجُمعا في الغسل واقتُصر على غرفة واحدة فيهما؛ لورود الخبر بها.

ومن الناس من ذهب إلى أن يُجمعا معًا ولكن بثلاث غرفات؛ لأنهما عنده كعضو واحد، ولكن من حُكْمِ العضو الواحد أن يتكرر فيه أخذ الماء، ولورود الخبر بأنه ﷺ «**تمضمض واستنشق بثلاث غرفات**»(4).

(وَمَنْ تَرَكَهما في وضوئه، ثم ذكر ذلك قبل صلاته؛ تمضمض واستنشق، ولم يُعد وضوءه، وإن تركهما حتى صلَّى؛ فَعَلَهُما لِمَا يستقبلُ، ولم يُعد الوضوء ولا الصلاة)(5).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 34، في باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة، برقم (139)، وقال أبو داود في حديث آخر: وسمعت أحمد، يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة، عن أبيه، عن جده.

والطبراني في الكبير: 19/ 181، برقم (410).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 85، برقم (234) جميعهم عن طلحة، عن أبيه، عن جده.

(3) انظر النص المحقق: 46/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 160.

والحديث تقدم تخريجه.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 191 و(العلمية): 1/ 18 و19.

اعلم أنه لا يخلو تارك المضمضة والاستنشاق من ثلاثة أوجه:

إمَّا أن يكون ناسيًا، وإمَّا أن يكون عامدًا، وإمَّا أن يكون جاهلًا.

فإن تركهما ناسيًا فَعَلهما لما يستقبل ولم يعد الوضوء ولا الصلاة، هذا هو المعروف من المذهب.

وقال القاضي عبد الوهاب في "المعونة": يعيد ذلك ما لم يُصَلِّ، فإذا صلَّى لم يعدهما، قال: لأنَّ السنن لا تعاد بعد فوات وقتها وقد فات وقتها[1].

وزاد الأبهري في التعليل: ولو أعيدت في كل وقت لاستوت هي والفرائض.

ووجه المشهور أنَّ الطهارة لا تُرَاد بنفسها، وإنما تراد بكمالها لكل صلاة، ولا تَختص بالأولى دون غيرها، فكما يُراد كمالها لكمال سننها للصلاة الأُولى فكذلك الثانية، وهذا كمن استنجى بالحجارة ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلَّى أجزأته صلاته ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل، وكذلك مسألتنا.

واختُلِف هل يُستحب له إعادة الصلاة في الوقت إذا فعلهما؟ فمشهور المذهب أنه لا يعيد.

وقال ابن القاسم في "العتبية": يعيد ما دام في الوقت[2].

فوجه المشهور أنَّ المضمضة لا تَعَلُّقَ لها برفع[3] الحدث، وإنما هو فِعْلٌ مندوب إليه في فعل الوضوء، وكمال الصلاة إنما هو برفع الحدث لا بصورة فعل الطهارة، فما وقع به الكمال لا خلل فيه، وإنما الخلل في صورة فعل الطهارة، فاختص الخلل بما يفعل في الطهارة.

ووجه ما رُوي في "العتبية" فهو مراعاة الخلاف، فإن من يشترط المضمضة في الطهارة ترتبط الصحة بذلك.

وإن تركهما متعمدًا حتى صلَّى؛ فقولنا: إنَّ المضمضة غير شرط في صحة الطهارة

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 18.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 163.

(3) في (ك): (رفع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

يوجب الحكم بصحة الصلاة.

وفي "العتبية" لغير ابن القاسم أنه يعيد أبدًا(1)، وهذا القول يحتمل أن يكون صاحبه يرى المضمضة واجبة مع الذِكْر ساقطة مع النسيان كالموالاة، ويحتمل أن يرى أنها غير واجبة إلَّا أنه إذا تركها متعمدًا وقع في وضوئه عبثٌ؛ فلا يجزئه.

والمشهور أصح؛ لما بيَّنا من نفي وجوبهما.

قال اللخمي: والإعادة في [ك: **273**/ ب] العمد والنسيان أحوط وأحسن؛ ليخرج من الخلاف، ومن القول أنهما فرض(2).

فإن تركهما جهلًا جرى على الاختلاف في الجاهل هل هو كالعامد أم لا.

[تفريق الطهارة]

(ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر، والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء والنسيان، ففي عجز الماء يبني ما لم يطل، فإن طال ذلك ابتدأ طهارته، وفي النسيان يبني طال أو لم يطل)(3).

والدليل على وجوب الموالاة الكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى...﴾ الآية [**المائدة: 6**] ففيها دليلان:

أحدهما أنه أَمَر مريد الصلاة بغسل الأعضاء المذكورة، والأمر المطلق على الفور.

الثاني أنَّ الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومِن شَرطِ الجزاء ألَّا يتأخر عن الشرط، وتطهير جملة الأعضاء جزاء الشرط الذي هو القيام للصلاة، فوجب ألَّا يتأخر شيء منها عنه.

وأما السنة فما خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنهما قال: أخبرني عمر بن الخطاب **أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ**

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 164**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 18**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 191** و**192** و(العلمية): **1/ 19**.

فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» -ولم يقل له: اغسل ذلك الموضع- **فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى** (1).

وفي سنن أبي داود: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ** (2) **قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» (3).

ولأنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**» (4)، وأفعاله ﷺ في باب القرب تدل على الوجوب حتى يَرِد دليلٌ بخلافه.

وأما القياس فهو أنها عبادة تبطل بالحدث، فكان للتفريق تأثير في بطلانها كالصلاة (5).

قال الباجي: ولأنها عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة شرطًا في صحتها كالطواف (6).

قال القاضي: ولأنها عبادة ذات أركان تتقدم الصلاة، فلم تجز تفرقتها كالأذان (7).

قال ابن بشير: لأنَّ باب الموالاة باب المنهيات، والمنهيات يفترق عمدها من نسيانها قياسًا على الكلام في الصلاة، فإنه يفترق عمده وسهوه (8).

ولأنه قول عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فصار كالإجماع (9).

واختلف الناس في تفريق الوضوء والغسل ناسيًا أو متعمدًا على خمسة أقوال:

---

(1) رواه مسلم: 1/ 215، في باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، من كتاب الطهارة، برقم (243) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) كلمة (ظهر) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 45، في باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (175).

وأحمد في مسنده، برقم (15495) كلاهما عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 15/1.

(5) قوله: (أحدهما: أنه أمر مريد الصلاة) إلى قوله: (تأثير في بطلانها كالصلاة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 24.

(6) المنتقى، للباجي: 1/ 357.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 23.

(8) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 268.

(9) قوله: (ولأنه قول عمر... فصار كالإجماع) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 17.

فقال مالك: إن فرَّقه ناسيًا أجزأه، وإن فرَّقه متعمدًا لم يُجزِه، فجعل الموالاة واجبة مع الذِكْر ساقطة مع النسيان والعجز.

وقال ابن وهب: لا يجزئه؛ ناسيًا كان أو متعمدًا.

وكذلك في ثمانية أبي زيد أنَّ العمد والسهو يفسدان الصلاة.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئه؛ ناسيًا كان أو متعمدًا.

والرابع: إيجابها مع الذِكْر في المغسول دون الممسوح، وهو قول مالك في رواية ابن حبيب عنه.

والخامس: أنها تؤثر بين المغسولات [ك: 272/ أ] والممسوحات إذا كانت الممسوحات بدلًا، كمسح الخفين والمسح في التيمم، ولا تؤثر إذا كان الممسوح أصلًا كالرأس، قاله أبو زيد في الثمانية.

واعلم أن نكتة الخلاف في ذلك هي أنَّ الله تعالى أَمَرَ بغسل أعضاء معدودة، وعطف بعضها على بعض، فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور، أو يكون له التراخي؟

فإن قلنا: إنه يقتضي الفور؛ وجبت الموالاة، وإن قلنا: إنه يقتضي التراخي؛ لم تجب.

ونكتة ثانية: وهي أنه نُقل عنه ﷺ أنَّه غسل أعضاءه في فور واحد، وقال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[1]، فقوله: «**هَذَا وُضُوءٌ**»، هل ذلك إشارة إلى مجرد الفعل، أو إلى الفعل وزمنه[2]؟

فإن قلنا: إنه أشار به إلى مجرد الفعل؛ لم يكن فيه ما يقتضي الفور.

وإن قلنا: وقع إشارة إلى الفعل وزمنه؛ كان متصلًا، فيجب أن يكون الفعل متصلًا.

وأما الالتفات إلى جهة المعنى فإن غلَّبنا على الوضوء حكم النظافة؛ لم توجب الموالاة، وإن غلَّبنا حكم العبادة؛ أوجبنا الموالاة كالصلاة[3].

---

(1) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 15/1.

(2) في (التنبيه): (وصفته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) من قوله: (واختلف الناس في تفريق الوضوء والغسل) إلى قوله: (حكم العبادة؛ أوجبنا الموالاة كالصلاة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 266 و267.

فوجه قول مالك ما قدمناه من الكتاب والسنة والقياس[1].

فإن قيل: إن كان واجبًا فليجب في العمد والنسيان، وإن كان غير واجب فليستوِ في العمد والنسيان!

والجواب أن نقول: سقط في حق الناسي بدليل، وهو قوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، وبدليل الكلام، فإن عمده مفارق لسهوه.

ووجه قول ابن وهب عموم ما قدَّمناه -أيضًا- من الدليل، ومحمله على عمومه.

ووجه قول محمد بن عبد الحكم قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: 6] فأمر المتوضئ بغسل هذه الأعضاء الأربعة، ولم يذكر تتابعًا ولا تفريقًا، فمن أتى بغسل ما أمر به متتابعًا أو متفرقًا؛ فقد أتى بما أُمِر به[3].

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق وأخَّر غسل رجليه، ثم دُعي إلى جنازة؛ ليصلي عليها فمسح على خفيه، ثم صلَّى[4].

قال الباجي: ولأنها طهارة فلم تكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة[5]، ولأنه أوصل الماء المطلق إلى الأعضاء الأربعة مقرونًا بالنية، فوجب أن يجزئه.

---

(1) انظر النص المحقق: 1/48.

(2) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم (2043) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وبرقم (2045) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(3) قوله: (فأمر المتوضئ بغسل... فقد أتى بما أُمِر به) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 289.

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 49، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (101).

والشافعي في مسنده، ص: 16، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 136، برقم (397)، كلاهما عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(5) المنتقى، للباجي: 1/ 357.

دليله إذا فرَّقه تفريقًا يسيرًا، وقد أجمع المسلمون على جوازه.

وأما من فرَّق بين المغسول والممسوح فلأن المسح مبناه على التخفيف دون المغسول، وفساد هذا يقتضي أنَّه لا يفسد بترك الموالاة.

ومن فرَّق بين الممسوح بدلًا والممسوح أصلًا، فلأنَّ الممسوح بدلًا يُعطى حكم أصله وهو المغسول.

وأما قوله: (**والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء، والنسيان**) فلمَّا [ك: **272**/ ب] ذَكَر الفرق بين العاجز والناسي في البناء -وهو أنَّ الناسي لا صُنع له في نسيانه، فلم يُثْبِت له تفريطًا، والعاجز مفرط بترك إعداد الكفاية؛ إذ كان يمكن الاحتراز، ولا يعذر فرجع وقال: تفريطه عليه.

قال الباجي: وقد رَوى ابن وهب عن مالك في الذي عَجَزَ ماؤه أنه يبني وإن جفَّ وضوءه، ورأى أنه معذور في الجملة[1]؛ إذ لم يتعمد التفريق ولا قَصَدَه، فأشبه الناسي.

وقال بعض المتأخرين في الذي عَجَزَ ماؤه عن إتمام طهارته: إن اعتد[2] منه [في][3] أول مرة قدر الكفاية بلا شك، فأهراق بغير طهارته؛ فإنه يُلحَق بحكم الناسي؛ لأنَّه مغلوب كالناسي، وإن اعتد من أول مرة دون كفايته من الماء؛ لُحِقَ بأحكام المتعمد؛ لتفريطه[4].

وإن ابتدأ بما لحقت فيه كفايته فعجز عنه فقولان:

أحدهما: أنَّه يعذر بذلك.

والثاني: أنه لا يعذر به، وهذا على الاختلاف في الاجتهاد، هل يرفع الخطأ أم لا؟

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 358**.

(2) ابن منظور: قال الليث: والعتاد الشيء الذي تعده لأمر ما وتهيئه له، يقال: أخذ للأمر عدته وعتاده أي: أهبته وآلته، وأعد يعد إنما هو أعتد يعتد.اهـ. من لسان العرب: **3/ 279**.

(3) حرف الجر (في) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح المازري على التلقين.

(4) قوله: (وقال بعض المتأخرين في الذي عجز... المتعمد؛ لتفريطه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 156**.

فرع:

إذا قلنا: إنه يبني ما لم يطل فما حد الطول؟ اختُلف في ذلك على قولين:

أحدهما: ما لم يجفَّ وضوءه، وهي رواية ابن وهب.

والثاني: الرجوع إلى العُرف في القُرب والبُعد المتفاحش.

فوجه **القول الأول**: هو أنَّ الجفاف أمارة البُعد في العادة، فإذا لم يجف لم يخرج عن حد التقارب؛ لأنَّه لو تباعد لم يبق على رطوبته.

ووجه **القول الثاني**: هو أنَّ كل أمر فرق بين قليله وكثيره، ولم يَرِد في ذلك تحديدٌ من الشرع؛ فوجب الرجوع إلى العُرف، كالعمل في الصلاة وغيرها، وأما الجفاف فلا يمكن أن يجعل حدًّا؛ لأنه يختلف في الأزمنة والأشخاص[1].

(ومن تعمَّد تفرقة وضوءه أو غسله أو تيممه؛ لم يجزه، ووجبت عليه الإعادة)[2].

قد تقدَّم الكلام على أن تفريق الطهارة من غير عذر لا يجوز، وتقدَّم الاستدلال عليه، فإن فعل ذلك وفرَّقها متعمدًا؛ لم يُجزِه ووجبت عليه الإعادة؛ لأنه متلاعب، والتلاعب في الدين ممنوع، فبطل فِعْله بذلك بدلالة قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه توضأ للصلاة وعليه خُفَّان، فلم يمسح عليهما، ثم خرج إلى السوق فدُعي لجنازة فمسح عليهما[4].

---

(1) قوله: (إذا قلنا: إنه يبني ما لم يطل فما حد الطول) إلى قوله: (يختلف في الأزمنة والأشخاص) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 358**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 192** و(العلمية): **1/ 19**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **3/ 184**، في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، برقم **(2697)**.

ومسلم: **3/ 1343**، في باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من كتاب الأقضية، برقم **(1718)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **51/1**.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يكون عجز ماؤه، فأخَّر لذلك.

والوجه الثاني: أن يكون سها عن ذلك، فذكر عند دخوله المسجد وإرادته الصلاة(1).

وأما قوله: (**أو تيممه**)، فإنما أدخل التيمم في ذلك؛ لأنها عبادة تستباح بها الصلاة كالوضوء والغسل.

[ترتيب الوضوء]

(**وترتيب الوضوء مستحب غير مستحَق**)(2).

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى. [ك: **271**/ أ]

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ...﴾ [المائدة: **6**] فعدل عن حروف الترتيب مع إمكانها، وساق الكلام معها إلى (الواو) التي تقتضي الجمع والاشتراك، وذلك دليلٌ ظاهرٌ في نفي اشتراط الترتيب.

وأما السنة فما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ «**توضأ وغسل وجهه وذراعيه، ثم غسل رجليه، ثم مسح رأسه**»، ففي صحيح البخاري ومسلم أنَّ النبي ﷺ بدأ بيديه قبل وجهه في التيمم(3)، والخلاف في الجميع واحد.

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إذا أسبغتُ الوضوء فلا أبالي بأي أعضائي بدأت"، ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة، والدارقطني(4).

---

(1) من قوله: (وما رُوي عن ابن عمر من أنه توضأ للصلاة) إلى قوله: (دخوله المسجد وإرادته الصلاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1**/ **363**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **192** و(العلمية): **1**/ **19**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1**/ **77**، في باب التيمم ضربة، من كتاب التيمم، برقم (**347**).

ومسلم: **1**/ **280**، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (**368**) كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: **1**/ **43**، برقم (**418**).

=

ورُوي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: "لا نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا"(1).

وأما المعنى فهو أنها طهارة شرعية كالغسل، ولأنَّه تقديم وتأخير في الوضوء فلم يمنع صحته كتقديم اليسرى على اليمنى.

والمشهور في المذهب أنَّ الترتيب سُنة، والشاذ أنه واجب، وهو قول محمد بن مسلمة في "المبسوط".

ورَوى نحوه علي بن زياد(2).

فوجه المشهور ما قدمناه من الدليل(3).

ووجه قول محمد بن مسلمة وعلي بن زياد قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: 6] بدأ بذكر الوجه وعطف عليه ما بعده.

الثاني: أنه أمر عقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه بالفاء، والفاء للتعقيب.

قال المازري: ولأنَّ من شأن العرب إذا ذكرت جملًا متجانسة، فإنها لا تفرق بينها بمخالف إلَّا لغرض؛ ولهذا لا يقولون: ضربت زيدًا وأكرمت عمرًا، فلما ذكر سبحانه غسل اليدين والرجلين وفرَّق بينهما بمسح الرأس؛ دلَّ على أنَّ ذلك موضعه الذي لا يجزئ فعله إلَّا فيه.

وأيضًا: فإن عادة العرب إذا ذكرت الشيء فإنما تعطف عليه الأقرب إليه، ومعلومٌ أن

=

والدارقطني في سننه: 1/ 153، برقم (293).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 140، برقم (406) جميعهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 43، برقم (419).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 140، برقم (406) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَاتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّاتُ».

وبرقم (407) كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَبَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ».

(2) قوله: (والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة... علي بن زياد) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 95، وإكمال المعلم، لعياض: 2/ 37.

(3) انظر النص المحقق: 15/1.

الرأس أقرب إلى الوجه من اليدين إليه، فلمَّا ذكر سبحانه اليدين بَعْد الوجه [مع][1] بُعْدِهما منه دلَّ على أنَّ ذلك موضعها الذي لا يجزئ إيقاع الفعل إلَّا عليه.

وأيضًا: فإنه عليه الصلاة والسلام توضأ ورتَّب، وقال: «**هَـذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلَّا بِهِ**»[2]، وهذه إشارة إلى الفعل ورتبته، فاقتضى ذلك الوجوبُ الترتيبَ، وهذا هو المشهور المنصوص في كتب النحاة، فإذا لم يقتض الترتيب لم يكن في الآية دليلٌ على الوجوب.

وإنما تفرقته سبحانه بين المغسولِينَ بذكر الممسوح فإنما ذلك؛ لأنَّ المسح في معنى الغسل وكالمجانس له، وقد قال بعض أهل اللغة: إنَّ الغسل يسمى مسحًا، [ك: 271/ ب] ومنه قولهم: تمسحت للصلاة.

وقال الفارسي: المسح حليف الغسل، وهذا يحسن معه الفصل بين المغسولين بذكر الممسوح.

وأما ذكره الرأس بعد اليدين وهو أقرب إلى الوجه، فإنما ذلك لمجانسة حكم الوجه في اليدين في أنهما مغسولان؛ لأنَّ الرأس يشارك الرِّجلين في بعض الأحكام، وهو سقوطه مع الرجلين في التيمم، فحَسُن تأخير ذكره لذلك.

وأما قوله ﷺ: «**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلَّا بِهِ**»[3]، فإن ذلك إشارة إلى الفعل لا إلى ترتيبه، ومن زعم أنه إشارة إليهما فعليه الدليل.

وإذا ثبت سقوط الوجوب بما ذكرناه، وكان المنقول عنه ﷺ أنه توضأ على حسب ما ورد به القرآن وتكرَّر فعل ذلك منه؛ اقتضى ذلك أنه سنة[4]، ويُعتَذَرُ للمشهور بأنه إنما كان بالواو التي لا تقتضي رتبة.

وأما قوله: إنه أمر بغسل الوجه عند القيام إلى الصلاة، فالفاء إنما دخلت جوابًا

---

(1) حرف الجر (مع) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح المازري على التلقين.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 15/1.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 15/1.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 162 وما بعدها.

للشرط لا للتعقيب؛ لأنها لو حُذِفت لم يتغيرِ المعنى، ولو كانت للتعقيب لم تحذف، وهذا ما أجمع عليه النحويون.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ في الصفا والمروة: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(1)!

فالجواب أن نقول: هذا دلالة على أنَّ (الواو) لا توجب الترتيب في لسان العرب، وذلك أنها لو أوجبت لما قال لهم النبي ﷺ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، ولوَكَلهم إلى ما في لسانهم من وجوب الترتيب بالواو، فلمَّا قال ﷺ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» مَنَعهم من استعمال تقديم المؤخَّر ذِكْره؛ إذ ذلك جائز في لسانهم، ولو وجب ذلك لما جاز تقدمة المساكين على الفقراء بالعطية، وكذلك في سبيل الله على الغارمين(2).

فإن ذُكِرَ أنَّ النبي ﷺ بيَّن مراد الله ﷻ بفعله، فغسل وجهه قبل يديه، ولو جاز غير ذلك لفعله النبي ﷺ أو بيَّنه.

قيل له: لو لَزِمَنا وجوب الترتيب بفعله؛ للزمك التبدئة باليمين، ومن أطراف اليد، فلما جاز عندك التبدئة باليسار ومن المرفقين -وإن كان فِعْلُ النبي ﷺ غير ذلك لدليل [قام](3)- فكذلك لا يلزمنا ما ذكرته من فعله.

(فمن نكس وضوءه ثم ذكر ذلك قبل صلاته؛ رتَّبه ثم صلَّى، وإن ذكر ذلك بعد صلاته؛ رتَّبه لما يستقبل ولم يعد صلاته)(4).

وإنما أمره بالترتيب؛ لفعل رسول الله ﷺ ومواظبته عليه، وعمل السلف من بعده، وقد أجمعت الأمة [ك: 270/ أ] على أنَّ فعله أفضل وأَوْلى من تركه، واختلافهم في فساد

---

(1) صحيح، رواه النسائي: 5/ 236، في باب القول بعد ركعتي الطواف، من كتاب مناسك الحج، برقم (2962).

والدارقطني في سننه: 3/ 288، برقم (2577) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأصله في مسلم: 2/ 886، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (1218) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

(2) من قوله: (فإن قيل: قد قال النبي ﷺ في الصفا) إلى قوله: (وكذلك في سبيل الله على الغارمين) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 236 و237.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 192 و(العلمية): 1/ 19 و20.

الطهارة لا يُخْرِجُه من كونه أفضل.

فإذا ثبت أنه أفضل؛ كان فعله أَوْلَى لتحصل له العبادة على الوجه الأكمل، وسواء ذكر قبل الصلاة حصل الكمال للصلاة الأُولى ولِمَا بعدها، وإن كان بعد الصلاة؛ حصل الكمال لما يأتي بعدها من الصلوات ولا يعيد؛ لأنَّ الترتيب قد ثبت أنه سنة، فإذا انقضى وقت السنة؛ لم تُعَد كصلاة العيدين، ولو أنها أعيدت لتَرْكِ السنن؛ لكانت السنن والفرائض سواء، ولا يجوز اشتراكهما في الخاصية؛ لافتراقهما في أصل الوضع.

فرع:

وهل يعيد الوضوء أم لا؟

فقال في "المدونة" فيمن نكس وضوءه وصلَّى: أجزأته صلاته ويعيد الوضوء أحب إليَّ، وما أدري ما وجوبه[1]، وهذا عام في غير استفصال في سهو أو عمد؛ لأنَّ الإعادة إنما كانت لتحصيل الكمال لا لتحصيل الإجزاء، فقد وقع الإخلال بالموالاة في صفة الكمال؛ لأنا نُقدِّر أنَّ الوضوء الآن كمل فيقع مفروض الوضوء غير موالٍ فيما سبق، فاستحب له الوضوء؛ ليقع به الكمال بثبوت الموالاة والترتيب.

وذكر عبد الحق في "تهذيب الطالب" عن بعض شيوخه أنَّ معنى مسألة "المدونة" إذا فعل ذلك جهلًا أو عمدًا.

فأما إن فعل ذلك سهوًا؛ فلا يبتدئ جميع الوضوء، وليقدم ما أَخَّره[2]، ويؤخر ما قدَّمه من غير استئناف لجميعه[3].

وقال بكر القاضي وغيره: إنما يجزئه إذا كان ذلك سهوًا، وأما إن كان متعمدًا؛ فلا يجزئه وصلاته إن صلَّى باطلة؛ لأنه عابث.

وقال ابن حبيب: إن تعمَّد وجهل ابتدأ الوضوء لما يستقبل كان من مسنونه أو من

---

(1) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 14 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 17.

(2) كلمتا (ما أخره) يقابلهما في (ك): (عمدًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب عبد الحق.

(3) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 11/ ب].

مفروضه، وإن كان سهوًا فلا يصلحه إلَّا في مفروضه، يؤخر ما قدَّم فيصير مرتبًا، ويغسل رجليه؛ كان ذلك بحضرة الماء أو بعد أن طال؛ لأنَّه إذا أخَّر ما قدم صار ما يليه مغسولًا قبل هذا، فلن يصح الترتيب إلَّا مع إعادة ما يليه.

وقال ابن القاسم: هذا إذا لم يطل، وأما إن طال أخَّر ما تقدم ولم يُعِد ما يليه؛ لأنَّ منه دخل الخلل، فإذا أصلحه زال الخلل وصحَّ الترتيب.

واختُلف هل يُستحبُّ له إعادة الصلاة كما يُسْتَحبُّ له إعادة الوضوء؟

فرَوى علي عن مالك في "المجموعة" فيمن نكس وضوءه أنه يعيد الوضوء والصلاة، ثم قال: يعيد الوضوء فقط[1].

ووجه القول بإعادة الوضوء إنما كان مراعاة لقول المخالف، وكذلك نأمره أن يلزمه بإعادة الصلاة مراعاة لقول المخالف؛ لأنَّ المخالف يقول: إنَّ الصلاة باطلة.

قال ابن يونس: [ك: **270**/ ب] أراد: يريد: نكَّسه متعمدًا في قوله: يعيد الوضوء والصلاة[2].

قال المازري: وإذا ترك الترتيب وصلَّى بوضوء غير مرتبٍ؛ فإنه لا تجب عليه إعادة الصلاة، إلَّا أن يتعمد ترك الترتيب فيختلف[3] في ذلك على الاختلاف في تارك السنن متعمدًا، والإعادة وإن كانت غير واجبة فإنَّا نأمره بها على وجه الندب، كما نأمره بذلك في ترك السنن.

وأما على القول بأنه مستحب، فإنَّا لا نأمره بإعادة الصلاة، ولكنَّا نستحب له إعادة الوضوء، ونأمره به ويكون الأمر به أخفض من الأمر به في الرتبة إذا قلنا: إنه سنة، وإذا أوجبنا إعادة الوضوء مرتبًا فكيف وجه ترتيبه؟

لا يخلو ذلك من قسمين:

---

(1) من قوله: (وقال بكر القاضي وغيره: إنما) إلى قوله: (ثم قال: يعيد الوضوء فقط) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 86**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 86**.

(3) كلمتا (الترتيب فيختلف) يقابلهما في (ك): (الترتيب وصلَّى بوضوء فيختلف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

أحدهما: إن يذكر ذلك بالقرب؛ بنى على الوضوء الذي يصح الترتيب معه دون إعادة، مثل أن يبدأ فيغسل رجليه ويختم بغسل وجهه، فإنه لا يعيد غسل وجهه؛ بل يبني عليه ويعيد ما سواه مرتبًا؛ لأنَّه متى فعل ذلك حصل الوضوء متواليًا فلم يبق عليه أمر يطلبه.

وإن ذكره بالبُعد وقد تعمَّد ترك الترتيب؛ ابتدأ الوضوء من أوله؛ لأنَّه إن بنى على العضو[1] الذي يصح الترتيب دونه أخل بالموالاة بين ذلك العضو وما بعده، وكان أصل إخلاله بذلك تعمدًا، والإخلال بالموالاة على جهة العمد يمنع من صحة الوضوء على المشهور، وإن أخل بالترتيب ناسيًا؛ فليس عليه ابتداء الوضوء؛ بل يبني على العضو الذي يصح الترتيب دونه[2].

فرع:

إذا نكس مسنون وضوءه، فقدَّم غسل وجهه على المضمضة؛ فإن كان ساهيًا ثم ذَكَر؛ لم يُعِد غسل وجهه، قاله ابن حبيب.

وإن فعله عمدًا أو جهلًا، فقال ابن حبيب: يبتدئ الوضوء وسوَّى بين المسنون والمفروض في هذه الحال، إلَّا أنه عنده إذا صلَّى تجزئه صلاته ويبتدئ الوضوء لما يستقبل[3]، وكأنه رأى أنَّ هذا من باب العبث والتلاعب بمراسم الشرع فلا يقر على ذلك.

(وإن نسي شيئًا من مفروض طهارته، ثم ذكر ذلك بعد صلاته؛ أتى بما نسيه ثم أعاد صلاته، كان المنسي من طهارته مسحًا أو غسلًا؛ يسيرًا كان أو كثيرًا)[4].

وإنما أمره بما نسيه؛ فلأنه ترك فرضًا من فرائض الوضوء، والفرض لا يسقط بالنسيان، كما لو نسي صلاة مفروضة.

والدليل على ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

---

(1) في (ك): (الوضوء)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 164 و165.

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 129، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 81 و82.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 192 و(العلمية): 1/ 20.

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(1)، وكذلك الصوم الواجب إذا أفطر فيه الإنسان لعلةٍ؛ وجب قضاؤه، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآية [البقرة: **185**] [ك: **269**/ أ] فأوجب الله تعالى إعادة ذلك من أيام أخر، ولم يسقطه بعذر المرض والسفر.

وأما قوله: (**ثم أعاد صلاته**) فهذا لا خلاف فيه؛ لأنَّه ترك فرضًا من فرائض الوضوء، وكمال الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة فلزمته الإعادة، كما لو ترك أصل الطهارة.

وأما قوله: (**ولم يُعِد الوضوء**) فلأنه لم يتعمد تفرقته، وإنما مُنع الإنسان من تفرقة الوضوء مختارًا لذلك، فأما إذا كان ناسيًا فليس عليه استئنافه؛ لأنَّه قد أتى بغسل الأعضاء المفروض غسلها من غير تلاعب ولا تفريط، والتلاعب في الدين ممنوع.

وأما قوله: (**كان المنسي من طهارته مسحًا أو غسلًا؛ يسيرًا كان أو كثيرًا**) فهذا هو المحفوظ عن مالك؛ لأنَّ الأمر ورد بالجميع على قضيةٍ واحدةٍ، فاقتضاؤه الفور في الجميع سواء.

ولا فرق بين المغسول والممسوح، ولا بين القليل والكثير، إلَّا أنَّه إذا كان بالقرب؛ أعاد ما نسيه وما يليه، وإن تباعد؛ غَسَلَه وحده.

ووجهه بيِّن؛ فإنَّ الموالاة فاتت بطول التفريق.

وقال ابن حبيب: إن كان ما نسيه مما يُغسل؛ ابتدأ الوضوء، وإن كان مما يُمْسَح؛ مسحه فقط(2)، وقاله(3) مطرف وابن الماجشون عن مالك(4).

---

(1) رواه مسلم: **1**/ **477**، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**684**).

وأحمد في مسنده، برقم (**11972**) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(2) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **132** و**133**.

(3) في (ك): (وقال)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد.

(4) قول مطرِّف وابن الماجشون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **42**.

قال الباجي: لأنَّ شأن المسح أخف من الغسل(1).

قال الفقيه سند: ويُختَلف في تعليل الفرق، فيُخرَّج على ذلك الاختلافُ في فروع أُخَر، فإن علَّلناه بأنَّ المسح في الوضوء خفيف، فإن موضعه موضع المسح(2) إذا غسل رأسه يجزئه؛ نظرًا لأصل الطهارة.

وإن كان التعليل عند صاحب هذا المذهب تخفيف موضوع المسح؛ فرق بين مسح الخف ومسح الرأس، وهكذا قال في ثمانية أبي زيد: يعيد الوضوء إذا نَسِيَ مسح خفيه؛ لأنَّ حكمه حكم الغسل وهو نائب عنه، بخلاف مسح الرأس.

وإن علل بصورة المسح سوَّى بينهما في العفو؛ ولهذا رُويت عنه في "المجموعة" المسامحة فيه في الخف، وأنه لا يعيد الوضوء.

ورُوي عن ابن حبيب بن الربيع(3) أنه قال: ما ذكره ابن حبيب من روايته عن مالك في تفرقته بين ما يغسل وما يمسح فقد غلط في نقله، وهذا كله إذا نسي شيئًا من فروض(4) طهارته(5).

وأما نسيان المسنون فإن ذُكِرَ بالقرب، فقال مالك في "الواضحة": إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بإثر الوضوء؛ فليفعلهما ولا يُعيد ما بعدهما، بخلاف ما نسي من مفروض [ك: 269/ ب] الوضوء(6).

وكذلك في "الموطأ": إذا ذكر ذلك بعد غسل وجهه فعلهما ولا يعيد غسل وجهه(7).

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 357.

(2) ما يقابل كلمة (المسح) غير قطعي القراءة في (ك).

(3) عياض: هو أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، حبيب بن الربيع، مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه، روى عن مولاه أحمد بن أبي سليمان وعن يحيى بن عمر والمغامي وحماس وغيرهم، قيل عنه: إنه فقيه البدن يميل إلى الحجة عالم بكتبه، مات، وقد نيف على الثلاثين.اهـ. من ترتيب المدارك: 5/ 334.

(4) ما يقابل كلمة (فروض) غير قطعي القراءة في (ك).

(5) قوله: (ورُوي عن ابن حبيب... طهارته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 42.

(6) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 132، والمختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 59.

(7) الموطأ، للإمام مالك: 2/ 26 و27.

وعنه في "الواضحة" خلاف في ذلك، فقال ابن حبيب: ولو ذكر بعد وضوئه وهو جالس على وضوئه؛ غسل[1] ما نسي وأعاد ما بعده؛ كان مسنونًا أو مفروضًا.

وإن ذكره بعد أن فارق وضوءه، فإن كان ذلك من مسنونه قضى ما نسي فقط؛ طال أو لم يَطُلْ، ولا يُعيد صلاته إن صلَّى، وحكاه عن مطرِّف وابن الماجشون[2]، والله أعلم.



(1) في (ك): (فعل)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في واضحة ابن حبيب (كتاب الطهارة).

(2) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 132، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 42.

[باب النية في الوضوء]

(ولا تجزئ طهارة وضوء ولا غسل ولا تيمم إلَّا بنية، وتجوز إزالة الأنجاس بغير نية)(1).

والكلام في هذا الباب في خمسة مواضع:

الأول: في حقيقة النية.

الثاني: وجوبها، وأنها شرط في صحة الصلاة.

الثالث: في محلها.

الرابع: في وقتها.

الخامس: في صفتها.

أما حقيقتها: فهي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، والغرض بها تخصيص الفعل(2) ببعض أحكامه وأوصافه؛ ألا ترى أنَّ الساجد لله والساجد للصنم في الصورة سواء، وإنما كانت إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية بالقصد؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا(3)، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**(4).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 192 و(العلمية): 1/ 20.

(2) كلمتا (تخصيص الفعل) يقابلهما في (ك): (تخصيصه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(3) جملة (لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا) يقابلها في (ك): (لامرأة ينكحها، أو لدنيا يصيبها) التي انفردت بهذا الموضوع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 20، في باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، من كتاب الإيمان، برقم (54).

ومسلم: 3/ 1515، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم (1907) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فنبَّه ﷺ على أنَّ الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين القصد، وهذا واضح[1].

وأما وجوبها وأنها شرط في صحة الطهارة؛ فالدليل عليه الكتاب والسنة والمعنى.

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟...﴾ الآية [المائدة: **6**] ففي هذا الظاهر أدلة منها:

أنَّ الأمر بالشيء يقتضي الامتثال، والفعل لا يكون امتثالًا إلَّا بالقصد[2].

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ معناه: للصلاة، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصارًا لما يُفْهَم من ذلك، وهذا سائغ في لسان العرب؛ لأنهم يقولون: إذا أردت لقاء الأسد فتأهب للقائه.

وإذا ثبت أنَّ معناه اغسلوا للصلاة ثبت أنَّه يحتاج أن يقصد بالغسل أنه للصلاة.

واستدلوا -أيضًا- بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [البينة: **5**]، والإخلاص هو القصد إليه بالفعل، فيجب بذلك ألَّا يُجْزِئ من العبادات إلَّا ما قارنه القصد.

وأما السنة فما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ** [ك: **268**/ أ] **وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3]، فلمَّا قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لم يصحَّ عملُ قُرْبَةٍ مُتعبَّدٌ به إلَّا بنيةٍ، كما قال ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4].

---

(1) قوله: (أما حقيقتها: فهي القصد إلى الشيء) إلى قوله: (الصورتين القصد، وهذا واضح) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 129**.

(2) قوله: (أن الأمر بالشيء يقتضي... بالقصد) بنصِّه في شرح الرسالة، لعبد الوهاب: **1/ 150**.

(3) رواه البخاري: **7/ 3**، في باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، من كتاب النكاح، برقم (**5070**) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(4) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **5/ 1134**، في باب مصير الولاء لمن أعتق، من =

وأما المعنى فهو أنها عبادة من جنسها فرض ونفل، فوجب أن تكون النية شرطًا فيها اعتبارًا بالصلاة.

ووجه آخر: وهو أنها طهارة عن حدث فأشبهت التيمم.

ووجه آخر: وهو أنَّا وجدنا الطهارة فرض من أعمال القُرب يتعبد به الإنسان في بدنه -كالصلاة والصيام- لا بد من الإتيان بها مع القدرة عليها، فلمَّا لم تصح الصلاة والصيام إلَّا بنيةٍ؛ وجب أن تكون الطهارة كذلك؛ لاجتماعهما في المعنى الذي هو عبادة على البدن لا بدَّ من الإتيان بها[1].

قال عياض: وهذه المسألة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات:

فقال الأوزاعي وغيره: الوضوء والتيمم جميعًا لا يفتقران إلى نية.

وقال أبو حنيفة: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا.

فأمَّا الأوزاعي ومَنْ وافقه فيحتج بالأوامر التي وقعت في الوضوء، ولم تُذكر فيها النية، ويحتج -أيضًا- بأن الوضوء ليس من باب العبادات كالصلاة، وإنما وجب لغيره، وكان شرطًا في صحته، فَحلَّ محل غسل النجاسة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية[2].

وقد تقدَّم توجيه المذهب بما فيه كفاية.

وأما محَلُّها فالقلب[3]، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...﴾ الآية [البينة: 5]، والإخلاص إنما يكون بالقلب، وقوله سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا =

كتاب العتاقة، والولاء، برقم (619).

والبخاري: 2/ 128، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (1493).

ومسلم: 2/ 1141، في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، برقم (1504) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(1) من قوله: (ووجه آخر: وهو أنها طهارة عن حدث فأشبهت) إلى قوله: (عبادة على البدن لا بدَّ من الاتيان بها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 14 و15.

(2) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 6.

(3) قوله: (وأما محلها فالقلب) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 15.

وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ...﴾ الآية [الحج: 37].

ورُوي عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه قال: التقوى ههنا، وأشار إلى قلبه(1)، فدلَّ ذلك على أن محلها القلب.

قال المازري: وهو مذهب أكثر أهل الشرع وأقل أهل الفلسفة، ومذهب أكثر أهل الفلسفة وأقل أهل الشرع أنَّ محلها الدماغ، وهذا أمرٌ لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول(2).

فإذا ثبت ذلك فالذي يقع به الإجزاء أن ينوي الطهارة بقلبه وإن لم ينطق بها بلسانه؛ لأنه قد أتى بها في غير محَلِّها، ومن أتى بالشيء في غير محَلِّه؛ لم يُعتدُّ به؛ ألا ترى أنَّ مَحَلَّ القراءة في الصلاة اللسان، فلو قرأ بقلبه لم يُجزِه ذلك؛ لأنه قد أتى بها في غير محلِّها، وكذلك النية إذا أتى بها في غير محلِّها.

وأما إن نوى بقلبه ونطق بلسانه؛ فقد أتى بنهاية الكمال والإجزاء؛ لأن الإجزاء يقع بالقلب، والكمال بزيادة اللفظ، هكذا نقله صاحب "الاستلحاق".

وأما وقتها فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب [ك: 268/ ب] وجماعة من أصحابنا إنه عند التلبس بها(3)، فإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الغرض بها تخصيص الفعل ببعض أحكامه -على ما قدَّمنا- وهل يراعى ابتداء العمل المفروض أو ابتداؤه المشروع؟

اختُلِف فيه، فقيل: يراعى ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضًا، وهو مذهب القاضي أبي محمد في "التلقين"؛ لأنه قال: ويبدأ المتوضئ بعد النية بغسل يديه(4)، وأخبر أن محَلَّها عند غسل اليدين، وغسل اليدين ليس بفرض.

---

(1) لم أقف عليه موقوفًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإنما وقفت عليه مرفوعًا لرسول الله ﷺ، رواه مسلم: 4/ 1986، في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا... التَّقْوَى هَاهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 135.

(3) قول القاضي أبي محمد في المنتقى، للباجي: 1/ 307.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 21.

وقيل: بل يراعى ابتداؤه المفروض، فيكون محلها عند غسل الوجه.

فوجه **القول الأول**: أنَّ العبادات ذوات الأجزاء تجري أجزاؤها مجرى جزء واحد؛ ألا ترى أن النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكرًا في سائرها؛ لأنها قُدِّرت كالجزء الواحد، فكذلك غسل اليدين لما شرع في الوضوء وصار جزءًا من أجزائه اكتُفي بإيقاع النية عنده لهما.

ووجه **القول الثاني** أن المعتبر في العبادة هو المفروض منها، والإخلال به يفسد العبادة، والإخلال بالسنة لا يفسدها، وكان الواجب إيقاع النية عند الوجه الذي هو ابتداء المفروض؛ لأنَّه المقصود في العبادة هو وسائر المفروضات، فوجب أن يوقع القصد عند المقصود.

وقال المازري: إن قدَّمها بالزمن البعيد فإنها لا تؤثر ولا يعتد بها من غير اختلاف.

ووجه ذلك أن الغرض بها تخصيص الفعل وإيقاعه على جِهة التقرب، فإذا قُدِّمت عليه بالزمن البعيد فقد وقع عاريًا منها فوجودها كعدمها، وإن قَدَّمها بالزمن القريب؛ ففيه قولان:

أحدهما أن ذلك لا يجزئه، وهو الأصح؛ لأنَّ النية عَرَض، والعَرَض لا يبقى، فقد حصل من ذلك وقوع الفعل عاريًا منها، ولا فرق بين تقديمها بزمن قريب أو بعيد[1]؛ لأن الفعل وقع عاريًا منها في الحالين.

وقيل: يجزئه؛ لأنَّ ما قارب الشيء فله حكمه وقدره، ولأنَّ النية مصاحبة له؛ لكونها قريبة منه، ولأنَّ وقت وجوب النية في العبادات محله أن[2] يكون مقارنًا لأول ما هو واجب عليه منها كالصلاة وجوب النية فيها مع التكرار، وكذلك الحج وغيره من العبادات[3].

---

(1) كلمتا (أو بعيد) يقابلهما في (ك): (وبعيد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(2) في (ك): (وأن)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) من قوله: (وأخبر أن محلها عند غسل اليدين) إلى قوله: (وكذلك الحج وغيره من العبادات) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 135 و136.

هذا هو الصحيح عند المحققين من العلماء، والذي يسعفه النظر لا يخلو أن تكون مُقارِنةٌ لأول الفعل أو متقدمة أو متأخرة عنه؛ فإن كانت مقارنة لأول الفعل الواجب؛ أجزأت إجماعًا، وإن كانت متأخرة عن الفعل؛ وقع الفعل عريًا عن النية، فعلى مذهب من يُوجب النية لا يجزئ ذلك عنده، وإن كانت متقدمة على [ك: **267**/ أ] ذلك بزمان بعيد؛ لم يكن الفعل مفعولًا بنيةٍ على مذهب القائلين، فوجبت[1] النية.

وإن كانت قبله بزمن يسير لكن اختُلِست منه حال الفعل، فاختلف الأشياخ المتأخرون في ذلك؛ فمنهم من قال بالإجزاء، ورأى أنَّ ذلك من تكليف المشقة، ومنهم من قال: إن ذلك لا يجزئه، ورأى أن ذلك الفعل وقع بغير نية وليس في ذلك مشقة[2].

وأما قوله: (**وتجوز إزالة الأنجاس بغير نية**) قال صاحب "الطراز": وما وجدتُ خلافًا ولا سمعته أنَّ إزالة النجاسة تفتقر إلى نية، إلَّا ما نُقِل عن ابن شريح من اشتراط النية فيها محتجًا بأنها طهارة تُراد للصلاة، فافتقرت إلى نية.

والفرق بينهما: أنَّ إزالة النجاسة الأمر بها إنما يتوجه إلى تركها، وما طريقه الترك لا يفتقر إلى نية.

دليله ترك الكلام في الصلاةِ والزنا واللواطِ والسرقةِ، وذلك لا يفتقر إلى نية.

فرق[3] **ثانٍ**: وهو أن إزالة النجاسة طهارة عينية، والمطلوب إنما هو إزالة عينها.

دليله الطِّيب في ثوب المحرم لما كان المقصود إنما هو إزالة الرائحة؛ صحَّت إزالته على أي وجه كان، فكذلك إزالة النجاسة.

والوضوء إزالة حكمية، وما طريقه الأحكام يفتقر إلى نية كسائر العبادات[4].

وأما صفتها فقال القاضي عبد الوهاب: صفتها أن يقصد بقلبه ما يريد أن يفعله

---

(1) في (ك): (فوجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قوله: (وإن كانت قبله... مشقة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 136**.

(3) كلمتا (نية فرق) يقابلهما في (ك): (نية دليله الصلاة والصوم فرق) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) من قوله: (أن إزالة النجاسة الأمر بها إنما يتوجه إلى تركها) إلى قوله: (يفتقر إلى نية كسائر العبادات) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 138 و139**.

بجوارحه، وليس عليه نطق بلسانه، فإن ذكر باللسان جاز، والأفضل له الاقتصار على القلب دون اللسان[1].

وأما ما قاله القاضي من أنَّ الأفضل الاقتصار على القلب دون اللسان؛ فلعله إنما قال ذلك حماية أن يَظُنَّ ظان أن من شرط الإجزاء النطقُ بها، فاحترز بأن قال ما تقدَّم، وإلَّا فما الوجه في كون الأفضل اعتقاد القلب دون النطق بها؟

أو يكون إنما قال ذلك؛ لأنه يرى أنَّ زيادة اللفظ بدعة؛ إذ لم يدلَّ عليها كتاب ولا سنة؛ فلعله أراد ذلك[2]، وهو محتمل، والله أعلم.

(ومن توضَّأ أو اغتسل لشيءٍ بعينه مما لا يجزئ إلَّا بطهارة؛ فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها فجائز أن يصليَ بوضوئه ذلك غيرها، وكذلك إذا توضَّأ لمسِّ مصحف أو صلاة على جنازة أو صلاة نافلة أو طواف بالبيت؛ فجائز أن يصليَ به المكتوبة)[3].

لا يخلو المُحْدث إمَّا أن ينوي بوضوئه رفع الحدث، ومعنى ذلك [ك: 267/ ب] استباحة كل فعل كان الحدث مانعًا منه، أو ينويَ استباحة فعل بعينه.

فإن نوى رفع الحدث؛ أجزأه، واستباح به الفرض والنفل وغيرهما مما لا يُستباح إلَّا بطهارة، ولا خلاف في ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّه كان ممنوعًا من استباحة الصلاة وغيرها لأجل الحدث، فإذا نوى رفعه زال المعنى الذي لأجله صار ممنوعًا، فاستباح ذلك جميعًا.

وأمَّا إن نوى استباحة فِعل بعينه فالأفعال على ثلاثة أضرب:

فعل لا يُستباح إلَّا بالطهارة والطهارة شرط فيه، وفعل يُستباح بغير طهارة وليست الطهارة مندوبة له ولا مستحبة فيه، وفعل مندوب إلى الطهارة [فيه][4] ومستحبة له.

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 15.

(2) في (ك): (بذلك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 192 و193 و(العلمية): 1/ 20.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

وإن كان الفعل من شرطه الطهارة، مثل صلاة الفرض والنفل وحمل المصحف والطواف وصلاة الجنازة وسجود القرآن؛ فإذا توضأ لواحدٍ من هذه الأفعال فلا خلاف في المذهب أنه يجزئ لما نوى.

وقال أبو الحسن ابن القصار في الذي يتوضأ لصلاة واحدة بعينها: يتخرج على الروايتين عن مالك فيمن اعتقد رفع[1] النية في الطهارة بعد أن تطهر، فمن رأى أن الوضوء يرتفع[2]؛ فلا تصح به إلَّا تلك الصلاة؛ لأنَّه رفع[3] وضوءه بعدها، ومن لا يرى رفع[4] الوضوء؛ فإنه يصلي به تلك الصلاة وغيرها[5].

ونقل المازري عن بعض أصحاب الشافعي أنَّه لا يستبيح به شيئًا أصلًا، لا الصلاة التي قصدها ولا غيرها ما لم يقصده.

فوجه القول بأنه يستبيح به تلك الصلاة دون غيرها قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»[6]، وهذا نوى استباحة صلاة بعينها دون غيرها، فوجب أن يكون له ما نوى.

ووجه القول بأنه يستبيح تلك الصلاة وغيرها أنَّه قصد استباحة صلاة، وذلك يتضمن رفع الحدث؛ إذ لا تستباح صلاة إلَّا بارتفاعه، وإضافتُه إلى هذا أنه لا يستبيح به غيرها لغو؛ لكونه[7] من الاعتقادات المخالفة لقاعدة الشرع؛ لأنَّ من توضأ ليستبيح الصلاة

---

(1) في (ك): (بعض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في عيون ابن القصار.

(2) في (ك): (يرتفض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) في (ك): (رفض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه مقارب لما في عيون الأدلة.

(4) في (ك): (رفض) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه مقارب لما في عيون الأدلة.

(5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 998**.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **8/ 140**، في باب النية في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور، برقم **(6689)**.

ومسلم: **3/ 1515**، في باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم **(1907)** كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(7) كلمتا (لغو؛ لكونه) يقابلهما في (ك): (له، ولكونه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

المفروضة فمعلومٌ أنه لا يستبيحها إلَّا بعد ارتفاع حكم الحدث.

فلو قلنا: إنه لا يستبيح به غيرها؛ لم يُفِد ذلك؛ إلَّا أنَّ حدثه باقٍ، وهذا يؤدي إلى جمع التقصير، وذلك محال.

ووجه القول بأنه لا يستبيح به شيئًا أصلًا هو أنَّ قصدَه إلى ألا يستبيح ما سوى هذه الصلاة قصدٌ لبقاء حدثه، وكأنه قصد إلى أنَّ هذا الوضوء إنما يوقعه لا لرفع الحدث، فلم يعتد به أصلًا، وكان وجوده كعدمه(1).

وإن كان الفعل مما يستباح بغير طهارة وليست الطهارة مندوبة له ولا [ك: 266/ أ] مستحبة فيه مثل أن يتوضأ للأكل أو ما يشاكله؛ فلا يَفْعَل بذلك فعلًا شُرطت الطهارة فيه؛ لأنه لم يَرفع له حدثًا(2).

وإن كان الفعل مما تستحب له الطهارة ويندب إليها فيه مثلُ أن يتوضأ لدخول المسجد أو لقراءة القرآن ظاهرًا أو استماع الحديث وكتب العلم أو للدخول على السلطان أو للنوم؛ فقال ابن حبيب: إذا توضَّأ للنوم فله أن يصليَ به(3).

وقال أبو الفرج: إذا توضأ لقراءة القرآن؛ جاز له أن يصلي به(4).

وقال بعض المتأخرين: من توضأ للنوم أو للدخول على السلطان؛ فإنَّه رافع لحدثه مستبيح به جميع الأشياء التي تفتقر إلى طهارة.

أمَّا وضوءه للنوم فإنه يقول: لا آمن قبض روحي في النوم، ولا ما يرد عليَّ فيه، فأتوضأ لأكون على أكمل الحالات.

وأما من توضأ للدخول على السلطان فإنه يقول: لا آمن أن يجريَ عليَّ منه مكروه، فأنا أوثر أن أكون على أكمل الأحوال؛ فلا يمكن إلَّا الحكم برفع حدثه(5).

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 130.

(2) قوله: (وإن كان الفعل مما يستباح بغير... لأنه لم يرفع له حدثًا) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: 1/ 39.

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 80 و81.

(4) قول أبي الفرج بنصِّه في المنتقى، للباجي: 1/ 306.

(5) من قوله: (وقال بعض المتأخرين) إلى قوله: (إلَّا الحكم برفع حدثه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 310.

وقال القاضي عبد الوهاب في جميع ذلك: لا تجوز الصلاة لمن نوى بوضوئه شيئًا من ذلك، وأرى أن حدثه لم يرتفع؛ لأنَّ ذلك الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء[1] الحدث [فلم][2] يتضمن القصدُ إليه القصدَ لرفع الحدث، كما يتضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه.

ووجه قول أبي الفرج هو أنه يُستحب له في الشرع أن يرفعه إذا أراد في[3] هذا الفعلَ، فكأنه قصد إلى ما يستحب الشرع من رفع الحدث، والقصد إلى رفع الحدث هو المطلوب[4].

فرع:

قال القاضي عبد الوهاب: وحكم الغُسل حكم الوضوء، فلو نوى بغسله قراءة القرآن طاهرًا؛ أجزأه ذلك من جنابته؛ لأنه مما لا يجوز أن يُفْعَل إلَّا بعد ارتفاع حدث الجنابة، ولا أحفظ فيها نصًا.

ويجوز أن يقال: لا يجزئه؛ لأنه نوى ما ليس الغسل من شرط صحته واستباحته.

والأول أَوْلَى.

وأمَّا لو نوى قراءة القرآن في المصحف؛ لأجزأ؛ لأنَّ النية ههنا تتضمن رفع الحدث.

ألا ترى أن المحدث ليس له أن يمس المصحف بشيءٍ من أعضائه لأجل الحدث، فإذا منعناه إذا كان مُحْدِثًا أن يمس المصحف حتى يتوضأ، فكذلك يجب أن يجزئه إذا نوى بغسله مس المصحف[5].

---

(1) في (ك): (قضاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من شرح التلقين.

(3) كلمتا (أراد في) يقابلهما في (ك): (أراد الشرع في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اخترناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(4) من قوله: (لا تجوز الصلاة لمن نوى) إلى قوله: (الحدث هو المطلوب) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 130 و131.

(5) لم أقف عليه فيما لدي من كتبه المطبوعة ولكن نقل عنه وعزاه إليه ابن العربي في المسالك: 2/ 226.

(ومن توضأ مجدِّدًا، ثم ذكر أنه كان محدثًا؛ لم يجزه وضوءه؛ لأَنَّه قصد به الفضيلة ولم يُرِد به رفع الحدث عن نفسه)[1].

اختُلف فيمن [ك: 266/ ب] توضَّأ مجدِّدًا، ثم ذكر أنه كان محدثًا هل يستبيح به الصلاة أم لا؟

فقال سحنون وابن عبد الحكم: لا يستبيح به صلاةً، وإن صلَّى لم تُجزِه.

وذُكِرَ عن أشهب في "النوادر" أنه قال: يجزئه[2].

فوجه **القول الأول** هو أنه لم توجد منه نية تتضمن رفع الحدث؛ إذ لا يُتصوَّر رَفْعٌ إلَّا من يعتقد أنه محدث، وهذا في تلك الحالة غير معتقد للحدث، فكيف يُتصوَّر منه رفع الحدث.

والفرق بين هذه المسألة وبين من أعاد صلاته في جماعة ثم ذكر أن الأُولى كانت على غير وضوء أنَّ الذي أعاد في الجماعة غيرُ مجدد لنية الفضل؛ لأَنَّه لا يدري أيَّتهُما صلاتُه الأولى أم الثانية، والذي توضأ مجددًا مجردًا لنية الفضل حقيقة، ولا ينوب النفل عن الفرض[3].

ووجه **الثاني** هو أنَّه قَصَد بوضوئه الفضيلة، والفضيلة لا تَحصُل إلَّا برفع الحدث، فقد[4] تضمنت نيته رفع الحدث والفرض حينئذٍ حاصل، فصارت نية الفرض كالمذكورة حينئذٍ، فاكتفى بهذا القدر فيها[5].

قال الفقيه سند: وهذا القول أرجح؛ لأَنَّه إنما أُمِرَ بالطهارة للصلاة، وكذلك نوى ولم يؤمر به منطقًا، وإنما أمر به تعبدًا بنية الوضوء للصلاة، فهو من باب طهارة الأحداث في

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 193 و(العلمية): 1/ 20.

(2) قوله: (فقال سحنون وابن عبد الحكم... قال: يجزئه) لم أقف عليه في النوادر والزيادات، وبنحوه في المنتقى للباجي: 1/ 303.

(3) قوله: (والفرق بين هذه المسألة... الفرض) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 1/ 26.

(4) في (ك): (قد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قوله: (ووجه الثاني: هو... فاكتفى بهذا القدر فيها) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 133.

الحقيقة؛ ألا ترى أنه يكون مغسولها على ممسوحها، ويأتي به على صفة الوضوء الواجب.

والطهارة للصلاة إذا صادفت حدثًا رفعته، كما يقول فيمن توضأ لصلاة مخصوصة وهو ذاهل عن نية رفع الحدث مطلقًا: إنَّ ذلك يجزئه من حيث إنَّ الصلاة تتضمن نفي المانع.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تطهَّر بنية أنه إن كان أصابته جنابة ونسيها فهذا لها، ثم ذكر أنَّه كان جنبًا أنَّ ذلك لا يجزئه[1]؛ لأنَّ حقيقة النية القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، وهذا تردد فلم توجد حقيقة الشرط.

وجزْم النية إذا عُدِم كان خللًا في الشرط، فوجب منه الخلل في المشروط.

وقال عيسى: يجزئه[2]؛ لأنَّ هذه طهارة متعلقة بنفي الحدث عن محل، فأشبه ما لو لم ينفي الحدث.

[غسل الجمعة]

(ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا قصد به ذلك، فإن اغتسل لجنابته ناسيًا لجمعته؛ لم ينب له غسل ذلك عن [ك: 265/ أ] جمعته، وإن اغتسل لجمعته ناسيًا لجنابته؛ لم يجزه عن جنابته ولا جمعته، وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، ويجزئه عن وضوء حدثه)[3].

اختُلف في غسل الجنابة والجمعة هل يجزئ واحد منهما عن الآخر أم لا؟

فقال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه أنَّ غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة.

قال: لأنَّ الجمعة لا تكون إلَّا بنية.

ويقال لابن حبيب: والجنابة -أيضًا- لا بدَّ لها من نية، وكيف تجزئ السنة عن

---

(1) قوله: (وروى عيسى عن ابن القاسم... يجزئه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 47.

(2) قول عيسى بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 47.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 193 و194 و(العلمية): 1/ 21.

الفرض، ولا يجزئ الفرض عن السنة!

وإن قال: غسل الجمعة واجب على الطاهر؛ فلا يجزئ عنه غسل الجنابة!

قيل له: إنما غسل الجمعة على طاهر لم يغتسل في وقتها، [فأما المغتسل في وقتها][1] فقد حصل منه التنظيف؛ فلا يجب عليه غسل عند ذلك؛ لأنَّ الأصل في غسل الجمعة إنما كان للتنظف[2].

وقد ذهب ابن القرطي إلى جوازه بماء الورد؛ إذ المُبْتَغَى منه حصول النظافة، فكيف حصلت له النظافة حصل الغسل[3].

قال ابن محرز في كتابه، وعبد الحميد في "استحقاقه": قول ابن حبيب: (أجمع مالك وأصحابه) ليس كما قال.

زاد عبد الحميد فقال: لعله فيما رأى، وإلَّا فقد روى ابن وهب في "المبسوط" عن مالك: من اغتسل يوم الجمعة وهو جنب فراح؛ أجزأه عن غسل يوم الجمعة.

وكذلك ذكر ابن يونس في كتابه[4]، وذكر اللخمي في "تبصرته" عن محمد بن عبد الحكم أن غسل الجنابة يجزئ عن غسل يوم الجمعة[5].

وقال الباجي: ذهب أكثر أصحاب مالك إلى أنه لا يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة، وقال أشهب ومحمد بن مسلمة: يجزئه.

قال: فوجه مذهب الجماعة هو أنَّ غسل الجمعة إنما يثبت بعد ارتفاع الحدث؛ إذ لا ينتقض بالحدث[6].

---

(1) جملة (فأما المغتسل في وقتها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(2) من قوله: (فقال ابن حبيب: أجمع مالك وأصحابه) إلى قوله: (الجمعة إنما كان للتنظف) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 137.

(3) قول ابن القرطي بنحوه في الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: 132 و133.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 137.

(5) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 141.

(6) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 303.

قال ابن بشير في تنبيهه[1]: ولأنَّ غسل الجمعة كمالٌ، فلا يجزئ إلَّا مع القصد إليه[2].

قال الباجي: ووجه قول أشهب ومحمد بن مسلمة يحتمل أن يكون مبنيًا على أنَّ غسل الجمعة لا يفتقر إلى نية، ولأن غسل الجمعة شُرِع للنظافة، فإذا تطهر للنظافة فقد حصلت منه النظافة التي هي السبب في غسل الجمعة، فوجب أن يُكتفى منه بحصول الغرض من الطهارة الأخرى[3].

وأما قوله: (**إذا قصد به ذلك**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ غسل الجمعة شُرِع للنظافة، والنظافة تحصل بالاغتسال للجنابة؛ أراد ذلك أو لم يُرِده، [ك: **265**/ ب] فإضافته القصد إلى ذلك إلى قصد رفع الحدث لا يضر لمَّا كان أمرًا حاصلًا على كل حال؛ أراد ذلك أو لم يرده.

إذا ثبت هذا فمعناه أن يقصد غسل جنابته ويعتقد أنه ينوب له عن غسل جمعته، هكذا سمعنا من مشايخنا، وإلَّا فمسألة الاشتراك تمنعها، وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

واختُلف إذا اغتسل الجمعة ناسيًا للجنابة؛ فقال ابن القاسم: لا يجزئه، رواه عن مالك، وأخذ به ابن عبد الحكم[4].

وأمَّا مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن نافع وأشهب فاجتمعت روايتهم عن مالك أنَّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة[5]، وهو كمن توضأ لنافلة أو لجنازة أو لمس مصحف؛ فإنه يجوز له أن يصلي به المكتوبة.

قال بعض المذاكرين: جاز لهؤلاء أن يصلوا بذلك الوضوء المكتوبة؛ لأنه فرض،

---

(1) في (ك): (مذهبه)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: التنبيه، لابن بشير: **1/ 311**.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 303**.

(4) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **63** و**64**.

(5) قوله: (وأمَّا مطرف وابن الماجشون... الجنابة) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 303**.

وليس كذلك غسل الجمعة؛ لأنه تطوع.

فوجه **القول الأول** هو أن غسل الجمعة ليس بشرط في صحة الجمعة، فكأنه نوى بغسله ما ليس الغسل شرطًا في صحته، فلم يُجزِه.

ووجه **القول الثاني** هو أنَّ نيته بغسل الجمعة تتضمن رفع الجنابة؛ لأنَّ قصد الاستنان لا يثبت إلَّا بعلة أداء الفرض، فكان كمن صلَّى منفردًا ثم أعادها في جماعة طلبًا لإكمالها، ثم ذكر أنَّ الأُولى كانت على غير طهارة، فإن الثانية تجزئه عنها وليس في ذلك إلَّا أن صلاته بنية إكمال فرضه تتضمن أداء الفرض؛ فكذلك هذا[1].

ويفارق هذا أن يغتسل للجنابة ناسيًا للجمعة؛ لأنَّ نيةَ الفرض لا تتضمَّن الفضيلة، ولأن غسل الجمعة إنما شرع للصلاة؛ إذ لا يؤمر به من لا يصلي الجمعة، والغسل للصلاة يتضمن رفع ما يمنع من الصلاة كما في الوضوء.



(1) قوله: (ووجه القول الثاني: هو أن نيته... فكذلك هذا) بنحوه في المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: 2/ 229.

[باب غسل الجنابة وغيرها]

(وصفة غسل الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال واحدة، وهي أن يبدأ المغتسل بغسل يديه، ثم يُزيل أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء، ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر بيديه في أضعاف غسله عليه)(1).

والأصل في ذلك ما جاء في "الموطأ" والبخاري أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم غمس يده في الماء يُخلل بها أصول شعر رأسه، ثم أفاض على رأسه ثلاث غرفات من ماء، ثم أفاض الماء على جلده بيديه(2).

وخرَّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها [ك: 264/ أ] قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**(3).

وفي مسند البزَّار عن عائشة رضي الله عنها: **«أنَّ النبي ﷺ كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة»**(4).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 194 و(العلمية): 1/ 21.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 61، في باب العمل في غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (39).

والبخاري: 1/ 59، في باب الوضوء قبل الغسل، من كتاب الغسل، برقم (248) كلاهما عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

(3) رواه مسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) رواه البزار في مسنده: 18/ 94، برقم (24) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحد وكان يبدأ فيغسل ما أصابه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل رأسه مرتين ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يصب على جسده فضل مائة.

قال الباجي: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ» يحتمل أن يكون ذلك لِمَا أصابهما من منيٍّ أو غيره من النجاسات، فيكون ذلك واجبًا، ويحتمل أن يكون ذلك لقيامه من نومه، أو لبُعْد عهده بغسلهما، فيكون مستحبًا(1).

وأما قوله: (ثم يزيل أذى إن كان عليه) فإنما اختار البداية بغسل مواضع الأذى؛ لأنَّه مفتقر إلى تطهيرها من الجنابة، وتطهير العضو من الجنابة إنما يكون بعد إزالة النجاسة عنه.

قال الفقيه سند: وغسل الذَّكَر من الجنابة واجب إجماعًا.

قال المازري: وإذا غسل النجاسة عنه، فقد قال بعض شيوخنا: يغسله بنية الجنابة؛ ليأمن من مسِّ ذكره في أثناء طهارته، فيسلم بذلك مِنْ نَقْضِ الطهارةِ الصغرى، [ويأمن من انتقاضها](2) إذا قدَّم ذلك، ولو غسل ذلك بنية الجنابة وإزالة النجاسة [معًا](3)؛ لأجزأ ذلك عنده، وهذا فيه مطعن متى اعتقد المغتسِل أنَّ إزالة النجاسة ليست بفرض؛ لأنَّ جمعها مع غسل الجنابة جمعٌ بين فرضٍ ونفلٍ وقصد إليهما معًا، وذلك لا يصح(4).

وأما قوله: (ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا)، فإنما قال ذلك؛ للأخبار المتقدمة.

قال الفقيه سند: واتفق أئمة الفتوى على أنَّ الوضوء غير واجب سواء طرأت الجنابة على محدث أو غير محدث، إلَّا الشافعي فإنه اختلف قوله في المحدث، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أجمع أهل العلم على استحباب الوضوء للجنب قبل الغسل، وأمَّا بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم(5).

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 392.

(2) عبارة (ويأمن من انتقاضها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(3) كلمة (معًا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 213 و214.

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 260.

قال الفقيه سند: يريد أنَّ الغسل هو الواجب، وإنما الوضوء في مقدمة الغسل فضيلة، فإذا فاتت بوقوع الغسل والفراغ منه؛ لم يُؤْمَر بالإتيان بها كسائر الفضائل من تكرار الغسل والوضوء.

واختلف فيما ينوي به الوضوء، فذكر في "الطراز" أنه ينوي به سنة الجنابة.

وقال [ك: **264**/ ب] اللخمي في "تبصرته": ينوي به الجنابة، وإن نوى به الوضوء أجزأه(1).

فرع:

وهل له أن يؤخر غسل رجليه أو يقدمها؟

فقال الباجي: اختلف أصحابنا في ذلك، فروى علي بن زياد عن مالك أَنَّه يتم وضوءه في أول غَسْلة، وهو قول صاحب الكتاب؛ لأنَّ قوله: (**ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا**) دليل على تقديم غسل الرجلين.

وقد قال مالك: وليس العمل على تأخير غَسل الرجلين.

وروى ابن وهب عن مالك في "المبسوط": من أحب أن يؤخر غَسل رجليه حتى يفرغ من غسله(2) فذلك واسع(3).

قال أبو الحسن: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه فعل الأمرين جميعًا، فعجَّل مرة وأخَّر أخرى(4).

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 121**.

(2) في (ك): (وضوءه)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي، ويشهد له ما في إكمال عياض: **2/ 157**.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 392**.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 121**.

حديث تعجيل غسل القدمين تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: **79/1**.

أما حديث تأخير غسل القدمين متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 63**، في باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، من كتاب الغسل، برقم (**274**) عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، =

فرع:

وإذا قلنا: يؤخر غسل رجليه فهل يمسح رأسه أو يغسله؟

فظاهر الكتاب يقتضي المسح.

وقال الباجي: لا يمسح، فإذا انتهى في الوضوء إلى رأسه أفاض عليه الماء بنية الغسل.

فرع:

وإذا قلنا: يؤخر غسل رجليه، فقال ابن أبي زيد: إذا فرغ من غسله نوى بذلك الوضوء والغسل.

وقال ابن القابسي: لا يحتاج أن ينوي الوضوء، واتفق الجميع أنه لا [يجزئه أن][1] ينوي به تمام وضوءه دون غسله؛ لأنَّ وضوءه مستحب لا عن حدث، ولا يرفع به شيئًا، وأنه إن نوى به الغسل فقط؛ أجزأه، هكذا ذكر في "الطراز"[2].

وأما قوله: (**ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء**) فإنما قال ذلك للحديث الذي قدمناه في "البخاري" و"الموطأ" في صفة غسله ﷺ؛ لأنَّه قال فيه: ثم غمس يديه بالماء فخلل بهما أصول شعره[3].

وكذلك يفعل كل من يغتسل من جنابة إذا كان له وَفْرَة، فإن لم يكن له وَفْرَة؛ فليس عليه ذلك؛ لأنَّ التخليل لا يُرَاد لنفسه، وإنما المقصود به وصول الماء إلى البشرة.

قال المازري: وقد رأى بعض شيوخنا أنَّ فائدة التخليل استيعاب غسل الشعر، فإنه ربما منع الأعلى منه وصول الماء [لِمَا][4] تحته، ولم ير أنَّ فائدته وصول الماء إلى

=

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

ومسلم: 1/ 254، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (317) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) كلمتا (يجزئه أن) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من ذخيرة القرافي.

(2) من قوله: (وقال الباجي: لا يمسح) إلى قوله: (هكذا ذكر في الطراز) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 312 و313.

(3) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: 1/79.

(4) كلمة (لما) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من في شرح المازري على التلقين.

البشرة[1].

فإذا كانت امرأة فليس عليها نقض شعرها، ولكن تَضْغَثه[2] بيدها[3].

واختُلِف في صفة التضغيث، فقال ابن أبي زيد: تبل يديها وتدخلهما في شعرها فتفرقه، ثم تغتسل.

وقال غيره: التضغيث أن تسكب الماء ابتداءً على الشعر، ثم تعصره؛ ليتوصل الماء إلى باطنه، وهكذا سمعنا في شرحه.

واختُلِف في تخليل اللحية في الغُسل [ك: **263**/ أ] فقال الباجي: اختَلَفت الرواية في ذلك عن مالك، فروى عنه ابن القاسم أنَّ ذلك لا يجب، وروى عنه أشهب أنَّ ذلك يجب[4].

وقال أبو الحسن ابن القصار: رَوَى ابن وهب عن مالك أنَّ تخليل اللحية من الجنابة واجب، غير أنَّ إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر ليس بمفروض[5].

وقال سحنون: إذا لم يخلل حتى يبلغ الماء إلى البشرة؛ لم يُجزِه غسله[6].

فوجه **القول الأول** هو أنه باطن لا يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء، فلا يلزم في الجنابة.

ووجه **الثاني** قوله ﷺ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**»[7]، وهذا

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 213**.

(2) عياض: تَضْغَثه -بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وآخره ثاء مثلثة- ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليداخله الماء.اهـ. من التنبيهات المستنبطة: **1/ 118**.

(3) قوله: (فإذا كانت امرأة... ولكن تضغثه بيدها) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 30**.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 393**.

(5) عيون الأدلة، لابن القصار: **1/ 246**.

(6) قول سحنون بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 76**.

(7) ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 65**، في باب الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة، برقم (**248**).

والترمذي: **1/ 178**، في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، من أبواب الطهارة، برقم (**106**)، وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

والبزار في مسنده -واللفظ له-: **17/ 252**، برقم (**9933**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عام، ولأنَّه ليس بباطن في أصل الخِلقة فكان له حكم الظاهر(1).

قال المازري: والنكتة التي يدور عليها الخلاف هي أنَّ شعر اللحية لما ستر الذقن، هل ينقل حُكم الذقن إليه ويُلحَق الذقن بباطن الجسم، فيكون التخليل غير واجب؛ أو يبقى حُكم الذقن على ما كان قبل إيصال الماء إليه على حسب(2) الإمكان؟

وقد رجَّح من أثبت الوجوب مذهبه بما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كان يُخلل أصول شعره في غسل الجنابة(3)، ولم يخص شعرًا دون شعر.

فإن قيل: فيلزم على هذا تخليل شعر اللحية في الطهارة الصغرى!

قيل: قد اختُلف في ذلك -أيضًا- على أنَّ من الناس من فرَّق بينهما بأنَّ الطهارة الصُغرى خُفِّفَ فيها حتى جاز استعمال البدَل فيها اختيارًا، كمسح الخفين النائب عن[غسل](4) الرِّجلين، ولم يرد مثل ذلك في الطهارة الكبرى؛ فلهذا صحَّ [أن يقال](5): إنَّ الشعر ينوب غسله عن غسل البشرة في الطهارة الصغرى، ولا ينوب ذلك في الطهارة الكبرى.

وقد رجَّح من نفى الوجوب مذهبه بأنه قد اتُفِق على أنه(6) ليس على المتيمم إيصال التراب إلى البشرة، ولو كان الفرض لم ينقل عنها إلى الشعر؛ لوجب تخليل الشعر في التيمم ومباشرة البشرة على حسب الإمكان، فلمَّا لم يجب ذلك في طهارة التراب لم يجب مثل ذلك في الماء(7).

---

(1) قوله: (ووجه الثاني: قوله ﷺ... حكم الظاهر) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 60**.

(2) كلمتا (على حسب) يقابلهما في (ك): (على ما حسب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(3) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: **79/1**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) كلمتا (أن يقال) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح المازري على التلقين.

(6) في (ك): (أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 212** و**213**.

واختُلف بعد القول: (**إنه لا يجب**) هل يُستحب أو يُسن؟

فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم استحباب ذلك(1).

وقال القاضي عبد الوهاب وأبو جعفر الأبهري: إنَّه سنة(2).

واختلف في تخليل اللحية في الوضوء؛ فعند مالك لا يجب، وذكر ابن أبي زيد عن ابن عبد الحكم [ك: **263**/ ب] أنه يرى تخليلها(3)، وهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: الاستحباب.

الثاني: الإيجاب.

وفرَّق القاضي عبد الوهاب، فقال: إن كان شعر الوجه كثيفًا قد ستر البشرة سترًا لا تبين معه؛ انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفًا تَبِين منه البشرة؛ لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة(4).

وذكر ابن أبي زيد أنَّ مالكًا أعاب تخليل اللحية(5).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يخلل لحيته.

والحجة لمالك قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [**المائدة: 6**]، والوجه: اسمٌ لما تقع به المواجهة، وقد خَرَج ما تحت الشعر عن المواجهة؛ فلم يجب غسله، ولتنقلب المواجهة إلى ما ظهر من الشعر؛ ولهذا وجب غسله.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غسل وجهه بغَرْفة واحدة(6)، وكان عليه الصلاة والسلام

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **58** و**59**.

(2) انظر: عيون المجالس، لعبد الوهاب: **1/ 112**.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 34**.

(4) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 19**.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 33**.

(6) لعله يشير للحديث الذي رواه البخاري: **1/ 40**، في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من كتاب الوضوء، برقم (**140**) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ...».

كثيف اللحية[1].

ومعلوم أنَّ غَرفة واحدة لا تُوعب جميع الوجه وجميع الشعر مع استيفاء ما تحت الشعر من البشرة.

وما رُوي أنه ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء فيحتمل أن يكون ذلك؛ ليعم الظاهر من الشعر؛ لأنَّ الماء يَنْبُو عن بعض الشعر؛ إذ بعضه على بعض، وليس مروره على الشعر كمروره على البشرة.

وإذا قلنا: لا يجب تخليل اللحية في الوضوء فلا بدَّ من إمرار الماء عليها مع اليد، ويحرك يده عليها؛ لأنَّ الشعر ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض، فإذا حرَّك ذلك حصل استيعاب ظاهره[2].

ووجه الوجوب هو أنَّه ليس بباطن في الأصل وإنما باطن بحائل.

وإيصال الماء إلى البشرة في الرأس يتخرج على هذا الخلاف.

وأما قوله: (**ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات**)، فإنما قال ذلك؛ لأنَّه القَدْر المختار في الطهارة الصغرى فأجراه على هذه الطريقة؛ لتجري[3] العبادات مجرًى واحدًا، قاله المازري[4].

وقال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك على ما شرع في الطهارة من التكرار، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأنَّ الغرفة الواحدة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه فيمن غسل رأسه[5].

---

(1) رواه مسلم: 4/ 1823، في باب شيبه ﷺ، من كتاب الفضائل، برقم (2344) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ...».

(2) من قوله: (وما رُوي أنه ﷺ) إلى قوله: (استيعاب ظاهره) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 122 و123.

(3) جملة (فأجراه على هذه الطريقة؛ لتجري) يقابلها في (ك): (فأجيز في هذه الطهارة لجري) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 215.

(5) المنتقى، للباجي: 1/ 393.

وأما قوله: (**ثم يفيض الماء على سائر جسده**)، فإنما قال ذلك؛ للحديث الذي قدَّمناه في "الموطأ" والبخاري؛ لأنَّه قال فيه: «**ثم أفاض الماء على جلده بيديه**»(1)، وفي مسلم: «**ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**»(2).

وأما قوله: (**ويمر بيديه في أضعاف غسله عليه**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ التدلك [ك: 262/ أ] عندنا واجب على المشهور.

والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية [النساء: 43] فيجب على المغتسل إيصال الماء إلى بدنه على وجهٍ يُسمى غسلًا، وذلك يقتضي صفة زائدة على إيصال الماء(3).

ومن الدليل -أيضًا- على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: 6].

وأجمع العلماء في هذا على التدليك، وكذلك الغسل من الجنابة.

وأما السنة فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً**»(4)، وذلك يقتضي التدلك وإمرار اليد.

وقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وادْلُكِي جَسَدك بِيَدِك**»(5)، وهذا أمرٌ و(الأمرُ على الوجوب).

وأما المعنى فهو أنها طهارة حُكمية؛ فوجب أن يكون من شرطها التدلك قياسًا على التيمم.

ووجه آخر وهو أنَّ في البدن مواضع لا يصل الماء إليها إلَّا بالتدلك؛ فوجب أن يكون

---

(1) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: 79/1.

(2) رواه مسلم: 1/ 253، في باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض، برقم (316) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) قوله: (أما الكتاب... على إيصال الماء) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 125.

(4) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: 83/1.

(5) لم أقف عليه في متون الحديث، وذكره عبد الوهاب في معونته: 1/ 28، وابن يونس في جامعه: 1/ 123، وابن حزم في المحلى بالآثار: 1/ 277، وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: 1/ 202.

واجبًا لذلك.

ولأنَّ أهل اللغة فرَّقوا[1] بين الغَمْس والغَسل، ولا يقع الفرق بينهما إلَّا بالتدلك.

ويُمِرُّ الماء على ما غار من أجفانه وتحت مارنه، والمواضع التي يخاف أن يكون الماء لا يصل إليها.

وقد نبَّه عليه الصلاة والسلام على وجوب الاحتياط في هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[2].

يريد: الموضع الذي ينبو عنها الماء، وكذلك شقوق رجليه.

وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة، فليبالغ بالفرك مع صبِّ الماء.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن الغسل يجزئه من غير تدلك[3].

وسبب الخلاف هل يسمِّي أهل اللغة صب الماء من غير تدلك غسلًا أم لا؟

ووقع لأبي الفرج أنه لا يجب لنفسه؛ بل ليوصل الماء إلى جميع جسده، فإذا طال مكثه في الماء، أو والى صب الماء عليه من غير أن يمر يده عليه؛ فإنه ينوب له ذلك عن إمرار اليد.

واستدل أبو الفرج بأنَّ التدلك لا يجب بقول مالك: ولا يحرك الرجل خاتمه عند الوضوء[4].

قال: فدلَّ على أنَّ وصول الماء إلى البشرة يجزئ؛ فلأنَّه لو كان واجبًا لم يجزه حتى يُمِّر يده عليه، وإن كان ما تحت الخاتم يسيرًا؛ فاليسير والكثير في ترك الواجب سواء.

وقاله أبو حنيفة والشافعي[5].

---

(1) في (ك): (فرَّقت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) رواه مسلم: 1/ 214، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (242) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 59 والتنبيه، لابن بشير: 1/ 286.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 37.

(5) من قوله: (وسبب الخلاف هل يسمِّي أهل) إلى قوله: (وقاله أبو حنيفة والشافعي) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 394.

قال ابن المنذر: واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء؛ فمنهم من حرَّكه، ومنهم من تركه.

وقال ابن حنبل: إن كان ضيقًا حرَّكه، وإن كان سَلِسًا [ك: **262**/ ب] تركه(1).

واختُلِف في المواضع التي لا يصل إليها الماء بيديه، فقال سحنون: يجعل له خِرْقة يعالج ذلك بها، أو يوكل رجلًا يجري يده على ما قصر عنه(2).

قال ابن أبي زمنين: وهذا سديد.

وقال ابن القصار: يسقط عنه ذلك للضرورة(3).

وقال في "الواضحة": يمر يده على ما يُدْرِك من جسده، ثم يُفيض الماء على ما لا يدرك حتى يعم ما لا تبلغه يده(4).

قال بعض أصحابنا: وهذا إذا لم يجد من يلي ذلك منه، فأمَّا مع القدرة فلا؛ لقيام الدليل على وجوب التدلك في جميع الجسد، إلَّا على ما يراه بعض أصحابنا أنه مستحب.

فوجه القول الأول هو أنَّه قادر على ذلك وإن كان بغَير يديه فوجبت عليه الإعادة إذا كان قادرًا عليه، كما يجب على الأقطع تدليك جسده إذا وجد من يدلكه.

ووجه الثاني أنه لم يُنْقَل عن أحدٍ من الصحابة ولا عنْ أحدٍ من السلف أنه كانت له خرقة يغسل بها ظهره، ولو وجب اتخاذ خرقة لذلك لكان سائغًا في الماضين، ولو فعلوه لنُقِل، ولم يُنْقَل فيه شيء.

قال المازري: وإذا لم يمكنه أن يتلطف في ذلك باستعمال ثوب وشبهه، أو باستنابةِ غيره؛ فإن ذلك ساقطٌ عنه، ولا يُخاطب في ذلك بما لا يقدر عليه؛ لأنَّ ذلك من تكليف مالا يُطَاق، وذلك مرفوع ههنا.

فإن قيل: إذا كان من شرط صحة الغسل عند الجمهور منكم مرور اليد، ومتى لم يُمِرَّ

---

(1) قوله: (واختلفوا في تحريك الخاتم... تركه) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: **20**/ **122**.

(2) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **64**.

(3) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **2**/ **678**.

(4) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **113** والمنتقى، للباجي: **1**/ **394**.

لم يُسمَّ غسلًا؛ فيجب ألَّا يَكتَفِيَ بهذا الغسل المبَعَّض وأن ينتقل إلى التيمم!

قيل: هذا غلط؛ لأنَّ الغسل عند فقهاء الأمصار لا يُشْتَرط فيه مرور اليد مع الاختيار والقدرة، فكيف بهذا مع الضرورة والعجز؟ مع أن الشرع ورد بالمسح على الجبيرة؛ لمشقة وصول الماء إليها وإن كان ممكنًا وصوله، فكيف بهذا؟

وإن كان يمكنه التلطف في ذلك بتطَلُّب من ينوب عنه فهل عليه تطلُّبُه؟

ظاهر المذهب أنه على ثلاثة أقوال:

أحدها أنَّ ذلك عليه؛ لأنه شَرْطٌ في صحة الطهارة، فلا يُسَامح بإهماله والاقتصار على ما دونه مع القدرة على تحصيل الشرط، كما على المكَلَّف أن يتطلب الماء ولا ينتقل إلى التراب حتى ييأس.

والثاني: ليس عليه تطلب ذلك؛ لأنَّ تطلب ذلك يشق، وتكليفه من الحرج، و(الحرج مرفوعٌ).

والثالث: [ك: **261**/ أ] التفرقة بين القليل والكثير، فإن كان الذي لا تناله يده أكثر الجسد؛ فعليه تَطَلُّب ذلك، وإن كان أقل الجسد وما لا بال له؛ عُفِي له عن التَّطَلُّب، كما عُفِي [عن][1] العمل اليسير في الصلاة[2].

(وليس لما يكفيه من الماء حد، وإنما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه، وقشافته ورطوبته)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الناس مختلفون، فمنهم العظيم الجثة الكثير الشعر اليابس البشرة، ومنهم الصغير الجسد القليل الشعر الناعم البشرة، فالذي يكفي الثاني لا يكفي الأول، إلَّا أنه يحترز من السَرَف، ولا يستعمل إلَّا قدر ما يكفيه.

---

(1) حرف الجر (عن) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من في شرح المازري على التلقين.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 211** و**212**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 195** و(العلمية): **1/ 21** و**22**.

قال مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد[1].

قال سحنون: يعني به ربيعة.

ورَوى علي عن مالك في "المجموعة" أنه قال: رأيت عيَّاش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلًا يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه[2]؛ ولهذا قال ابن أبي زيد: وقليل الماء مع إحكام الغسل سُنَّة، والسرف فيه غلو وبدعة[3].

وقد ورد في الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ**»[4].

وفي الصحيحين: «**أَنَّ النبي ﷺ كان يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[5].

والعمل عند مالك على ما قالته عائشة لأخيها رضي الله عنهما: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**»[6]، وذلك يرجع إلى اختلاف حالات الناس كما ذكر.

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 17 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 20.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 29 و30، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 53.

(3) رسالة ابن أبي زيد (بتحقيقنا)، ص: 15.

(4) ضعيف جدًا، رواه الترمذي: 1/ 84، في باب كراهية الإسراف في الماء، من أبواب الطهارة، برقم (57)، وقال: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك، وأحمد في مسنده، برقم (21238) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 51، في باب الوضوء بالمد، من كتاب الوضوء، برقم (201).
ومسلم: 1/ 258، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم (325) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 26، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (19).
ومسلم: 1/ 213، في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من كتاب الطهارة، برقم (240) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

[ما يكره من الماء في الغسل]

(ويُكْرَه له أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرًا ووجد غيره[1]، فإن لم يجد غيره؛ جاز له أن يغتسل به[2] ويصير مستعملًا)[3].

وإنما كُرِهَ له ذلك؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، وخرَّجه مسلم في صحيحه[4].

واختلف أصحابنا في تعليل ذلك، فمنهم من قال: إنما كُرِهَ له ذلك؛ لأنَّه قد تكون على فرجه نجاسة فتحل في الماء، فيصير مكروهًا لذلك.

ومنهم من قال: إنما يُكره له ذلك؛ لأنَّه يصير مستعملًا؛ لأنَّه بنزوله فيه وغسله بعض الأعضاء قد صار مستعملًا.

ومالك يكره التوضؤ بالماء المستعمل والاغتسال به؛ لاختلاف أهل العلم فيه، فكرهه مالك لهذا[5].

وسيأتي الكلام على الماء المستعمل في موضعه [ك: **261**/ ب] إن شاء الله.

وأما قوله: (**فإن لم يجد غيره؛ جاز له أن يغتسل به ويصير مستعملًا**)، فإنما قال ذلك؛ لأنَّ هذا الماء باقٍ على أصله لم يسلب حكماه ولا أحدهما.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[6]، فهذا على عمومه

---

(1) في (ك): (بدلًا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ك): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 195** و(العلمية): **1/ 22**.

(4) رواه مسلم: **1/ 236**، في باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من كتاب الطهارة، برقم (**283**).
والنسائي: **1/ 124**، في باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، من كتاب الطهارة، برقم (**220**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (إنما كره له ذلك؛ لأنه قد يكون... مالك لهذا) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 28**.

(6) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 17**، في باب ما جاء في بئر بضاعة، من كتاب الطهارة، برقم (**66**).
والنسائي: **1/ 174**، في باب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه، برقم (**326**) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إلَّا ما خصه الدليل، ولأنَّ الأنهار العظيمة طاهرة إجماعًا مع كون النجاسة تنبعث إليها، فدلَّ على أن التغيير علة التأثير، فإذا لم يحصل بقي الماء على أصله؛ فلم يجز له التيمم مع وجوده ويصير باغتساله فيه ماءً مستعملًا.

وأما إذا كان كثيرًا كالبِرْكَة العظيمة، أو الغديرة؛ فلا يضره ذلك؛ لدلالة جواز التوضؤ بالماء الراكد المستبحر، ومعلومٌ أنه لا يبرأ من حلول نجاسة فيه، غير أنَّ الحكم للغلبة فلا ينتقل عنها لقيام أوصاف طهارة الماء حتى تتبين نجاستَه بأحد الثلاثة الأشياء؛ بتغير لون أو طعم أو ريح، فمن تبين فيه أحد هذه الأشياء؛ لم يَجُزِ التوضؤ به.

فأما ما لم يتبين فيه فالماء على طهارته وإن حلَّت فيه نجاسة؛ لأنَّ الله ﷻ جعل الماء مُطَهِّرًا لما يلاقيه من النجاسة، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ الآية **[الفرقان: 48]**، وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الآية **[الأنفال: 11]**.

وقال ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، ذكره الترمذي وقال فيه: حديث حسن[1].

فكل ماء -قليلًا كان أو كثيرًا- حلَّت فيه النجاسة أو لم تحل؛ فهو على الطهارة متى كان وصف طهارته باقيًا فيه، وهو عدم تغير لونه أو طعمه أو رائحته بدلالة وجود حكم الطهارة بعدم هذه الأوصاف فيه، وارتفاع الطهارة بوجود أحد هذه الأوصاف فيه[2].

(ويُكره لغيره أن يغتسل به بعده، وهو مع ذلك طاهر مطهِّر، وكذلك يُكْرَه له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، فإن كانت كبيرة كثيرة الماء؛ فلا بأس به)[3].

أما قوله: **(ويُكره لغيره أن يغتسل به بعده)** فإنما قال ذلك؛ لأنَّ الأول لمَّا اغتسل فيه وهو جنب، والجنب لا يخلو من نجاسةٍ تكون على فرجه أو بدنه غالبًا، فإذا نزل[4]

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: **1/ 95**، في باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة، برقم **(66)** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) قوله: (فكل ماء -قليلًا كان أو كثيرًا-... فيه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 161**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 195** و(العلمية): **1/ 22**.

(4) في (ك): (أنزل)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

في الماء تحللت تلك النجاسة في الماء فصار ماء قليلًا حلَّت فيه نجاسة؛ فكُرِهَ لذلك.

واختُلف في الماء القليل إذا حلَّت فيه نجاسة ولم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا رائحة، فقيل: إنه طاهر مطهِّر، وهي رواية المدنيين عن مالك(1)؛ لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء**»(2)، فهذا على عمومه إلَّا ما خصه الدليل، ولأنه ﷺ أمر بصب ذَنوب من ماء [على بول الأعرابي](3) [ك: **260**/ أ].

[والماءُ المستعمل مكروه عند مالك، مثل أن يجمع وَضوءه من الحدث أو غَسْله من الجنابة في إناء، فيتوضأ به دفعة أخرى، أو يغتسل به من جنابة.

قالَ ابنُ القاسمِ: فإن لم يجدْ غيرَه توضَّأَ به أحبُّ إليّ، إن كان الذي توضَّأَ](4) به أولًا طاهرَ الأعضاءِ.

وقال ابن القاسم في موضع آخر: إنه لا يستعمله وإن لم يجد غيره تيمم.

---

(1) قوله: (واختلف في الماء القليل إذا حلَّت... المدنيين عن مالك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 161**.

(2) لم أقف عليه، وقال ابن كثير: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب. اهـ. من تحفة الطالب، ص: **216**. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وليس فيه «خلق الله». اهـ. من التلخيص الحبير: **1/ 129**.

(3) عبارة (على بول الأعرابي) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب. ويتضح أن هناك سقط.

والشارح بهذا يشير للحديث المتفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 87**، في باب ما جاء في البول قائما وغيره، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**54**).

والبخاري: **1/ 54**، في باب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، برقم (**221**).

ومسلم: **1/ 236**، في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، من كتاب الطهارة، برقم (**284**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق من التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي سعيد البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 8**، ومن عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 705**.

وكان الشيخ أبو بكر يقول: معناه يتوضأ به ويتيمم ويصلي.

وقال بعض أصحابنا: وهذه رواية أخرى[1].

وقال أصبغ في "الواضحة": يتركه ويتيمم، وإن توضَّأ به وصلَّى أعاد أبدًا، وسواء توضأ به الأول مجددًا أو محدثًا[2].

وأما قوله: (**وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة قليلة الماء، وإن كانت كثيرة الماء؛ فلا بأس به**) فهذا بيِّنٌ؛ لأنَّ الصغيرة تحمل[3] الخبث فنخاف أن يفسدها إذا اغتسل فيها، كما بيَّنَّا وجهه في الماء الواقف إذا كان يسيرًا.

وأمَّا إن كانت كثيرة الماء فلا كراهة؛ لأنها تصير كالماء المتبحر، وقد تقدَّم الكلام على ذلك[4].



---

(1) قوله: (وقال ابن القاسم في موضع آخر... أخرى) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 705**

(2) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **172**.

(3) كلمتا (الصغيرة تحمل) يقابلهما في (ك): (الصغيرة لا تحمل) وقد أسقطنا(لا)لأن إثباتها يخالف حديث النبي ﷺ«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

(4) انظر النص المحقق: **93/1**.

[بابٌ في فضل الحائض والجنب]

(وفضل الحائض والجنب طاهر مطهِّر إذا لم يكن بأيديهما أذى)[1].

والدليل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي» وَهُمَا جُنُبَانِ**» ذكره مسلم[2].

وفضل الحائض عندنا بمنزلة فضل الجنب.

ومذهب كافة الفقهاء أنَّ فضل الجنب طاهر مطهِّر.

وكذلك ينبغي فضل غسل الحائض.

وقد روى مالك في "موطئه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد"[3]، ولأنَّ الحائض والجنب ليست أيديهما نجسة؛ فلا بأس بما أدخلا أيديهما فيه وشربا منه.

(ولا بأس أن يتوضأ الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال)[4].

والدليل على ذلك ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 195 و(العلمية): 1/ 22.

(2) رواه مسلم: 1/ 257، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم (321).
والنسائي: 1/ 130، في كتاب الطهارة، برقم (239) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 32، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (23).
والبخاري: 1/ 50، في باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، من كتاب الوضوء، برقم (193) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 195 و(العلمية): 1/ 22 و23.

(5) رواه مسلم: 1/ 257، في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، من كتاب الحيض، برقم (323).
وأحمد في مسنده، برقم (3465) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو الحسن ابن القصار: وهو مذهب كافة الفقهاء[1].

وأمَّا من طريق المعنى فهو أنَّ كل ما جاز للمرأة أن تتوضأ به؛ جاز للرجل أن يتوضأ به. أصله: ما فضل عن الرجل والماء المشترك، ولأنَّ وصف الكراهة لو ثبت للماء لَمَا اختص به شخص دون شخص كالماء المستعمل.

قال عياض: اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضئهما من إناءٍ واحدٍ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهما، إلا شيئًا رُوي في كراهته، والنهي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، والأحاديث الصحيحة تَردُّ هذا. [ك: 260/ ب]

واختلف العلماء في الاغتسال والتوضؤ بفضل المرأة الجنب أو الحائض أو غيرهما، فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم[2] على جواز ذلك كله؛ كانوا مجتمعين أو مفترقين.

ورُوي عن ابن المسيب والحسن كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة.

وذهب أحمد إلى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة واغتسلت به مُنفردة، ووافق في جواز وضوء الرجل بفضل الرجل، والمرأة من فضل المرأة [والرجل][3]، وأن يتوضآ جميعًا.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما [كر]اهة أن يتوضأ الرجل بفضل الحائض والجنب[4]، وكان يُبيح فضل غيرهما.

وذهب الأوزاعي إلى تطهر كل واحدٍ منهما بفضل صاحبه ما لم يكن أحدُهما جنبًا، والمرأة حائضًا.

واتفاق أكثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناءٍ واحدٍ معًا [ووضوئهما][5]-

(1) عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 686.

(2) في (ك): (والعمل)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(3) كلمة (والرجل) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إكمال عياض.

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 109، برقم (394) عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضْلَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ.

(5) كلمة (ووضوئهما) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من إكمال عياض.

كما جاء في الأحاديث الصحيحة- يَردُّ على من فرَّق بين الاجتماع والافتراق؛ إذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معًا واختلاف أيديهما فيه استعمالُ كل واحدٍ فضل غسل الآخر[1].

وأما ما رواه[2] الحكم بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه [نَهَى أَنْ][3] يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ[4]، فذكر الخطابي عن [البخاري][5] أنه لا يصح[6].

قال عياض[7]: وتأوله بعضهم -إن صح- على فضل مائها[8] المستعمل في الطهارة؛ إمَّا على الحظر، أو على الندب.

ويختص فضل المرأة بالتأكيد؛ لأنه لا يسلم من إضافةٍ من طيبها وخلوقها، ودهن شعرها وعارضيها[9].

(والجنب والحائض طاهرَا الجسد، وإنَّما الغسل عليهما عبادة)[10].

والدليل على ذلك النقل والمعنى.

أما النقل فما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه لقي النبي ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النبي ﷺ، فلما جاءه

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 166 و167.

(2) في (ك): (نفاه) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) كلمتا (نهى أن) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بهما من سنن أبي داود، ومعالم الخطابي.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 21، في كتاب الطهارة، برقم (82).
والترمذي: 1/ 93، في باب كراهية فضل طهور المرأة، من أبواب الطهارة، برقم (64) كلاهما عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه.

(5) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(6) انظر: معالم السنن، للخطابي: 1/ 42.

(7) ههنا استأنف المؤلف نقله عن القاضي عياض.

(8) في (ك): (مائهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(9) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 167.

(10) التفريع (الغرب): 1/ 195 و(العلمية): 1/ 23.

قال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قال: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1].

قال عياض: يقال: نجِس[2] الشيء ونجُس -بكسر الجيم وضمها- ينجُس وينجَس بضم الجيم وفتحها.

وفيه حجة على طهارة الآدمي حيًا وميتًا.

وقد اختُلف فيه مسلمًا كان أو كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ﴾ الآية [الإسراء: 70] فذهب بعض المتأخرين أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن، واحتجَّ بالحديث[3].

وخرَّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ [ك: 259/ أ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[4]، وهذا دليل على طهارة جسد الحائض.

وأما ما لمسته بيدها لا ينجس.

وفيه أنَّ مسَّ المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذةٍ، وترجيل شعره وشبهه لا يضر اعتكافه.

وفيه أنَّ مَنْ حلف ألَّا يدخل بيتًا فأدخل فيه رأسه؛ لا يحنث لإخراج النبي ﷺ رأسه من المسجد مع أنه لا يجوز له الخروج[5].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 65، في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ، من كتاب الغسل، برقم (285).
ومسلم: 1/ 282، في باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من كتاب الحيض، برقم (371) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) في (ك): (نجست) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال عياض.

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 226.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 48، في باب الحائض ترجل رأس المعتكف، من كتاب الاعتكاف، برقم (2028).
ومسلم: 1/ 244، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (297) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (وفيه أنَّ مسَّ المرأة زوجها... له الخروج) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 2/ 130.

وخرَّج -أيضًا- عن أبي هريرة ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»** فَنَاوَلَتْهُ[1].

قال الباجي: ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها فينجس الثوب بذلك[2].

وخرَّج -أيضًا- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»[3].

عياض: وفي هذا دليل على طهارة جسد الحائض؛ إذ لو كان نجسًا لنزَّه النبي ﷺ القرآن وتلاوته عن مكانٍ نجس[4].

وذكر أبو عمر في "التمهيد" أنَّ قرط بن عوف سأل عائشة رضي الله عنها ، فقال: «**يا أم المؤمنين!** أكان رسول الله ﷺ **يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي**»[5].

وأمَّا المعنى فهو أنَّ الحدث ليس بنجاسة تنتقل إلى الماء حتى يقال: نجس الماء.

ولأنَّ الطهارة -في حقيقتها- إنما هي تعبد لا لمعنًى، ولو كانت الطهارة للنجاسة؛ لَمَا تعدت إلى[6] النجاسة.

---

(1) رواه مسلم: **1/ 245**، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم **(299)** عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المنتقى، للباجي: **1/ 446**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 67**، في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، من كتاب الحيض، برقم **(297)**.

ومسلم: **1/ 246**، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم **(301)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) إكمال المعلم، لعياض: **2/ 132**.

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: **3/ 168 و169**.

والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم **(24606)** عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ك): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث طاهرة، وعَرَقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر)[1].

أما ثيابهما فالأصل فيها ما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه من غير أن يُغْسل إذا لم ير فيه أذى[2].

وأما عرقهما فالأصل فيه ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه[3] **«وكان النبي ﷺ يُضاجع الحائض فلا يتوقى عرقها»**[4].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **«لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب»**[5].

قال مالك: ما لم يكن في أبدانهما[6] نجاسة، أو في الثوب؛ فيُكره ذلك في الوقت الذي يعرق فيه[7].

فأمَّا فضل طعامهما وشرابهما فالأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ،** [ك: 259/ ب] **ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»**[8].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 195 و(العلمية): 1/ 23.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 100، في باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، من كتاب الطهارة، برقم (366).

وابن ماجة: 1/ 179، في باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (540) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى»، واللفظ لأبي داود.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 71، في باب جامع غسل الجنابة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (164).

والدارمي: 1/ 692، في باب عرق الجنب والحائض، من كتاب الطهارة، برقم (1070) كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) تقدم تخريجه في باب في فضل الحائض والجنب من كتاب الطهارة: 100/1.

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 174، برقم (2006).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 288، برقم (888) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) في (ك): (أيديهما)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب البراذعي.

(7) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 28 و29.

(8) جزء من حديث رواه مسلم: 1/ 245، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها =

قال عياض: وقولها: (أتعرق العَرْق) -بفتح العين وسكون الراء-: هو العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عُرَاق، ويقال: عرقتُ العظمَ وأعرقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك[1].

«**وأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»

قال عياض: ووضعه عليه الصلاة والسلام فاه في موضع شربها يدل أنَّ جسد الحائض طاهر ما لم يصب نجاسة، وكذلك ريقُها، وأن ما يلمسه من ذلك لا يتنجس[2].

(ولا بأس أن يأكلا ويشربا قبل غُسلهما[3]، ولا بأس بالأكل معهما[4]، والنفساء في ذلك بمنزلة الحائض والجنب)[5].

أمَّا جواز الأكل والشرب قبل الغسل فهذا مما لا اختلاف فيه، وإنما اختلف الناس في الوضوء، فالذي ذهب إليه مالك رضي الله عنه أنَّه لا وضوء عليه[6]؛ تمسُّكًا بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ**» خرجه أبو داود، والنسائي[7].

=

والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (**300**).

والنسائي: **1/ 149**، في باب الانتفاع بفضل الحائض، من كتاب الطهارة، برقم (**282**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، والحديث بتمامه: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»، واللفظ لمسلم.

(1) إكمال المعلم، لعياض: **2/ 132**.

(2) إكمال المعلم، لعياض: **2/ 129**.

(3) كلمة (غسلهما) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(4) كلمتا (بالأكل معهما) ساقطتان من (ك)، وقد أتينا بهما من طبعتي التفريع.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 195** و(العلمية): **1/ 23**.

(6) قوله: (فالذي ذهب إليه مالك أنه لا وضوء عليه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 142** و**143**.

(7) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 57**، في باب الجنب يأكل، من كتاب الطهارة، برقم (**222**).

والنسائي: **1/ 139**، في باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، من كتاب الطهارة، برقم (**257**).

=

والفرق بين الأكل والنوم أنَّ النوم وفاة، فشرع له نوع من الطهارة كالموت، وأما الأكل فإنما يُراد للحياة، فلم يشرع له وضوء كسائر تصرف الأحياء.

وإذا جاز ذلك في حق الجنب الذي له قدرة على إزالة حدثه؛ فالحائض التي لا قدرة لها على إزالة الحيض أوْلَى.

وذكر المازري عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة تمسكًا بما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام «**أنه إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» خرجه مسلم[1].

وأما الأكل معهما فالدليل على جوازه ما خرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! [ك: 258/ أ] إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»[2].

قال بعض أصحابنا: ولو كان ذلك مكروهًا لترك النبي ﷺ مؤاكلتهما، وهذا لم يُنْقَل قط.

وأما قوله: (**والنفساء في ذلك بمنزلة الحائض والجنب**) فإنما قال ذلك؛ لأنَّ دم

=

وأحمد في مسنده، برقم (24714) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(1) انظر: المعلم، للمازري: 1/ 371.

والحديث رواه مسلم: 1/ 248، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (305) عن عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه مسلم: 1/ 246، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

النفاس هو دم الحيض، وإنما يمتنع خروجه في أيام الحمل؛ لأجل الولد، فإذا خرج الولد تصرف ذلك الدم المجتمع، ولهذا قلنا: إن حكمه حكم الحيض، ولهذا [فإنه][1] يمنع من الصلاة والصيام والوطء كالحيض.

قال بعض أصحابنا: وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا.



(1) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك)، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

[بابُ ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه]

(ويجب الوضوء مما يخرج من القبل والدبر معتادًا، ومن كثير النوم، ومن زوال العقل بالجنون أو السكر أو الإغماء، [ومِنْ مسِّ الذكر بباطن الكف](1)، ومن ملامسة النساء لشهوة)(2).

أما قوله: (**ويجب الوضوء مما يخرج من القبل والدبر معتادًا**) فالدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ الآية [النساء: **43**] وهذا يدخل فيه الغائط والريح والبول.

قال المازري: وقد ذكر الله سبحانه فيما يوجب الطهارة الغائط، وهو اسمٌ للمكان المنخفض من الأرض، وكانت العرب تأتيه لتستتر به إذا أرادت قضاء الحاجة، فسمَّت الخارج باسم مكانه؛ تنزيهًا لأسماعها عما تُنَزِّه عنه(3) أبصارها.

واختَلف أصحاب مالك رضي الله عنه في دخول البول في هذه الكناية، فذهب بعضهم إلى دخوله في ذلك؛ لأنَّ العرب كانت تأتي هذا [الموضع](4) للبول، كما كانت تأتيه للحاجة الأخرى.

وذهب بعضهم إلى منع دخوله في ذلك؛ لأنَّ العرب لم تكن تستتر من البول كما كانت تستتر في الحاجة الأخرى، ولا تُكني عنه كما تُكني عن غيره، فلم تنطلق التسمية عليه.

---

(1) جملة (ومن مس الذكر بباطن الكف) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 196** و(العلمية): **1/ 23**.

(3) في (ك): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(4) كلمة (الموضع) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

ولأنه عليه الصلاة والسلام قال في بعض الأحاديث: «إِلَّا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1]، ففصل بين الغائط والبول، فدلَّ على اختصاص كل واحدٍ منهما باسمه.

وهذا الاختلاف سهل المدرك؛ لأنَّ الاتفاق قد حصل على أن البول ينقض الوضوء[2].

واختُلف [ك: 258/ ب] هل وجوب الوضوء من البول والريح مأخوذٌ من الكتاب أو السنة؟

فذكر أبو الحسن في "تبصرته" أن محمد بن سحنون قال: الوضوء منهما سنة.

قال اللخمي: يريد أنهما فُرِض بالسنة، وبما نقلته الأمة عن النبي ﷺ.

وقيل: هما فرضان بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية [النساء: 43]، وقد تقدَّم.

قال اللخمي: وهذا غير صحيح؛ لأنَّ العرب لم تكن تأتي الغائط[3] -وهو المنخفض من الأرض- للبول والريح، وإنما كانت تأتيه للغائط، وإذا كان كذلك فينبغي أن يُحْمَل قول الله تعالى على ما كانت العرب تقصده[4].

قال بعض أصحابنا: وما قاله اللخمي فيه[5] نظر؛ لأنَّه قد عُلِم أنَّ قضاء الحاجة لا يكون غالبًا إلَّا ويكون معه الريح والبول، وإذا كان الريح والبول ملازمان لخروجه، فكذا يُمنع أن يعبر عن الشيء وعن لوازمه عبارة واحدة.

---

(1) حسن، رواه الترمذي: 1/ 159، في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة، برقم (96).

والنسائي: 1/ 83، في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة، برقم (127) كلاهما عن صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(2) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 173 و174.

(3) كلمتا (تأتي الغائط) يقابلهما في (ك): (تأتي في الغائط) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 74.

(5) في (ك): (منه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقوله: **(معتادًا)** فاحترز به عمَّا يخرج من القبل والدبر مما ليس معتادًا كالحصى والدود والدم، وعن المعتاد -أيضًا- إذا خرج على غير جهة الاعتياد؛ لأنَّ الخارج من السبيلين ينقسم قسمين: معتاد، وغير معتاد.

فالمعتاد: الغائط والبول والودي والريح.

وقال ابن بشير: وزاد بعض أشياخي: الصوت، وما أظنه يكون بغير ريح(1).

وغير المعتاد: الحصى والدود والدم.

والمعتاد -أيضًا- له حالتان: حالة يخرج فيها على جهة الاعتياد، وحالة يخرج فيها على غير جهة الاعتياد، وعلامة كون البول معتادًا أن يأتي عند أوقات العادة ثم ينقطع، وعلامة كون المذي معتادًا أن يأتي عند التذكر والملاعبة.

وأما الحصى والدود والدم فلا وضوء عندنا منهم على المشهور، وسيأتي الكلام عليهم.

وقد كان بعض مشايخنا يحدُّ في ذلك حدًّا ينبغي الاعتناء بحفظه؛ لأنَّه ضابط لمذهب صاحب الكتاب، فكان يقول: يجب الوضوء من الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، على جهة الاعتياد(2).

فقوله: **(من الخارج المعتاد)** فاحترز به من الحصى والدود، وفيه تنبيهٌ على مذهب الشافعي أنه يعتبر المخرَج خاصة(3)، فقوله: **(من المخرج المعتاد)** احترز به من النجاسات إذا خرجت من غير المخرَج المعتاد، وفيه تنبيهٌ على مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ أبا حنيفة [ك: 257/ أ] يقول في النجاسات وغيرها: إذا خرجت من سائر البدن نقضت الطهارة بشرط أن تنفصل عن محلها(4).

وقوله: **(على جهة الاعتياد)** فاحترز به إذا خرجت على وجه السَلَس والعلة.

---

(1) انظر: التنبيه، لابن بشير: **1/ 247**، وعقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 42**.

(2) قوله: (يجب الوضوء من الخارج... جهة الاعتياد) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 22**.

(3) مذهب الشافعي بنحوه في نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني: **1/ 119**.

(4) قول أبي حنيفة بنحوه في بدائع الصنائع، للكاساني: **1/ 24**.

وهو كلام جيد.

وأما السُّنَّة فما خرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**»(1).

وخرج -أيضًا- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» خرَّجه مسلم أيضًا(3).

وعن عليٍّ -كرم الله وجهه- قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**». خرَّجه مسلم(4).

وأما الإجماع فذكر بعض أصحابنا الإجماع في ذلك.

قال: وهو أقوى الأدلة.

قال: وأما قوله: (**ومن كثير النوم**)، فالدليل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية [**المائدة: 6**].

---

(1) رواه مسلم: **1/ 283**، في باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، من كتاب الحيض، برقم (**374**) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم: **1/ 204**، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (**224**).

والترمذي: **1/ 5**، في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة، برقم (**1**) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **9/ 23**، في باب الصلاة، من كتاب الحيل، برقم (**6954**).

ومسلم: **1/ 204**، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (**225**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 46**، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، برقم (**178**).

ومسلم: **1/ 247**، في باب المذي، من كتاب الحيض، برقم (**303**) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال زيد بن أسلم: يعني من النوم[1]، ومعلوم أنَّ زيدًا كان من كبار التابعين، وكبار أهل العلم، ولم يقل ذلك من تلقاء نفسه لِمَا ثبت أن تفسير القرآن لا يكون بالرأي وإنما يكون بالتوقيف؛ فوجب أن يُقْبَل قوله في ذلك.

وأمَّا السنة فما رُوي عن علي بن أبي طالب -كرَّم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

وذكر الدارقطني من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»[3].

قال أبو عبيد في "غريب الحديث": والسَّه: حلقة الدبر، والوكاء: الخيط الذي يُشد به فم القربة، فجعل اليقظة للعين كالوكاء للقربة، فكأنه يقول: إذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء؛ فكان منه الحدث[4].

قال في "الطراز": وأقوى ما يُستدل به في هذا الباب قول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**»[5]، وهو في [ك: **257**/ ب] "الموطأ" والبخاري ومسلم، ومفهومه تعلق الوضوء بالنوم؛ لأنَّ النومَ سببٌ قوي في خروج الريح، وأسباب الأحداث إذا قويت وكانت تؤدي إليها في الغالب؛ تعلَّق الحكم بها.

---

(1) قول زيد بن أسلم رواه الدارقطني في سننه: **1/ 53**، برقم (**90**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 189**، برقم (**572**) كلاهما عن زيد بن أسلم رحمه الله.

وانظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 13** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 16**.

(2) حسن، رواه أبو داود: **1/ 52**، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، برقم (**203**).

وابن ماجة: **1/ 161**، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (**477**) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) حسن لغيره، رواه الدارمي: **1/ 562**، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، برقم (**749**).

وأحمد في مسنده، برقم (**16879**).

والدارقطني في سننه: **1/ 293**، برقم (**597**) جميعهم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(4) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلَّام: **3/ 82**.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **8/1**.

واختَلف المذهب في النوم هل هو حدث أو سبب للحدث؟

وفائدة الخلاف وجوب الوضوء من يسيره إن قلنا: إنه حدث، أو لا يجب إلَّا من كبيره إن كان سببًا.

قال المازري: وذهب طائفةٌ إلى أنَّ النوم لا ينقض الوضوء أصلًا، إلَّا أن يتيقن خروج الحدث، فيكون[1] التأثير للحدث لا للنوم.

ذهب إلى ذلك أبو موسى رضي الله عنه وغيره[2].

فوجه القول أنَّه حدث الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ...﴾ الآية [المائدة: 6] قال زيد بن أسلم: يعني من النوم[3].

وأما السنة فما رواه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» فجعل ﷺ النوم بمنزلة الغائط والبول في إيجاب الوضوء، ذكره النسائي[4].

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[5].

وأما المعنى فهو أنه معنى يزول معه الاستشعار، فأشبه الإغماء.

ووجه القول أنه ليس بحدث -وهو المشهور- ما خرَّجه مسلم في "صحيحه" قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[6].

---

(1) في (ك): (فكأن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 180**.

(3) قول زيد بن أسلم بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 13** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 16**.

(4) حسن، رواه النسائي: **1/ 83**، في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة، برقم **(127)**.

وأبو داود الطيالسي في مسنده: **2/ 485**، برقم **(1262)** كلاهما عن صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(5) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **109/1**.

(6) رواه مسلم: **1/ 284**، في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، برقم **(376)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(13941)** كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذكر أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»(1).

وروى أبو بكر بن شيبة في "مسنده" عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أنَّه كان لا يرى على من نام قاعدًا الوضوء(2).

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان ينام جالسًا، ثم يصلِّي ولا يتوضأ(3).

ومما يدل -أيضًا- أنَّ الوضوء يجب من أجل ما حدث في النوم، لا من أجل النوم في نفسه أنَّ النبي ﷺ قال: «**العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء**»(4)، فدلَّ بهذا أن لاستطلاق الوكاء الوضوء؛ لأنَّ الوكاء إذا استطلق خرج الحدث.

قال ابن بشير: [ك: 256/ أ] وهذا الحديث وإن لم يخرجه أهل الصحة فقد اشتهر، وهو منبِّه على العلة(5).

ومما يدل على ذلك -أيضًا- أنَّ النبي ﷺ كان ينام مضطجعًا حتى ينفخ ولا يتوضأ، فقيل له في ذلك، فقال: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»(6)، فأعلم ﷺ أنه يعرف حاله عند النوم.

إذا ثبت هذا فللنوم أربعة أقسام:

---

(1) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 51، في باب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، برقم (200).
والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 192، برقم (590) كلاهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 123، برقم (1402) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 29، في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (58) عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 109/1.

(5) انظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 251.

(6) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 164، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب السهو، برقم (118).
والبخاري: 2/ 53، في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، من كتاب التهجد، برقم (1147).
ومسلم: 1/ 509، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (738) جميعهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أحدها: أن يكون طويلًا ثقيلًا فينقض من غير خلاف.

الثاني: أن يكون قصيرًا خفيفًا فلا ينقض.

الثالث: أن يكون خفيفًا طويلًا فيستحب فيه الوضوء.

الرابع: أن يكون قصيرًا ثقيلًا ففيه قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضًا(1).

قال ابن رشد في "مقدماته": والقدر الذي يُحْكَم على النائم بانتقاض الوضوء من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربع مراتب أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالنوم الاضطجاع، ثم الجلوس، ثم السجود والركوع(2)، ثم القيام والاحتباء.

واختلف في الركوع.

فقيل: إنه كالقيام؛ لأنه يقل اللبث معه ولا يمكن الاستثقال فيه، فكان في معنى القائم.

وقيل: إنه كالسجود؛ لانفراج موضع الحدث.

فعلى هذا إذا نام راكعًا -قليلًا كان أو كثيرًا- وجب(3) عليه الوضوء.

واختلف -أيضًا- في الاستناد

فقيل: إنه كالجلوس.

وقيل: إنه كالاضطجاع(4).

فوجه القول أنه كالجالس قوله ﷺ: «**ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه**»(5)، فعمَّ المستنِد وغيره.

---

(1) قوله: (فللنوم أربعة أقسام أحدها: ... في الثالث أيضًا) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 44**.

(2) في (ك): (والركوب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(3) في (ك): (أوجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 67 و68**.

(5) رواه البيهقي في الخلافيات: **2/ 150**، برقم **(421)** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وروى أحمد في مسنده، برقم **(2315)** .

وابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 122**، برقم **(1397)**.

وأبو يعلى في مسنده: **4/ 369**، برقم **(2487)** جميعهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» واللفظ لأحمد.

وروى أنس رضي الله عنه أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون[1]، فلا بدَّ أن تختلف أحوالهم في انتظارهم الصلاة، فيكون منهم المستنِد وغيره.

ووجه القول أنه كالمضطجع كونه زائل[2] غير مستوي الجلوس فكان كالمضطجع.

وأجرى ابن حبيب المستند مجرى المُضطجع؛ لتمكنه[3].

[4] فإذا نام الرجل مضطجعًا وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل.

وإذا نام ساجدًا لم يجب عليه الوضوء إلَّا أن يطول.

وقيل: إنه يجب عليه بالاستثقال وإن لم يطل.

وإذا نام جالسًا أو راكبًا فلا وضوء عليه إلَّا أن يطول[5].

وروى معن عن مالك فيمن استثقل نومًا وهو قاعد وسقط وهو جالس فليتوضأ.

وأمَّا الذي يخفق رأسه فلا وضوء عليه[6].

وإذا نام قائمًا أو محتبيًا؛ فلا وضوء عليه وإن طال؛ لأنَّه لا يثبت[7]. [ك: **256**/ ب]

وأمَّا قوله: (**ومن زوال العقل بالجنون أو السكر أو الإغماء**)

أما الجنون فقال مالك في "المدونة": ومن خنق قائمًا أو قاعدًا ثم أفاق؛ توضأ ولا غسل عليه[8].

قال في الطراز: وهذا مذهب جماعة الفقهاء أن الجنون ينقض الوضوء، وإنما يُختَلف

---

(1) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **110/1**.

(2) يعني: مائل.

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **154** والتبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 79**.

(4) من ههنا استأنف المؤلف نقله من المقدمات الممهدات، لابن رشد.

(5) قوله: (فإذا نام الرجل مضطجعًا... يطول) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 68**.

(6) قوله: (وروى معن عن مالك فيمن استثقل نومًا... وضوء عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 51**.

(7) قوله: (وإذا نام قائمًا أو... لأنه لا يثبت) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 68**.

(8) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 12** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 15**.

في الغسل، فإنما كان ذلك؛ لأنه لما وجب الوضوء بالنوم مع قرب النائم ومع الانتباه؛ كان بأن يجب على المجنون أَوْلَى، وإنما استوى قليل الجنون وكثيره؛ لأنه حالة استثقال فقط وليس له حالات مختلفة، بخلاف النوم فإن حالاته مختلفة.

واختلف في الغسل، فقال مالك: لا غسل عليه.

قال ابن يونس: يريد إلَّا أن يجد بلة المني فيغتسل[1].

وقال ابن حبيب: [وهذا إذا أفاق بحِدْثَانِ ذلك][2] ولم يجد منيًّا؛ فلا غُسل عليه، وإن أقام يومًا أو أيامًا فعليه الغسل؛ لاحتمال أن يكون قد خرج منه المني[3].

وقال الشافعي: قد قيل: إنه ما جُنَّ إنسان قط إلَّا أنزل[4].

ووجه المذهب هو [أن][5] أسباب الأحداث إنما هي ما أدَّت إلى الحدث غالبًا في حق كافة الناس، ولا ينظر إلى الآحاد، وإذا ثبت هذا فالجنون لا يؤدي في الغالب إلى[6] المني كالنوم، ولا يقال: يؤخذ بالأحوط فربما احتلم ولم يعلم، فإن هذا المعنى يبطل بالنوم سيما في حق من يكثر منه الاحتلام، ولأنَّ جسم المني يتبين في الثوب رطبًا ويابسًا.

وحكم المني لا يتعلق إلَّا بسببٍ قويٍّ جدًّا؛ لما فيه من مشقة الغَسل.

وأما السُّكر فقال ابن القاسم: من فقد عقله بلبنٍ سكر منه أو نبيذٍ؛ فعليه الوضوء[7].

وهذا بَيِّنٌ، فإن من ركبه الخدر والذهول حتى صار لا يستشعر شيئًا؛ فهو كالمجنون.

قال الفقيه سند: ولا يُعرف في ذلك خلافٌ بين فقهاء الأمصار.

وإذا وجب الوضوء على النائم مع قرب النائم من الانتباه، ومع كونه غير مفقود

---

(1) في (ك): (فيغسل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ك) وقد أتينا به من جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 73 و74.

(4) الأم، للشافعي: 1/ 54.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ك): (إلَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 12.

الحس والاستشعار؛ كان بأن يجب على هذا أَوْلَى.

وأما الإغماء فقال مالك: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء[1].

هذا قول فقهاء الأمصار.

والعلة في وجوب الوضوء عليه ما ذكرناه في حق المجنون والسكران.

قال المازري: وقد ذهب بعض شيوخنا في الإغماء والجنون أنَّه يُعتبَر فيهما أن يقعان على صفةٍ الغالب منها خروج الحدث، كما اعتبر ذلك في النوم.

فإن كان الإغماء خفيفًا أو بحضرة أحدٍ لا يخفى عليه ما يخرج من المغمى عليه؛ فإن ذلك لا ينقض الوضوء.

والجمهور على أنَّ الإغماء بمجرده ينقض الوضوء، وأنَّه لا يتنوع كما يتنوع النوم، وإذ لا يكون إلَّا ثقيلًا؛ ألا ترى أنَّ النائم إذا [ك: 255/ أ] نُبِّه انتبه، والمغمَى عليه لا يقدر أن يزيل إغمائه بالتحريك أو غيره دون إزالة السبب الذي كان عنه الإغماء[2].

وأما قوله: (**ومن مسَّ الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع**) فالدليل على ذلك ما روت بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، ذكره مالك وأبو داود وخرَّجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن صحيح[3].

وذكر أبو عمر ابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَاب؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[4].

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 12.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 184.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 57، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (38).

وأبو داود: 1/ 46، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (181).

والترمذي: 1/ 126، في باب الوضوء من مس الذكر، من أبواب الطهارة، برقم (82).

والنسائي: 1/ 100، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم (163) جميعهم بألفاظ متقاربة عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

(4) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (8404).

=

قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب[1].

وقد رُوي في وجوب الوضوء من مسه عن عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهني وأبي أيوب الأنصاري وأبي موسى وأبي هريرة وجابر وعائشة وبسرة وأم حبيبة رضي الله عنهم.

فإن قيل: رُوي من حديث طلْق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفدًا حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضينا الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة؟ فقال: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»، ذكره النسائي[2].

قيل له: حديث طلق بن علي إنما رواه محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وعبد الله بن زيد، وفي حديثهم لِين، فإن صحَّ فمعناه عندنا إذا مسَّه لغير شهوة، ويستعمل ما رويناه إذا مسَّه لشهوة؛ فيصح لنا مع هذا التأويل استعمال هذين[3] الحديثين على فائدتين من حيث لا يسقط أحدهما.

على أنه لا يجوز أن يُعارَض حديث عروة عن بسرة بحديث طلق[4].

وقد قيل: إن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بسرة؛ لأنَّ قدوم طلق بن علي

=

والبزار في مسنده: 15/ 180، برقم (8552).

وابن حبان في صحيحه: 3/ 401، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (118).

والطبراني في الأوسط: 2/ 237، برقم (1850).

والدارقطني في سننه: 1/ 267، برقم (532).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 211، برقم (641) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 248.

(2) صحيح، رواه النسائي: 1/ 101، في باب ترك الوضوء من ذلك، من كتاب الطهارة، برقم (165).

وأحمد في مسنده، برقم (23).

وابن حبان في صحيحه: 3/ 403، في باب نواقض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (1120) جميعهم بألفاظ متقاربة عن طلق بن علي رضي الله عنه.

(3) في (ك): (هذا)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

على النبي ﷺ كان في أول الهجرة، وحديث بسرة كان عام الفتح[1].

قال المازري: ولما اختلفت هذه الأحاديث صار الجمهور من أصحابنا إلى بنائها، ورد بعضها إلى بعض؛ [لئلا][2] تتناقض أدلة الشرع.

فقال البغداديون من أصحابنا: أحاديث الإثبات محمولة على مسِّه للذة، وحديث النفي محمولٌ على مسِّه لغير لذة، وجعلوا اعتبار اللذة مذهبًا لهم، وعضدوا [هذا][3] التأويل بالقياس على لمس النساء، وقد اعتبر مالك [ك: **255**/ ب] وأصحابه اللذة فيه.

وقال المغاربة: حديث الإثبات محمولٌ[4] على مسِّه بباطن الكف والأصابع، وحديث النفي محمولٌ على مسِّه بغير ذلك، وعضَّدوا هذا التأويل بقوله: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ**» والإفضاء لا يكون إلَّا بباطن الكف.

وقد سلك العراقيون طريقة البناء فيما رُوي عن مالك مِنْ إثبات الوضوء ومِنْ نفيه.

وقوله: (**الوضوء منه حسن وليس بسنة**) على أنه إنما نفاه مع عدم اللذة، وأثبته مع وجودها، ورأى سحنون أنَّ ذلك اختلاف قول منه.

وأمَّا من لم يسلك طريقة البناء فلا بدَّ له من طلب الترجيح؛ ليستعمل أحد الحديثين.

وأما الآخذون بحديث النفي فرجحوا أنَّ مسَّ الذكر مما تعم به البلوى ويكثر نزوله؛ فلا يُقْبَل فيه خبر الواحد.

وأما الآخذون بإثبات الوضوء فرجحوا بأن أخبار الإثبات أكثر رواة وأصح سندًا، وبأن رواية النفي متقدمة، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه بالإثبات متأخرة يجب أن تنسخ ما قبلها[5].

---

(1) قوله: (على أنه لا يجوز... الفتح) بنحوه في الأحكام الوسطى، لعبد الحق: **1/ 139** و**140**.

(2) كلمة (لئلا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(3) اسم الإشارة (هذا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من شرح المازري على التلقين.

(4) في (ك): (محمولة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 191** وما بعدها.

فرع:

إذا ثبت أنه يتوضأ فهل ذلك واجب أو مستحب؟

فمذهب مالك أنه واجب؛ لأنه جعله ناقضًا للطهارة، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وأعاد منه ابن عمر صلاة الصبح بعد ما طلعت الشمس[1].

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه قال: إعادة الوضوء من مسِّه ضعيفة.

وقال في سماع ابن وهب وقد سُئِل عن الوضوء منه فقال: حَسَنٌ وليس بسنة[2].

فرع:

إذا قلنا بوجوب الوضوء، فهل تُعتبر فيه لذة أم لا؟

فقال ابن القصار: الاختلاف في ذلك عن مالك، ولأنَّ العمل عنده على ما إذا مسَّه لشهوة بباطن الكف أو ظاهره[3] من فوق ثوب أو تحته[4].

وهو قول البغداديين كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج، وجعلوه كلمس النساء.

وعند المغاربة وبعض البغداديين لا يَعتبِرون لذة، وإنما يعتبرون أن يمسه بباطن الكف أو بباطن الأصابع؛ لِمَا في الكفِّ والأصابع من لطافة اللمس، قاله[5] ابن بشير في تنبيهه[6].

---

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 1/ 208، برقم (631) عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرِهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ أَبِي: «بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ ذَكَرِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ عُدْتُ لِصَلَاتِي».

(2) قوله: (فمذهب مالك أنه واجب... وليس بسنة) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 75.

(3) كلمة (ظاهره) يقابلها في (ك): (سائر الأعضاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في عيون الأدلة.

(4) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 441.

(5) في (ك): (قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في (ك): (تذهيبه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والصواب ما أثبتناه، وانظر: التنبيه، لابن بشير: 1/ 248.

قال المازري: وأمَّا مَنْ راعى من أصحابنا اللذة في مس[1] الذكر؛ فرأى أن ما نقض الوضوء؛ لكون مسه للذة سببًا في خروج المذي، والمذي حدث؛ فوجب أن يكون ما هو سببٌ للحدث، كالحدث.

وأمَّا مَنْ لَمْ يراع اللذة من أصحابنا، ورأى أنَّ مجرد لمسه بباطن الكف سهوًا أو عمدًا ينقض الوضوء؛ [ك: 254/ أ] فإنه رَأَى أنَّ نَقْض الوضوء بمسِّه حكمٌ غير مُعَلَّل[2].

واختُلِفَ -بعد القول أن منه الوضوء- في صفة اللمس الذي يكون عنه الوضوء؛ فالمتفق عليه من ذلك أن يمسه بباطن الكف من غير حائل ذاكرًا غير ناسٍ ولم يجد اللذة؛ فيكون منه الوضوء على القول بعدم مراعاة اللذة.

واحتجَّ أئمتنا بما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

قال أصحابنا: والإفضاء في اللغة لا يكون إلَّا بباطن الكف[4]، ومنه قولهم: أفضيت بيدي إلى الإمام مبايعًا.

وعلى القول بمراعاة اللذة لا يكون منه وضوء إلَّا أن يجدها.

واختُلف إذا مسَّه بباطن الأصابع؛ فقال ابن القاسم: باطن الأصابع كباطن الكف.

وقال أشهب في سماعه: سُئِل مالك عن الذي يمس ذكره بباطن أصابعه؛ فقال: الذي آخذ لنفسي إذا مسَّه بباطن الكف[5].

والحجة لابن القاسم قوله ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى**» والإفضاء ينطلق على الكف والأصابع؛ بل الأصابع أصل اليد والكف تبع؛ ولهذا يتم عقل اليد بقطع الأصابع.

---

(1) الجار والمجرور (في مس) يقابلهما في (ك): (ومس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 190 و191.

(3) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 116/1.

(4) قوله: (والإفضاء في اللغة لا يكون إلَّا بباطن الكف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 192.

(5) قوله: (فقال ابن القاسم: باطن... الكف) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 76.

فرع:

فإن مسَّه بين أصبعيه، أو بحرف كفه، أو بأصبع زائدة في كفه؛ فقال في "الطراز": انتقض على ظاهر[1] مذهب ابن القاسم[2].

فإن مسَّه بباطن ذراعه، أو بظهر يده، فقال مالك: لم ينتقض وضوءه.

وقال مالك في رواية أخرى: إذا مسَّه لشهوة بباطن كفه أو ظاهره من فوق ثوبه، أو تحته، أو بشيءٍ من أعضائه؛ انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء.

قال أبو بكر الأبهري: وعلى هذا كان يعمل شيوخنا.

في "مختصر الوقار": إن مسَّه بباطن ذراعه فعليه الوضوء.

واختُلف إذا مسه من وراء حائل؛ فرَوى ابن وهب عن مالك أنه إذا مسه بغِلالَةٍ[3] خفيفة؛ فلا وضوء عليه[4].

وفي "الواضحة": إن مسَّه على ثوبٍ فلا وضوء[5] عليه، قال: وقال به مالك وأصحابه[6].

قال الباجي: وروى ابن القاسم عن مالك فيمن مسَّه فوق ثوب فعليه الوضوء.

وروى علي بن زياد عن مالك إنما ذلك في الثوب الخفيف، وأما الكثيف فلا.

فوجه القول بنفي الوضوء قوله ﷺ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دونها حِجَاب؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»[7]، فقيَّد ذلك بعدم الحائل، والحديث المُطْلَق يجب أن يُردَّ إلى

---

(1) جملة (انتقض على ظاهر) يقابلها في (ك): (اعتبار الظاهر اعتبار مجرد اللمس أن ينقض الوضوء على)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الذخيرة، للقرافي.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه القرافي في الذخيرة: 1/ 224.

(3) الأزهري: الغِلالَةُ: الثوبُ الَّذِي يُلْبَس تَحْتَ الثِّيَابِ، أَو تَحْتَ الدِّرْعِ.اهـ.من تهذيب اللغة: 8/ 23.

(4) من قوله: (فإن مسَّه بباطن ذراعه) إلى قوله: (بغلالة خفيفة؛ فلا وضوء عليه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 66 و67.

(5) كلمتا (فلا وضوء) يقابلهما في (ك): (فالوضوء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في واضحة لابن حبيب (كتاب الطهارة).

(6) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 149.

(7) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 115/1.

المقيد، ولأنَّ اللذة لا [ك: 254/ ب] تأثير لها إلَّا مع اللمس والمباشرة، وأما مجرد اللذة فلا وضوء منها، وقد يلتذ الإنسان بالتذكر ولا يجب عليه وضوء.

ووجه القول بوجوبه قوله ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(1)، ولم يُفرِّق بين وجود الحائل وعدمه، ولأنَّ بالقبض على الذَّكَر تحصل اللذة، وهو المعنى المُوجِب للطهارة(2).

ووجه التفرقة بين الكثيف والرقيق أنَّ الكثيف حائل حقيقة، وغير الكثيف لا حُكْم له بدليل أنه لا يجوز له أن يصلي به ولا يبسطه على نجاسة، فهو في حُكْمِ العدم.

قال في "الطراز": ولم يختلف أصحابنا أنه إذا مسَّ ذكره بعد قطعه أنَّه لا وضوء منه فيما أعلمه(3).

واختُلف هل يعتبر القصد في مسِّه أم لا؟

فروى ابن القاسم في "المجموعة" عن مالك أنه قال: إذا مسَّ ذكره ناسيًا غير متعمد أحب إليَّ أن يتوضأ منه، وقاله سحنون وابن يونس؛ لعموم الحديث.

وروى ابن وهب في "العتبية" أنه لا وضوء عليه إلَّا أن يتعمَّد مسه.

وقيل: يجب عليه الوضوء(4).

فوجه الوجوب قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(5)، ولأنَّ كل معنًى نَقَضَ الطهارة مع العمد نَقَضَه مع السهو كالحدث.

ووجه نفيه هو أنَّ هذا مما لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ، فكان معفوًا عنه.

واختلف في المرأة تمس ذَكَر زوجها، والرجل يمس فَرْج زوجته؛ فقال مالك: عليهما الوضوء، وفرَّق بين أن يمسها لشهوة أو لغير شهوة.

---

(1) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **115/1**.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 386**.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه القرافي في الذخيرة: **1/ 224**.

(4) قوله: (واختلف هل يعتبر القصد في مسِّه... عليه الوضوء) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 67**.

(5) تقدم تخريجه: **115/1**.

وقال الأوزاعي: إذا مسَّت المرأة فرج زوجها، فعليها الوضوء، ولا وضوء عليه.

واختُلف فيمن مسَّ ذكره وصلَّى ولم يُعِد وضوءه فقال مالك: لا أُوجب عليه الإعادة فروجع فقال: إن كان في الوقت، وإلَّا فلا.

قال بعض أصحابنا: وهذا على القول بأنَّ إعادة الوضوء منه ضعيفة.

وقال ابن نافع: يعيد في الوقت وبعده.

وقال ابن حبيب[1]: إن كان ساهيًا أعاد في الوقت، وإن كان متعمدًا أعاد أبدًا.

وقال سحنون: فيما قرب كاليوم واليومين.

فوجه القول بأن لا إعادة عليه، أو يعيد ما دام في الوقت مراعاة قوة الاختلاف فيه، ويحتمل أن يكون ذلك في السهو قاله ابن يونس.

ووجه قول ابن نافع عموم قوله ﷺ: «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**[2] **الْوُضُوءُ**»[3]، ولم يُفَرِّق بين سهوه وعمده، وقد [ك: **253**/ أ] أعاد منه ابن عمر رضي الله عنهما بعد الوقت، ويحتمل أن يكون ذلك في التعمد.

ووجه قول ابن حبيب أنه إذا كان الأغلب في حق الناسي أنه لغير شهوة، وأنه غير عابث، وأنَّ الغالب في المتعمد أنَّه قاصد للشهوة، أو واجد لها؛ وجب أن يعيد أبدًا.

وأما سحنون فإنه توسَّط قولًا بين القولين[4].

قال المازري: وأما الخُنْثَى له فَرْجَان فإنَّه يُعتبر فيه مخرج البول، فمن حيث خرج تعلَّقت به الأحكام، وإن تساوى خروجه منهما؛ فتنازع العلماء في نقض الوضوء من مسه

---

(1) في (ك): (حنبل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) كلمة (الذكر) يقابلها في (ك): (ذكره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في موطأ مالك، وسنن النسائي.

(3) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 57**، في باب الوضوء من مس الفرج، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(38)**.

والنسائي: **1/ 100**، في باب الوضوء من مس الذكر، من كتاب الطهارة، برقم **(163)** كلاهما عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 68** و**69**.

لفرجه.

وعندي أنَّه يتخرَّج على القولين فيمن أيقن بالوضوء وشكَّ في الحدث هل ينتقض وضوءه احتياطًا للعبادة حتى لا يبرأ من الصلاة إلَّا بيقين، أو لا ينتقض وضوءه استصحابًا لبراءة[1] الذمة؟

وهذا على مذهب المغاربة.

وأمَّا على مذهب البغداديين فلا يحتاج إلى هذا التفصيل؛ لأنهم يعتبرون اللذة، فعلى أي الفرجين اعتاد وجودها؛ تعلَّق الحكم به[2].

فرع:

وهل ينتقض الوضوء بمس ذَكَر غيره؟

اختُلف في ذلك فجمهور من أثبت الوضوء بمس ذَكَر نفسه؛ فإنه يثبته بمس ذكر غيره إلَّا داود فإنه لم يوجب الوضوء من مس ذكر غيره؛ تعلُّقًا منه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وهذا يدل على أنَّ ذَكَر غيره بخلاف ذَكَرِه.

وقد قابل بعض أصحابنا هذا بقوله ﷺ: «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ**» فعمَّ.

قال المازري: وعندي أنَّه يجب أن يؤثِّر في نقض الوضوء إذا مسه للذة على مذهب البغداديين من أصحابنا، ويكون حكمه حكم ملامسة النساء للذة إن أمكن أن توجد اللذة بمس ذكر غيره غالبًا.

وأما على مذهب المغاربة فالأحاديث الصحيحة إنما وردت بمس ذكر نفسه، ولو ثبت قوله عليه الصلاة والسلام: «**مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ**»؛ لأمْكَنَ أن يُخصَّ هذا العموم بالعادات؛ لأنَّ العادة لم تَجرِ إلَّا بمس الإنسان ذكر نفسه[3].

واختُلف في المرأة إذا مسَّت فرجها، فقال مالك: لا وضوء عليها.

---

(1) في (ك): (بالبراءة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(2) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 195**.

(3) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 194**.

وروى علي بن زياد عن مالك أنَّ عليها الوضوء.

وأنكر سحنون هذه الرواية، وقال: لست أعرف من يقول هذا من أصحابنا، ولا أراه.

وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنَّ عليها الوضوء إذا ألطفت.

قال ابن أبي أويس: قلت لمالك: ما ألطفت؟

قال: أن تضع يدها فيما بين الشفرين[1].

قال التونسي: والأشبه أن يقال أنها إذا مسَّت الموضع الذي يمكن أن تلتذ به؛ وجب عليها الوضوء كالرجل [ك: **253**/ ب] وإذا مسَّت موضعًا ليست العادة أن تلتذ به؛ لم يكن عليها الوضوء.

وقال اللخمي في "تبصرته": إذا مسَّت الظاهر فلا شيء عليها فيه -وهو قول- كالعانة للرجل[2].

وقال أبو بكر الأبهري: هذا ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف حال، فإن التذَّت فعليها الوضوء، وإلَّا فلا وضوء عليها.

وأما إن مسَّت موضعًا تجد اللذة منه ووجدتها؛ توضأت وإلَّا فلا.

فوجه إيجابه ما روى أشهب في "الموازية" مسندًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سُئِلَت عن المرأة تمس فرجها عليها وضوء؟ فقالت: «**نعم**»[3]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ**»[4]، وهو عام.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»، فقلت: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لِلرِّجَالِ، أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «**إِذَا مَسَّتْ**

---

(1) قوله: (واختلف في المرأة إذا مست فرجها... ما بين الشفرين) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 69**.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 78**.

(3) في (ك): (لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولم نقف على الأثر في أي كتاب، وما أثبتناه يتوافق مع وجه الإيجاب.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **115/1**.

إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»(1).

ووجه عدم الإيجاب قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(2)، فعَدَل عن اسم الفَرْج -وهو اسم عام- واختصَّ الذَكَر بالذِكْر؛ فاقتضى ذلك [الفرق بينهما](3).

وأما إذا قبضت أو ألطفت وهي واجدة للذة؛ فيجب أن يكون عليها الوضوء.

ولا ينتقض الوضوء بمسِّ الدبر.

وانفرد حَمْدِيس بأنه إذا مسَّ حلقة الدبر وجب عليه الوضوء على القول بإيجاب الوضوء على المرأة من مسِّ فرجها.

قال: وعلى القول الآخر فلا وضوء عليه(4).

قال عبد الحق: الفرق بينهما أنَّ المرأة تلتذ بمس فرجها، وليست في مس الدبر لذة(5).

قال ابن سابق: فلا يلزم هذا حمديسًا؛ لأنه لم يعلِّل باللذة؛ بل لمجرد اللمس(6).

وأما قوله: **(ومن ملامسة النساء لشهوة)** فالدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ الآية [النساء: 43]، ويُسْتَدل بهذه الآية على وجوب الوضوء من الملامسة من وجوهٍ:

منها أنَّ اللمس إذا أُطلق تناول اللمس باليد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ...﴾ الآية [الأنعام: 7]، وقوله ﷺ لماعز: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ»(7)، وكذلك قوله ﷺ للذي اعترف على نفسه بالزنا: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»(8).

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 269، برقم (535) عن عائشة رضي الله عنها.

(2) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه من كتاب الطهارة: 121/1.

(3) ما يقابل كلمتا (الفرق بينهما) غير قطعي القراءة في (ك).

(4) من قوله: (وحديث أبي هريرة: من أفضى بيده) إلى قوله: (الآخر فلا وضوء عليه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 224 و225.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 9/ أ].

(6) قول ابن سابق بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 48

(7) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 133، برقم (3225) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(8) رواه البخاري: 8/ 167، في باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود، =

فلو كان اللمس هو الجماع لم يكن في استفهامه فائدة؛ لأنَّه اعترف بالجماع.

ومنها أنَّ الله تعالى ذكر الجنابة وحكمها، ثم ذكر الملامسة وموجبها، فلو كان المراد باللمس الجماع؛ لكان تكرارًا في اللفظ والمعنى واحد، وحَمْل الآية على كثرة الفوائد أَوْلَى [ك: **252/ أ**] فوجب أن يكون موجبها متغايرًا.

ومنها أنَّ الآية قُرئت بقراءتين، قُرِئت: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾، وقُرِئَت: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ فتحتمل قراءة من قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ على اللمس باليد، وقراءة من قرأ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ على الجماع(1).

ومنها أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في الجنب إذا عَدِمَ الماء، هل يتيمم أم لا؟ ولم يختلفوا في المحدث إذا عدم الماء أنه يتيمم، فلو كان المفهوم والمراد من قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع؛ لم يَخْفَ ذلك عليهم؛ إذ هم القدوة في البيان وبِلُغَتهم نزل القرآن.

ورُوي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: "من قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده الوضوء"(2).

قال المازري: **فإن قيل**: قد ذهب جماعة من الناس إلى أنَّ اللمس المذكور في الآية المراد به الجماع، وأنَّ اللمس باليد لا يوجب وضوءًا.

قيل: أما اللمس فينطلق على الجماع في مواضع من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآية [**البقرة: 237**]، وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآية [**البقرة: 236**].

برقم (**6824**).

وأبو داود: **4/ 147**، في باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود، برقم (**4427**).

وأحمد في مسنده، برقم (**2129**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) من قوله: (ويُسْتَدل بهذه الآية على وجوب الوضوء) إلى قوله: (على الجماع) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 97**.

(2) رواه مالك في موطئه: **2/ 60**، في باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**134**)، من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وبرقم (**135**)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "المباشرة واللمس والرفث والإفضاء في كتاب الله هو الجماع، ولكن الله تعالى يُكني"(1).

وينطلق -أيضًا- على اللمس باليد، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ...﴾ الآية [الأنعام: 7]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ...﴾ الآية [الجن: 8] وإذا أطلق على الأمرين حملناه عليهما إن كان فيهما حقيقة على القول بالعموم، وإن مَنَعَ من حمله عليهما مانع إما لإنكار العموم، أو لغير ذلك؛ وجب طلب الترجيح.

فأمَّا من حمله على الجماع فرجَّح ذلك بأنَّ الله سبحانه ذكر في صدر الآية طهارة الماء التي تجب عن الحدث الأصغر وعن الحدث الأكبر -وهو الجنابة- ثم لمَّا ذكر الواجب عند عدم الماء -وهو التيمم- ذكر الحدث الأصغر -وهو المجيء من الغائط- وذكر اللمس؛ فيجب أن يُحمَل على الجماع؛ لينتظم ذكر الحَدَثَيْن آخر الآية كما(2) انتظم صدرها.

وأما من حَمَلَه على مسِّ اليد فإنه رجح بأنه عطف على المجيء من الغائط وهو مما يختص بالطهارة الصغرى؛ [فوجب أن يُحمَل اللمس على ما يختص بالطهارة الصغرى](3)؛ لكون حكم العطف والمعطوف عليه واحد.

واللمس بمجرده لا ينقض الوضوء عندنا.

وأما الشافعي فإنه يَنقضُه عنده مجرد اللمس دون حائل وإن لم يَلتذَّ؛ تمسكًا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولم يشترط اللذة(4).

والدليل على أنَّ اللذة عِلَّة الحكم إجماع المسلمين أنَّ من لمس شعر امرأته [ك:

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 277، برقم (10826).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 154، برقم (1770).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 199، برقم (609) جميعهم بألفاظ متقاربة موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ك): (كلما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) جملة (فوجب أن يحمل اللمس... الصغرى) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(4) انظر: الأم، للشافعي: 1/ 29 و30.

252/ ب] لغير لذة لا وضوء عليه؛ لكون الشعر لا يُلتَذُّ بمسه.

فإن قدَّرْنَا أنه تلذَّذ بذلك؛ كان عليه الوضوء.

ومما يدل على ذلك -أيضًا- ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت أطلبه، فوقعت يدي على أخمص قدميه، فلما فرغ من صلاته قال: «**أتاك شيطانك؟**»(1)، ولم يذكر أن صلاته انتقضت بمجرد لمسها، فوجب تخصيص الآية بذلك وحملها على اللمس للذة.

فإن قيل: فإن الشافعي ذهب في أحد قَوْلَيه أنَّ الملموس لا تنتقض طهارته، وإنما تنتقض طهارة اللامس خاصة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ههنا ملموس؛ فلا حجة فيه!

قيل: قد روت عائشة رضي الله عنها "أنها كانت تنام بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يصلي، فإذا سجد غمزها فقبضت رجليها"(2)، ولم يذكر أن صلاته انتقضت، وهو -عليه الصلاة والسلام- ههنا لامس.

فإن قيل: هذا مخصوص بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنكم قلتم: إن اللمس إنما ينقض الوضوء على الجملة؛ لكونه سببًا للذة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أَمْلك لإربه

---

(1) صحيح، رواه ابن خزيمة في صحيحه: **1/ 328**، برقم **(654)**.

وابن حبان في صحيحه: **5/ 260**، في باب صفة الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم **(1933)**.

والطبراني في الأوسط: **1/ 70**، برقم **(197)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

وأصله رواه مسلم: **1/ 352**، في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم **(486)** عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ... الحديث.

(2) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه مالك في موطئه: **2/ 161**، في باب ما جاء في صلاة الليل، من كتاب السهو، برقم **(114)**.

والبخاري: **1/ 86**، في باب الصلاة على الفراش، من كتاب الصلاة، برقم **(382)**.

ومسلم: **1/ 367**، في باب الاعتراض بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم **(512)** جميعهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، واللفظ لمالك.

منًّا كما قيل في قُبلته وهو صائم[1]!

قيل: ظاهر أفعاله التعدي[2] فمن قَصَرها فعليه الدليل.

فإن قيل: لعله غمزها من فوق الثوب الكثيف، وهذا لا ينقض الوضوء عندكم!

قيل: الظاهر خلاف هذا؛ لأنه لو كان لذَكَرْتُه، ولو سلَّمنا احتمال هذا القصد، لعضدنا[3] ما قلناه بالقياس.

فقلنا: قد قدَّمنا أنَّ اللمس إنما ينقض الوضوء لكونه سببًا للحدث الذي هو المذي، ومعلوم أنه لا يكون سببًا لذلك إلَّا إذا حصل مع اللذة، فإذا حصل دونها لم يكن سببًا.

وإذا ثبت أنَّ اللمس لا ينقض الوضوء بمجرده دون اعتبار صفة، فما هذه الصفة؟

أما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ذهب إلى أنها اللذة.

وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ذهب إلى أنها الانتشار.

ومذهبنا أصح؛ لأنه إنما حَوَّم بذكر الانتشار على اللذة، وكان التصريح بذكرها أَوْلَى[4].

فرع:

إذا ثبت أنَّ الملامسة ما دون الجماع، فقال ابن رشد في "مقدماته": لا يخلو ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أن يقصد اللذة فيلتذ.

---

(1) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 3/ 30، في باب المباشرة للصائم، من كتاب الصوم، برقم (1927).

ومسلم: 2/ 777، في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من كتاب الصيام، برقم (1106) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

(2) كلمتا (قيل ظاهر أفعاله التعدي) يقابلهما في (ك): (قيل: هذا ظاهر أفعاله في التعدي)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(3) في (ك): (فأما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 185 وما بعدها.

الثاني: ألَّا يقصد إلى الالتذاذ فلا يلتذ.

الثالث: أن يقصد إلى الالتذاذ فلا يلتذ.

الرابع: ألَّا يقصد إلى الالتذاذ فيلتذ.

[فأما **الوجه الأول** -وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ][1] فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء؛ لوجود الملامسة ووجود معناها وهو [ك: **251**/ أ] الالتذاذ.

وأما **الوجه الثاني** -وهو ألَّا يقصد الالتذاذ فلا يلتذ- فلا وضوء عليه.

وأما **الوجه الثالث** -فهو أن يقصد إلى اللذة فلا يلتذ- ففي ذلك اختلاف، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه عليه الوضوء، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه.

وأما الوجه الرابع: -وهو ألَّا يقصد إلى اللذة فيلتذ- فهذا يتوضأ.

وسواء -على مذهب مالك- كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب؛ إلَّا أن يكون الثوب كثيفًا.

وهي رواية علي بن زياد في "المجموعة" ووجهه بيِّن[2].

فإن أسباب الأحداث إنما يُراعى وقوعها على وجه يؤدي إليها غالبًا؛ لا أنها تؤدي إليها في الجملة، كالنوم روعي خفيفه وثقيله.

فإذا كان الثوب لا يمنع درك نعومة البشرة ورطوبتها؛ كان وجوده كعدمه.

وإن منع ذلك لم يكن لامسًا للبشرة ولم توجد منه لذة اللمس كما لو مسَّها بعود.

قال بعض أصحابنا: وهذا يحسن في اللمس.

وأما الضم فالثوب الكثيف وغيره سواء[3].

وهذا التفصيل كله في اللامس وأما الملموس فإن التذَّ وجب عليه الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء عليه ما لم يقصد فيكون لامسًا[4].

---

(1) جملة (فأما الوجه الأول وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من مقدمات ابن رشد.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 97** وما بعدها.

(3) قوله: (وهذا يحسن في اللمس... وغيره سواء) بنحوه في التبصرة، للخمي: **1/ 89**.

(4) قوله: (وهذا التفصيل كله... لامسًا) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 99**.

فرع:

فإن التذَّ من غير مسٍّ، فقال في الطراز: لا يُحْفَظ عن مالك في ذلك وضوء.

قال أبو محمد ابن أبي زيد في "النوادر": ولابن بكير البغدادي قول: إن اللذة بالقلب تنقض الوضوء، وما علمت من[1] قاله[2].

واختلف في الإنعاظ[3] إذا لم يكن معه مس، فذكر اللخمي في ذلك قولين:

فقيل: لا شيء عليه إلَّا أن يمذي، وهذه رواية ابن نافع.

وقيل: عليه الوضوء؛ لأنَّه لا ينكسر إلَّا عن مذي.

واختار أبو الحسن أن يرجع إلى عادته[4].

وإن أنعظ وهو في الصلاة؛ فقال في "الواضحة": يتم صلاته وينظر، فإن أمذى توضأ وأعاد صلاته.

قال ابن حبيب: وهذا قول مالك[5]، وكأنه رأى أنَّ العادة في ذلك تختلف، فلمَّا لم يتحقق له ولا له عرفية؛ وجب الرجوع إلى نفس الحدث.

قال أبو الحسن: وأرى أن يرجع إلى عادته، فإن كان من عادته ألَّا يمذي؛ مضى على صلاته، وإن كان من عادته أن يمذي[6] قطع؛ إلَّا أن يكون ذلك الإنعاظ ليس بالبيِّن ولا يَخْشَى من مثله المذي، فإن كان شأنه المذي بعد زوال الإنعاظ ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته؛ فإنه يتمها إلَّا أن يتبين له أن ذلك [كان][7] قبل أن تنقضي الصلاة، أو يشك

---

(1) في (ك): (ما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.

(2) لم أقف عليه فيما بين أيدينا من كتبه المطبوعة ولكن نقل عنه وعزاه إليه ابن يونس في كتابه الجامع (بتحقيقنا): 1/ 84 و85.

(3) أبو الحسن المنوفي: قال الجوهري: نَعَظَ الزُّبُّ يَنْعَظُ نَعْظًا ونُعُوظًا: انتشر وامتد، وأَنْعَظَهُ صاحبه، والإِنْعَاظُ: الشبق، يقال: أَنْعَظَتِ الدابةُ إذا فتحت حَيَاهَا مرَّةً وقبَضَتْه أخرى. اهـ. من شفاء الغليل (بتحقيقنا): 1/ 234.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 89 و90.

(5) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: 142.

(6) في (ك): (يمضي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(7) كلمة (كان) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

فيُختلف في ذلك، هل تجزئه الصلاة أم لا؟[1].

فرع:

من صلَّى خلف من لا يرى الوضوء من القُبلة؛ أعاد أبدًا، وإن صلَّى خلف من [ك: 251/ ب] لا يرى الوضوء من مس الذكر؛ لم يُعد.

قال سحنون: يعيدان جميعًا بحدثان ذلك.

قال بعض القرويين: والفرق بينهما عند أشهب أنَّ الوضوء من الملامسة مقطوع به، والوضوء من مس الذكر إنما هو من أخبار الآحاد، وقد عارضه خبر آخر، فكان الوضوء منه استحباب، والله أعلم[2].

[ما لا يوجِب الوضوء]

(ولا يجب من سلس بول ولا مذي ولا ودي ولا دود ولا دم خارج من قُبل أو دبر، ولا حصى، ولا قيء ولا قَلَس[3]، ولا حجامة ولا رعاف ولا فصد، ولا من يسير نوم، ولا قهقهة في صلاة، ولا من شيء خارج من غير القبل والدبر من الجسد، ولا مما مسته النار من الطعام والشراب، ولا من مس دبر ولا أُنثيين، ولا من مس فَرْج صبي ولا صبية، ولا من مس فَرْج بهيمة)[4].

اعلم أنَّ صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللهُ لو اقتصر على ما ذكر من نواقض الوضوء؛ لعَلِم الإنسان أن ما عداها لا ينقض؛ لأنه إذا حصرنا النواقض علمنا أن ما عداها لا ينقض، وهذا كما سُئِل رسول الله ﷺ عمَّا يَلبَسُ المُحْرِم، فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ**[5]، **وَلَا**

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 90.

(2) من قوله: (من صلَّى خلف من لا يرى الوضوء من القُبلة) إلى قوله: (الوضوء منه استحباب، والله أعلم) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 83.

(3) ابن منظور: أَبو زَيْدٍ: قَلَس الرَّجُلُ قَلْساً، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ أَو الشَّرَابِ إِلى الْفَمِ أَعاده صاحبُه أَو أَلقاه. اهـ. من لسان العرب: 6/ 180.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 196 و197 و(العلمية): 1/ 24.

(5) كلمة (القمص) يقابلها في (ك): (الثياب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من =

العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ[1]، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ»[2].

فدلَّ على أن غيرها يُلْبَس كذلك ههنا.

وإنما أراد بذكر هذه الأشياء -والله أعلم- لينبِّه على المسائل التي نقض الناس بها الطهارة والتي وقع الخلاف فيها، وهذه فائدة كبيرة.

أما قوله: (**ولا يجب من سلس بول ولا مذي ولا ودي**) فالأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ الآية [النساء: **43**]، فكان الوضوء الذي ذكره الله معلقًا بالأحداث التي يعتاد منها[3] الوضوء، وتخرج على حال السلامة لا على حال المرض.

فأمَّا ما لم يكن معتادًا إن كان مرضًا؛ فلا وضوء فيه.

ومما يدل على صحة ما قلنا أنَّ النبي ﷺ لم يوجب على المستحاضة غسلًا.

ويعطى حكمها من[4] خرج الدم منها خروجًا معتادًا في حال السلامة، ولم يجعل لما خرج منها حكمًا في إيجاب الغسل.

فكذلك كل ما خرج من الإنسان على وجه المرض.

والعلة الجامعة بينهما أنَّه خارج من البدن على سبيل المرض.

صحيح البخاري.

(1) كلمتا (وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وأتينا بهما من صحيح البخاري.

(2) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **3/ 468**، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (**339**).

والبخاري: **2/ 137**، في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، برقم (**1543**).

ومسلم: **2/ 834**، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (**1177**) جميعهم بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ك): (منهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) كلمتا (حكمها من) يقابلهما في (ك): (حكمها أن عن من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وأما السنة فما رَوى ابن وهب أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إني لأجده ينحدر مني [ك: **250**/ أ] مثل الخريزة وأنا في الصلاة، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي"(1).

قيل: معناه: أنه كان مستنكحًا(2).

ومنها: ما رُوي أنَّ رجلًا قال له النبي ﷺ: «**إذا سَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ**». ذكره أبو داود(3).

إذا ثبت هذا فللخارج أربعة أحوال:

أحدها أن يلازم ولا يفارق فههنا لا يجب الوضوء؛ لأنَّ وجوبه حَرَجٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [**الحج: 78**]، ولا يخفى ما في ذلك من الحرج والمشقة، ولا يُستَحَبُّ؛ إذ لا فائدة في الوضوء والخارج يسيل معه.

الحال الثاني أن يلازم أكثر مما يفارق فلا يجب الوضوء؛ لوجود المشقة، ويُستحب لقوله ﷺ في المستحاضة: «**وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ**»(4).

الحال الثالث أن تستوي مفارقته وملازمته، فقولان: قيل: يجب، وقيل: يستحب.

الحال الرابع أن تكون مفارقته أكثر من ملازمته، فقولان:

المشهور قال عبد الوهاب: شيوخنا بالعراق يعللون سقوط الوضوء من السلس بأنه خارجٌ على وجه المرض، وعلى غير الوجه المعتاد.

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 55، في باب الوضوء من المذي، من كتاب وقوت الصلاة، برقم: (**121**).
والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 524**، برقم: (**1667**) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه.

(2) قوله: (معناه: أنه كان مستنكحًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 75**.

(3) لم أقف عليه عند أبي داود، وهو حديث منكر رواه الطبراني في الكبير: **11/ 109**، برقم (**11202**).
والدارقطني في سننه: **1/ 291**، برقم (**594**)، وقال: عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح، والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 524**، برقم (**1671**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) رواه أبو داود: **1/ 80**، في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة، برقم (**297**).
والترمذي: **1/ 220**، في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة، برقم (**126**) كلاهما من حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه.
وأصله رواه البخاري: **1/ 55**، في باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، برقم (**228**) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «... ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

فعلى هذا يكون منه الوضوء في خروجه لإبردة [1] المرة بعد المرة استحبابًا [لا إيجابًا][2]، وعلى هذا يحملون قول مالك[3].

والظاهر من قول مالك وجوبه، وهو الصحيح؛ لأنَّ علة سقوط الوضوء لحوق المشقة بتكراره وقت كل صلاة، وأنه لا يكاد يسلم من خروجه بعد الوضوء فلا يفيده الوضوء شيئًا، وهذا معدوم في الخارج مرة بعد مرة[4].

قال التونسي: وظاهر قول البغداديين أنَّ كل ما خرج على غير العادة الجارية أنه لا ينقض الوضوء.

قال عبد الحق: والصحيح وجوبه؛ لأنَّه حدث في جنسه، وإنما عفي عنه للمشقة.

وأما قوله: (**ولا دود**) فهذا قد اختُلف فيه.

فقال ابن القاسم في "المدونة": ولا شيء على من خرج من دبره دود عند مالك[5].

وهذا مبنيٌّ على ما تقدَّم، فإنه إذا لم يجب عليه الوضوء بما هو من جنس الحدث إذا خرج على صفته المعتادة؛ فما ليس من جنس الحدث أَوْلَى.

قال ابن نافع: إلَّا أن يخرج عليه أذى[6].

قال ابن أبي زمنين: لم يذكر في مسألة الدود هل هو مستنكح؟

---

(1) عياض: ذكر ثعلب في الفصيح، وأبو عبيد في المصنف هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذلك قال يعقوب في الإصلاح وغيرِه، قال يعقوب: ولا يقال: أبردة بالفتح، قال: وأبرده الثرى بردة وأبرده الغيث مثله، والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعًا.اهـ.من التنبيهات المستنبطة: **1/ 75**.

وقال الجوهري: الإِبْرِدَةُ، بالكسر: عِلَّةٌ معروفة من غَلَبَةِ البَرْدِ والرطوبة: تُفَتِّر عن الجماع.اهـ. من الصحاح: **2/ 446**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة من تحرير وتحبير الفاكهاني.

(3) من قوله: (فللخارج أربعة أحوال أحدها: أن يلازم) إلى قوله: (وعلى هذا يحملون قول مالك) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 43**.

(4) من قوله: (قال عبد الوهاب) إلى قوله: (الخارج مرة بعد مرة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 77**، والتحرير والتحبير، لابن الفاكهاني (بتحقيقنا): **1/ 511**.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 14**.

(6) قول ابن نافع بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 54** و**55**.

وينبغي على أصل قوله: (إن كان مستنكحًا) ألَّا وضوء في ذلك، وإن كان غير مستنكح أن تكون عليه إعادة الوضوء، إلَّا أن يخرج الدود نقيًّا من الأذى[1]. [ك: 250/ ب]

قال أبو محمد: وذهب ابن عبد الحكم إلى أنَّ من خرج من دبره دود نقي أنَّ عليه الوضوء[2]؛ لأنه خارج من السبيلين، فوجب الوضوء، قاله الباجي[3].

وهذا خلاف أصولنا في المعتادات[4].

ولا يستحب الوضوء من خروج الدود بخلاف سلس البول، فإنه يستحب منه الوضوء.

والفرق بينهما أنَّ البول من جنس الحدث، فإذا لم تتعلق به الطهارة وجوبًا تعلَّقَت به ندبًا، بخلاف الدود.

قال عبد الحق: ولأنَّ البول يخرج من مقر الحدث، فقد يصحبه شيء من غير السلس، ولا يظهر ذلك بخلاف الدود.

قال أصحابنا: وهذا فيه نظر! فإنَّ جملة البول الخارج على وجه السلس ليس بحدث، ثم الدود -أيضًا- قد يخرج ببلة ولا تظهر.

وأما قوله: (ولا دم خارج من قبل أو دبر) فاختُلف في الدم يخرج من أحد السبيلين.

فقال مالك في "المجموعة" في الدم يخرج من الدبر: لا وضوء فيه[5].

والدليل عليه قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ الآية [النساء: 43]، فكان الوضوء الذي ذكر الله معلَّقًا بالأحداث التي تعتاد الناس، وتخرج منهم على وجه السلامة لا حال المرض.

والآية سيقت في معرض البيان، فلو كان ثَمَّ حدثٌ لَذُكِر.

واللفظ لا يُحْمَل على غير عرفه.

---

(1) قول ابن أبي زمنين بنصِّه في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 10/ أ].

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 49.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 310.

(4) قوله: (وهذا خلاف أصولنا في المعتادات) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 49.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 64.

وقال محمد بن عبد الحكم: من خرج من دبره دم صافٍ فعليه الوضوء(1)، ولأنَّه خرج من السبيلين اللذين ينتقض الوضوء بالخارج منهما كالبول والغائط، فألحق هذا النوع بذلك، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، مع قوله ﷺ: «**إِنَّ ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**»(2).

ودم العرق ليس من المعتاد، وقد أمر بالوضوء منه لمَّا خرج من السبيل المعتاد.

قال أبو محمد: وهذا خلاف أصولنا(3).

وأمَّا قوله: (**ولا حصى**) فحكم الحصى يخرج من الإحليل حكم الدود، فإن خرج بأِثْره بول؛ توضأ وإلَّا فلا وضوء عليه.

ودليلنا على ذلك ما قدَّمناه في الدم والدود(4).

وأما قوله: (**ولا قيء ولا قلس**) فالكلام على القيء من وجهين:

أحدهما: هل هو نجس أم لا؟

الوجه الثاني: هل ينقض الطهارة أم لا؟

وأمَّا الكلام عليه من حيث الطهارة، فقال مالك في "المدونة": وما خرج من القيء بمنزلة الطعام؛ فهو طاهر، وما تغير عن حال الطعام؛ فهو نجس(5)؛ لأنَّ الأصل في الآدمي الطهارة، فإذا رأينا طعامًا على [ك: 249/ أ] صفته؛ وجب أن نُبقيه على حكم أصله حتى يتحقق أنه خالطته نجاسة.

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 64.

(2) جزء من حديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 83، في باب المستحاضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (50).

والبخاري: 1/ 68، في باب الاستحاضة، من كتاب الحيض، برقم (306).

ومسلم: 1/ 262، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم (333) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 49.

(4) انظر النص المحقق: 136/1.

(5) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 20.

وأمَّا الكلام عليه من حيث نقض الطهارة، فالدليل عليه الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ الآية [النساء: **43**]، وقد تقدَّم.

وأما السنة فما روى ثوبان مولى النبي ﷺ [أنه][1] قاء فأفطر، قال ثوبان: "أنا سكبت له وضوءه"، قلت: يا رسول الله: الوضوء واجب من القيء؟ قال: «**لو كان واجبًا لوجدته في كتاب الله ﷻ**». خرَّجه الدارقطني[2].

واحتجَّ أئمتنا في هذا الباب بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[3] وعمومه يقتضي نفي الوضوء عمَّا عدا ذلك، فلا يثبت شيءٌ بعد ذلك إلَّا بدليل.

وأما المعنى فإنَّه خارج من غير السبيلين، فأشبه العَرَق، ولأنَّ قليله لا ينقض الوضوء؛ فكذلك كثيره.

ومخالفنا في إيجاب الوضوء من القيء والقلس[4] لا يخلو إيجابه من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون ذلك لأمرٍ في ذلك صحيح، أو القياس، فالقياس معدوم فيه؛ بل القياس يوجب ألَّا وضوء فيهما، وذلك أنَّه لمَّا لم يكن بَيْن ما يخرج من السبيلين من المعتاد في قليله وكثيره [فرق][5]، فرأى أن وجب فيه الوضوء، ثم قال مخالفنا: لا[6] وضوء في قليل القيء دلَّ على افتراق حكم ما يخرج من السبيلين وغيره، ومخالفنا بين ملء الفم أو أقل

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) رواه الدارقطني في سننه: **1/ 292**، برقم (**595**).

والبيهقي في الخلافيات: **2/ 351**، برقم (**662**) كلاهما عن ثوبان رضي الله عنه، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، واللفظ للدارقطني.

(3) صحيح، رواه الترمذي: **1/ 109**، في باب ما جاء في الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة، برقم (**74**).

وابن ماجة: **1/ 172**، في باب لا وضوء إلا من حدث، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (**515**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أيضًا بلفظه.

(4) في (ك): (والسلس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ك): (ألَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

منه؛ فيبطل اعتلالهم بأنَّه نجس خارج من البدن.

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قاء أو قلس فليتوضأ**»[1].

قيل: هذا رواه إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة، وإسماعيل؛ فيضطرب الحديث في الْحِجَازِيِّين، وابن جريج وابن أبي مليكة فمرسل.

ومنهم من يقول: عن أبيه، عن ابن أبي مليكة[2].

فإن قيل: فقد رَوى زيد بن الحسن رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الْقَلْسُ حَدَثٌ**»[3].

قيل له: هذا رواية أبو خالد، وقد ضعَّفه الدارقطني[4]، وقال فيه يحيى بن معين: هو كذاب.

وقد حكى ابن وهب أنَّ علي بن أبي طالب كان لا يرى من القيء وضوءًا، وذكره ابن وهب عن جماعة من التابعين والسلف[5].

[قوله][6]: (**ولا رعاف ولا حجامة ولا فصد**) فالدليل على ذلك النقل والمعنى.

أما النقل فما رَوى حميد عن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «**احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[7].

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 385، في باب ما جاء في البناء على الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1221).

والطبراني في الأوسط: 5/ 321، برقم (5429).

والدارقطني في سننه: 1/ 280، برقم (563) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ...» واللفظ لابن ماجه.

(2) قوله: (قيل: هذا رواه إسماعيل بن عياش... ابن أبي مليكة) بنحوه في التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي: 1/ 188.

(3) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 284، برقم (574)، وقال: سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره.

والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 1/ 428، برقم (1208) كلاهما عن زيد بن الحسن رضي الله عنه.

(4) انظر: سنن الدارقطني: 1/ 285.

(5) قوله: (وقد حكى ابن وهب... والسلف) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 18.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 276، برقم (554).

والبيهقي في الخلافيات: 2/ 318، برقم (606) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأما المعنى فهو أنَّ الطهر لا ينتقض بظهور ذلك [ك: 249/ ب] وكذلك لا ينتقض بسيلانه.

دليله: الدَمْع والرعاف والفصاد في معنى الحجامة.

ومما يدل على ذلك -أيضًا- ما خرَّجه مالك في "موطئه" عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يرعفان فيخرج منهما الدم حتى تختضب أصابعهما، ثم يصليان ولا يتوضآن[1]، ولم يُعْرَف لهما مخالف.

ورَوى مالك -أيضًا- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صلَّى في الليلة التي طُعِن فيها وجرحه يثعب دمًا[2]؛ أي: يسيل، وهذا دليلٌ على أنَّ سيلان الدم لا ينقض؛ إذ لو كان ناقضًا لما صلَّى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: فقد رُوي عن سلمان أنه قال: رآني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سال من أنفي دم، فقال: «**أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءًا**»[3]!

قيل: هذا يرويه أبو خالد عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو متروك[4].

فإن قيل: فقد رُوي عن تميم الداري أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**[5]»[6].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 53، في باب العمل في الرعاف، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (114) عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم (115) عن سالم بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 53، في باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (117).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 525، برقم (1673) كلاهما عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) رواه الطبراني في الكبير: 6/ 239، برقم (6099).

والدارقطني في سننه: 1/ 285، برقم (577).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 246، برقم (1277)، وقال: وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي، وهو كذاب، جميعهم عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) قوله: (أبو خالد عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو متروك) بنصِّه في سنن الدارقطني: 1/ 285.

(5) كلمة (سائل) يقابلها في (ك): (خارج)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الدارقطني.

(6) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 287، برقم (581)، وقال: عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا =

قيل: هذا منقطع الإسناد ضعيف[1].

فإن قيل: فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ**»[2].

فقيل: هذا في سنده سليمان بن أرقم وهو متروك[3].

وأما قوله: (**ولا من يسيرِ نوم**) فقد تقدَّم الكلام عليه[4]، وهل هو حدث في نفسه أو سبب للحدث؟ والخلاف فيه، فلا بدَّ من زيادة كلام عليه في هذا الموضع.

واعلم أنَّ النوم الخفيف الذي لا يذهب بمجموع الحس لا يؤثر في نقض الطهارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**» ذكره مسلم[5]، فأخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا نامت العينان والقلب غير مستغرق؛ فلا يضر ذلك.

قال عبد الوهاب: ذهب قومٌ إلى أنَّ النوم حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره[6]، ونسبه أبو الفرج إلى ابن القاسم.

واحتجَّ أصحابنا بما رُوي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون[7]، وإنما يُحْمَل على يسير النوم لا على كثيره.

رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

والبيهقي في الخلافيات: 2/ 339، برقم (647) كلاهما عن تميم الداري رضي الله عنه.

(1) قوله: (هذا منقطع الإسناد ضعيف) بنصِّه في الأحكام الوسطى، لعبد الحق: 1/ 143.

(2) ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الكبير: 11/ 165، برقم (11374).

والدارقطني في سننه: 1/ 278، برقم (560)، وقال: سليمان بن أرقم متروك.

والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 246، برقم (1276)، وقال: وفيه محمد بن مسلمة، ضعَّفه الناس، جميعهم عن ابن العباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (في سنده سليمان بن أرقم وهو متروك) بنحوه في سنن الدارقطني: 1/ 278، ونصب الراية، للزيلعي: 2/ 62.

(4) انظر: ألنص المحقق: 108/1.

(5) تقدم تخريجه: 111/1.

(6) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 145.

(7) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 110/1.

وأمَّا قوله: (**ولا من قهقهة في صلاة**) فالدليل على ذلك ما رَوى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ**»[1]، فوجب ألَّا يكون حدثًا في الصلاة دليله الكلام.

وأجمع العلماء على أنَّ القهقهة في غير [ك: 248/ أ] الصلاة لا تُبْطِل الوضوء[2].

واختلفوا إذا وقعت في الصلاة؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنَّ القهقهة لا يجب منها وضوء[3]، وإنما تُبْطِل الصلاة فقط.

قال المازري: وهذا يدل على أنها لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاة؛ لأنَّ كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها[4] في غير الصلاة، وكذلك كل ما لا ينقض الطهارة في غير الصلاة لا ينقضها في الصلاة، فقد تساوت الحالتان طردًا وعكسًا.

فإن قيل: هذا ينتقض بالمتيمم يجد ماء، فإنه ينقض تيممَه وجودُ الماء قبل الصلاة، ولا ينقضه وجوده في الصلاة في المشهور عندكم!

قيل: ليس وجود الماء حدثًا يوجب الطهارة فينقض ما قلناه في الأحداث، وإنما وجود الماء يوجب استعماله لرفع الحدث الذي هو باقٍ مع التيمم[5]؛ إذ التيمم لم يرفعه، وإنما فُعِل لاستباحة الصلاة، فبطل حكمه عند وجود الماء.

فإذا وُجِدَ المقصود -وهو استباحة الصلاة- لم يؤثر وجود الماء مع حصوله.

وأيضًا فإن القذف وذكر الفواحش في الصلاة لا يبطل الوضوء مع أنه آكد في المنع من

---

(1) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 318، برقم (658).

والبيهقي في الخلافيات: 2/ 367، برقم (677) كلاهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) قوله: (وأجمع العلماء على أن القهقهة في غير الصلاة لا تُبْطِل الوضوء) بنصِّه في المجموع، للنووي: 2/ 61.

(3) قوله: (فذهب مالك والشافعي وأحمد... منها وضوء) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 1/ 131.

(4) في (ك): (نقضها)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(5) كلمتا (مع التيمم) يقابلهما في (ك): (مع الحدث التيمم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

الضحك، فألَّا يُبْطِل الضحك مع كونه أخفض رتبةً أحرى وأَوْلَى[1].

وقال به جماعة من الصحابة والتابعين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي والحسن البصري والأوزاعي أنها تنقض الوضوء والصلاة جميعًا، واحتجوا بما ذكره أبو داود عن أبي العالية قال: جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضَرٌّ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ[2] هذا مرسل ذكره أبو داود في "المراسيل"[3]، وقد أُسْنِد من غير وجهٍ ولا يصح منه شيء[4].

وفي بعض ألفاظه المسندة عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[5] هذا يرويه عمرو بن قيس المعروف بسندل[6]، وهو ذاهب الحديث[7].

وفي أخرى: «**من ضحك**» ولم يقل: «**قرقرة**» خرجه أبو أحمد من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وأبو سفيان ضعيف، [وقبله من هو أضعف منه][8].

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 200.

(2) قوله: (وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري... الوضوء والصلاة) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 1/ 131.

(3) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 75، برقم (8) عن أبي العالية رحمه الله.

(4) قوله: (وقد أُسْنِد من غير وجهٍ ولا يصح منها شيء) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 235.

(5) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 302، برقم (612) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(6) في (ك): (بسند)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نصب الراية، للزيلعي.

(7) قوله: (عن عمران بن حصين أن رسول الله... الحديث) بنصِّه في نصب الراية، للزيلعي: 1/ 49.

(8) ما بين المعكوفتين زيادة من أحكام عبد الحق.

قوله: (هذا مرسل ذكره... من هو أضعف منه) بنحوه في الأحكام الوسطى، لعبد الحق: 1/ 145.

والرواية رواها البيهقي في خلافياته: 2/ 404، برقم (746) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال أبو أحمد: وهذا الحديث بهذا الإسناد، ليس يرويه عن الأعمش غير أبي فروة.

قال ابن المنذر[1]: وأجمع كل من يُحفظ قوله من علماء الأمصار أنَّ القذف والكذب والغيبة، والنميمة [ك: 248/ ب] كل ذلك لا يُوجِب وضوءًا، ولا ينقض طهارة[2].

ورُوي عن غير واحدٍ من المتقدمين أنهم أُمروا بالوضوء من الكلام الخبيث.

وذُكِر عندنا استحبابًا؛ لأنَّا لا نعلم حجة تُوجبه.

ودليلنا أنَّ كل ما لم يكن حدثًا في غير الصلاة لم يكن حدثًا في الصلاة كالكلام[3] لغير إصلاح الصلاة[4].

وأما قوله: (**ولا من شيءٍ خارج من غير القبل والدبر من الجسد**) ففيه إشارة إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّه يعلل بخروج النجس من سائر الجسد، وقد تقدَّم الكلام في هذا المعنى.

وأما قوله: (**ولا مما مسته النار من الطعام والشراب**) فقد خالفَنا بعضُ المتقدمين في ذلك، ولعله نبَّه على خلافهم بذلك.

ودليلنا ما خرجه مسلم في "صحيحه" عن عمرو بن أمية الضمري قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[5]، وهذا يمنع الوضوء مما مسته النار.

فإن قيل: فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[6].

---

(1) في (ك): (المواز) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المجموع، للنووي.

(2) قول ابن المنذر بنحوه في المجموع، للنووي: 2/ 62.

(3) عبارة (في غير الصلاة لم يكن حدثًا في الصلاة كالكلام) يقابلها في (ك): (في الصلاة كالكلام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في عيون الأدلة.

(4) قوله: (ودليلنا: أنَّ كل... لغير إصلاح الصلاة) بنحوه في عيون الأدلة، لابن لقصار: 2/ 613.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 52، في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكلَ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، «فلم يتوضؤوا»، وكتاب الوضوء، برقم (208).

ومسلم: 1/ 274، في باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، برقم (355) كلاهما عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 1/ 273، في باب الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، برقم (353).

=

قيل له: المراد به الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والفم، يدل على ذلك ما ذكره البزَّار من حديث عبد الرحمن بن غانم الأشعري قال: قلت لمعاذ بن جبل: هَلْ كُنْتُمْ تَوَضَّؤونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ غَسَلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ فَكُنَّا نَعُدُّ هَذَا وُضُوءًا**»(1).

على أنَّ أبا داود قد ذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**»(2).

وفي النسائي: «**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(3).

وقال بمذهبنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

ولا يمكن أن يكون الوضوء منه مشروعًا، وقد ثبت علم ذلك عنهم مع تكرره عليهم.

وأما قوله: (**ولا من مس دبر ولا أنثيين**) فالأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(4) فتخصيص الذَّكَر بالذِكر والعدول عن الاسم الشامل -وهو اسم المخرج- وهو ظاهر في قصد تخصيص الذَّكَر دون الدبر؛ فلأنَّ الله تعالى بيَّن الأحداث وأسبابها، ولم يذكر مس الدبر ولا غيره من البدن.

وجاءت السنة من مس الذَكر؛ لأنَّه آلة للالتذاذ؛ إذ مسه سبب في الإمذاء.

أمَّا ما عداه فلا يتحقق فيه هذا المعنى.

= وابن ماجة: **1/ 164**، في باب الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(486)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(1) رواه البزار في مسنده: **7/ 108**، برقم **(2666)**.

والهيثمي في مجمع الزوائد: **1/ 249**، برقم **(1299)**، وقال: هو من رواية الحسن بن يحيى الخشني، وهو ضعيف، كلاهما عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 49**، في باب ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة، برقم **(192)** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) صحيح، رواه النسائي: **1/ 108**، في باب ترك الوضوء مما غيرت النار، من كتاب الطهارة، برقم **(185)** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **121/1**.

وإنما نصَّ صاحبُ الكتاب على [ك: 247/ أ] الدبر تنبيهًا على الخلاف، ولأنَّ الشافعي يرى الوضوء بمسه؛ لانطلاق اسم الفَرْج عليه، وقد قدَّمنا الكلام في ذلك(1).

وإنما نصَّ على الأنثيين تنبيهًا على الاختلاف؛ لأنَّ عروة بن الزبير يرى الوضوء من مسهما(2)؛ لانطلاق اسم الفَرْج عليهما عنده(3).

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(4) فهذا يدل على أن ما سوى الذَكر بخلافه، ولأنَّ الأحداث لا تثبت قياسًا وإنما تثبت من الأخبار الواردة، وليس في الخبر ما يقتضي وجوب الوضوء من واحدٍ منهما؛ لأنها مواضع لا لذة في مسها، فأشبهت سائر الأعضاء.

وأما [**قوله**](5): (**ولا من مسِّ فرج صبي ولا صبية، ولا من مس فرج بهيمة**) وإنما قال ذلك؛ لأنها مواضع غير مشتهاة، ولا جرت العادة بالالتذاذ بها، فلم يجب بمسها وضوء.

قال ابن العربي: ولو قدَّرنا أنَّ رجلًا مس فرْجَ صبية للذة؛ لوجب عليه الوضوء(6).

فرع:

واختلف أصحابنا في الردة، هل تنقض الوضوء أم لا؟ على قولين:

والاختلاف في ذلك مبنيٌّ على الاختلاف في الردة هل تُحبِطُ العمل لمجردها؟ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ...﴾ الآية [**المائدة: 5**]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية [**الزمر: 65**]، فأخبر بأنَّ الشرك يُحبط العمل بشرط(7) الوفاة عليها؛ لقوله

---

(1) انظر النص المحقق: **115/1**.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: **1/ 122**، برقم (**445**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 216**، برقم (**654**) كلاهما عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ تَوَضَّأَ» واللفظ لعبد الرزاق.

(3) قوله: (ولأن الشافعي يرى الوضوء... عنده) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 197**.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب: **121/1**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(6) قوله: (ولو قدرنا أن رجلًا مس فرْجَ صبية للذة؛ لوجب عليه الوضوء) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): **1/ 153**.

(7) كلمتا (العمل بشرط) يقابلهما في (ك): (العمل إلَّا بشرط) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل

تعـالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ...﴾ الآيـة [البقرة: **217**]، فقيَّد تعالى إحباط العمل بالردة بشرط الوفاة عليها، وإذا كانت إحدى الآيتين مقيدة والأخرى مطلقة وهما واردتان في معنى واحد؛ رُدَّ المُطْلَق منهما إلى المُقَيَّد.

فإن قلنا بمنع الإحباط إذا لم يمت عليها؛ لم تنقضِ الردة الطهارة، ولا تلزمه إعادتها إذا عاد إلى الإسلام.

وإن قلنا بالإحباط بمجرد الردة؛ انتقض الوضوء بالردة ولزمته إعادته إذا عاد للإسلام؛ لأنَّ الردة إذا أبطلت الوضوء وأسقطت حكمه؛ لم تصح الصلاة بوضوء قد بطل.

فوجه القول بأنها لا تنقض هو أنَّ الردة ليست بحدث، وإنما هي من أعمال القلوب.

ووجه القول الثاني هو أنَّ الردة تبطل العمل، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية [الزمر: **65**]، فإذا عاد إلى الإسلام عاد إلى عمل قد حبط، ولم يَجُزْ أن يستبيح به صلاة، ولأنَّه يلزمه استئناف الحج، وكذلك الطهارة.

والصحيح أنها تنقض الوضوء؛ لأنَّ الردة تنافي القُرَب، فلا يصح أن يكون متقربًا وهو كافر.



= الصواب ما أثبتناه.

[بابُ ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة]

[ك: 247/ ب] (ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق والتقاء الختانين، وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال والتقاء الختانين والطهر من الحيض والنفاس)(1).

أما وجوب الغسل بالإنزال بلذة فالدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ...﴾ الآية [المائدة: 6]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ...﴾ الآية [النساء: 43].

والجنابة مأخوذة من المجانبة، فإذا جانب الإنسان الماء الدافق وجب عليه الغسل؛ إلَّا أن يكون خروجه على غير حال السلامة من مرض به.

وأما السُّنَّة فما خرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(2).

وأجمع العلماء على ذلك، وسواء كان ذلك من رجل أو امرأة؛ لعموم الظواهر، ولقول أم سُليم: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»(3).

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 197 و(العلمية): 1/ 25.

(2) رواه مسلم: 1/ 269، في باب إنما الماء من الماء، من كتاب الحيض، برقم (343) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 70، في باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (44).

والبخاري: 1/ 64، في باب إذا احتلمت المرأة، من كتاب الغسل، برقم (282).

ومسلم: 1/ 251، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، برقم (313) جميعهم عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قالت عائشة رضي الله عنها: [يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ -يَا أُمَّ سُلَيْمٍ- إِذَا رَأَتْ ذَاكَ**»][1].

وقولها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**»؛ أي لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه، وإنما قالت هذا بين يدي سؤالها؛ لتعتذر به عما أدَّاها الحق والضرورة لذكره مما تستحي منه النساء.

وقيل: إن معناه أنَّ سنةَ الله وشرعه لا يُسْتَحيا من الحق[2].

وسواء كان ذلك في نوم أو يقظة؛ لعموم هذه الظواهر، ولعدم الخلاف في ذلك.

وليس على المرأة أن تنتظر بالاغتسال من الجنابة خروج المني من فرجها؛ لأنَّ الجنابة قد تمَّ حكمها، فلتغتسل وتصلي فإن خرج ذلك قبل أن تصلِّي؛ غسلت فرجها وتوضَّأت وصلَّت.

وإن صلَّت بعد خروجه؛ صحت صلاتها، وتغسل فرجها، وتتوضأ لما تستقبل.

وأما التقاء الختانين فالدليل على وجوب الغسل من ذلك ما خرَّجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**»، قال الهروي: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين [ك: **246**/ أ] رجليها وفخذيها، وقيل: بين رجليها وشفريها[4].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**»؛ أي بلغ جهده في عمله فيها.

والجهد: الطاقة، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل[5].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

والحديث رواه مسلم: **1/ 250**، في باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من كتاب الحيض، برقم (**310**) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) قوله: (وقولها: إنَّ الله لا يستحيي... الحق) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 147**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 66**، في باب إذا التقى الختانان، من كتاب الغسل، برقم (**291**).

ومسلم: **1/ 271**، في باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض، برقم (**348**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: الغريبين في القرآن والحديث، للهروي: **3/ 1006**.

(5) قوله: (ثم جهدها؛ أي... صورة العمل) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 198**.

وقال الخطابي: الجهد من أسماء النكاح(1).

وخرَّج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ**»، قال: هذا حديث حسن صحيح(2).

وخرَّج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(3).

قال ابن المنذر: لا أعلم اليوم فيه بين أهل العلم اختلافًا(4).

قال الترمذي: إنما كان (الماء من الماء) في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك(5).

وروى الحسين بن عمران عن الزهري رضي الله عنه قال: سألت عروة بن الزبير عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ فقال: ينبغي للناس أن يأخذوا بالآخِر من حديث رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يأمرهم بالغسل حتى ينزلوا قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة أمرهم بالغسل(6).

ورُوي عن ابن المسيب أنَّ عمر رضي الله عنه حجَّ وأصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن التقاء الختانين، فاختلفوا فيه، فبعث بأبي موسى إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن ذلك، فلما جاءها قال: "جئتكِ في أمر أستحي أن أسألكِ عنه، فقالت له: سل ما كنت سائلًا عنه أمك، فقال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيمن يجامع ولم ينزل؟

فقالت: قال النبي ﷺ: «**إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ**»، فرجع أبو موسى إليهم

---

(1) قول الخطابي بنحوه في إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 142.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 63، في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (144).

والترمذي: 1/ 180، في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، من أبواب الطهارة، برقم (108) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 56، في باب الإكسال، من كتاب الطهارة، برقم (216).

والطبراني في الأوسط: 3/ 363، برقم (3410) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قول ابن المنذر بنصِّه في شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي: 1/ 814.

(5) سنن الترمذي: 1/ 184.

(6) ذكره العقيلي في الضعفاء: 1/ 254.

وأخبرهم بذلك، وأجمعوا كلهم على وجوب الغسل"(1).

وقول أبي موسى: "جئتكِ في أمرٍ أستحي أن أسألكِ عنه" تأدُّبٌ معها؛ لما فيه من ذكر جماع النساء، وسؤالها عن حكم ذلك، وهو مما يستحيا منه ويوقر فيه ذوو الهيئات.

وقولها هي له: "سل ما كنت سائلًا عنه أمك" بَسْطٌ له في السؤال وتعريفٌ له بحرمتها، وأنَّ ما دعته الضرورة إلى سؤال أمه عنه؛ فله سؤالها عنه(2).

وأما من جهة المعنى فهو أن الإيلاج يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بالإنزال؛ كوجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة وارتفاع حكم العُنَّة والإيلاء والإحلال وإفساد الحج والصوم وكذلك ما اختلفا فيه(3).

إذا ثبت هذا فالتقاء الختانين موجب للغسل [ك: **246**/ ب] سواء كان في قبل أو دبر، في نوم أو يقظة.

قال ابن القاسم: وذلك إذا غابت الحشفة، فأمَّا أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة؛ فلا يجب الغسل بذلك(4).

وقد روى ابن وهب أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»(5).

قال بعض أصحابنا: وإنما عبَّر عن مغيب [الحشفة](6) بالتقاء الختانين، والمراد المقابلة، وإذا تقابل الختانان جاوزت الحشفة موضع افتضاض المرأة، فإن غاب بعض

---

(1) رواه مالك في موطئه: **2**/ **63**، في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**145**).

ومسلم: **1**/ **271**، في باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من كتاب الحيض، برقم (**349**)، كلاهما بنحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(2) قوله: (وقول أبي موسى: جئتك في أمرٍ... عنه) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2**/ **199**.

(3) قوله: (وأما من جهة المعنى... فيه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1**/ **130** و**131**.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **29**.

(5) رواه أبو يوسف في الآثار، ص: **12**، برقم (**56**).

والطبراني في الأوسط: **4**/ **380**، برقم (**4489**) كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) كلمة (الحشفة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

الحشفة؛ لم يجب الغسل[1].

قال بعض أصحابنا: قول مالك: (إذا مسَّ الختان الختان، أو التقى الختانان) لفظ فيه توسُّع.

وأمَّا في الحقيقة فلا يمس الختان الختان، وذلك أن ختان الرجل هو قطع القلفة، وختان المرأة في أعلى فرجها، وتحته مخرج البول.

وموضع الختان جلدة كعُرف الديك يقع[2] القطع فيها.

وموضع الوطء من الفرج أسفل من الثقب الذي تحت موضع الختان.

والحشفة هي رأس الذكر ومن آخرها موضع الختان من الرجل.

فإذا أدخل الرجل حشفته في فرج المرأة لم يمس الختان الختان، ولكن مغيب الحشفة يقع في موضع الختان من الفرج حد، وموضع الختان من الذكر لا أنهما [تضاما][3]، كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا[4].

وقد فسر ذلك ابن القاسم بقوله: إنما ذلك إذا غابت الحشفة[5] وهو الحق.

فأمَّا أن يمس الختان الختان حقيقة؛ فلا تكون الحشفة إلَّا زاهقة عن مسلك الوطء، وذلك لا يوجب الغسل.

والمقصود تغييب الحشفة في الفرج؛ فلهذا لو قلنا: إنَّه لو ألصق ختانه بختانها لم[6] يجب عليه غسل، وما روي في الحديث: «**إذا التصق الختان بالختان**»؛ فمعناه: قاربه.

---

(1) قوله: (قال بعض أصحابنا... لم يجب الغسل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 128**.

(2) في (ك): (يقطع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(4) من قوله: (قال بعض أصحابنا) إلى قوله: (الفارسان إذا تحاذيا) بنحوه في المجموع، للنووي: **2/ 130** و**131**.

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 29**.

(6) كلمتا (بختانها لم) يقابلهما في (ك): (بختانها ما لم)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما الصواب ما أثبتناه.

فرع:

إذا ثبت أنَّ التقاء الختانين يوجب الغسل، فإنما ذلك إذا كانا بالغين.

واختلف إذا كان أحدهما بالغًا والآخر غير بالغ.

فقال مالك في كتاب العدة من "المدونة": لا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي إلَّا أن تنزل؛ لأنَّ ذَكَر الصبي كالأصبع.

وقال أصبغ: تغتسل.

وهذا على الوجه الاحتياط، وحماية لئلا تعتاد ترك الغسل للوطء.

وإن كانت غير بالغ والآخر بالغ؛ فقال أشهب: إذا وطئ الكبير صغيرة تؤمر بالصلاة؛ فإنها تغتسل.

وفي "مختصر الوقار": لا غسل عليها.

واختُلف إذا صلَّت ولم تغتسل؛ فقال أشهب: تعيد.

وقال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك لا أبدًا.

قال ابن يونس: من قال: إنها تغتسل؛ فلأنها لما كانت مأمورة بالصلاة كانت مأمورة بالغسل؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- [ك: 245/ أ]: «**إذا غَابَت الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[1].

ووجه من قال: إنها لا تغسل؛ فلأنها ممن لا تجد لذة الوطء، فذكر الرجل لها كالأصبع، وأضعف حالًا من وطء الصغير الكبيرة التي قد تجد اللَّذة[2].

قال عبد الوهاب: الخلاف في أمر البالغة بالغسل من وطء غير البالغ إنما هو في حق من تلذذت النساء بوطئه، كالمراهق ومن يقاربه[3].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 380، برقم (4489).

وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة، ص: 161، كلاهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) من قوله: (واختلف إذا كان أحدهما) إلى قوله: (التي قد تجد اللَّذة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 131 وما بعدها.

(3) قول عبد الوهاب بنصِّه في عقد الجواهر منسوبًا لعبد الوهاب، لابن شاس: 1/ 52.

وأما قوله: (**والطهر من الحيض والنفاس**).

أما الطهر من الحيض فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية [البقرة: 222].

وخرَّج مسلم -أيضًا- في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فقال: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(1).

وفي بعض طرقه: «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»(2)، ولا خلاف في ذلك؛ لأنَّه دم حيض مجتمع يخرج مع الولد، ولا خلاف في ذلك أيضًا.

(**وإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل، وينوي بذلك غسل الجنابة**)(3).

قال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا أسلم بالغسل(4).

قال ابن يونس: كان مالك يأمر من أسلم بالغسل؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ...﴾ الآية [التوبة: 28] فوجب عليهم الغسل إذا أسلموا؛ [لدخولهم](5) في جملة المخاطبين بالصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 55، في باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، برقم (228).

ومسلم: 1/ 262، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم (333) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري: 1/ 7، في باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض، برقم (320) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 197 و(العلمية): 1/ 25.

(4) انظر: الإقناع، لابن المنذر: 1/ 49.

ويشير للحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: 2/ 502، في باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب السفر، برقم (605).

والنسائي: 1/ 109، في باب غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة، برقم (188) كلاهما عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(5) كلمة (لدخولهم) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟...﴾ الآية [المائدة: 6] فأمر تعالى من قام إلى الصلاة وهو جنب بالاغتسال.

والنصراني جنب؛ فوجب عليه الغسل.

والدليل على أنَّه جنب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية [التوبة: 28][1].

قال قتادة: سمَّاهم نجسًا؛ لأنهم يجنبون ولا يغتسلون، ويحدثون ولا يتوضؤون.

والجنب لا يدخل المسجد[2].

وخرَّج البزَّار عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ ثُمامة بن أُثال أسلم، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل[3].

وخرَّج النسائي عن قيس بن عاصم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، وذكره الترمذي وقال: حديث حسن[4]، ولأنَّ حكم الجنابة إنما يرتفع بالماء لا بالتوبة عن المعاصي، والإسلام إنما هو توبة، فلا يعلق له رفع الحدث، وكما لا يسقط حكم وجوب الوضوء لأجل الحدث الأصغر؛ فلا يسقط حكم الجنابة [ك: 245/ ب].

واختلف في الكافر إذا أسلم هل عليه غسل أم لا؟

فالمشهور وجوبه، والشاذ سقوطه، وهو قول عن مالك، واختاره إسماعيل القاضي، وهو قول جماعة من الناس.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 144.

(2) قول قتادة بنحوه في الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: 5/ 27.

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (8037).

وعبد الرزاق في مصنفه: 10/ 318، برقم (19226).

والبزار في مسنده: 15/ 141، برقم (8460) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 98، في باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة، برقم (355).

والترمذي: 2/ 502، في باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، من أبواب السفر، برقم (605).

والنسائي: 1/ 109، في باب غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة، برقم (188) جميعهم عن قيس بن عاصم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال المازري: فمن رآه للجنابة جعله واجبًا؛ إذ غسل الجنابة واجب، ومن رآه للإسلام جعله مستحبًا، وهو مذهب إسماعيل القاضي[(1)].

قال عبد الوهاب في "الإشراف": عليه الغسل خلافًا لأكثرهم، ووجهه ما قدَّمناه[(2)].

قال القاضي إسماعيل محتجًا لنفسه: وما رُوي عن قيس بن عاصم أنه لما أسلم أمره رسول الله ﷺ بالغسل، والغسل إنما كان احتياطًا لا إيجابًا؛ لأنَّه إن كان جنبًا في حال كفره فالإسلام يَجُبُّ ما قبله، وإنما وجب عليه الوضوء إذا أسلم؛ لأنَّ الصلاة لا تتم إلَّا به[(3)].

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [المائدة: 6]، فعلَّق وجوب الغسل بالجنابة، وقد تكون ولا تكون، والوضوء لا بد منه لمن لم يكن توضأ.

قال المازري: هذا الذي تمسك به القاضي من ظاهر الآية إنما يستقيم مع القول بأنَّ ظاهرها يوجب الوضوء على [كل][(4)] قائم للصلاة وإن لم يكن محدثًا، وأما من أضمر الحدث ورآه شرطًا في وجوب الطهارة الصغرى، فلا فرق بين الطهارتين؛ لأنهما علقا بشرطين[(5)].

قال بعض أصحابنا: وليس ما قاله القاضي بحسن؛ لأنَّ الإسلام إنما يَجُبُّ ما كان قبله من السيئات، فلو كان الأمر على ما قال لم يَجِب عليه وضوء حتى يحدث بعد الإسلام؛ لأنَّ الطهارة تجِب للصلاة بالغسل على من كان جنبًا، وبالوضوء على من أحدث، فإذا لم يحتسب بالجنابة المتقدمة لم يحتسب بالحدث المتقدم[(6)].

---

(1) من قوله: (ولأنَّ حكم الجنابة) إلى قوله: (مذهب إسماعيل القاضي) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 207 و208.

(2) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 156.

(3) قول القاضي إسماعيل بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 144 و145.

(4) كلمة (كل) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 208.

(6) من قوله: (قال بعض أصحابنا: وليس) إلى قوله: (بالحدث المتقدم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 151.

قال في "الطراز": والمسألة لها صورتان: صورة يجب فيها الغسل، وصورة لا يجب.

فالأولى إذا أسلم بعد ما جامع أو كان جنبًا(1).

قال ابن القاسم في "العتبية": فإن توضَّأ وصلَّى أعاد الصلاة أبدًا، كان قد جامع أو كان جنبًا(2)، فذكره ابن القاسم بهذا التقييد، فوجب اختصاصه بالحكم.

فإن لم يكن أصابته في كفره فإنما يغتسل استحبابًا.

وكذلك قال يحيى بن عمر: إن كان قد بلغ الحلم؛ لزمه الغسل(3).

وفي سماع ابن وهب سئل مالك عن رجل أسلم هل يجب عليه غسل أو يكفيه الوضوء؟

فقال: لم يبلغنا أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَرَ أحدًا أسلم بالغسل، ولو أمرهم بذلك لانتشر واشتهر، وهذا القول عليه أكثر العلماء؛ لأنَّ الجنابة إنما هي بعض ما صار مانعًا من الصلاة.

وهذا إنما تثبت في حق من هو من أهل الصلاة، وهذا في حال كفره ليس من [ك: **244**/ أ] أهلها، فلا يثبت في حقه جنابة، وإنما أمر بالوضوء؛ لأنَّه قائمٌ إلى الصلاة عن غير فعل يظهر، فالإجماع منعقد على الوضوء(4).

فرع:

واختلف إذا اغتسل الكافر بعد ما أسلم ما الذي ينوي بغسله؟

فقال ابن القاسم - وهو مذهب صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللهُ -: ينوي بذلك غسل الجنابة، فعلى هذا لا يكون الغسل إلَّا على من كان جنبًا.

ومن أصحابنا من يعلل بالإسلام فقط، فعلى هذا التعليل يغتسل من لم تتقدم له جنابة.

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه القرافي في الذخيرة: **1/ 302**.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 270** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 186**.

(3) قول يحيى بن عمر بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 270**.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 185** و**186**.

ومعنى تعليل ذلك بالإسلام أنَّ الكفر المتقدم يوجب الغسل، لكن إنما يغتسل عند زواله كالحيض، لا أنَّ نفس الإسلام يوجب الغسل.

فرع:

فإن اغتسل للإسلام ولم ينو به الجنابة؛ فقال في "الطراز": أجزأه عند ابن القاسم، وهو ظاهر قوله: وإن تطهر للإسلام وقد أجمع عليه؛ أجزأه[1].

وقد نص على ذلك في "العتبية" فقال: وإن تيمم أو اغتسل للإسلام، ولم ينو به الجنابة أجزأه؛ لأنَّه أراد بذلك الطهر[2].

قال أبو الحسن: وإن اغتسل للإسلام وقصد به التنظيف وإزالة الأوساخ؛ لم يجزه من غسل الجنابة[3].

(ويجوز أن يغتسل قبل أن يظهر الشهادة إذا اعتقد الإسلام بقلبه)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الإسلام يكون بالقلب، والشهادة أمارة لنا على الإسلام، فقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**...» إلى قوله: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، ذكره مسلم[5].

قال اللخمي: فإذا عرف الله ﷻ، وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ؛ كان مسلمًا وإن لم ينطق بذلك إذا كان بِنِيَّة أن ينطق به ليس أن يجحد الإقرار به[6].

---

(1) من قوله: (واختلف إذا اغتسل الكافر) إلى قوله: (وقد أجمع عليه؛ أجزأه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 302.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 93.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 152.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 197 و(العلمية): 1/ 25.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 14، في باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، من كتاب الإيمان، برقم (25) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومسلم: 1/ 52، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (21) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 152.

وخرَّج مسلم عن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ(1).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾ الآية [النحل: **106**]، وهذا ينبني على أنَّ الدخول في الإسلام يصح بمجرد الاعتقاد، وهو الصحيح؛ لأنَّ الكفر يكون بمجرد الاعتقاد، فإذا طرأ عليه اعتقاد يضاده زال، ومن ضرورة زوال الكفر ثبوت الإسلام. [ك: **244**/ ب]

واشترط بعض أهل الأصول وجود لفظ التوحيد في الدخول في الإسلام، والإقرار بالرسالة، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، فعلَّق ذلك بالقول، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما علق ذلك بقولهم؛ لأنَّه لا يمكن أن يطلع على اعتقادهم إلَّا بلفظ يدل على إسلامهم.

وقد حكم النبي ﷺ بإسلام الجارية الأعجمية بما دلَّ على إسلامها من إشارتها إلى السماء(2)، وإن لم تلفظ بالشهادة والتوحيد.

---

(1) رواه مسلم: **1/ 96**، في باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، من كتاب الإيمان، برقم **(96)** عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(2) يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في موطئه: **5/ 1128**، في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، من كتاب العتاقة والولاء، برقم **(615)**.

ومسلم: **1/ 381**، في باب الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(537)** كلاهما عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه، أنه قال: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قال ابن القاسم: وإن لم يجد الماء فليتيمم وينوي بتيممه الجنابة(1).

وهذا يقوي أنَّ الغسل إنما هو على من كان جنبًا، أما غير الجنب فلا يؤمر بالتيمم؛ لأنَّ التيمم لا تحصل به نظافة، وإنما يراد لاستباحة الصلاة، فإذا لم يؤثر في ذلك فلا فائدة في فعله، وينبغي أن يكون تيممه عند فعل الصلاة، ويجري على تفاصيل أحكام التيمم.

[سقوط الوضوء والغسل]

(ومن أحدث حدث الوضوء ثم أصابته جنابة؛ أجزأه الغسل وحده، وسقط الوضوء عنه)(2).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟...﴾ الآية [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟...﴾ الآية [النساء: 43]، فلم يوجب غير الغسل.

ورُوي عن سالم أنَّه سأل أباه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟ فقال: وأي وضوء أطهر من الغسل ما لم يمس فرجه(3)، وفي بعض الروايات: "أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ"(4)، وكذلك رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(5).

واختَلفَ الناس في المحدث تصيبه الجنابة؛ فقال في "الطراز": اتَّفق أهل العلم على أنَّ الوضوء غير واجب، وسواء طرأت الجنابة على محدث أو غير محدث، إلَّا الشافعي

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 35 و36.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 197 و(العلمية): 1/ 26.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 270، برقم (1038) عن سالم، أنه قال: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَأَقُولُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ، وَلَكِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي الشَّيْءُ فَأَمَسُّهُ فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ».

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 69، برقم (743) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) من قوله: (وروي عن سالم أنَّه) إلى قوله: (روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 29 و30.

ولعله يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: 1/ 65، في باب الوضوء بعد الغسل، من كتاب الطهارة، برقم (250)

وأحمد في مسنده، برقم (24878)، كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»، واللفظ لأبي داود.

فإنَّه اختلف قوله في المحدث تصيبه الجنابة، فقال مرة: عليه الوضوء مع الغسل، فلا يجزئه الغسل عن الوضوء[1]، وحكاه عنه القاضي في "الإشراف".

ودليلنا عليه ما قدمناه، وأيضًا فإنه لا خلاف أنَّ الحدثين إذا كانا من جنس واحد فإنهما يتداخلان، فلأن يدخل الأصغر تحت الأكبر من باب أولى[2].

قال المازري: ولأنَّ القصد لرفع الحدث الأكبر يُغني عن القصد لرفع الحدث الأصغر الذي هو البول؛ لأنَّ الواجب عن البول غسل أعضاء هي[3] بعض [الجملة التي يجب غسلها في][4] الجنابة[5].

(وإذا حاضت المرأة الجنب أخَّرت غسلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا، وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضتها)[6].

أما قوله: **(أخرت غسلها حتى تطهر من حيضتها)** فهذا قول كافة أهل العلم[7]، ورواه ابن وهب عن جماعة من السلف[8]، ولأنَّ الغسل من الجنابة غير مراد لنفسه، وإنما [ك: 243/ أ] هو مراد لغيره، وهو ما تستباح به الصلاة وشبهها، فإذا كانت الصلاة عليها غير واجبة لوجود حيضتها؛ كان الغسل بأن لا يجب أَوْلَى.

وقال ربيعة وغيره: لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إن أحبَّتْ[9].

قال محمد: وقوله: **(إن أحبت)** يدل على أن لها أن تغتسل قبل ارتفاع الحيض عنها،

---

(1) قوله: (واختلف الناس في المحدث... الوضوء) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 310.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 156.

(3) في (ك): (من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) عبارة (الجملة التي يجب غسلها في) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 132.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 197 و198 و(العلمية): 1/ 26.

(7) قوله: (أخرت غسلها...كافة أهل العلم) بنحوه في عيون المجالس، لعبد الوهاب: 1/ 204.

(8) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 29.

(9) في (ك): (أحبَبَت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة.
قول ربيعة بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 29.

وفائدته أن يرتفع حكم الجنابة لتقرأ القرآن ظاهرًا؛ إذ للحائض ذلك؛ لأنَّ أمرها يطول بخلاف الجنب الذي هو قادر على رفع الجنابة بالغسل وهذا ضعيف[1]؛ لوجهين:

أحدهما أنَّ اغتسالها للجنابة وهي حائض لا يرفع حدثًا، فحالها قبل أن تغتسل وبعد ذلك سواء، وجائز لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل؛ لأنها لا تملك زوال جنابتها، فصار حالها كحال الحائض، فضعف -لما ذكرنا- غسلها قبل طهرها من حيضتها.

الثاني أنَّ تقدير[2] الحدَثَين مختلف[3]، لكن حدث الجنابة أقوى، وكل منهما يوجب غسل الجسد، ويمنع فعل الصلاة، وإذا اجتمع علتان؛ تعلَّق الحكم بأقواهما.

ولهذا قلنا: فمن اجتمع فيه قَرابتان يستحق الميراث بكل واحدة منهما، فإنَّه يُورَّث بأقواهما.

وكذلك من اشترى زوجته بطل نكاحه؛ لأنَّ مِلْك اليمين أقوى.

وكذلك من أحدث، ثم أصابته جنابة سقط غسل أعضائه من الحدث الأصغر، ووجب غسل الجنابة.

وأما قوله: (**وإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا، وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضتها**)، والكلام عليه في طرفين:

أحدهما: هل تغتسل غسلًا واحدًا أو غسلين؟

الثاني: إذا قلنا: تغتسل غسلًا واحدًا فماذا تنوي؟

فأما **الطرف الأول** فقال أبو الحسن ابن القصار في كتابه: إنها تغتسل غسلًا واحدًا، ثم قال: هذا مذهب جميع العلماء إلَّا أهل الظاهر فإنهم يوجبون عليها غسلين.

فوجه المذهب أنهما عبادتان موجبهما واحد، فكان لهما غسل واحد، كما لو اجتمع الإنزال والتقاء الختانين، فكذلك الجنابة والحيض[4].

وأما **الطرف الثاني** وهو قولنا: ماذا تنوي؟ فقال ابن حبيب: تنويهما جميعًا.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 134**.

(2) في (ك): (تقدر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ك): (مختلفين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 1043**، وما بعدها.

قال في "الطراز": وإن نوت الجنابة والحيض؛ صحَّ غسلها وفاقًا من أهل الفقه.

وإن نوت الحيضة ولم تذكر جنابة، فقال ابن القاسم في "المجموعة": يجزئها[1].

قال في "الطراز": وهذا قول الجميع.

وإن نوت الجنابة ولم تذكر الحيض [ك: **243**/ ب]، فقال سحنون في كتاب ابنه: لا يجزئها[2].

ووجهه هو أنها لما كانت قبل طروء الحيض مستطيعة على رفع حكم حدث الجنابة بالتطهير، وطرأت الحيضة، فمنعتها من ذلك؛ صار الحكم لها، فإن اغتسلت لغيرها لم يُجزِها[3].

وقال أبو الفرج ومحمد بن عبد الحكم: يجزئها؛ لأنه[4] فرضٌ نابَ عن فرضٍ[5].

قال محمد: وهو الصواب.

وقال ابن القصار: لأنَّ الأحداث إذا كان موجبها واحدًا واجتمعت؛ تداخل حكمها، وناب موجب أحدهما عن موجب الآخر، كما لو اجتمع بول وغائط ومذي، فإنه ينوب عن جميعهم وضوء واحد، وكذلك الغسل للجنابة والحيض[6].

قال عبد الحق: وسألت الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن القروي فقلت له: أرأيت لو طرأت الجنابة على الحيض باحتلام، أو يطأها زوجها، ولا يعلم بحيضتها، فتغتسل بعد طهرها من الحيض تنوي الجنابة، هل يدخل فيها[7] القولان اللذان[8] في المسألة

---

(1) قول ابن القاسم بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 47**.

(2) قول سحنون بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 47**.

(3) من قوله: (وإن نوت الجنابة) إلى قوله: (لغيرها؛ لم يجزها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 308**.

(4) في (ك): (لأنها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(5) قوله: (وقال أبو الفرج، ومحمد... فرضٍ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 47**.

(6) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 1044، 1045**، ومن قوله: (فقال ابن حبيب: تنويهما) إلى قوله: (للجنابة والحيض) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 134 و135**.

(7) في (ك): (في)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب عبد الحق.

(8) في (ك): (الذي)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تهذيب عبد الحق.

المتقدمة؟

فقال: لا يدخل ذلك ههنا؛ لأنها حائض كانت قبل الجنابة وبعدها، فلا حكم للجنابة الطارئة على الحيض.

يريد لأنها لا تملك رفع ما بها قبل الجنابة ولا بعدها، فلم يؤثر طرآن الجنابة شيئًا، فلم يُجزِها الاغتسال بنية الجنابة(1).

قال محمد: والصواب عندي أنه يجزئها؛ لأنَّ الجنابة والحيض أمران يوجبان الغسل متى انفرد أحدهما، وذلك فرض فيهما، فسواء طرأت الجنابة على الحيض، أو طرأ الحيض على الجنابة، كالغائط والبول كل واحد منهما يوجب الوضوء، فلو طرأ البول على الغائط، ثم توضأ ينوي به البول لأجزأه، سواء كان متغوِّطًا قبل البول أو بعده، كذلك الجنابة والحيض، والله أعلم(2).

فرع:

فإن نوت استباحة الصلاة مما هي ممنوعة منه ولم تعين؛ فقال التونسي: الأشبه أن يجزئها.

قال صاحب "الطراز": وهذا ظاهر؛ لأنَّ المنع إنما كان منهما جميعًا، فقد دخلا في نيتها ضِمْنًا، وإن كان من أحدهما فقد دخل ذلك في ضِمْن نيتها.

(ومن أنزل فاغتسل ثم خرج منه ماء بعد غسله؛ فلا غسل عليه، ويستحب له الوضوء عندي)(3).

أما قوله: **(فلا غسل عليه)** فههنا قولان:

أحدهما أنَّ الغسل غير واجب، وهو المشهور.

والثاني إيجابه، وهو الشاذ.

ووجه المشهور هو أنَّه خارج على خلاف السلامة؛ لأنَّ من عادة الصحيح أن يلتذ

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 17/ أ].

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 135 و136.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 198 و(العلمية): 1/ 26.

بخروج المني، فإذا خرج الماء على خلاف ذلك عُلِمَ أنه لمفارقته حال الصحة، ذكر هذا التعليل عبد الوهاب(1).

وأيضًا فإنَّ الماء لا حكم له ما لم يبرز مقارنًا للذة، فإذا برز عاريًا عنها لحق بما فُقِدت [ك: 242/ أ] فيه اللَّذة جملة، ولأنَّه مائع خرج من القبل لم تقترن به لذة، فلم يلزم منه غسل كدم الاستحاضة(2).

قال الأبهري: ولأنَّ فرض الغسل قد سقط عنه في هذا الماء الذي خرجت منه بقيته؛ لأنَّه قد اغتسل منه، فليس عليه أن يغتسل منه مرة أخرى؛ لأنَّ غسل الجنابة يجب بالإيلاج، أو الإنزال الذي يقارنه الالتذاذ.

فأما إذا عَرِيَ الإنزال من الالتذاذ؛ فلا غسل عليه بدليل أنه لو خرج منه المني على وجه السلس فلا غسل عليه.

كذلك إذا خرجت منه بقية ماء فلا غسل عليه؛ لأنَّه خرج بغير لذة، فلا يلزم عليه [بخلاف](3) النائم فإنه لا يخلو من لذة ضرورة.

ووجه الشاذ الالتفات إلى اللَّذة المتقدمة؛ لأنَّ المني قد زايل موضعه، وإنما عجزت الطباع عن إبرازه في الحال.

قال المازري: ولأنَّه يسمَّى جنبًا على الحقيقة، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [المائدة: 6](4).

فرع:

فإذا قلنا بإثبات الغسل، فهل يعيد ما تقدَّم من الصلاة؟ فيه قولان:

أحدهما أنه لا يعيد، وهو النظر عندي؛ لأنَّ الغسل إنما وجب بحدثٍ حدث بعد الصلاة، فلم يؤثر فيما قبله كسائر الأحداث المعتادة.

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 155.

(2) من قوله: (وأيضًا فإنَّ الماء) إلى قوله: (غسل كدم الاستحاضة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 313.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 204.

والقول الثاني أنه يعيد.

واختُلف بعد القول ألا غسل عليه، هل عليه وضوء أم لا؟

فقال القاضي عبد الوهاب: اختُلف فيه على قولين:

أحدهما الوجوب، والآخر الاستحباب، ووجَّهَهُما فقال في الوجوب: لأنَّ ابتداء خروجه كان على السلامة؛ لأنَّه التذَّ به، وإنما بقيت في الفرج منه بقية، فلما سقط الغسل لعدم اللذة المقارنة؛ كان أقل أحواله أن يكون كالمذي.

قال: وأما وجه سقوط الوضوء؛ فلأنَّ كل حدث كان موجبه الطهارة لا يختلف موجبه باختلاف خروجه، ولم يُختلف أنَّ ذلك إذا خرج على وجه السلامة [مع][1] وجود الشهوة، إنما يوجب الغسل، فلا يوجب وضوءًا، [وإذا خرج على خلافها؛ لم يوجبه][2].

أصله دم الاستحاضة[3].

وأما قوله: (**ويستحب له الوضوء عندي**) فإنما قال ذلك؛ لاختلاف الناس فيه، وليأخذ بالأحوط في ذلك.

وقال بعض شيوخنا: إنما استحب له الوضوء خوفًا أن يكون خرج معه شيء كالمذي[4] الذي هو من نواقض الوضوء.

واختلف في أربع مسائل:

أحدها: إذا وطئ ولم ينزل فاغتسل، ثم أنزل بعد ذلك.

والثانية: إذا لاعب أو قبَّل، أو تذكَّر ولم ينزل، ثم أنزل بعد ذلك بغير لذة.

والثالثة: إذا أنزل من إِبْرِدَة[5]، أو ضرب، أو لدغ عقرب.

والرابعة: إذا أنزل عن حكة، أو ماء ساخن، ففي وجوب الغسل ونفيه أقوال:

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(2) جملة (وإذا خرج على خلافها لم يوجبه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من الإشراف.

(3) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 155 و156**.

(4) في (ك): (والمذي)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في (ك): (البرد)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

فقيل: يجب الغسل، وقيل: لا يجب [ك: **242**/ ب]، وقيل: يجب على من لاعب أو لمس؛ لأنَّه مني لم يغتسل منه، ويسقط عمَّن جامع.

قال محمد: لأنها جنابة قد اغتسل منها، بخلاف من تذكر، [ثم أنزل][1]، فإنَّه يغتسل؛ لأنها جنابة لم يغتسل منها.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن وطئ ولم ينزل فاغتسل، ثم أنزل: فإنه يتوضأ ولا غسل عليه[2].

قال يحيى بن عمر: لأنَّه خرج بغير لذة.

وقاله[3] سحنون في كتاب ابنه.

ثم قال: يغسل ثانية التفاتًا إلى اللذة المتقدمة؛ لتأثيرها في انفصال الماء عن محله.

وقال بعض أصحابنا: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة؛ لأنَّه صلَّاها وهو طاهر، وإنما وجب عليه الغسل؛ لأجل الخارج المستند إلى لذة متقدمة.

وقال أصبغ: يعيد الغسل والصلاة؛ لأنَّ المنيَّ قد زايل موضعه، وسار إلى قناة الذَّكَر، وما والاها[4].

قال أبو الحسن ابن القصار: والظاهر من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا المني إذا لم تقارنه اللَّذة في حين خروجه أنَّه لا غسل منه، ولا تعاد الصلاة التي مضت قبل خروجه.

ومن أصحابنا من قال: يغتسل من هذا المني ولا يعيد ما صلَّى، وهذا معناه إن خرج مقارنًا للذة أخرى غير التي تقدَّمت.

وإذا خرجت منه بقية المني بعد أن اغتسل، فسواء بال قبل الغسل أو لم يبل، فإنَّ

---

(1) كلمتا (ثم أنزل) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تبصرة اللخمي.

(2) من قوله: (واختلف في أربع مسائل) إلى قوله: (يتوضأ، ولا غسل عليه) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **126** و**127**.

(3) في (ك): (وقال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(4) من قوله: (قال يحيى بن عمر: لأنَّه) إلى قوله: (الذكر، وما والاها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **66**و **67**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1**/ **132** و**133**.

الظاهر من قول مالك أنَّ عليه فيه الوضوء واجبًا[1].

وذكر بعض أصحابنا أنَّ الوضوء منه مستحب، قال: لأنَّ المنيَّ على وجهين:

أحدهما أن تقارنه اللذة، والغسل منه واجب.

والوجه الآخر إذا لم تقارنه اللذة فهو على وجه المرض، فلا يجب منه الوضوء ولا الغسل.

قال أبو الحسن ابن القصار: والذي عندي أنَّ الوضوء منه واجب على ظاهر قول مالك، وهو الذي كان الشيخ أبو بكر يختاره[2].

وأما الشافعي فإنه أوجب الغسل إذا خرج قبل البول؛ لأنَّه بقية ماءٍ خرجت على وجه اللذة والشهوة، وإذا خرج بعد البول لم يعد الغسل؛ لأنَّه خرج بغير لذة ولا شهوة، وبه قال الأوزاعي[3].

واختلف إذا أنزل من إبردة، أو ضرب أو لدغ عقرب؛ فقال ابن سحنون: لا غسل عليه، وقال: إنما يكون الغسل في الماء الذي ينزل بلذة.

وذكر ابن شعبان في ذلك قولين، فاختار الغسل.

واختُلف إذا أنزل عن حكة أو ماء ساخن.

قال بعض أصحابنا: وليس هذا بحسن؛ لأنَّه عن لذة أنزل، وأما مع عدم اللَّذة فحسن الخلاف.

فوجه القول بوجوب الغسل على [جميع][4] من تقدَّم ذكره حمل الآية على عمومها؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [المائدة: 6].

ووجه القول بسقوطه حمل الآية على الإنزال المعتاد، والمعتاد إنزال مقارن اللذة، [ك: 241/ أ] وغير ذلك نادر، وليس الشأن نزول القرآن على ما يكون نادرًا.

---

(1) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 1038 و1039.

(2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 1034.

(3) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 665 و666.

(4) كلمة (جميع) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

وأما تفرقة محمد بَيْن من اغتسل وبين من لم يغتسل فلا وجه لها[1]؛ لأنَّ المخالطة بانفرادها [توجب الغسل، والإنزال بانفراده][2] مع عدم الوطء يوجب الغسل، فيكون أولًا قد اغتسل للمخالطة، والاغتسال الآن للإنزال[3].

[ما يستحب منه الوضوء]

(ومن سلس منه أو مذيه أو بوله؛ فلا وضوء عليه ولا غسل، ويستحب له الوضوء لكل صلاة)[4].

والدليل على أنَّه لا وضوء عليه؛ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ...﴾ الآية [النساء: 43]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟...﴾ الآية [المائدة: 6] فكان الوضوء الذي ذكره الله معلَّقًا بالأحداث التي تعتاد منهم، وتخرج على حال السلامة لا على حال المرض.

وأما ما لم يكن معتادًا، أو كان مرضًا، فلا وضوء فيه، ومما يدل على صحة ذلك؛ إسقاط النبي ﷺ الغسل عن المستحاضة، فلمَّا لم يوجب النبي ﷺ الغسل في هذا الدم، وأخرجه عن حكم المعتاد من الدم الخارج من المرأة في حال السلامة؛ وجب أن يكون كذلك ما فيه الوضوء والغسل إذا خرج على غير جهة العادة، وصار مرضًا أن يسقط الوضوء، والعلة الجامعة بينهما أنه خارج من البدن على سبيل المرض.

وأما قوله: **(ويستحب له الوضوء لكل صلاة)** فإنما قال ذلك؛ لاختلاف الناس فيه، وليأخذ بالاحتياط في ذلك.

---

(1) في (ك): (له).

(2) جملة (توجب الغسل، والإنزال بانفراده) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) من قوله: (واختلف إذا أنزل من إبردة) إلى قوله: (والاغتسال الآن للإنزال) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 127 و128.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 198 و(العلمية): 1/ 26.

(ومن سلس مذيه لشهوة متصلة أو طول عزبة يمكنه دفعها بالتسري أو النكاح؛ فعليه الوضوء لكل صلاة)[1].

قال بعض أصحابنا: اعلم أنَّ هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما أن يكسبه طول العزبة [إمذاءً][2] فيخرج من غير تفكر، ولا ذكر شيء.

والأخرى أن يكون إنما خرج للذة، ولكن يستنكحه متى رأى أو سمع أو تفكَّر، والأمران جميعًا من شأن الصحة، وليس هما من باب العلل.

قال ابن أبي زمنين: الذي عندي فيمن استنكحه المذي لطول عزبة أو لعِلَّة، وكان يخرج على غير مقارنة شهوة، ولا تعرض للذة؛ ألا ينتقض وضوءه.

كذلك فسَّره عبد الملك.

وقال ابن الجلاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كان يقدر على رفعها بالتسري أو النكاح فعليه الوضوء لكل صلاة؛ لأنَّه قادر على رفع السلس عنه، فليس فيه مشقة؛ لأنَّه غير مغلوب على رفعه[3].

قال المازري: ومتى كان هذا التكرار لسبب يقدر على رفعه؛ فإنَّه لا يعذر فيه بالتكرار كمن كثر مذيه وتكرر؛ لطول عزبته، ولكنه يقدر على رفع عزبته بالتزويج أو التسري أو صوم لا يشق فعله عليه، فإنَّ هذا [لا][4] يُعذَر فيه بالتكرر؛ لقدرته على زوال سببه[5].

واختار أبو إسحاق التونسي مذهب ابن الجلَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال في "الطراز": والأشبه أنَّ ذلك فيما يكون بلذة.

قال: ويلزم على قول ابن الجلاب أن تُراعى -أيضًا- في [ك: **241**/ ب] غلبة المني

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **198** و(العلمية): **1**/ **26**.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(3) من قوله: (قال ابن أبي زمنين: الذي) إلى قوله: (مغلوب على رفعه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1**/ **77**.

(4) حرف النفي: (لا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من شرح التلقين للمازري.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1**/ **1**/ **175**.

القدرة على النكاح، وأن تراعى في سلس البول لبرودة القدرة على التداوي[1].

ووافقنا أبو حنيفة في [أن المني إذا خرج لغير شهوة][2] أنه لا غسل عليه، وخالفنا الشافعي، فقال: فيه الغسل[3].

وما رُوي عن عمر في قوله: «**إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي كالْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**»، إنما أراد به الاستحباب؛ لقوله ﷺ: «**إني لأجده ينحدر مني وأنا في الصلاة، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي**» رواه ابن وهب[4].

ونقل -أيضًا- آثارًا تقتضي صحة مذهب مالك، وأنَّه مذهب متقدم في التابعين، فمنها: ما رواه مالك عن الصلت أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل نجده؟ فقال: "انضح ما تحت ثوبك والْهُ عنه"[5].

يريد: اغفل عنه، يقال: لهى يلهي، ولهيت عن كذا وأنا ألهى إذا غفلت عنه، ولها يلهو ولهوت فأنا ألهو من اللَّهو[6].

وقول ابن المسيب: "إذا توضأت فانضح ما تحت ثوبك، وقل: هو الماء"[7].

وإنما أراد أن يدع بذلك وسوسة الشيطان؛ لأنَّه يقول: هذا الذي أجد هو الماء الذي نضحت، فهذه فتاوى سادات التابعين، وتلامذة الصحابة بالإضراب عن ذلك، ومالك رضي الله عنه حذى حذوهم.

واختار أبو الحسن في "التبصرة" أن يتوضأ لكل صلاة وإن لم يمكنه رفعها، وقال:

---

(1) قوله: (واختار أبو إسحاق... على التداوي) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 216.

(2) عبارة: (أن المني إذا خرج لغير شهوة) يقابلها في (ك): (سلس البول) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في عيون الأدلة، لابن القصار.

(3) قوله: (ووافقنا أبو حنيفة...فيه الغسل) بنحوه في عيون الأدلة: لابن القصار: 1/ 423.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 134/1.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 56، في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (125) عن سليمان بن يسار رحمه الله.

(6) قوله: (يقال: لهى يلهي... ألهو من اللَّهو) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2487.

(7) قوله: (وقول ابن المسيب... وقل: هو الماء) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 12.

لأنَّ خروج ذلك عن طريق المعتاد ينقض الطهارة قولًا واحدًا[1].

واختُلف إذا استُحب له الوضوء، هل يُستَحب له غسل الفرج؟

قال ابن حبيب: له ذلك، وللمستحاضة مع الوضوء.

وقال سحنون: ليس عليه غسل فرجه[2].

فوجه قول ابن حبيب: اعتبارًا بالوضوء.

ووجه قول سحنون: اعتبارًا بسائر النجاسات السيَّالة كالقروح وشبهها، لا يغسل منها إلَّا ما تفاحش؛ لأنَّه يستحب له الغسل سواء كان مستنكحًا أو غير مستنكح، حكاه القنازعي[3] عن مالك.

فإن خرج ذلك منه وهو في الصلاة من طول عزبةٍ أو تذكُّر؛ فأرى عليه الوضوء؛ يريد: ويقطع ولا يتمادى.

قال في "الطراز": وإن كان مستنكحًا فلا خلاف أنه يتمادى على صلاته.

وقد ذكر في "الموطأ" عن ابن المسيب أنه قال: "لو سال على قدمي ما انصرفت"[4]، ويستحب له أن يداوي ذلك بخرقة، ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة، كما يصلي بثوبه وفيه النجاسة، إلَّا أن في ذلك مصلحة من حيث أنه يتوقى المسجد أن تقطر فيه النجاسة، ويهون عليه تبديل الخرقة وغسلها بخلاف الثوب.

واختُلف هل عليه تبديل الخرقة وغسلها؟

فقال أبو العباس الإبياني: يبدل الخرقة [ك: 240/ أ] ويغسلها عند الصلاة إن قدر.

وقال ابن شهاب: بلغني عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول حين كبر، وكان

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 83.

(2) قوله: (واختلف إذا استحب... فرجه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 58.

(3) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي تفقه بالأصيلي، وابن المكوى له كتاب تفسير الموطأ توفي سنة 413هـ.

(4) موطأ مالك: 2/ 56.

يداوي ما عليه من ذلك(1).

(وإذا أمذى صاحب السلس [بالعلة](2) مذيًا لشهوة؛ فعليه الوضوء.
وكذلك إذا بال صاحب سلس البول بول العادة؛ فعليه الوضوء)(3).

وإنما أمره بالوضوء لكل صلاة؛ لأنَّه خارج على الوجه المعتاد، وإذا خرج على الوجه المعتاد وجب منه الوضوء، كرجل ليس به بول ولا مذي.



---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **1/ 214** و**215**.

وقول ابن شهاب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 12**.

(2) كلمة (بالعلة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 198** و(العلمية): **1/ 27**.

[باب إزالة النجاسة]

(وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة؛ إلَّا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها؛ [لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها](1)**، [فتجب إزالتها لذلك]**(2) **لا لنفسها)**(3).

والأصل في إزالة النجاسة: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ...﴾ الآية [المدثر: 4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴾ الآية [التوبة: 28]، فجعل العلة في منعهم المسجد؛ لأنهم نجس.

قال قتادة: وإذا منع موضع الصلاة من النجاسة؛ فلَأَنْ تمنع الصلاة بالنجاسة أَوْلَى(4).

وأما السُّنَّة فما خرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(5).

وفي حديث هناد بن السري: «**لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ**»(6) يعني: من الاستبراء.

---

(1) جملة (لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) جملة (فتجب إزالتها لذلك) زيادة انفردت بها طبعة دار الغرب.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 198 و(العلمية): 1/ 27.

(4) قول قتادة بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 106.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 53، في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، من كتاب الوضوء، برقم (216).

ومسلم: 1/ 240، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم (292) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) صحيح، رواه النسائي: 4/ 106، في باب وضع الجريدة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (2069) عن

قال البخاري: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**»[1].

قال بعض أصحابنا: ومعنى لا يستتر من البول؛ أي: لا يتوقاه[2].

وخرَّج أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**»[3].

وذكر أبو داود أنَّ خولة بنت يسار ﵄ أتت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ[4] فِيهِ فَكَيْفَ[ك: **240**/ ب] أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه**»[5].

وخرج مسلم عن عمرو بن ميمون قال: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[6].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ابن عباس ﵄.

(1) رواه البخاري: **8/ 17**، في باب النميمة من الكبائر، من كتاب الأدب، برقم **(6055)** عن ابن عباس ﵄.

(2) قوله: (قال بعض أصحابنا...لا يتوقاه) بنحوه في مسائل ابن رشد الجد: **2/ 808**.

(3) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 175**، في باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة، برقم **(650)**.

والدارمي: **2/ 867**، في باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة، برقم **(1418)** كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﵁، بلفظه.

(4) كلمة (أحيض) يقابلها في (ك): (حائض) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 100**، في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة، برقم **(365)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(8767)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 572**، برقم **(4117)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ﵁.

(6) رواه مسلم: **1/ 239**، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، برقم **(289)** عن سليمان بن يسار ؒ.

وأما الإجماع فقال اللخمي: لا خلاف أنَّ على المصلي أن يتقرب إلى الله بجسدٍ طاهرٍ وثوبٍ طاهرٍ في موضعٍ طاهرٍ(1).

إذا ثبت هذا فهل إزالتها على سبيل الوجوب، أو على سبيل السنن المؤكدة؟

وإذا قلنا: إنَّ ذلك على سبيل الوجوب فهل هو من فروض الصلاة، أو من فروض الإسلام؟

وإذا قلنا: إنها من فروض الصلاة فهل هي واجبة مع الذِّكر والنسيان، أو واجبة مع الذِّكر دون النسيان؟

فقال القاضي عبد الوهاب: اختُلف في إزالة النجاسة عن الجسد والثوب والمكان، هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة، أو وجوب الفرائض؟

قال: وفائدة ذلك تتصور في منع(2) تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، فعلى القول بأنها سنة لا إعادة عليه في الوقت إلَّا استحبابًا، وعلى القول بأنها فرض لا تجزئه، وعليه الإعادة(3).

وقال أبو الحسن ابن القصار: إذا قلنا: إنها واجبة وجوب السنن المؤكدة؛ فإنْ تَرَكَها عامدًا أعاد أبدًا، وإنْ تَرَكَها ناسيًا أو مضطرًا أعاد في الوقت(4).

واختُلف بعد القول إنها واجبة، هل ذلك من فروض الصلاة، أو من فروض الإسلام؟

فقال ابن العربي من أصحابنا: منهم من قال: إنها فرض إسلامي مستقل بنفسه لا تعلق لها بالصلاة، ومنهم من قال: إنها شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة(5).

واختلف هل هي واجبة مع الذِّكر دون النسيان؟

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 105.

(2) في (ك): (من)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 54.

(4) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 374.

(5) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 306.

فقال ابن وهب: من صلَّى بالنجاسة أعاد أبدًا ناسيًا كان أو متعمدًا[1].

فجعل إزالتها فرضًا مع العمد والنسيان.

والمشهور من المذهب أنها واجبة مع الذِّكر ساقطة مع النسيان، فمن صلَّى بها متعمدًا أعاد أبدًا، ومن صلى بها ناسيًا أعاد في الوقت.

وأما أبو الحسن اللخمي وغيره من متأخري المغاربة فيرون أنَّ المذهب على ثلاثة أقوال:

وجوب الإزالة مطلقًا، وهو مقتضى [ك: **239**/ أ] رواية ابن وهب؛ إذ فيها الإعادة وإن خرج الوقت؛ عمدًا صلَّى بها أو ناسيًا.

ونفي الوجوب مطلقًا، وهو مقتضى قول أشهب؛ لأنَّه استحبَّ الإعادة في الوقت؛ عمدًا صلَّى بها أو نسيانًا.

والوجوب مع الذِّكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو مقتضى المشهور؛ لأنَّه أوجب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت، وأمر بها المعذور في الوقت خاصة[2].

وقال المازري: اضطرب[3] الحذاق من أهل المذهب في العبارة عن ذلك [المعنى][4]، فالجاري على ألسنتهم في المذاكرات والإطلاقات أنَّ المذهب على قولين:

أحدهما أنَّ غسل النجاسة فرض.

والآخر أنَّه سنَّة إطلاقًا لهذا القول من غير تقييد، ثم قال: ومن أشياخي من يعبر عن[5] هذا فيقول: المذهب على ثلاثة أقوال، ....

---

(1) قول ابن وهب بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 194**.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 106** و**107**.

(3) في (ك): (اضطر)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(4) كلمة (المعنى) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين للمازري.

(5) في (ك): (على)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري =

وأشار إلى ما تقدَّم عن اللخمي[1].

فتعلَّق من رأى أنها واجبة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الآية [المدثر: 4]، وبأمره -عليه الصلاة والسلام- بغسل الذَّكر من المذي في حديث المقداد[2]، فأمرُه على الوجوب، ولأنَّ الإجماع منعقدٌ على منع تعمد الصلاة [بها][3]، وذلك يفيد كونها فرضًا كالطهارة من الحدث[4].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[5]، والتعذيب لا يكون إلَّا في ترك واجب.

وتعلَّق من قال: إنَّها سُنَّة بفعل النبي ﷺ في حديث النعلين، وأنه اجتزئ بما مضى من صلاته وبنى عليه، وهذا دليلٌ أنَّ الصلاة تنعقد معها.

وبما روي عنه -عليه الصلاة والسلام- أنَّه كان يصلي فألقى المشركون على ظهره فرثًا أو سلى جزور وهو ساجد ولم يقطع لذلك صلاته[6]، ولأنها طهارة لا يُمنَع المكلف من مس المصحف لأجلها، فلم تكن واجبة كالغسل يوم الجمعة، ولأنَّ الاتفاق حاصلٌ على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كيسير الدم، ولو كانت فرضًا لم تجز الصلاة مع شيء منها كالطهارة من الحدث، ولأنها عبادة على البدن، فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم، ولأنها طهارة لم يوجبها حدث، فكانت مسنونة غير مفروضة، كالغسل =

على التلقين.

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 453.

(2) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 108/1.

(3) كلمة (بها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من معونة عبد الوهاب.

(4) قوله: (فتعلق من رأى أنها واجبة... الحدث) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 54.

(5) تقدم تخريجه في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: 174/1.

(6) يشير للحديث متفق على صحته الذي رواه البخاري: 1/ 57، في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، من كتاب الوضوء، برقم (240).

ومسلم: 3/ 1418، في باب حكم المني، من كتاب الجهاد والسير، برقم (1794) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

يوم الجمعة.

وعلى هذا القول تدل أصول قول مالك وأصحابه؛ لأنهم نصوا أنَّ من صلَّى بثوب نجس ناسيًا أعاد في الوقت، ولو كانت إزالتها فرضًا؛ لوجب أن يعيد أبدًا؛ لأنَّه لو نسي شيئًا من أعضاء الوضوء؛ لأعاد [ك: **239**/ ب] أبدًا، ولو ترك شيئًا من سننه المؤكدة؛ لأعاد في الوقت استحبابًا، ولا يعترض على هذا بمن صلَّى بنجاسة عامدًا مع القدرة على إزالتها أنه يعيد أبدًا؛ لأنَّ من السنن المؤكدة ما هذه سبيله، فلا يخرجها ذلك عن كونها سُنَّة.

وقد قالوا فيمن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا: لم تؤكل[1].

وقال علي وسحنون فيمن ترك سورة مع الحمد في الركعتين الأُوليين عامدًا: إنَّ صلاته غير مجزئة -مع قولهم بأن ذلك كله غير مفروض- فبطل الاعتراض مع أنَّ هذا ليس هو قول جميعهم؛ بل قال كثير منهم: إنَّ من صلى بنجاسة عامدًا يعيد في الوقت.

وتعلَّق من قال: إنها من فروض الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الآية [المدثر: **4**]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[2].

قال ابن العربي: وهذا القول هو الصحيح عندي؛ لأنه قد ثبت أنه من معالم الدين وشعائره، ووجه المشهور الجمع بين هذه الأدلة، فحمل بعضها على العمد، وبعضها على النسيان، والجمع بين الأدلة والعمل بها ما أمكن هو أولى من تعطيلها.

وأما قول ابن الجلاب: (إلَّا أن تكون في أعضاء الوضوء، فيجب إزالتها)، فذلك للعلة التي ذكرها.

---

(1) قوله: (وقد قالوا فيمن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا: لم تؤكل) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **2/ 54**.

(2) صحيح لغيره، رواه الدارقطني في سننه: **1/ 231**، برقم (**459**)، وقال: المحفوظ مرسل، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والبزار في مسنده: **11/ 170**، برقم (**4907**).

والطبراني في الكبير: **11/ 79**، برقم (**11104**).

والدارقطني في سننه: **1/ 233**، برقم (**466**) جميعهم بألفاظ متقاربة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ولا تجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء الطاهر من المائعات، ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار)(1).

والدليل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ الآية [الفرقان: **48**]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾ الآية [الأنفال: **11**]، فخَصَّ الماء باسمه، ونعته بأخص وصفه، وعقد المنَّة علينا فجعله لنا مطهرًا، ففي إجازتنا التطهير بغيره إبطال الامتنان، ولأنَّ الشيء إذا خص بأخص أوصافه دلَّ ذلك على أنَّ ما عداه بخلافه، فلما خصَّ الله تعالى الماء باسمه وأَمَرَ باستعماله؛ دلَّ أنَّ ما سواه مخالفٌ له في حكمه.

وأما السُّنَّة فما روي في "الموطأ" و"الصحيحين" عن أسماء أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، فقَالَ عليه الصلاة والسلام: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ(2)، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(3).

وهذا أمرٌ بالماء، فإنما [يشير](4) إلى اختصاصه بذلك؛ لأنَّه استدعى السائل، فخرج مخرج البيان، فلا يُتعدى إلى غيره.

وكذلك أمر -عليه الصلاة والسلام- أن يُصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء(5)،

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 198** و**199** و(العلمية): **1/ 27** و**28**.

(2) عبارة (بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ) يقابلها في (ك): (ثم تغسله بالماء) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 82**، في باب جامع الحيضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(49)**.

والبخاري: **1/ 55**، في باب غسل الدم، من كتاب الوضوء، برقم **(227)**.

ومسلم: **1/ 240**، في باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم **(291)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(5) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: **94/1**.

فلو كان غيره يقوم مقامه؛ لأشبه أن ينص في بعضها على غيره تنبيهًا أنَّ غيره بمثابته في حكمه، فلما [ك: 238/ أ] نصَّ على الماء وأمر باستعماله؛ دلَّ على أنه مخصوص في حكمه، فلا يجوز إلحاق غيره به[1].

وأما المعنى فهو أنها طهارة بمائع أريدت لإزالة مانع من الصلاة، فأشبهت رفع الحدث[2].

ووجه آخر وهو أنَّ للماء رقة ولطافة يتميز بها، فلا يشاركه غيره فيها، فالذي يتأتى من إزالة النجاسة به لا يتأتى بغيره؛ لأنَّه لا يشاركه في المبالغة التي جعلت فيه.

واختَلف الناس في إزالة النجاسة بما عدا الماء من المائعات، فذهب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر إلى أنها لا تجوز إلَّا بالماء.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف -من أصحابه- إلى أنها تجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين[3]، واستحسن اللخمي أنها تجوز بغير الماء[4].

قال في "الطراز": وليس هذا هو المذهب، وإنما هو مذهب أبي حنيفة.

وذكر ابن العربي أنَّ بعض أصحابنا يُجَوِّز إزالتها بالماء المتغير.

وإذا قلنا: إنَّ الماء يختص بتطهير النجاسة؛ فهل يجوز ذلك بالماء المضاف الطاهر؟

فذكر في "الطراز" قولين:

فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يجوز إلَّا بالماء المطلق[5].

قال الباجي: وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى إمرار اليد، وإنما المقصود

---

(1) من قوله: (فخص الماء باسمه) إلى قوله: (فلا يجوز إلحاق غيره به) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 462، وأحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 441.

(2) قوله: (وأما المعنى: فهو... رفع الحدث) بنحوه في المجموع، للنووي: 1/ 313.

(3) قوله: (واختلف الناس... طاهر مزيل للعين) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 461، وعيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 825.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 101.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 1/ 171و 172.

[منه][1] إزالة العين، والحكم [لم يأت][2] بأي وجه كان من غلبة الماء عليه، أو غير ذلك[3]، يدل على ذلك ما رواه مالك في "موطئه" أُتِيَ ﷺ [بِصَبِيٍّ][4]، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ[5].

قال: وهذه حجة مالك في أنَّ قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة إذا غلب[6] عليها[7].



(1) الجار والمجرور (منه) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(2) الجازم وفعله (لم يأت) ساقطان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من منتقى الباجي.

(3) جملة (الماء عليه، أو غير ذلك) يقابلها في (ك): (ما عليها أو غيرها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المنتقى للباجي.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) وما أثبتناه أتينا به من موطأ مالك، وصحيح البخاري.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 86، في باب ما جاء في بول الصبي، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (52).

والبخاري: 1/ 54، في باب بول الصبيان، من كتاب الوضوء، برقم (222) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(6) في (ك): (علمت)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 460 و461.

[باب المسح على الخفين]

(والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة)(1).

والكلام على هذه المسألة في موضعين:

الأول: في جواز المسح.

الثاني: في اشتراط الطهارة فيهما.

أما جواز المسح فالدليل عليه ما خرَّجه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ «**فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**» فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»(2)، وزاد في طريق أخرى: «**ثُمَّ صَلَّى بِنَا**»(3).

وفي حديث المغيرة فوائد، منها: جواز المسح على الخفين.

ومنها: لباس الثياب الضيقة لا سيما في الأسفار والمغازي؛ [ك: **238**/ ب] ليستمر الإنسان فيها، وانضمامه وجمع ثيابه عليه(4).

ومنها: جواز إخراج اليد من تحت الثوب؛ لأجل هذه الضرورة، إلَّا في المجامع والمحافل والرفاهية.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 199** و(العلمية): **1/ 28**.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 144**، في باب لبس جبة الصوف في الغزو، من كتاب اللباس، برقم **(5799)**.

ومسلم: **1/ 230**، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم **(274)** كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: **1/ 229**، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم **(274)** عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(4) في (ك): (عليها)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

ومنها: جواز التفريق اليسير في الطهارة، وأنَّ مثل هذا لا يقطع الموالاة.

ومنها: ذهاب النبي ﷺ عند حاجته عن الحاضرين حتى لا يُرى له شخص، ولا يُسمع له صوت.

ومنها: التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث، والكناية عنه بالحاجة خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم: «**عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ**»(1)، وذلك من أدب الشريعة ترك فحش الألفاظ وقبيح القول والكناية عن ذلك، وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الألسن عما تصان عنه الأبصار والأسماع.

ومنها: جواز صب الماء على المتوضئ(2).

وخرَّج مسلم -أيضًا- عن بلال أنَّ رسول الله ﷺ مَسَح على الخفين(3).

وروى النخعي عن همَّام بن الحارث عن جرير رضي الله عنه قال: «**ما يمنعني أن أمسح وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح!**

قيل له: أقبِلَ نزول المائدة أو بعدها؟ فقال: والله ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة».

قال النخعي: وكان يعجبهم حديث جرير؛ لكونه بعد المائدة.

قال النسائي(4): قبل موت النبي ﷺ بيسير(5).

---

(1) رواه مسلم: **1/ 223**، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم **(262)** عن سلمان رضي الله عنه.

(2) من قوله: (وفي حديث المغيرة فوائد) إلى قوله: (الماء على المتوضئ) بنحوه في فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: **1/ 307** و**308**.

(3) رواه مسلم: **1/ 231**، في باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة، برقم **(275)** عن بلال رضي الله عنه.

(4) كلمة (النسائي) يقابلها في (ك): (الترمذي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن النسائي.

(5) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 39**، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم **(154)**.

والترمذي: **1/ 155**، في باب المسح على الخفين، من أبواب الطهارة، برقم **(93)**.

والنسائي: **1/ 81**، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم **(118)**.

وابن ماجة: **1/ 180**، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(543)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وروى مالك أنَّ رسول الله ﷺ مسح على خفيه في السفر[1].

قال ابن أبي زيد: ومن رواية غيره أنه مسح على خفيه في الحضر[2].

قال ابن القصار: لا يصح أنَّ النبي ﷺ مَسَحَ على خفيه في الحضر، وقد جاءت أحاديث المسح في الكتب الصحاح.

قال ابن القصار: قال الحسن البصري: روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ سبعون نفسًا.

قال ابن القصار: نقلوه قولًا وفعلًا في أحوال متفرقة، وبألفاظ مختلفة حتى جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال مطرِّف وابن الماجشون: لم يختلف فيه أهل السُّنَّة.

قال ابن القصار: وقد رُوِّيَت عن مالك فيه روايات، والذي عليه مذهبه جوازه هو وأصحابه[3].

قال المازري: واختَلف قول مالك في المسح على الخفين.

فروي عنه رواية شاذة أنه لا يمسح عليهما لا في سفر ولا في حضر.

وروي عنه أنه يمسح عليهما في السفر والحضر.

وروي عنه أنه يمسح عليهما في السفر خاصة.

أما القول بأنه لا يمسح عليهما في سفر ولا في حضر، فإنَّ المالكية لا [ك: 237/أ] يعرجون عليه، ولا يكاد كثير منهم يعرفه.

وأظن أنَّ صفة ما روي فيه عن مالك أنه قال: لا أمسح، وإن كانت الرواية هكذا فقد تُتَأَوَّل على أنه إنما اختار ذلك في خاصة نفسه، لا أنه ينكر جواز ذلك، وإن كان لفظ الرواية يقتضي إنكار جواز المسح، فإنه يكون وجهه التمسك بالآية، وتقديمها على أحاديث

---

(1) قوله: (وروى مالك أنَّ... السفر) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 165.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 93 و94.

(3) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1283 وما بعدها.

المسح[1].

وقد أشار مالك فيما روي عنه إلى ذلك، فقال: إني لأقول مقالة ما قلتها قط: قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما جاءت أحاديث، وكتاب الله أحق أن يُتَّبع ويُعمل به[2]؛ يعني: أنَّ الله تعالى نصَّ على غسل الرجلين.

قال ابن يونس: وهذا أصل متفق عليه، [فلا يُنتقل عنه][3] إلى أمر متنازع[4] فيه، إلَّا أنَّ ابن وهب ذكر فقال: آخر ما فارقت عليه مالكًا المسح على لخفين في الحضر والسفر.

قال الأبهري: وهو المشهور[5].

ووجه القول بالمسح في الحضر والسفر: النقل والمعنى.

أما النقل فما خرجه مسلم عن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال: "أتيتُ عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[6].

وروى مالك في "موطئه" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أميرها، فرآه ابن عمر رضي الله عنهما يمسح على خفيه، فأنكره عليه، فقال له سعد: "سل أباك إذا قدمت عليه، فلما قدم عليه سأله عن ذلك، فقال له عمر: إذا أدخلت

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 310.

(2) قوله: (وقد أشار مالك...يتبع ويعمل به) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 82.

(3) جملة (فلا ينتقل عنه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) في (ك): (مشاع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 167، وما بعدها.

(6) رواه مسلم: 1/ 232، في باب التوقيت في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (276) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رجليك في الخفين وهما طاهرتان؛ فامسح عليهما.

قال عبد الله رضي الله عنه: وإن جاء أحدنا من الغائط؟

قال عمر رضي الله عنه: نعم"[1]، وخرجه البخاري أيضًا[2].

وقياسًا على الجبائر التي يستوي فيها[3] حال [الحاضر والمسافر][4].

وخرَّج مسلم -أيضًا- عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: "لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ فأتى سُباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال وتوضَّأ ومسح على خفيه"[5]؛ لأنَّ الغالب من السُّبَاطَةُ -وهي المزبلة- إنما تكون في الحواضر، وقد قال: سُباطة قوم، فإضافتها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك.

واختلف في وجه بول النبي ﷺ وهو قائم؟

فقيل: إنما فعل ذلك؛ لوجع كان به.

وقيل: لعل [ك: 237/ ب] تلك السُّباطات كان فيها نجاسة رطبة، وهي رخوة يأمن إذا بال فيها قائمًا أن تتطاير عليه، وخشي إن جلس ليبول أن تنال ثيابه النجاسة، ولذلك[6] بال قائمًا.

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 49، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (100) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري: 1/ 51، في باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء، برقم (202) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

(3) في (ك): (في) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) كلمتا (الحاضر والمسافر) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من شرح التلقين للمازري.

قوله: (وقياسًا على الجبائر...الحاضر والمسافر) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 311.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 55، في باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، من كتاب الوضوء، برقم (225).

ومسلم: 1/ 228، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (273) كلاهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(6) في (ك): (وكذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وقال الخطابي: إنما بال قائمًا؛ لوجع[1] كان بمأبضه.

قال الزجاج: والمأبض: باطن الركبة.

وكانت العرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائمًا[2].

وقال بعضهم: بولة في الحمام خير من فصدة[3].

وخرَّج أبو داود عن ثوبان قال: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ "[4].

العصائب: هي العمائم، والتساخين: هي الخفاف[5]، ذكر ذلك أبو عبيد[6].

وأما المعنى فهو مسح رُخِّص فيه للضرورة فاستوى فيه الحاضر والمسافر.

وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح؛ فلأنَّ أكثر الأحاديث إنما وردت في السفر؛ لأنَّ السفر محل الرُّخَص، وقد رُخِّصَ بالقصر والفطر، فقيس مسح الخفين [عليهما][7].

وقد قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن ذلك فقالت: "ائت عليًا، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ"، فلو كان أمرًا مستقرًا في الحضر لأعلَمَتْه به، ولم تحتج إلى سؤال علي، ولأنَّ الضرورة إنما تلحق في خلع الخفين في السفر فقط، فإنَّ في استعماله في الخلع انقطاع عن الرفقة متى تشاغل بخلعهما كل وقت أراد الطهارة، وذلك معدوم في الحضر، ولأنَّ السفر مبني على الرُّخَص، وقد خُصَّ بالفطر والقصر والتنفل على الدابة، وكذلك المسح[8].

---

(1) في (ك): (لحرج) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المنهاج.

(2) من قوله: (لأنَّ الغالب من السُّبَاطَةُ) إلى قوله: (بالبول قائمًا) بنحوه في المنهاج، للنووي: **3/ 165**.

(3) قوله: (وقال بعضهم: بولة في الحمام خير من فصدة) بنصِّه في إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض: **2/ 84**.

(4) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 36**، في باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة، برقم **(146)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(22383)** كلاهما عن ثوبان رضي الله عنه، بلفظه.

(5) من قوله: (عن ثوبان قال) إلى قوله: (هي الخفاف) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **1/ 182** و**183**.

(6) قول أبو عبيد بنصِّه في تهذيب اللغة، للهروي: **7/ 82**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

قوله: (وأما وجه القول بالتفرقة... عليه) بنحوه في المعلم بفوائد مسلم، للمازري: **1/ 357**.

(8) من قوله: (وأما المعنى: فهو) إلى قوله: (وكذلك المسح) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): =

الموضع الثاني: اشتراط الطهارة، وإنما اشترطنا ذلك؛ لحديث المغيرة، قال فيه: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» ومَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

وقول عمر لابنه: "إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان، فامسح عليهما ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة" وهذا في "الموطأ"[2]، فلو لم تكن الطهارة شرطًا في جواز المسح لم يكن لهذا التعليل فائدة، وكلامه -عليه الصلاة والسلام- جُلَّ أن يكون لا معنى فيه ولا فائدة له.

قال عياض: وذهب داود إلى أنَّه يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه[3] طاهرتان من النجاسة، وإن لم يكن مستبيحًا للصلاة، والفقهاء على خلافه.

قال: وسبب الخلاف قوله ﷺ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، هل ذلك محمول [ك: **236**/ أ] على الطهارة اللغوية أو الشرعية؟ وهذا مما قد اختلف فيه أهل الأصول، وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي، أو تقدمة اللغوي على العرفي، والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[4]، هل يحمل ذلك على الوضوء اللُّغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي[5]؟

قال اللَّخمي: والمسح على الخفين يصح بأربعة شروط:

أحدها أن يكون لباسه إياهما وهو كامل الطهارة.

الثاني أن يكون لباسه للعادة؛ ليس ليخفف عن نفسه غسل رجليه إذا انتقضت

= **1**/ **168** و**169**.

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **1**/ **52**، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم (**206**).

ومسلم: **1**/ **230**، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (**274**) كلاهما عن المغيرة رضي الله عنه.

(2) تقدم تخريجه في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة: **186/1**.

(3) كلمة (ورجلاه) يقابلها في (ك): (في صلاة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال المعلم.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **189/1**.

(5) إكمال المعلم، لعياض: **2**/ **81**.

طهارته.

الثالث أن يكون متوضئًا لا متيممًا.

الرابع أن تكون طهارته الآن للوضوء لا للغسل [عن جنابة ولا غيرها][1]، فهذه جملة متفق عليها[2].

وأما الدليل على منع المسح عليهما إذا لبسهما وهو محدث؛ فقوله ﷺ للمغيرة: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»، وسيأتي الكلام فيمن لبسهما ليخفف عن نفسه.

فرع:

والمرأة في مسح الخفين كالرجل[3]؛ لأنَّه ﷺ أرخص في المسح على الخفين فأطلق، ولأنَّه من طهارة الحدث كسائر الطهارات، ولأنهما مستويان في أعضاء الوضوء، وفي فرضه وفي أحكامه وفي مغسوله وممسوحه؛ فوجب[4] أن يستويا [في المسح على الخفين][5].

فإن قيل: ضرورة المشي في الخف تختص بالرجال في الأسفار غالبًا دون النساء!

قلنا: لا عبرة بذلك، فإنَّ الراكب يمسح وإن كان في السَّفينة، ويمسح -أيضًا- في الحضر وإن كان لغير مشقة، ولأنَّ النساء تلحقهن الضرورة إلى لبس الخف، كما تلحق الرجال.

(وإن لبسهما على طهارةِ تيمُّم لم يجزئه أن يمسح عليهما)[6].

والدليل على ذلك ما قدَّمناه في حديث المغيرة بن شعبة من قوله ﷺ: «**فَإِنِّي**

(1) جملة (عن جنابة ولا غيرها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(2) التبصرة، للخمي: **1/ 167**.

(3) قوله: (والمرأة في مسح الخفين كالرجل) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 39**.

(4) في (ك): (فليجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 199** و(العلمية): **1/ 28**.

أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، وقول عمر لابنه: "إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان، فامسح عليهما" فأضاف الطهارة إليهما، ومعلومٌ من[1] الشريعة أنَّ الأعضاء إنما تطهر بما يُفعل فيهما من الغسل، وإذا كان كذلك فالتيمم وإن قُدِّرَ أنه مُطهِّر فلا يتعدى تطهيره المحل المفعول فيه، وهو الوجه واليدان، أما الرِّجلان فحالهما قبل التيمم وبعده واحد لم يظهر فيهما ما يغيره، فلا يوصفان بعد التيمم بكونهما طاهرتين؛ لأنَّه لم يُفعل فيهما ما يقتضي التطهر.

واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يمسح عليهما [ك: 236/ ب] المتيمم أم لا؟

فقال: أصبغ في "العتبية": إن لبسهما قبل أن يصلي بالتيمم؛ جاز أن يمسح عليهما، وإن وجد الماء؛ لأنَّه أدخلهما بطهر التيمم، وإن لبسهما بعد أن صلَّى؛ لم يجز له أن يمسح عليهما إن وجد الماء؛ لانتقاض تيممه بتمام صلاته.

وقال سحنون: لا يمسح عليهما [لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة][2] وهو قول أصحاب مالك، وهو الصواب؛ لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة عند أكثر أصحابنا بدليل أنَّه لو وجد الماء بعد تيممه وقبل الصلاة؛ وجب عليه الوضوء رفعًا للحدث الذي تيمم منه.

فإذا ثبت هذا فما لبسهما إلَّا وهو محدث، فلا يمسح عليهما، ولا فرق بين قبل الصلاة أو بعدها[3].

وسبب الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

---

(1) في (ك): (أن) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) جملة (لبسهما قبل الصلاة أو بعد الصلاة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من بيان ابن رشد.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 173 و174.

(ومن توضأ فغسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها في الخف؛ لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الخف الأول ثم يلبسه ثانية؛ ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعًا)[1].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**».

واختُلف فيمن توضَّأ، فلما غسل رجله اليمنى أدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف، ثم أحدث؛ هل يجوز له المسح عليهما أم لا؟

فقال سحنون: لا يمسح عليهما؛ لأنَّه أدخل الأولى قبل تمام الوضوء، ومن شرط جواز المسح إكمال الطهارة[2].

قال الباجي: ولأنَّ كل ما كانت الطهارة شرطًا في صحته وجب أن يتقدم[3] جميعها عليه، -كالصلاة[4]- إلَّا أن يكون قد نزعهما أو نزع اليمنى فقط قبل أن يُحْدِث، ثم لبس ما نزع قبل الحدث فليمسح.

وكذلك لو لبسهما بعد كمال الطهارة، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه فمسحه؛ فلا يمسح خفيه إن أحدث، إلَّا أن ينزعهما[5] بعد مسح رأسه، ثم يمسحهما قبل الحدث فإنَّه يمسح[6].

وقال مطرِّف: يمسح عليهما وإن لم ينزع[7]، وقاله أشهب؛ يريد: لأنَّه أدخل كل واحدة بعد كمال طهارتها[8].

قال الباجي: ولأنه حدث وَرَدَ على طهر كامل، فأشبه إذا ابتدأ اللبس بعد غسل

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 199 و(العلمية): 1/ 28.

(2) قول سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 97.

(3) في (ك): (يتقدمها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 367.

(5) في (ك): (يجعلهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما اخترناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(6) قوله: (إلَّا أن يكون... يمسح) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 177.

(7) قول مطرف بنحوه في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 2/ 156.

(8) قول أشهب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 177.

القدمين[1].

وسبب الخلاف هل يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه أو لا يرتفع إلَّا بعد كمال الطهارة؟

قال في "الطراز": والصحيح أنه لا يطهر؛ إذ لا تُعرف الطهارة من الحدث إلَّا باستباحة الصلاة، ولا تستباح الصلاة إلَّا بتمامها، ومما يؤكد ذلك أنه [ك: 235/ أ] لو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته وهو محدث؛ فإنه يتيمم، ولا يجب عليه استعماله، فلو كان تحصل به طهارة البعض؛ لوجب عليه الغسل، كمن في يديه نجاسة ومعه ما يغسل به بعضها فقط، فإنه يجب عليه استعماله؛ لما كان ثبت وصف الطهارة لما غسل به.

ثم لو قلنا: إنَّ ما غسل به فطهر، فالتعلق بظاهر النص الذي قدمناه قوي في منع المسح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»؛ لأنَّ فيه [نهيًا][2] وتعليلًا، فنهاه عن نزعهما، وعلل استباحة جواز المسح عليهما بإدخال الرِّجلين فيهما وهما طاهرتان، وتعليل النبي -عليه الصلاة والسلام- يجب مراعاته.

واختلف فيمن نكس وضوؤه، فمن غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أكمل وضوؤه، فقال في "العتبية": لا يفعل، فإن فعل فلا شيء عليه[3].

وقال سحنون: لا يجزئه المسح[4].

قال المازري: وينبني الخلاف على أصلين مختلفٍ فيهما وهما:

هل يصح الوضوء مع التنكيس أو لا؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو[5] بتمام غسله؟ أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء؟

فمن صحَّح الوضوء مع التنكيس ورأى أنَّ الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله

---

(1) المنتقى، للباجي: 1/ 367.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ك).

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 179 و180.

(4) قول سحنون بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 168.

(5) في (ك): (وضوء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المعلم.

خاصة؛ اقتضى مذهبه جواز المسح[1].

وقال بعض أصحابنا: قول سحنون أحسن؛ لأنَّه أدخل رجليه قبل كمال طهارتهما.

واختُلف فيمن لبس خفيه؛ ليخفف عن نفسه غسل رجليه إذا انتقضت طهارته، فقال في "المدونة": يكره للمرأة أن تعمل الحناء، أو رجل يريد أن ينام فيتعمدان[2] لبس الخفين للمسح عليهما[3].

قال مالك في "الواضحة" وسحنون في كتاب ابنه: وعلى من فَعَل ذلك إعادة الصلاة أبدًا، وقاله عيسى بن دينار.

قال أصبغ في "الثمانية": يُكره للمرأة أن تفعل ذلك، فإن فَعَلت ومسحت؛ فلا شيء عليها وصلاتها تامة.

فرأى أصبغ أنَّ اللبس لما لم يشترط فيه نية؛ وجب ألَّا تقدح فيه نية.

ورأى مالك أنَّ الخف ما شرع لبسه للوضوء، وإنما شرع لمنفعة اللبس، وأنَّ عزيمة الوضوء في غسل الرجلين، ولكن تعلَّقت الرخصة بمسح الخف؛ لما فيه من ضرر النزع، ولأنَّ الخف لم يشرع لبسه لتعطيل عزيمة الغسل لغير اللبس المحتاج إليه، فيعدل بالرخصة عن موضعها[4].

وأما الشرط الرابع فهو أن تكون طهارته لأجل الوضوء لا لغسل جنابة أو غيرها.

والدليل عليه ما خرجه النسائي [ك: 235/ ب] عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**»[5]، ولأنَّ الوضوء إنما خفف فيه غسل الرجلين، وعدل عن ذلك إلى مسح الخفين؛ لكون الوضوء مما يتكرَّر وقوعه في النهار مرات بخلاف الغسل، فإنه

---

(1) المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 1/ 358 و359.

(2) في (ك): (فيتعمد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 40.

(4) من قوله: (قال مالك في) إلى قوله: (بالرخصة عن موضعها) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 327 و328.

(5) حسن، رواه النسائي: 1/ 83، في باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، من كتاب الطهارة، برقم (127) عن زر عن صفوان بن عسال رضي الله عنهما.

مما يندر وقوعه ولا يتكرر، فلم يشرع فيه ما شرع في الوضوء من المسح على الخفين.

[صفة المسح على الخفين]

(ولا توقيت[1] في المسح على الخفين لمقيم ولا لمسافر)[2].

والدليل على ذلك ما رُوي عن أبي عمارة الأنصاري ﵁ -وكان قد صلى للقبلتين- أنَّه سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: «**أَمْسَحُ يومًا؟ قال: نعم، ويومين وثلاثة وما شئت**»[3].

ورُوي عن عبادة بن نُسَيٍّ ﵁ عن أبي عمارة -وقد صلَّى خلف رسول الله ﷺ في بيت عمارة للقبلتين -أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: يومًا يا رسول الله؟ قال: «**نعم، ويومين؟**» قال: وثلاثًا حتى تبلغ سبعًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «**نعم ما بدا لك**»، رواه يحيى بن معين، وخرجه أبو داود[4].

وقال خزيمة بن ثابت: " أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَة، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا"[5].

ورُوي عن عقبة بن عامر الجهني ﵁ أنه قدم المدينة فدخل على عمر بن الخطاب في يوم الجمعة وعليه خفان، فقال: "منذ كم لبستهما؟ قال: منذ جمعة، قال: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ"[6]، ورُوي عنه -أيضًا- أنه قال: "قدمت على عمر، فقال له: لم أزل أمسح على

---

(1) في (ك): (يوقت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 199 و(العلمية): 1/ 28.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 163، برقم (1870) عن أبي عمارة الأنصاري ﵁.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 40، في باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة، برقم (158)، وقال: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

وابن ماجة: 1/ 185، في باب ما جاء في المسح بغير توقيت، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (557).

والطبراني في الأوسط: 3/ 362، برقم (3408) جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي بن عمارة ﵁.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 40، في باب التوقيت في المسح، من كتاب الطهارة، برقم (157).

وأبو داود: 1/ 158، في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة، برقم (95) كلاهما عن خزيمة بن ثابت ﵁.

(6) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 185، في باب ما جاء في المسح بغير توقيت، من كتاب الطهارة وسننها، برقم =

خفيَّ من مصر إلى المدينة، فقال: أصبت السُّنَّة"[1].

ورَوى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"[2].

ورُوي عن الحسن البصري أنه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يوقتون في المسح على الخفين"[3].

ومما يدل على صحة ما قلناه -من جهة المسح بلا توقيت- من جهة القياس أَنَّا وجدنا المسح على الخفين رُخِّص فيه من أجل الضرورة، والأصل في سائر الرخص أنها مباحة ما دامت الحاجة قائمة، كالفطر والقصر والمسح على الجبائر وأكل الميتة وشبه ذلك، ولم يقع فيهما تحديد ولا توقيت إلَّا ما دامت الحاجة، وكذلك المسح على الخفين؛ لاجتماعهم في المعنى، وهي الرخصة من أجل [ك: 234/ أ] الضرورة[4].

فإن قيل: فقد رُوي عن النبي ﷺ من حديث عاصم عن صفوان بن عسال رضي الله عنه: "أنَّ النبي ﷺ وقَّت للمسافر ثلاثًا، وللمقيم يومًا وليلة"[5]، وكذلك روي من حديث شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6].

قيل له: أما عاصم فقد تكلم أئمة الحديث في حفظه حتى قال يحيى بن معين: كل عاصم رَوَى الحديث فهو ضعيف[7].

وقد حُكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لا يصح عن النبي ﷺ في التوقيت في

= (558). والدارقطني في سننه: 1/ 360، برقم (756) كلاهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(1) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 2/ 114، برقم (2013) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(2) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 362، برقم (758).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 421، برقم (1335) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قول الحسن البصري بنصه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1269.

(4) قوله: (ومما يدل على صحة... الضرورة) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1272.

(5) رواه الطبراني في الأوسط: 7/ 327، برقم (7635).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 423، برقم (1342) كلاهما عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه.

(6) تقدم تخريجه: 186/1.

(7) قول يحيى بن معين بنصِّه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1268، وفتح الباري، لابن حجر: 1/ 412.

المسح على الخفين حديث[1].

وقد ثبت من غير طريق عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما، وصلي فيهما ما لم تخلعهما أو تصبك جنابة**»[2]، وكذلك حديث أُبَيِّ بن عمارة، وذكره بنصه[3].

وقال يحيى بن معين: حديثان لا أصل لهما ولا يصحان: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين.

وحُكي مثله عن عبد الرحمن بن مهدي على أنَّه يحتمل أن يكون خرج منه ذلك على سؤال سائل سأله عن[4] جواز المسح [على الخفين في هذا القدر][5]، فأجابه بذلك، ولم يرد به حدًّا لا يتجاوزه[6].

(ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما.

فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما؛ أعاد في الوقت استحبابًا.

وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما؛ لم يجزه وأعاد في الوقت وبعده إيجابًا)[7].

---

(1) قول عبد الرحمن بن مهدي بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 93.

(2) صحيح، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 376، برقم (781).

والحاكم في مستدركه: 1/ 290، في كتاب الطهارة، برقم (643) -بإسناد قال عنه: صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد، وتعقبه الذهبي: على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ-، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أنه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، واللفظ للدارقطني.

(3) تقدم تخريجه في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة: 195/1.

(4) في (ك): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) جملة (على الخفين في هذا القدر) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(6) من قوله: (وقال يحيى بن معين: حديثان) إلى قوله: (به حدًا لا يتجاوزه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 167.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 199 و(العلمية): 1/ 29.

أما قوله: (**ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما**) فالدليل على ذلك ما خرَّجه أبو داود عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: "وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ"(1).

ورُوِي عن المغيرة ﵁ أيضًا: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**»، رواه الترمذي وقال فيه: حديث حسن(2).

وخرَّج أبو داود عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ(3) لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»(4).

واختلف الناس لاختلاف هذه الأخبار، فقال أبو الحسن ابن القصار: مذهب مالك أنَّ مسح أعلى الخفين وأسفلهما من سُنَّة المسح وكماله، وهو مذهب ابن عمر وسعد بن أبي وقاص والزهري ﵃.

وقالت طائفة: إنَّ باطن الخف ليس بمحل المسح -مسنونًا ولا جائزًا- وهو مذهب الشافعي والنخعي [ك: 234/ ب] والأوزاعي وأبي حنيفة(5).

وسبب الخلاف تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث عائشة ﵂

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (165)، وقال: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

والدارقطني في سننه: 1/ 359، برقم (752).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 434، برقم (1378) جميعهم بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة ﵁.

(2) حسن صحيح، رواه الترمذي: 1/ 165، في باب المسح على الخفين ظاهرهما، من أبواب الطهارة، برقم (98) عن المغيرة بن شعبة ﵁.

(3) كلمة (بالرأي) يقابلها في (ك): (يؤخذ بالرأي) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(4) رواه أبو داود: 1/ 42، في باب كيف المسح، من كتاب الطهارة، برقم (162).

والدارقطني في سننه: 1/ 378، برقم (783) كلاهما عن علي بن أبي طالب ﵁، بلفظه.

(5) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1329.

على الوجوب، وهي طريقة حسنة، وهي حجة المشهور، والجمع بينهما أولى من إطراح بعضهما[1].

وأما من حيث النظر فقول مالك أرجح وأظهر، وذلك أنَّ الأعلى إنما مُسِح؛ لستره ما يجب غسله من الرِّجل فلهذا لا يمسح ساق الخف، وأسفل الرِّجلين مما يجب غسله في الوضوء، فوجب أن يُمسح على ما ستره الخف كظاهر الرِّجلين؛ ألا ترى أنه لو تخرق الخف من أسفله لامتنع المسح عليه وإن كان أعلاه صحيحًا كما إذا تخرق أعلاه، ولأنَّ المسح على الخفين إنما هو بدل من غسل الرجلين، فيجب أن يكون في مقابلته ما يستره من مبدله، كالمسح على العصائب والجبائر، فثبت بذلك أنه يمسح أعلى الخف وأسفله، فكان ما قلناه أَوْلَى.

وأما قوله: (**فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابًا**) اختلف فيمن اقتصر على مسح أعلى الخف دون أسفله، فقال ابن القاسم في "المدونة": ولا يجزئ مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه؛ إلا أنَّ مَنْ مسح أعلاهما وصلَّى فأُحِبُّ أن يعيد في الوقت؛ لأنَّ عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما[2].

قال أبو محمد: يعني يعيد الوضوء أبدًا، ويعيد الصلاة في الوقت.

وقال ابن القصار: وقد رُوي نحو فعل عروة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه[3] وعدد من الصحابة والتابعين.

---

(1) قوله: (وسبب الخلاف تعارض... من إطراح بعضهما) بنصِّه في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: **1/ 26**.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 38**.

والأثر رواه مالك في موطئه: **2/ 51**، في باب العمل في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(107)** عن هشام بن عروة رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

(3) رواه مالك في موطئه: **2/ 50**، في باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(102)** عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

وكذلك رأى مالك أن يعيد في الوقت؛ ليأتي بالكمال في ذلك.

فإذا ذهب الوقت لا يعيد؛ لأنَّ ما دخل عليه من نقص ذهاب الوقت أكثر من بعض الفعل الذي فعله، مثل الصلاة بالنجاسة، والصلاة إلى غير القبلة.

قال أصبغ: ووقته وقت الصلاة المفروضة؛ يريد: لقوة الخلاف فيه(1).

وفي "المنتقى": ولا يعيد في وقتٍ ولا غيره، ثم قال: يعيد في الوقت.

وقال ابن نافع: يعيد في الوقت، وعليه ما وجهنا به قول مالك(2).

قال اللخمي: وقول ابن نافع حسن؛ لأنَّ المسح بدل من الغسل فيبلغ به حيث يبلغ بالغسل(3).

قال المازري: فمن نفى الإعادة تمسَّك بالحديث الوارد بالاقتصار على الأعلى، ومن أثبت الإعادة [ك: 233/ أ] في الوقت قال: قد بينا(4) الأحاديث فحملنا الاقتصار على الأعلى على تعليم(5) الجواز، وأثبتنا الكمال في مسح الأعلى والأسفل، فيعيد في الوقت ليحصُل له الكمال.

ومن قال: يعيد أبدًا، فإنه قاسه على الجبيرة إذا أخلَّ بمسح بعضها، فإنَّه يعيد أبدًا، ولأنَّ المسح بدلٌ من الغسل، فلو ترك بعض غسل رجله؛ لأعاد أبدًا، كذلك ترك ما هو بدل عنه(6).

وقال الباجي: إنما استُحبت له الإعادة؛ ليؤدِّ المسح المفروض بإتقان، وليأتِ به

---

(1) من قوله: (قال أبو محمد: يعني) إلى قوله: (لقوة الخلاف فيه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 171.

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 368.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 165.

(4) في (ك): (نفت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(5) في (ك): (تعلم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح المازري على التلقين.

(6) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 319 و320.

على أكمل شأنه، وليخرج من الخلاف[1].

وفي الترمذي وأبي داود أنَّ النبي ﷺ مسح على الأعلى والأسفل[2].

قال في "الطراز": وأما قول مالك: (ولا يجزئ مسح أعلاه دون أسفله، ولا أسفله دون أعلاه) فيحتمل شيئين:

أحدهما أنَّ ذلك لا يجزئ في الفعل؛ أي: لا يؤمر بذلك، ولا ينبغي ذلك، كما قال النبي ﷺ في الجذع من المعز في الأضحية -وليست بمفروضة-: «**يجزئك ولا يجزئ عن أحد بعدك**»[3]؛ أي: لا بأس بذلك عليك، ولا ينبغي ذلك لغيرك.

و[**الثاني**][4] يحتمل أنَّ ذلك لا تصح به صلاة، وهو قول ابن نافع أنَّه إن صلَّى بذلك أعاد أبدًا[5]، وذكره ابن أبي زيد عنه في "النوادر"[6].

وأما قوله: (**وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما؛ لم يجزه وأعاد في الوقت وبعده إيجابًا**).

اختلف إذا اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه، هل يجزئ أم لا؟ فمشهور المذهب أنه لا يجزئه.

قال سحنون وابن حبيب: ويعيد أبدًا.

قال ابن يونس: وهو قول كافة الفقهاء[7].

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 369.

(2) تقدم تخريجه في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة: 198/1.

(3) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 2/ 17، في باب الأكل يوم النحر، من أبواب العيدين، برقم (955).

ومسلم: 3/ 1552، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (1961) كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

(4) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 1/ 329.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 99.

(7) من قوله: (قال سحنون، وابن حبيب) إلى قوله: (كافة الفقهاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): =

وذكر اللخمي في "تبصرته"، وابن يونس في "كتابه" لابن عبد الحكم عن أشهب أنه يجزئه، وقاسه على مسح الرأس إذا مسح الثلث[1].

قال ابن يونس: هذا خَرْقٌ لإجماع الصحابة، وكفى بإجماعهم حجة.

ووجه قول أشهب هذا هو أنَّ أصل المسح التخفيف؛ فلذلك كان ما مسح منه أجزأه، وإن كان الصواب أن يأتي بكمال المسح[2]، ولأنَّه مسح فلم تفسد الطهارة بترك بعضه، كما لا تفسد الطهارة بترك مسح بعض الرأس عند بعض أصحابنا وعند بعض جماعة من فقهاء الأمصار.

واحتجَّ القاضي عبد الوهاب [ك: 233/ ب] في هذا الفرع بحديث علي: "لو كان الدين يؤخذ بالرأي"، وقد تقدَّم[3].

قال القاضي: ولأنَّ باطن الخف في حكم النعل، وظاهره في حكم الخف؛ بدليل أن المُحْرِم تلزمه الفدية بلبس الخف، ولا تلزمه بلبس النعل.

ولو لبس خفًا ليس له ظاهر قدم، وله أسفل؛ فلا فدية عليه، ولو كان له ظاهر قدم، لم يكن وله أسفل؛ لزمته الفدية.

وإذا ثبت ذلك كان الموضع الذي هو في حكم الخف هو الذي يتعلق به حكم الجواز دون الموضع الذي هو في حكم النعل[4]، ولأنَّه لم يرد حديث بالاقتصار على الأسفل، وورد في الأعلى حديث بالاقتصار عليه، واختلف حكماهما، وقياسًا على ترك مسح بعض الجبيرة وترك بعض غسل الرجل[5].

قال سند: ويكفي في هذا التعلقُ باستصحاب حكم الأصل، فإنَّ المُحْدِث كان ممنوعًا من الصلاة حتى توجد منه الطهارة، وأجمعنا على أنَّه إذا مسح ظاهر خفه صحت =

1/ 171.

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 165، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 171.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 172.

(3) انظر النص المحقق: 198/1.

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 33.

(5) قوله: (ولأنَّه لم يرد... غسل الرجل) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 320.

صلاته، واختلفنا في اقتصاره على أسفله، فوجب أن يبقى على حكم المنع حتى يتحقق حصول الطهارة.

واختلف في صفة المسح على ثلاثة طرق:

فقال ابن القاسم في "المدونة": أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، فأَمَرَّهُما إلى موضع الوضوء -وذلك أصل الساق- حذو الكعبين[1].

وذكر عن ابن شبلون أنه قال: وعلى هذا يجب أن تكون يده اليمنى على ظاهر رجليه جميعًا[2].

وفي "كتاب ابن حبيب" عن مالك أنه يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها، ويُمِرُّهما حتى يبلغ بهما موضع الوضوء، ثم يجعل يده اليمنى تحت أطراف أصابع رجله اليسرى، ويده اليسرى فوقها، ويُمِرُّهما إلى موضع الوضوء.

وإلى هذا كان يذهب أبو محمد، وكذلك نقلها في "مختصره"[3].

الطريقة الثانية أن يبدأ بهما من الكفين مارًّا إلى الأصابع.

الطريقة الثالثة أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار محمد بن عبد الحكم، واستحسنها بعض المتأخرين.

قال: لأنَّ الخف ربما مشى به على قَشْب[4] رطْب، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع [ك: **232**/ أ] إلى ظاهر العقب؛ لَمَسَّ عقب[5] خفه برطوبة يده من آثار

---

(1) كلمتا (حذو الكعبين) يقابلهما في (ك): (وحذو العقبين)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة.
المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 39**.

(2) قول ابن شبلون بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 170**.

(3) انظر: اختصار المدونة: **1/ 78**، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 94**.

(4) عياض: القَشْب -بسكون الشين المعجمة- وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشُب الشيءُ: إذا خالطه قذر.اهـ.من التنبيهات المستنبطة: **1/ 101**.

(5) كلمتا (لَمَسَّ عقب) يقابلهما في (ك): (مسح)، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن عبد الحكم والنوادر =

القشب[1].

والبداية من الأصابع على ما قاله مالك أحسنُ؛ اعتبارًا من غسل الرجل وسائر الأعضاء، فإن البداية فيهم إنما تكون في أول العضو.

والتعليل بما يكون تحت الخف تعليل ضعيف؛ لأنَّه لا يمسح على الخف حتى يتفقد هل في أسفله شيء أم لا؟

فإن كان في أسفله شيء أزاله ولا يمسح عليه؛ ولذلك قال مالك: وينزع[2] ما بأسفله من طين قبل المسح[3].

[المسح على الجوربين]

(ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين، وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين؛ فروي عنه جواز المسح عليهما، وروي عنه المنع منه، والروايتان معًا لابن القاسم)[4].

اختُلف في المسح على الجوربين غير المجلدين، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز.

وقال الثوري وأحمد بن حنبل وأبو يوسف: يجوز المسح عليهما وإن لم يجلدا، وتعلَّقا بما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه مَسَحَ على الجوربين، والحديث في الترمذي وأبي داود[5].

ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [المائدة: 6]، وهذا يقتضي =

والزيادات.

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 60 والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 94.

(2) في (ك): (ويمسح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التهذيب.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 38.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 199 و(العلمية): 1/ 29.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 41، في باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة، برقم (159).

والترمذي: 1/ 167، في باب المسح على الجوربين والنعلين، من أبواب الطهارة، برقم (99) كلاهما عن المغيرة بن شعبة ﵁ أنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ».

المنع من المسح على كل ما يشير إلى الرِّجلين إلَّا ما خصه الدليل، وإنما جاءت الآثار الصحاح في الخف فقط.

أما ما جاء في مسح الجوارب فما خرجه أحدٌ ممن يشترط الصحة، وقد ضعَّف أبو داود حديث المغيرة قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث به؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الخفين(1).

وما رُوي عن السلف فمحمول على الجوربين المجلدين إلى فوق الكعبين اللَّذين يمكن متابعة المشي فيهما، ولأنَّ الجوارب في العادة إنما تُقْصَد لما تُقْصَد له اللفائف، فلو جاز المسح عليهما لجاز المسح على اللفائف؛ لأنَّه لا يتابع فيها المشي، وإنما تجعل لتلبس عليهما الخفاف، وكذلك الجوارب تلبس في هذا الوجه في العادة فلم يفترقا(2).

قال الأبهري: ولأنَّ المسح إنما جُوِّز على الخفين، ولم يرد في الجوربين حديثٌ متفقٌ على صحته، ولأنَّ الخف يُمشَى فيه في الحضر والسفر، فنزعه في كل وضوء عليه مشقة، وليس كذلك الجوربان؛ لأنَّهما لا يمشى بهما في الأغلب، وإنما المشي بهما نادر؛ لمرض ولعلة وليس للنادر حكم.

وأما اختلاف قول مالك في الجوربين المجلدين، فسبب الخلاف أمران:

أحدهما الاختلاف في صحة الآثار الواردة في ذلك، وهو ما رواه المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ [ك: **232**/ ب] مَسَحَ على الجوربين، وقد صحَّحه الترمذي، وضعفه أبو داود.

الأمر **الثاني** الاختلاف في مسألة أصولية، وهي(3) أنَّ ما ثبت رخصة -مستثنى عن قياس القواعد- هل يجوز أن يُلحَقَ به غيرُه إذا شابهه أو شاركه في معناه؟

واختلف الأصوليون في ذلك، وتحقيق ذلك في كتب الأصول(4).

---

(1) سنن أبي داود: **1/ 41**.

(2) من قوله: (اختلف في المسح) إلى قوله: (العادة فلم يفترقا) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **3/ 1305**، وما بعدها.

(3) في (ك): (هو) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) قوله: (الأمر الثاني: الاختلاف... الأصول) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 332**.

فعلى هذا يُخرَّج اختلاف قول مالك، فإنَّ نصَّ القرآن يتناول غسل الرجلين إلى الكعبين، وإنما جاءت السُّنَّة بمسح الخف رخصة خارجة عن قياس المنصوصات، والجوربان المجلدان إلى الساقين لا يقال لشيء منهما خف؛ بل له اسم يخصه، فمرة قضى مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حكم الرخصة على ما وردت به السُّنَّة، وهو ما يسمى خفًا، ومرة ألحق ذلك بالخف؛ لأنَّه ملبوس معتاد يستر محل الفرض، ويلحق الضرر بنزعه في الأسفار على الوجه الذي يلحق في نزع الخف، فوجب لذلك أن يعطى حكم الرخصة كما أعطي الخف.

واختلف قول مالك في المسح على الجُرْمُوقين، فكان يقول: لا يُمسح على الجرموقين إلَّا أن يكون من تحتهما ومن فوقهما جلد مخروزٌ، وقد بلغا إلى الكعبين؛ فإنه يمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح أصلًا عليهما، وسواءٌ في قوليه لبسهما على رجلٍ أو خف، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول[1].

قال ابن يونس: وهو الصواب؛ لأنَّه إذا كان عليهما جلد مخروز يبلغ الكعبين فهما كالخف[2].

قال غيره: ولأنَّ الرخصة في المسح على الخفين مقرونة بالرفق، وهي بعينها موجودة في المسح على الجرموقين.

قال ابن يونس: وأما وجه قوله: **(لا يُمسح)** فلأنَّ الحديث إنما ورد في الخف، وهذا غير خف لا محالة[3].

قال غيره: ولأنَّ المسح على الخفين مسوغ في الشرع؛ لأجل الرفق العام للخاص والعام، والجرموقان ليسا[4] من اللباس العام في سائر الأمصار؛ فوجب ألَّا تتعلق عليهما الرخصة كالبرقع والقفازين.

وأما إذا لم يكن عليهما جلد مخرز؛ فلا يجزئ المسح عليهما، كما لا يجزئ المسح

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 38 و39**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 173**.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 173**.

(4) في (ك): (فليسا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

على الخِرَق إذا لف بها[1] رجله[2].

وقد اختلف في الجرموقين ما هما؟

فقيل: الجرموقان: هما الجوربان المجلدان، وهكذا نقل ابن عبدوس.

وقيل: هما خف على خف.

وقيل: هما خفان ذو ساقين غليظين يستعملهما المسافرون مشاة.

وقال ابن حبيب: الجرموقان هما خفان غليظان لا ساق لهما[3].

قال في "الطراز": هذا [ك: 231/ أ] الذي قاله ابن حبيب هو الموق[4].

قال الخطابي: ومعنى حديث النبي ﷺ أنه مسح على موقيه[5]، الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلى العقب[6].

وقال عبد الوهاب في "الإشراف": الموق هو الجرموق[7].

(ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيرًا، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة)[8].

ودليلنا عموم الأحاديث الواردة في ذلك.

وقد احتجَّ سفيان الثوري في هذا بالإجماع، فقال: كان المهاجرون والأنصار لا تسلم خفافهم من الخرق.

---

(1) في (ك): (بهما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) قوله: (وأما إذا لم... لف بها رجله) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 173**.

(3) من قوله: (وقد اختلف في) إلى قوله: (لا ساق لهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 96**، وعقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 65**.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **1/ 332**.

(5) لعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: **1/ 39**، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، برقم (**153**) عن بلال رضي الله عنه، أنه قال: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ».

(6) انظر: غريب الحديث، للخطابي: **2/ 61**.

(7) الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 135**.

(8) التفريع (الغرب): **1/ 199** و(العلمية): **1/ 29**.

وذكر هذا عنه أبو عمر ابن عبد البر[1]، وكأنه رأى أنَّ العادة في الخفاف تختلف، فمنها الصحيح، ومنها الخَلِق، ومنها ما فيه الفتق على ما عُرِف من العوائد، ثم كانوا يمسحون عمومًا، ولأنَّ الخرق إذا كان يسيرًا فهو معفوٌّ عنه؛ لأنَّ الخفاف لا تخلو عن ذلك في العادة، واجتناب ذلك يُفضي إلى حرج ومشقة، وما كل الناس تقدر على الجديد.

ولأنَّ الأصول قد فرقت بين اليسير والكبير فعفي عن اليسير ولم يعف عن الكبير؛ ألا ترى أنَّ يسير دم البراغيث قد أجمع المسلمون على العفو عنه، ولم يعف عنه في الكثير، وكذلك فرَّق المسلمون بين العمل اليسير في الصلاة وبين الكثير فيها، فجوزوها مع وقوع اليسير وأبطلوها مع وقوع الكثير.

ولأنَّ الخف تعلق عليه أمران: حظر، ورخصة.

فلما استوى صحيحه ومخرقه فيما طريقه طريق الحظر، وهو منع المحرم لبسه؛ وجب أن يستوي صحيحه ومخرقه فيما طريقه طريق الرخصة، وهو المسح على الخفين، وهذا الاختلاف إذا كان الخرق من الكعبين لم يضر ذلك.

وأما قوله: (**وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة**) وإنما ذكر ذلك تنبيهًا على مذهب أبي حنيفة؛ إذ يعتبر الخرق بثلاث أصابع[2].

وهذا التحديد الذي ذكره يفتقر إلى توقيف[3] من جهة الشارع، ولا توقيف، فالتحديد بذلك تحكم.

فرع:

إذا ثبت أنَّ الخرق اليسير معفوٌّ عنه فما حد الكثير؟

لنا في ذلك قولان: أحدهما أنَّ المراعى في ذلك ظهور القدم كلها أو جلها، فإن ظهر ذلك لم يمسح، وهو رأي بعض البغداديين، والأولى رأي مالك في "المدونة"[4]، فراعى في الأول ظهور البدل، فإذا ظهر انتقل الفرض إليه، وراعى في الثاني فقد علة اللبس.

---

(1) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 222.

(2) قول أبي حنيفة بنصِّه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1296.

(3) في (ك): (توقيت)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40.

فرع:

[ك: **231**/ ب] فلو شكَّ في مجاوزة الخرق القدر المعفو عنه؛ لم يمسح؛ لأنَّ الأصل الغسل، وقد شكَّ في محل الرخصة[1].

[ما لا يجوز في المسح على الخفين]

(ومن لبس خفين فوق خفين، فقد اختلف قوله في جواز مسحه على الخفين الأعليين، فروى ابن عبد الحكم عنه جواز ذلك، وروى عنه ابن وهب المنع منه)[2].

اختُلف فيمن لبس خُفًّا فوق خف؛ هل يمسح على الأعلى منهما أم لا؟

فذكر ابن الجلَّاب في ذلك قولين نقل الخلاف الذي ذكره عن واحد من أصحابنا.

وزعم اللخمي أنَّ الخلاف الذي ذكر إنما هو فيمن لبس خفًا على خف فتوضأ، ثم لبس آخر، ثم انتقضت طهارته؛ فإنه يمسح على الأعلى قولًا واحدًا[3].

قال في "الطراز": وهذا لا يطابق عليه؛ بل القولان لمالك مطلقًا[4].

وقال بعض أصحابنا البغداديين: اختلف قول مالك في المسح على خف فوق خف؛ فقال: يمسح، وقال: لا يمسح.

قال: والأَوْلَى أن يمسح، وذكره الأبهري[5]، ولم يفرق كما فرقه اللخمي.

(فإن مسح على الأعليين على رواية ابن عبد الحكم ثم خلعهما؛ مسح على الأسفلين، فإن نزع الأسفلين؛ غسل رجليه، فإن أخَّر ذلك ناسيًا؛ غسلهما حين يذكر وبنى، وإن أخَّر ذلك عامدًا؛ استأنف الوضوء كله)[6].

---

(1) من قوله: (أحدهما: أن المراعى) إلى قوله: (في محل الرخصة) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 66**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 200** و(العلمية): **1/ 29** و**30**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 169**.

(4) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: **1/ 329** و**330**.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن يونس في كتابه الجامع (بتحقيقنا): **1/ 173**.

(6) التفريع (الغرب): **1/ 200** و(العلمية): **1/ 30**.

أما **الفرع الأول** فدليلنا عليه أن نقول: لما تعلَّق حكم التطهير بالخف الظاهر، وجب إذا نُزِعَ أن يتعلق قبل التطهير بما تحته، أصله إذا نزع خفه عن رجله أو جرموقه عن خفه، وكما إذا نزع الرباط من أعلى الجبائر أو نزع الجبائر نفسها.

وأما **الفرع الثاني** وهو إذا نزع الأسفلين عن رجليه، وقد كان مسحهما؛ فالمشهور من المذهب أنه يغسل رجليه، والشاذ أنه ينتقض وضوءه ذكره الباجي[1].

فوجه المشهور ما ذكره ابن القصار، وهو أنَّ الأصل غسل الرجلين، ثم جوز له المسح على الخفين ما دامت الرجلان مستترتين، فإذا نزعهما عاد إلى ما كان عليه؛ لأنَّ الحكم إذا تعلَّق بعلة، ثم زالت العلة زال المتعلق بها[2].

قال القاضي عبد الوهاب والمازري: ولأنَّه مسح بفعل بدلًا من غسل، فظهور أصله يبطل حكمه كالجبائر.

وقال القاضي: [ولأنه][3] مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء، فظهور أصله يبطل حكمه، أصله: إذا مسح على العصائب والجبائر[4].

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ك: 230/ أ]: وجمهور العلماء على أنَّ خلع الخفين يُبْطِل حكم طهارة الرجلين، فإذا بطلت طهارتهما وجب غسلهما.

وقال داود: لا يُبْطِل نزع الخفين طهارة الرجلين؛ [بل يصلي بطهارته تلك ما لم يحدث][5].

والدليل لما عليه الجمهور أنَّ المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين، فإذا بطل المسح بنزع الخفين لم يبق بدلًا مع بطلانه، وإذا بطل كونه بدلًا وجب غسل الرجلين، كالجبيرة إذا نزعت بطل حكم المسح.

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 365.

(2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1325.

(3) ما بين المعكوفتين أتينا به من الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(4) الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 136.

(5) جملة (بل يصلي بطهارته تلك ما لم يحدث) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح التلقين.

ولداود المناقضة بمسح الرأس، فإنَّه لو ذهب الشعر الممسوح لم يبطل حكم المسح.

والفرق عندنا أنَّ مسح شعر الرأس أصل في نفسه وليس ببدل من غيره، فينتقل الأمر إلى البدل عند زوال الشعر، والخف بدل فانتقل إلى غيره عند زواله[1].

ووجه القول بوجوب الوضوء عند ظهور الرجل أنَّ المسح الأول قد ارتفع به الحدث؛ ولهذا لا يؤمر بالمسح لكل صلاةٍ كما يؤمر بذلك في التيمم.

فإذا نزع عقبيه انتقضت طهارته في الرِّجل لسراية الحدث إليها، والحدث لا يتجزأ، فإذا انتقض بعضه انتقض كله، ولهذا لا تجد شيئًا ينقض الوضوء في عضوٍ دون عضو من أعضاء الوضوء.

والأول أظهر.

فإذًا نزع الخف ليس بحدث حتى يُعد نقضًا للطهارة، ولو لم نقدر الحدث قائمًا في الرِّجل على الوجه الذي قرَّرناه؛ لما وجب بنزع الخف شيءٌ، ثم إذا قدَّرنا سراية الحدث إلى الرِّجل، فإنما سرى قبل الوضوء، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وقد بقيت الرجلان فيغسلهما.

وقد وجَّه المسألة بعض المتأخرين، فقال: وجه المشهور أنَّ الخف لما زال ظهر المبدل، وتعلق الحدث به، فوجب غسله، والموالاة غير واجبة مع العذر.

ووجه الشاذ أنَّ الموالاة واجبة مع العذر وغيره على أحد الأقوال -وقد تقدَّم ذلك- واختلف إذا نزع أحد الخفين الأعليين؛ فقال ابن القاسم في "العتبية": يمسح على أسفل من تلك الرجل ويجزئه[2].

وذكر ابن سحنون عن أبيه أنَّه ينزع الآخر ويمسح الأسفلين.

فرأى ابن القاسم أن الرِّجل إذا لم تطهر فالخف الملبوس باقٍ على وصف البدلية، ولا يضر أن يكون على أحد الرِّجلين من الستر أكثر مما على الأخرى، كما لو كانت

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 315 و316.

(2) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 144.

إحدى رجليه في لفافة أو جورب داخل الخف، والخف الأسفل في حكم ما لو كان من خروق، واعتبارًا بما لو لبس ابتداء في رجل خفين [ك: **230**/ ب] وفي رجل خف واحد، فإنه إذا أحدث يمسح عليهما.

ورأى سحنون أنَّ الطهارة في الخفين لا تتبعض في الانتقاض، فإن الخفين في حكم الشيء الواحد، فإذا بطل المسح في أحدهما بطل في الآخر، كما لو كان على الرجلين[1].

وقال المازري: من أوجب النزع رأى أنَّ حكم الخفين لا ينبغي أن يختلف، وقد صار ههنا تحت الخف الرجل، وحكمها[2] الغسل، وتحت الخف في الرجل الأخرى خف آخر، وحكمه المسح؛ فوجب النزع لرفع هذا[3] الاختلاف.

ومن لم يوجب النزع لم يلتفت إلى ما تحت الخف، وإنما اعتبر الخفاف خاصة، وهو ماسح على الخفين في كلا الرجلين، فلا يضر اختلاف العدد[4].

وأما قوله: (**فإن أخر ذلك ناسيًا غسلهما حين يذكر وبنى، وإن أخر ذلك عامدًا استأنف الوضوء كله**) فهذا ينبني على الاختلاف في الموالاة، والمشهور أنها واجبة مع الذكْر ساقطة مع النسيان والعجز، ولهذا فرَّق بين أن يتركه ناسيًا وبين أن يتركه متعمدًا.

قال مالك: وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء[5].

قال الأبهري: وحد ذلك ما لم يجف وضوءه[6].

وقد تقدَّم الكلام على هذا بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته ههنا.

قال سحنون في "العتبية": ولا بأس بالركوب بالمهاميز[7]، وللمسافر أن يمسح

---

(1) من قوله: (وذكر ابن سحنون عن) إلى قوله: (كان على الرجلين) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 331**.

(2) في (ك): (حكمه)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 318**.

(3) كلمتا (لرفع هذا) يقابلهما في (ك): (لهذا)، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 318**.

(5) قوله: (قال مالك: وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 99**.

(6) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه ابن يونس في كتابه الجامع (بتحقيقنا): **1/ 174**.

(7) ابن منظور: المهامز مقارع النخاسين التي يهمزون بها الدواب لتسرع، واحدتها مهمزة، وهي المقرعة. =

عليهما ولا ينزعهما، وهذا خفيف؛ لأنَّ الإيعاب لا يجب عليهما؛ لأنَّ هذا الحائل يحتاج إليه[1].

وخرج الباجي على قول محمد بن مسلمة أنَّه ليس شأن الناس في المسح الاستيعاب، وأنَّ ذلك لا يجب، قال: وبه قال قوم من أصحابنا[2].

(ولا بأس بالمسح على خفين واسعين)[3].

اتفق المسلمون على[4] جواز المسح على الخفين إذا كانا واسعين، كذلك ذكر في "الطراز".

وهذا لأنَّ أصل المسح بدا رخصة، وإن كان معلَّلًا عند بعضهم بمشقَّةِ النزع واللبس، إلا أنَّ الحكم أوسع من السبب وفاقًا، هذا حكم سائر الرخص، كما أنَّ رُخَص السفر إنما تثبت للمشقة، وتثبت مع عدم المشقة -إذا وجدت مظنة المشقة- فإنَّ الملك الأعظم يترخص كما يترخص غيره، وإن عدمت المشقة في حقه لما وجدت المظنة؛ ولهذا يمسح على الخف، وإن كان راكبًا في السفينة وفاقًا؛ لأنهما مما يمكن متابعة المشي فيهما كالضيق.

قال الأبهري: ولأنَّ [ك: 229/ أ] الناس لو مُنِعوا من المسح إلا على خف ضيق لا تجول القدم فيه؛ لشق عليهم، ولأنَّ أكثر ما فيه خروج العقب إلى الساق، وأكثر الرِّجل باقٍ في الخف، ولأنَّ المسح على الخفين لم يزل من زمن رسول الله ﷺ وزمن الصحابة بعده إلى اليوم، ومعلوم أنَّ الخفاف في كل زمن مشتملة على الواسع والضيق، ولم يُنْقَل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة من بعده إلى اليوم أنهم فرَّقوا بين الواسع والضيق، ولا =

والمهمز والمهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض.اهـ. من لسان العرب: 5/ 426.

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 175 و176.

(2) المنتقى، للباجي: 1/ 369.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 200 و(العلمية): 1/ 30.

(4) كلمتا (المسلمون على) يقابلهما في (ك): (المسلمون بالمسح على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أنكروا المسح على الواسع، فدلَّ ذلك على جوازه، ولأنَّ عادة الناس مختلفة في لبس الضيق والواسع، فلو حُصِر اللبس[1] على الضيق لشق وبطلت معها الرخصة، وأيضًا فإن الشارع جوَّز المسح على الخفين مطلقًا، ولم يفرق بين الضيق والواسع.

(فإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه؛ بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه، وإن أخرج عقبه من قدم الخف إلى ساقه؛ فلا شيء عليه، إلَّا أن يخرج الرِّجل كلها أو جلها، فيجب عليه غسلهما جميعًا)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ البدل الذي يتعلق به المسح إنما هو على[موضع][3] المسح، وهو قدم الخف، فكما لا يَثْبُت حكمه إلا بدخول الرِّجل فيه؛ كذلك يبطل حكمه بخروج الرِّجل منه.

أما إذا ارتفع العقب والقدم بحالها؛ فلا يخلو إما أن يكون ذلك لقصد النزع أو لغير قصد، فإن كان ذلك لقصده خرج على الاختلاف في حكم رفض النية، وإن كان غير قصد فلا بأس به، ولا خلاف في ذلك؛ لأنَّ البدلية باقية، وقد يتَّفق ذلك عادة في الخف الواسع.

وأما قوله: **(إلا أن يُخرج الرِّجْل كلها أو جلها، فيجب عليه غسلهما جميعًا)**، فلأنَّ أكثر الرِّجْل إذا ظهر كان كظهورها كلها، وإنما يغتفر اليسير، وأما الكثير فلا، وهذا في مواضع كثيرة يغتفر يسيرها ولا يغتفر كثيرها.

وقد علَّل المسألة بعض المتأخرين، فقال: قوله: **(إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه)** هذا ظاهر؛ لأنَّه إذا أخرج رجله من القدم إلى الساق فقد زال البدل الذي هو قدم الخف، وتعلق الحدث بالرجلين، فوجب غسلهما وخلع الخف [ك: **229**/ ب] وإن لم يخرجه من الساق؛ لأنَّ الساق ليس هو البدل.

والدليل عليه أنه لو توضأ وأدخل رجله في ساق الخف ولم يدخلها في قدم الخف؛ لم يجز المسح وفاقًا، دل على أنَّ البدل إنما هو قدم الخف.

---

(1) في (ك): (اللامس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **200** و(العلمية): **1**/ **30** و**31**.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضها السياق.

وأما قوله: (**إذا أخرج عقبه من قدم الخف إلى ساقه فلا شيء عليه**)؛ لأنَّ العلة لا حكم لها، والقليل تابع للكثير، وأيضًا فإنَّ الضرورة تدعو إلى ذلك لا سيما في الخف الواسع، ففي اجتناب ذلك حرج ومشقة.

(وإن أخرج إحدى رجليه؛ أخرج الأخرى وغسلهما جميعًا، ولم يجز له أن يمسح إحداهما ويغسل الأخرى)[1].

اختُلف فيمن نزع أحد خفيه لضيق أو غيره؛ فقال مالك في "المجموعة" من رواية ابن نافع وابن القاسم: أحب إليَّ أن ينزع الآخر ثم يغسل قدميه[2] جميعًا مكانه، فإن أخَّر ذلك استأنف الوضوء[3].

وذكر القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" عن أصبغ أنَّه لا ينزع الآخر.

واحتج القاضي على قول مالك بقول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، وهذا يوجب غسل الرجلين في كل حال إلَّا ما خصَّه الدليل، ولأنَّ الرجلين في حكم عضو واحد، وظهور أحدهما كظهور كليهما، وأنَّ ظهور بعض الرجلين يمنع حكم المسح فيما لم يظهر، كما لو ظهر بعض الرجل فإنه لا يمسح على ما لم يظهر ويغسل ما ظهر[4]، كذلك إذا خلع أحد الخفين وبقي الآخر[5].

قال اللخمي في "تبصرته": ولو لم ينزع الآخر؛ لم أر عليه إعادة[6].

قال الأبهري: ولا يجوز أن يجتمع في الوضوء غسل رجل ومسح أخرى، إنما هو الغسل أو المسح؛ لأنَّ إحداهما تنوب عن الأخرى؛ ألا ترى أنَّ أصناف كفارة اليمين ينوب أحدها عن الآخر، كالعتق، والإطعام أو بعض العتق، فكذلك المسح والغسل.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 200** و(العلمية): **1/ 31**.

(2) في (ك): (قدمه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) قوله: (اختلف فيمن... استأنف الوضوء) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 99**.

(4) جملة (يمسح على ما... ما ظهر) يقابلها في (ك): (يغسل ما ظهر، ويمسح ما لم يظهر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الإشراف.

(5) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب: **1/ 136**.

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 169**.

قال المازري: ولأنَّ كل المسح بدل عن كل الغسل فلا يتبعَّض ذلك، وأجاز ذلك أصبغ، وهذا عندي نَظَر إلى الاختلاف في مسألة المكفِّر عن يمينه إذا أطعم خمسة وكسا خمسة(1).

واحتجَّ شيخنا لقول أصبغ بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما وصلِّ فيهما ما شئت ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة**»، فشرط في امتناع المسح نزع الجميع.

قال: ثم هو مقيس على [ك: **228**/ أ] [مَنْ](2) شدَّ على رجليه جميعًا لفائف لجراحات بهما، ثم فاقت إحداهما، فإنه يمسح(3) إحداهما ويغسل الأخرى إجماعًا.

وقال عبد الحق: قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا: ولو نزع إحداهما، ولم يقدر على(4) نزع الأخرى، وخاف فوات الوقت؛ غسل الرجل الواحدة، ومسح على الأخرى من فوق الخف ويصير ذلك كالجبيرة؛ لأنَّ ذلك ضرورة(5).

قال ابن يونس: ذُكِرَ هذا عن الإبياني.

قال: وفيها قول آخر: إنَّه يخرق الخف الثاني؛ لأنَّ المحافظة على قيام وظيفة الصلاة يُقَدَّم على حفظ مالية الخف.

وقيل: ينتقل إلى التيمم؛ لأنَّ الرجل في حكم العضو الواحد(6).

قال عبد الحق: وينبغي إن كان الخف ليس له [كثير](7) ثمن أن يخرقه، وإن كان

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 318**.

(2) ما بين المعكوفتين أدرجناه؛ ليستقيم به السياق.

(3) كلمتا (فإنه يمسح) يقابلهما في (ك): (فإنه يغسل يمسح)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) كلمتا (يقدر على) يقابلهما في (ك): (يقدر فلو نزع أحدهما على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النكت.

(5) النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 42**.

(6) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 176**.

(7) كلمة (كثير) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من مخطوط تهذيب الطالب.

لغيره ويغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن؛ فليمسح عليه كالجبيرة[1].

وقال مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ في مسافر مسح على خفيه، ثم أصابت خفه نجاسة ولا ماء معه: فإنه ينزعه ويتيمم، وهو الوجه[2].

[ما لا يجوز المسح عليه]

(وليس عليه أن يتتبع غضون الخفين بالمسح)[3].

اختُلف في غضون الخفين هل يتتبع بالمسح أم لا؟

فقال مالك: ليس عليه ذلك[4].

وقال ابن شعبان: عليه أن يتتبع الغضون.

والغضون هو التكسير في الخفين على ظهور القدمين.

وكذلك قال ابن شعبان في غضون الجبهة إنما يتبع في التيمم، وكأنَّه رأى أنه من ظاهر محل الفرض.

ووجه المذهب أنَّ المسح مبني على التخفيف، وخفيفه يحصل بإمرار اليد على ظاهر الممسوح، والغضون في حكم المستبطن، والمسح إنما يتعلق بالظاهر[5].

وأيضًا فإنَّ في تتبعه حرج ومشقة مع أن[6] ذلك مرويٌّ عن السلف، رواه ابن وهب عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عطاء بن أبي رباح[7].

(ولا بأس بالمسح على خفين قصيرين إذا كانا يبلغان الكعبين)[8].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الخف إنما ينطلق عليه اسم الخف إذا وصل إلى الكعبين،

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 20/ أ].

(2) قوله: (وقال مطرِّف،... الوجه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 176.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 200 و(العلمية): 1/ 31.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 37.

(5) من قوله: (وقال ابن شعبان: عليه) إلى قوله: (إنما يتعلق بالظاهر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 328.

(6) كذا في (ك)، والمعنى مُشْكِل.

(7) قوله: (وأيضًا فإنَّ في تتبعه... أبي رباح) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 39.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 200 و(العلمية): 1/ 31.

وهـذا قـد وصـل إلـى الكعبـين، فقـد تناولـه الاسـم الـذي تعلَّقـت بـه الرخصـة، ولأنَّ المقصـود منـه تغطيـة محـل الفـرض مـن الرجـل، فـإذا غطَّـاه جـاز المسـح عليـه؛ لأنَّـه قـد استوعب محل الفرض؛ لأنه ملبوسٌ معتادٌ لستر محل الفرض، ويلحـق الضـرر في نزعـه في الأسفار على الوجه الذي يلحق في نزع الخف، فوجب أن يعطى لذلك حكم الرخصة كما أعطي الكبير.

فإن كان الخف دون الكعبين؛ لم يجز المسح لأمرين:

أحدهما أنَّه لا يسمَّى خفًا.

الثاني أنَّ بعض المغسول قد ظهر، فحكمه الغَسْل.

قال [ك: **228**/ ب] المازري: وحُكي عن ابن شعبان أنَّ الوليد بن مسلم روى عن مالك في المُحْرِم يلبس خُفًّا مقطوعًا دون الكعبين أنه يمسح عليه، ويغسل ما بدا من كعبيه(1).

قال الباجي: وهذه رواية لا تُعرف عن مالك وإنما تُعرف عن الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه، إلا أنَّه وَهِمَ في نسبة هذه الرواية إلى مالك(2).

وأيضًا فإنه إذا غَسَل شيئًا من الرِّجل دلَّ ذلك على تعلق الحدث بالرجل، لم تصح البدلية في الخف كما لو لبسه محدثًا، وإنما تصح البدلية إذا كان الخف ساترًا لجميع الرجل.

وفي تعلق الحدث بالرجل إبطال لبدلية الخف، واعتبارًا بمن نزع بعض رجله بعد المسح.

وأيضًا فإنَّ الخف بدل عن الرجل، ولا يصح التبعيض في ذلك، فإما أن يكون غسل في الرجلين، وإما مسح يكون في الخف؛ لأنه رخصة، فمتى لم توجد الرخصة على وفق ما وردت؛ وجب أن يبقى على حكم الأصل، وهو غسل الرجلين المنصوص عليه.

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 317**.

(2) المنتقى، للباجي: **1/ 360**.

(ولا يجوز المسح على شَمَشْكين[1] إلَّا أن يجاوزا الكعبين)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الأصل وجوب غسل الرجلين في كل حين إلَّا ما خصَّه الدليل، والدليل لم يَرِد إلَّا في الخفين وما في معناهما، وهذان لا يسميان خفين وليسا في معناهما.

والفرق بينهما: هو أنَّ الخفين قد سترا محل الفرض كله، وهذان لم يسترا كل محل الفرض، فإما أن يقتصر على مسحهما خاصة، ولا يجب سواه فيكون قد فعل بعض الواجب، أو يمسح الجميع، فيكون قد خالف مقتضى الآية والأخبار؛ لأنَّ الآية دلَّت على المسح على الحائل.

وإذا مسح على الشمشك وعلى ما بقي من الرجل فقد فعل المسح في موضع وجب عليه فيه الغسل.

فإن مسح على الشمشك وغَسَل ما بقي من الرِّجل لم يجز؛ لأنَّ المسح بدل عن الغسل ولم يُعْهَد في الشريعة أنه يُفْعَل بعض البدل وبعض الأصل، دليله التيمم، فإنه بدل عن الماء، فإذا لم يجد ما يكفيه من الماء تيمَّم، ولا يَجمع بين الماء والتيمم كخصال الكفَّارة، ولأنَّ محل الفرض بعضه ظاهر وبعضه مستور، وإذا كان بعضه ظاهرًا وبعضه مستورًا لم يَخْل إمَّا أن يمسح على الخف الذي ستر بعض محل العضو ويغسل الباقي، وإمَّا أن يمسح على الخف ويترك الباقي.

فإن مسح على ذلك وغسل الباقي من الرجل، فذلك خلاف ما وَرَدَ به الشرع وخلاف المعروف من قول مالك وقد تقدَّم.

---

(1) في (ك): (جمشكين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 31.

رجب إبراهيم: الشَّمْشَك -بفتح فسكون ففتح: كلمة فارسية معرَّبة، وأصلها في الفارسية، جَمْشك، ومعناها: حذاء وأُطلق في العربية على نوع من أحذية الرِّجل كالمداس، يكون مطبوعًا بالإبريسم والحرير الأخضر، ويكون مرصَّعًا بالذهب الأحمر، وورد ذكره في ألف ليلة وليلة، والشّمْشَك: من ملابس الرعاة.اهـ. من المعجم العربي لأسماء الملابس، ص: 274.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 201 و(العلمية): 1/ 31.

وإن مسح على ذلك وترك الباقي؛ فقد أتى ببعض الفرض وترك البعض، [ك: 227/ أ] ومن أتى ببعض الفرض وترك [البعض][1]؛ لم يُجزِه، ولأنَّ الشمشك لا مشقة في نزعه فلم يجز المسح عليه، كما لو كان في رجله نعل، ولأنه ما لم يجاوز الكعبين فليس بخف، فإذا لم يكن خفًا لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ما وردت فيه الرخصة، فإذا جاوز الكعبين أطلق عليه اسم الخف ولزمه المشقة بنزعه؛ [فجاز][2] المسح عليه.

(ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا مقطوعي العقبين)[3].

وإنما لم يجز المسح على النعلين؛ لأنهما ليسا بخفٍّ لا صورة ولا تسمية ولا حقيقة.

أما صورته فلأنه يستر باطن الرجل دون ظاهرها.

وأما تسمية فيسمَّى نعلًا ولا يسمَّى خفًا.

وأما الحقيقة فإنَّ الخف ما ستر إلى الكعبين أو [حاذاهما][4]، وكان في نزعه حرج ومشقة، والنعل ليس كذلك.

وإذا خرج عن الخف بالتسمية والصورة والحقيقة؛ لم يجز المسح عليه، وليس بانعطاف عقبيه يكون خفًا.

(وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين[5] تامين؛ جاز له أن يسمح عليهما.
وإن لبسهما من غير ضرورة؛ لم يجز له أن يمسح عليهما؛ لأنه عاصٍ بلبسهما وعليه خلعهما)[6].

والأصل في منع المحرم من لباس الخفين ما خرَّجه الترمذي عن ابن

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.
(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق
(3) التفريع (الغرب): 1/ 200 و201 و(العلمية): 1/ 31.
(4) ما بين المعكوفتين غير قطعي القراءة في (ك).
(5) في (ك): (خفيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.
(6) التفريع (الغرب): 1/ 201 و(العلمية): 1/ 31.

عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح(1).

فإذا اضطر إلى لبس الخفين التامين؛ جاز له لباسهما، وسومح له في مسحهما؛ لأَنَّه لَبسهما على وجه الضرورة لذلك، والضرورة تُبيح له لباسهما، فصار بمنزلة غير المحرم إذا لبسهما.

وإن لبسهما من غير ضرورة؛ لم يجز له المسح عليهما؛ لأنه عاصٍ بلبسهما، ومخالف لما أُمِر به ونُهِيَ عنه، فهو مأمور بنزعهما، هذا هو المشهور من المذهب.

والشاذ أنه يمسح وهو على الخلاف في المسافر سفر معصية هل يباح له الترخيص أم لا؟

فيه قولان، ولأَنَّه لمَّا كان مخاطبًا بنزعهما في كل حين وأوان لا يبقيهما، فاستدامة لبسهما ومتابعة المشي فيهما التي هي سبب الرخصة محرمة عليه، فإذا ثبت منعه من تعاطي السبب المقتضي لثبوت حكم الرخصة في حقه ثبت منعه من نفس الرخصة.

قال شيخُنا: وقد رأيتُ بعض المتأخرين شرح كلام ابن الجلَّاب هذا؛ لأَنَّ الرخص لا تثبت لضعفها مع المعاصي [ك: 227/ ب] بخلاف العزائم، فإنها لقوتها تصح في المعاصي، و[لا](2) تنتفي معها؛ فلهذا المعنى قال علماؤنا: إنَّ الصلاة في الدار المغصوبة

---

(1) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 468، في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، من كتاب الحج، برقم (339).

والبخاري: 2/ 137، في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج، برقم (1543).

ومسلم: 2/ 834، في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، من كتاب الحج، برقم (1177).

والترمذي: 3/ 185،/ في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، من أبواب الحج، برقم (833) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

تصح، وإن لم يجز القصر، والفطر لسبب معصية.

فإن قيل: قد قلتم إذا غصب خفين فلبسهما جاز له أن يمسح عليهما مع أن اللبس معصية، فما الفرق بينه وبين المحرم إذا لبس خفين حيث قلتم: لا يجوز له أن يمسح عليهما؟

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، وذلك أنَّ المحرم عاصٍ باللبس، وهو الذي تعلقت به الرخصة بخلاف من غَصَب خفين فلبسهما؛ لأنَّه عاصٍ في أصل الغصب لا في اللبس، فصار الأول كالعاصي بسفره فلا يجوز له الترخص، وصار الثاني كالزاني والسارق في السفر يجوز له الترخص بالفطر والقصر.

وقد نُقل عن مالك في "المختصر" أنَّ المحرم لا يمسح على خفيه[1].

فقيل: أراد إذا كانا مقطوعين دون الكعبين.

وقيل: أراد على الإطلاق؛ لأنهما [لو][2] كانا تامَّين فهو مأمور بالنزع، والمسح إنما جاز رخصة لمشقة النزع، وإن كانا مقطوعين فذلك بيِّن.

قال بعض أصحابنا: وهذا ظاهره فيمن لبسهما من غير ضرورة، وكذلك علَّله بأنه مأمور بالنزع.

وأما إن لبسهما من ضرورة؛ فما ينبغي أن يكون في جواز المسح عليهما خلاف.

(وإن لبس خفين مقطوعين؛ لم يجز له المسح عليهما؛ لقصورهما عن الكعبين)[3].

اختُلف في الخفين يُقْطعان أسفل من الكعبين هل يمسح عليهما أم لا؟

فقال مالك: لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر[4]، وهو معنى قول ابن الجلاب: **(لقصورهما عن الكعبين)** ولا فرق بين المحرم وغيره في ذلك.

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 60.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 201 و(العلمية): 1/ 31.

(4) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 40.

ولا يصح المسح عليهما؛ لظهور بعض المغسول، ولا يصح التبعيض في ذلك، فإمَّا غسلٌ يكون في الرجل، وإمَّا مسحٌ يكون في الخف رخصة.

فلمَّا لَمْ تجز الرخصة على وجه اتفق عليه؛ وجب أن يبقى على حكم الأصل وهو غسل الرجلين المنصوص عليه، ولأنه إذا غسل شيئًا دلَّ ذلك على تعلق الحدث بالرجل، وإذا تعلق الحدث بالرجل؛ لم تصح البدلية في الخف، كما لو لبسه محدثًا.

وإنما تصح بأن يكون الخف ساترًا للرجل [فيطرأ][1] الحدث والرجل في حكم المستبطن، فيصادف الحدث الخف عنها، واعتبارًا بمن نزع بعض رجله بعد المسح.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنَّه [ك: 226/ أ] يمسح عليه ويغسل ما بدا من كعبيه، وأنكر الباجي هذه الرواية عن مالك[2].

قال المازري: ووجه هذه الرواية -إن صحَّت- أنَّه رأى أنَّ الظاهر من الرجل في حكم اليسير، فعُفي عنه كما عُفي عن الخرق اليسير في الخف.

قال: والفرق على المشهور بينهما أنَّ الخرق لا تنفك الخفاف عنه غالبًا، ومما لا يخرجه عن الصورة التي جاءت بها الآثار، والمقطوع دون الكعبين بخلاف ذلك[3]، وقد تقدَّم ذلك بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته.

[إزالة النجاسة عن الخفين]

(وما أصاب الخف والنعل من البول والعذرة؛ فواجب غسلهما منه، وما أصابهما من أرواث الدواب وأبوالها؛ فمختلف عنه، فيه روايتان: فإحدى الروايتين: غسله، والأخرى: مسحه)[4].

اعلم أنَّ الكلام على هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: هل النعل والخف سواء أم هما مختلفان؟

---

(1) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 360.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 317.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 201، و(العلمية): 1/ 31 و32.

الثاني: التفرقة بين العذرة والبول، وبين أرواث الدواب على أحد القولين.

فأما **الأول** فقال مالك: هما سواء لا فرق عندي بين الخف والنعل.

وقال ابن حبيب: إنما يُعفى عن أرواث الدواب في الخف دون النعل؛ لأنَّ النعل يخف نزعه بخلاف الخف[1].

فوجه قول مالك ما خرَّجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»[2].

وخرَّج أبو داود -أيضًا- عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»[3].

فسوَّى ﷺ بين النعل والخف، ولأنَّ الصحابة كانت تصلِّي في النعال والخفاف؛ بل ما كانت تصلِّي في المدينة إلَّا في النعال غالبًا؛ ولهذا تردد قول مالك في المسح على الخفين في الحضر، ولأنه لم يُنْقَل عن أحدٍ من السلف أنه نزع نعليه أو خلعهما من ذلك.

وأما الموضع الثاني فقال ابن القاسم: كان مالك دهره يقول في الرَّجُل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد: إنه يغسله ولا يصلِّي فيه قبل أن يغسله، ثم كان[4] آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعًا، وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ[5].

فعلى القول أنه يغسل لا فرق.

وعلى القول بأن الخف والنعل يغسلان من العذرة ويمسحان من أرواث الدواب ما

---

(1) قوله: (فقال مالك: هما سواء، لا فرق... بخلاف الخف) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 290**.

(2) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 105**، في باب الأذى يصيب النعل، من كتاب الطهارة، برقم **(385)**.

والحاكم في مستدركه: **1/ 272**، في كتاب الطهارة، برقم **(591)** – بإسناد قال عنه: صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه-، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 105**، في باب الأذى يصيب النعل، من كتاب الطهارة، برقم **(386)** عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) كلمتا (ثم كان) يقابلهما في (ك): (ثم إن كان)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة.

(5) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 19**.

الفرق بينهما؟ فأقول: الفرق بينهما الخبر والنظر.

أمّا [ك: **226**/ ب] الخبر فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- خلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، فقال: «**إن جبريل أخبرني أنَّ في إحدى نعلي قذرًا**»، خرجه أبو داود[1].

وقال في حديث آخر: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»، خرجه أبو داود أيضًا.

والجمع بين الخبرين واجبٌ ما أمكن، فيُحْمَل الحديث الأول -وهو حديث الخلع- على النجاسة المغلظة العذرة والبول، ويُحْمَل الحديث الآخر على أرواث الدواب، ويكون خطابه خرج على ما [لا][2] تنفك عنه الطرق[3] غالبًا.

وأما النظر فإن الطرقات لا تسلم من أرواث الدواب في الأغلب، ولا بدَّ للناس من المشي فيها، ولا يمكن التحرز من ذلك، فخفف ذلك للضرورة؛ لأنهم لو أُمروا بالغسل لشق عليهم وفسدت خفافهم.

وأما العذرة والبول فلا يُصيبان الطرقات إلَّا نادرًا؛ لأنَّه ليس من شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها.

فرق آخر: هو أنَّ نجاسة البول والعذرة متفقٌ عليها أنها نجاسة، وأرواث الدواب وأبوالها لم يُتفق عليها، فكان حكمها أخف[4].

فرع:

إذا قلنا بالمسح فيمسح حتى لا يخرج من الخف شيئًا.

وإذا ثبت المسح فهل هو في كل موضعٍ أو في موضعٍ مخصوص؟

فرُوِيَ عن سحنون أنَّ ذلك في المواضع التي تكثر فيها الدواب مثل الأمصار، ورأى أن ما لا تكثر فيه الدواب لا يُعْفَى عنه؛ إذ لا مضرة في التحفُّظِ منه[5].

---

(1) تقدم تخريجه في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: **175/1**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) في (ك): (للطرق) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وأما النظر: فإن الطرقات لا تسلم من... أخف) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 290**.

(5) قوله: (فرُوي عن سحنون أن ذلك... منه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 199**.

ووجه القول بأنه لا بدَّ من غسل الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها هو: أنه مأمورٌ بغسل الثياب منهما، وما كان مأمورًا بغسل الثوب منهما؛ كان مأمورًا بغسل الخف منهما كبول ما حرم لحمه[1]، ولا يكون احتياج الإنسان إلى المسامحة في بول نفسه أكثر من احتياجه إلى المسامحة في أبوال الدواب؛ لأنَّ الإنسان يمكنه أن يحترز في الطرقات من أبوالها، ولا يمكنه أن يحترز من بول نفسه، فلو سُومح في هذا لسومح في الآخر.

فرع:

إذا قلنا بغسل الخف من العذرة ولم يجد ماء فهل يجزئه المسح؟

فذكر ابن حبيب عن مطرِّف[2] أنه لا يجزئه، وقال في مسافر مسح على خفيه، ثم وطئ بهما على نجاسة ولا ماء معه: إنه ينزعهما ويتيمم ويصلِّي؛ لأنَّه أُرخص له في الصلاة بالتيمم، ولم يرخص له في الصلاة بالنجاسة[3].

وقال أشهب عن مالك فيمن توضَّأ ثم وطِئَ على الموضع القذر الجاف: لا بأس بذلك، قد وسع الله على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ...﴾ [البقرة: 286][4].

وذكر أبو بكر ابن اللباد أنَّ معنى ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرضٍ طاهرة؛ لما رُوي أن الدِّرْع يُطَهِّرُه مَا بَعده[5]، وكأنه رأى أن رجليه لا تسلم أن يعلق بهما [ك: 225/ أ] أجزاء

---

(1) قوله: (ووجه القول بأنه لابدَّ من حرم لحمه) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 290.

(2) جملة (ابن حبيب عن مطرِّف) يقابلها في (ك): (مطرِّف عن ابن حبيب)، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 176 والتاج والإكليل، للعبدري: 1/ 154.

(3) قوله: (فذكر ابن حبيب... بالنجاسة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 98.

(4) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 83 و84، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 128.

(5) قول أبي بكر ابن اللباد بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 329.

ولعله يشير للحديث الصحيح الذي رواه مالك في موطئه: 2/ 33، في باب ما لا يجب منه الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (24).

وأبو داود: 1/ 104، في باب الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة، برقم (383) كلاهما عن أم ولد =

نجسة فلا بدَّ من مسحهما، فإذا مشى على أرض طاهرة امتسحتا بذلك، وإنما الرخصة أن يجتزئ بمسح أرض عن غسل الماء «**فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**» كما جاء في الحديث[1].

وقال اللخمي: ليس الذي قاله ابن اللبَّاد هو الذي أراد مالك، وإنما أراد إذا رفعهما بالحضرة قبل أن ينماع من تلك النجاسة شيء إلَّا ما لا قُدرة له عليه[2].

واختلف متأخرو أصحابنا فيمن يمشي حافيًا هل يجزئه أن يمسح على رجليه، أو لا بدَّ من الغسل على ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يجزئ مسحهما بمثابة الخف والنعل، وهو قول أبي إسحاق؛ لأنَّ غسلهما يشق كما في الخف والنعل.

الثاني أنه لا يجزئه إلَّا الغسل قياسًا على سائر البدن بخلاف الخف، فإنَّ الخُف يفسده الغسل بخلاف القدم.

الثالث: الفرق بين الغني والفقير، فيمسح الفقير؛ لأنَّه لا يجد النعل، ويغسل الغني؛ لقدرته على النعل[3].

قال في الطراز: وهذا يبطل بالفعل، فإنَّا نجوِّز له أن يدلكه ويصلِّي فيه، وإن كان يجد من الصلاة بدل ينزعه.

وقد روى ابن وهب عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون حفاة، فما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه[4].

لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، واللفظ لمالك رضي الله عنه.

(1) تقدم تخريجه في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة: **224/1**.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 104**.

(3) من قوله: (فيمن يمشي حافيًا هل يجزئه أن يمسح على رجليه) إلى قوله: (لقدرته على النعل) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 200**.

(4) قول ابن وهب بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 20**.

(وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث؛ غسل ولم يقتصر على مسحه)[1].

وإنما أمر بغسل الثياب من أرواث الدواب ولم يُجوِّزِ الصلاة فيها إذا مُسحت، وجُوِّز ذلك في الخفين؛ لوجهين:

أحدهما أنَّ الخفاف لا تخلو من أرواث الدواب من أجل الطرقات التي يمشي بها فيها، فلو أوجبنا عليه[2] غسلها كلما أصابها شيء من أرواث الدواب؛ كان ذلك حرجًا ومشقة.

وقد رُوي أنَّ الصحابة كانت تمسح على خفافها وتصلِّي فيها ولا تغسلها، وليس كذلك الثياب، فإنها مما يندر وصول أرواث الدواب إليها؛ فلذلك وجب غسلها.

قال الباجي: ولا خلاف في المذهب أنَّه مأمور بغسل الثوب والجسد منه، ما لم يكن في غسلهما مشقة داعية، كالمجاهد في أرض العدو يمسك فرس، فلا يكاد ينجو من بوله؛ فلهذا ليس عليه غسله.

وأمَّا في أرض الإسلام، فقال مالك: يتوقَّى جهده، ودين الله يسر.

فالظاهر من قوله؛ أنَّه مأمور بالتوقي إلَّا من ضرورة إلى ذلك ممن معيشته في السفر بالدواب[3].

الثاني أنَّا لو أمرنا بغسل الخفاف؛ لكان ذلك مفسدًا لها بخلاف الثياب، فإن غسلها ليس مفسدًا لها فيضاد، فافترقا، والله أعلم بالصواب. [ك: **225**/ ب]

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 201** و(العلمية): **1/ 32**.

(2) في (ك): (عليها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 289** و**290**.

[باب التيمم]

(قال مالك: ومن عدم الماء في سفره تيمَّم، وكذلك من عدمه في حضره)[1].

اعلم أنَّ التيمم يُطلق لغة ويُطلق شرعًا، فإذا أُطلق لغة، فالمراد به القصد، ومنه قولهم: يممت المكان إذا قصدته[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ...﴾ الآية [المائدة: 2].

وإذا أطلق شرعًا فهو عبارة عن طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بالصعيد.

وهو طهارة تثبت في حال الاضطرار دون الاختيار[3]، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾ الآية [المائدة: 6]، والصعيد: الأرض بعينها.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ الآية [الكهف: 40]؛ أي: حجرًا أملس، ولو كان ترابًا لم يكن زلقًا، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه.

وأما السُنة فما خرجه مسلم عن عمَّار بن ياسر أنَّه قال لعمر بن الخطاب: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**»[4].

وعنه في الحديث: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 201 و(العلمية): 1/ 32.

(2) قوله: (فالمراد به القصد، ومنه قولهم: يممت المكان إذا قصدته) بنصِّه في الزاهر، للهروي، ص: 34.

(3) قوله: (شرعًا فهو عبارة عن طهارة... دون الاختيار) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 340.

(4) رواه مسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(5) رواه مسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

وخرَّج الترمذي عن أبي ذر ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ**[1] **الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»، وفي طريق أخرى: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**»، وقال: هذا حديث حسن[2].

وأمَّا الإجماع فلا خلاف بين الأمة في مشروعيته من حيث الجملة، وإنما وقع الاختلاف في الجنب إذا عَدِم الماء، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فإذا ثبت ذلك فالتيمم يصح لرَجُلين؛ مسافر ومقيم.

أمَّا المسافر فيصح له التيمم عند عدم الماء، وعند وجوده إذا كان يخاف موتًا أو مرضًا ينزل به أو سباعًا أو لصوصًا تحول بينه وبين الماء، أو كان معه غيرُ مأمون متى فارقه ذهب بِرَحْله، أو كان معه من الماء قدْرَ شُرْبِه وهو يخاف العطش.

وأما المقيم فينقسم إلى قسمين:

صحيح عادم، أو مريض لا يقدر على استعمال الماء.

فأمَّا المقيم العادم للماء فاختَلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال:

فقال مالك في "المدونة": ويتيمم [ك: **224**/ أ] في الحضر من لم يجد الماء.

وكذلك المسجون.

وسُئِل مالك عمَّن هو بالمغافر وأطراف الفسطاط، فخاف إن ذهب إلى النيل يتوضأ أن تطلع الشمس؛ أنه يتيمم ويجزئه، وهو اختيار ابن القاسم في أحد قوليه[3].

والقول الثاني أنه يتيمم ويصلِّي، ثم يعيد إذا توضأ بعد الوقت، ورواه ابن حبيب واختاره؛ لأنَّ الله تعالى إنما ذكر التيمم في المريض والمسافر.

قال ابن حبيب: وكذلك المسجونون يحبس عنهم الماء إلى آخر الوقت؛ فليصلوا

---

(1) في (ك): (وضوء) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الترمذي.

(2) صحيح، رواه الترمذي: **1/ 211**، في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من أبواب الطهارة، برقم **(124)**.

والنسائي: **1/ 171**، في باب الصلوات بتيمم واحد، من كتاب الطهارة، برقم **(322)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(21731)** جميعهم عن أبي ذر ﵁.

(3) انظر: تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 41**.

بالتيمم ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء وإن ذهب الوقت.

والقول الثالث أنه يطلب الماء في الحضر ولا يتيمم وإن ذهب الوقت، إلَّا أن يكون له عذر، قاله مالك في "الموازية"(1).

فوجه قوله: (**إنه يتيمم ويصلِّي ولا يعيد**) الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، فالمراد بالوجود القدرة بدليل التيمم مع رؤية الماء إذا خاف العطش، والقيام إلى الصلاة عبارة عن إرادة الصلاة، وهذا قد أراد الصلاة ولم يقدر على الماء؛ فوجب عليه أن يتيمم.

وأما السنة فما خرجه مسلم عن أبي الجهم قال: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ**(2) **جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّلاة السَّلَامُ**»(3).

زاد أبو داود في حديث المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه: ثم اعتذر إليه وقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»(4).

فهذا النبي ﷺ قد تيمم في الحضر، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

وتيمَّم ابنُ عمر رضي الله عنهما بالمربد وهو في طرف المدينة(5).

وأما النظر فهو أنَّ التيمم شُرع في السفر عند عدم الماء للحاجة إلى الصلاة؛ ليكون

---

(1) قوله: (أنه يتيمم ويصلِّي، ثم يعيد إذا توضأ بعد الوقت... قاله مالك في "الموازية") بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 110**.

(2) كلمة (بئر) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من صحيح مسلم.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 75**، في باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، من كتاب التيمم، برقم **(337)**.

ومسلم: **1/ 281**، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم **(369)** كلاهما عن أبي الجهم رضي الله عنه.

(4) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 5**، في باب أيرد السلام وهو يبول، من كتاب الطهارة، برقم **(17)**.

وأحمد في مسنده، برقم **(19034)** كلاهما عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

(5) رواه مالك في موطئه: **2/ 76**، في باب العمل في التيمم، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(176)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 318**، برقم **(995)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المكلَّف متمكِّنًا من أداء الصلاة كما يتمكن في [الحضر][1].

وإنما خصَّ الله سبحانه المريض المقيم والصحيح المسافر دون الحاضر الصحيح؛ لأنَّ الغالب عدم الماء لمثلهما، وليس ينزل ذلك بالصحيح الحاضر إلَّا [نادرًا][2]، فإذا نزل به مثل ذلك؛ ألحق في الحكم بهما.

قال الأبهري: **فإن قيل**: إن الله ﷻ جوَّز التيمم في السفر والمرض دون غيرهما، كما ذكر الفطر في السفر والمرض ولم يجز تعدي ذلك، وكذلك قصر الصلاة في السفر، ولا يجوز ذلك في الحضر؟

قيل له: الفطر إنما جعل في المرض والسفر من أجل العذر، وليس غير المريض والمسافر معذورًا فيجوز له [ك: **224**/ ب] الفطر، فلم يجز أن يُجمع بينهما؛ لعدم المعنى المجوِّز للجمع بينهما، وكذلك قصر الصلاة في السفر إنما جُعِل لمشقة[3] السفر بالرحيل وغيره وذلك معدوم[4] في المقيم لرفع الحرج.

أما جوازه في السفر[5] والمرض، فإنما جعل لعدم الماء، أو لتعذر الاستعمال.

والحاضر إذا عدم الماء فهو كالمسافر والمريض؛ لاستوائهم في المعنى كما استوى حكم المسافر في الجمع بين الصلاتين لعذر السفر، وحكم الحاضر في الجمع بينهما لعذر المطر، ولم يُمنع من التسوية في الحكم بينهما في الجمع، وإن كانا لا يجتمعان في قصر الصلاة والفطر.

وكذلك لا يمتنع من الجمع بينهما في جواز التيمم؛ لاجتماعهما في عدم الماء.

وتجويز الله تبارك وتعالى التيمم في السفر والمرض لا يمنع من تجويزه في الحضر إذا عدم الماء، كما كان تجويز الله جل ثناؤه الرهن في السفر لا يمنع من تجويز الرهن في

---

(1) في (ك): (السفر)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك)، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(3) في (ك): (مشقة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ك): (معذور) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(5) عبارة (جوازه في السفر) يقابلها في (ك): (جواز السفر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

الحضر.

ولو جاز أن يمنع من التيمم في الحضر عند عدم الماء؛ لجاز أن يمنع من الرهن في الحضر؛ لأنَّ الحضر يقدر فيه على الإشهاد، وليس إلى الرهن ضرورة بخلاف السفر، فلما جوز ذلك في السفر والحضر مع وجود الشهود؛ كان كذلك التيمم؛ بل هو أولى بأن يجوَّز في الحضر عند عدم الماء؛ لأنَّ في ذلك حفظًا للوقت واحتياطًا له، ولأنَّ الطهارة إنما جُعِلَت لإدراك فضيلة، وهي طهارة تستباح بها الصلاة، فاستوى فيها الحاضر والمسافر.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا إعادة عليه خلافًا للشافعي؛ لأنها صلاة وجب أداؤها بالتيمم، فوجب أن يسقط فرضها كصلاة المسافر(1).

ووجه قوله: **(إنه يتيمم ويصلِّي ويعيد بالوضوء)** هو أنه لمَّا تساوى عنده كل قول رأى أن يأتي بالاحتياط، فرأى أن يصلِّي بالتيمم ليدرك فضيلة، ثم يعيد بالوضوء؛ خوفًا أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه؛ إذ ليس هو من أهله، فأتى بالأمرين احتياطًا.

ووجه قوله: **(إنه لا يتيمم ويطلب الماء وإن ذهب الوقت)** فلأن التيمم إنما شُرع للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، والمسافر الذي عدم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية **[المائدة: 6]**، فوجب ألَّا يعدَّى بها إلى غير ذلك، فوجب لما قدمناه جواز التيمم لمن عدم الماء في سفره.

وكذلك من عدم في حضره.

وأما المريض فله ثلاثة أحوال يجوز له فيها التيمم:

وهو أن يعدم الماء، أو يجده ويعدم من يناوله إياه، أو يجد من يناوله إياه ويخاف [ك: 223/ أ] من استعماله موتًا أو زيادة علة أو تأخير بُرْء(2)، وسيأتي الكلام على تفاصيله والاختلاف فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 35**.

(2) قوله: (وأما المريض، فله ثلاثة أحوال يجوز له... تأخير بُرْء) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 179**.

(فإن وجده غاليًا ثمنه غلاءً فاحشًا؛ تيمم، ولا قدر لذلك ولا حد له، وفي بعض النسخ: ويحتمل أن يُحَد بالثلث)[1].

وإنما سقط عنه استعمال الماء إذا غلا ثمنه؛ لأنَّ للمال حرمة، وللصلاة [حرمة][2] والماء إذا بذل لم يوجد منه بدل دنيوي، فإذا رفعوا عليه في الثمن؛ كان ذلك نوع ضرر وهو لا يجب عليه أن يعدل عن طريقه إلى الماء على نصف مثل إن كان عليه مشقة، فكيف بهذا؟

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [**الحج**: **78**]، ولعلهم يرفعون عليه في الثمن أضعافه حتى يحوزوا ماله ويضروا بحاله، والماء إذا عدل عنه، فإلى بدل يعدل عنه، فكان الرجوع إلى البدل أَوْلَى[3].

قال الأبهري: وليس عليه أن يشتريه بما لا يُعرف من الثمن؛ لأنَّه لو كان ذلك عليه لكان عليه أن يشتري بألف درهم ما يساوي درهمًا، وذلك إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[4].

وإذا وجد الماء بثمن مثله وما يقارب؛ لزمه شراؤه إذا قدر عليه؛ لأنَّ القدرة على ثمن الشيء كالقدرة عليه نفسه.

أصله الرقبة في الكفَّارة، فإنه لا يجوز له الصوم مع كونها في الملك أو ثمنها.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 201** و(العلمية): **1/ 32**.

(2) كلمة (حرمة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(3) من قوله: (وإنما سقط عنه استعمال) إلى قوله: (الرجوع إلى البدل أَوْلَى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 276**.

(4) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **3/ 120**، في باب ما ينهى عن إضاعة المال، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (**2408**).

ومسلم: **3/ 1341**، في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، من كتاب الأقضية، برقم (**593**) كلاهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: «... وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»، واللفظ للبخاري.

وقد اختلف في الحد الذي يشتريه به، والحد الذي إذا بلغه لم يلزمه شراؤه؛ فقال أشهب عن مالك: يشتريه بثمن مثله[1].

وقال في "المختصر": ولا يشتريه بأضعاف ثمنه[2].

قيل له: فلو وجد قربة بعشرة دراهم وهو ذو دراهم؟

فقال: ما هذا على الناس، إنما هو عليه أن يشتري بالثمن المعروف في ذلك الموضع، وقاله ابن نافع في "المجموعة"[3].

وقال ابن الجلَّاب: لا قدْر لذلك ولا حد، ويحتمل أن يحدَّ بالثلث.

قال اللخمي: يريد: فإذا بلغ ذلك جاز له التيمم.

وقول ابن الجلَّاب يحتمل ما قاله اللخمي، ويحتمل أن يكون (فإذا زاد على الثلث تيمم).

قال اللخمي: وأرى أن يُنظر إلى ثمنه بذلك الموضع، فإن كان رخيصًا كان عليه أن يشتريه، وإن زِيدَ في الثمن مثله أو مثلاه، مثل أن يكون ثمنه بذلك الموضع الدرهم والدرهمين؛ فلا مضرة عليه في شرائه بثلاثة دراهم أو أربعة؛ لأنَّ جميع ذلك لا خَطْبَ له، والصلاة أَوْلَى ما احتيط لها، وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غاليًا، فتكون الزيادة الكبيرة مع الثمن الأول مما يضر به[4]. [ك: 223/ ب]

فرع:

وإن بُذِلَ له الماء بثمن مثله في الذمة ولا ثمن معه؛ فذكر ابن العربي أنه يلزمه شراؤه، وعلل بأنه قادر على ذلك، فأشبه ما لو كان معه ثمنه، وقد جرت العادة بانقسام البيع إلى المعجل والمؤجل، فلا معنى لحصره في أحدهما.

---

(1) قول أشهب بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 180.

(2) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 63.

(3) قوله: (قيل له: فلو وجد قربة... المجموعة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 112.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 180.

فرع:

فلو وَهَبَ له رجل ماء؛ لزمه قبوله وأن يتوضأ به، فلا يتيمم ويتركه للمنة في قبوله؛ لأنَّ المنة لا تدرك في مثل هذا، ولأنَّ الماء مبتذلٌ لا ثمن له في غالب الحال، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، وهذا واجد فلم يخص[1].

فرع:

فلو وُهِبَ له ثمن الماء وهو لا يجد الثمن؛ لم يلزمه قبوله؛ لأنَّ هذا مال تدرك فيه المنة، والماء مباح ومبتذل[2].

(وإن كان معه ماء وهو يخاف العطش على نفسه، أو على غيره؛ تيمم وأعدَّه لشربه)[3].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بالمحافظة على النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآية [**النساء: 29**]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [**الحج: 78**]، والمحافظة على النفس أَوْلَى من المحافظة على المال.

وقد قلنا: إنه إذا زيد عليه الثمن لم يلزمه شراؤه؛ لأنَّ النفس لا بدل لها، والماء له بدل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...﴾ الآية [**البقرة: 195**].

وقد تيمم عمرو بن العاص لمَّا خاف على نفسه التلف[4]، ولأنَّ التيمم إنما وضع رخصةً وتوسعًا ونفيًا للحرج والمشقة، وإذا توضأ بالماء في مثل هذه الحالة كان فيه أشد الحرج والمشقة؛ إذ فيه الخوف على نفسه الهلاك، وهذا مناف لنفس الشريعة.

وقد قال تعالى في آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾ [**المائدة: 6**]، فمتى

---

(1) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي: **1/ 196**.

(2) قوله: (فلو وهب له ثمن الماء... مباح ومبتذل) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 58**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 201** و(العلمية): **1/ 32**.

(4) رواه البخاري معلقًا: **1/ 77**، في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، من كتاب التيمم، ولفظه: وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: "أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

كان في استعمال الماء ضرر في الحال أو في المآل يلحق في ذلك الحرج؛ وجب أن يسقط في ذلك استعماله إلى استعمال بدله.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخاف على نفسه أو على غيره؛ لمساواة حرمة نفسه وحرمة غيره، وينبغي على الإنسان صيانة نفس غيره، ويجب ذلك عليه ولا بدل من ذلك، والوضوء منه بدل وهو التيمم، فتقدمة الواجب الذي لا بدل منه؛ أَوْلَى.

ولا فرق بين أن يخاف التلف من العطش في الحال، أو يخاف ذلك في المستقبل أن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء لشربه في المستقبل، وغلبة الظن ههنا تقوم مقام العلم.

ومما يليق بهذا الموضع أن يقال: قد قلتم فيمن معه من الماء قَدْرَ ما يُذهب [ك: 222/ أ] به عطشه، وإن لم يشتريه كفاه لوضوئه: إنَّ الحكم إذا خاف التلف؛ التيمم، فما قولكم فيمن معه من الماء ما يُذْهِب به نجاسة بدنه، وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه؟

قيل: أما هذا فلا أحفظ الآن في غير هذه المسألة نصًّا لأحدٍ من أصحابنا سوى ما حكاه ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتهما نجاسة وهو في السفر، ولا ماء معه أنه ينزع خفيه ويتيمم.

فهذه الرواية تشير إلى أنَّ الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أَوْلَى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة.

فعلى هذا يغسل هذا النجاسة بالماء، وإن نقله ذلك إلى التيمم[1].

وقد يحتمل أن تخرج مسألتنا على القولين في غسل النجاسة هل هو فرض أو سنة؟

فإن قلنا: إن ذلك سنة، وأن من صلَّى بالنجاسة عامدًا أعاد في الوقت، كما رُوي عن أشهب[2]؛ حَسُنَ أن يقال: إنه يتوضأ، ويكون ذلك أَوْلَى من غسل النجاسة؛ لأن الوضوء مع وجود الماء والقدرة على استعماله فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة،

---

(1) من قوله: (فلا فرق بين أن يخاف على نفسه) إلى قوله: (نقله ذلك إلى التيمم) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 279 و280.

(2) قول أشهب بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 151.

والفروض مقدَّمة على السنن.

وإن قلنا: إن غسل النجاسة فرض، وأن من صلَّى بها ناسيًا؛ أعاد أبدًا؛ حَسُنَ أن يقال: إنه يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا وأحدهما له بدل والآخر لا بدل له، وهو غسل النجاسة، وما[1] لا بدل له أَوْلَى أن يقدَّم.

وقد قال ابن القاسم في "العتبية" فيمن معه ماء قليل واستسقاه رجل: فإن خاف عليه سقاه وتيمَّم، وإن لم يبلغ به الخوف؛ فلا أرى له ذلك، والوضوء أعظم له من سقي الماء[2]؛ لأنَّ الوضوء في حقه واجب، وسقي الماء غير واجب، فإذا خاف عليه الموت؛ كان عليه سقيه واجبًا؛ لأن الوضوء له بدل والنفس لا بدل لها، ولأنَّ حرمة النفس أعظم من حرمة الطهارة والصلاة.

ألا ترى أن هذه الأشياء المتعبَّد بها يجوز تركها في حال الضرورة؛ منها إلى أبدال أخف منها، ومنها ما يُؤخر حتى يُقْضَى في وقت ثانٍ، ومنها ما يسقط في غير قضاء في حال الضرورة، وإذا كان كذلك وجب عليه أن يحيي نفسه ونفس غيره بالماء، فيشربه[3] أو يبقيه له، ويتيمم، وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه.

ولمَّا جاز للمريض إذا خاف على نفسه زيادة المرض أو التلف إذا استعمل الماء أن يتيمم، ويترك الماء من غير حاجة منه إلى شربه [ك: 222/ ب] كان الذي يحتاجه إلى شربه؛ لخوفه على نفسه أَوْلَى أن يُبْقَيه ويتيمم، والله أعلم.

[فيمن عجز عن استعمال الماء]

(ومن كان مريضًا فخاف من استعمال الماء التلف أو زيادة المرض أو تأخر البُرء؛ فله أن يتيمم)[4].

والدليل على ذلك قوله تعالى في آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾

---

(1) في (ك): (ومما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 89 و90.

(3) في (ك): (فشربه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 202 و(العلمية): 1/ 32.

[المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ...﴾ الآية [المائدة: 6].

وخرَّج أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ[1] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[2].

قال بعض علمائنا: وفي هذا الخبر فوائد:

أحدها جواز التيمم للجنب.

الفائدة الثانية جوازه لمن خاف على نفسه من استعمال الماء الهلاك من البرد.

الفائدة الثالثة أن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأنَّ النبي ﷺ قال له: «**أصليت بالناس وأنت جنب؟**».

الفائدة الرابعة: أن المتيمم يصلي بالمتوضئين[3].

وروى ابن وهب أن رجلًا في غزوة خيبر أصابته جنابة وبه جدري، فغسله أصحابه فتهرأ لحمه ومات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ**»[4].

---

(1) عبارة (اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ) يقابلها في (ك): (اغتسل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(2) رواه أبو داود: 1/ 92، في باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ من كتاب الطهارة، برقم (334).
وأحمد في مسنده، برقم (17812) كلاهما عن عمر بن العاص رضي الله عنه.

(3) قوله: (قال بعض علمائنا: وفي هذا الخبر فوائد... يصلي بالمتوضئين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 195.

(4) قوله: (وروى ابن وهب أن رجلًا... بالصعيد) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 45.
والحديث حسن، رواه أبو داود: 1/ 93، في باب المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة، برقم (337).
وابن ماجة: 1/ 189، في باب المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (572) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ =

فاقتضى بما قدَّمناه إباحة التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك.

قال عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجواز التيمم لعدم استعمال الماء على أربعة أقسام: خوف التلف، أو زيادة المرض، أو تأخير برء، أو خوف مرض يخاف منه ما ذكرنا[1].

أما من خاف التلف من استعمال الماء فقال ابن القصَّار: لا خلاف بين الفقهاء أنه يتيمم.

وأمَّا إذا خاف زيادة مرض، أو تأخير برء، أو حدوث مرض ولم يخف التلف؛ فعندنا يجوز له التيمم خلافًا للشافعي[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ الآية [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [المائدة: 6] [ك: 221/ أ]؛ أي: من ضيق، فنَفَى الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء من الخوف على ما ذكرناه ضيق.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ الآية [البقرة: 185]، ولأنَّ حرمة النفس أعظم من حرمة المال، وقد ثبت أنه لو وجد الماء بما يلحقه ضرر في ماله؛ لم يلزمه شراؤه؛ مراعاة لضرر المال، فمراعاة ضرر البدن والنفوس أَوْلَى؛ صيانة للأجسام عن الأسقام، ولأنها طهارة جوزت للضرورة، فلم يفترق الحكم فيها بين خوف التلف أو زيادة المرض.

أصله المسح على الجبائر[3].

فرع:

قال مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ في المريض إذا قدر أن يتوضأ ويصلِّي قائمًا

=

احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ».

(1) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 97.

(2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1175.

(3) قوله: (وأمَّا إذا خاف زيادة مرض، أو تأخير برء... أصله المسح على الجبائر) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 36.

فحضرت الصلاة وهو في عرقه، فخاف إن فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت عليه: إنه يتيمم ويصلِّي إيماء إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه؛ لم يُعِد(1).

قال الفقيه سند رَحِمَهُ اللَّهُ: وما قالوه موافق للمذهب وليس بخلاف، فإن دوام المرض في معنى زيادة في الكمية، وهذا زيادة في الكيفية.

قال ابن وهب: والمبطون والمائد في البحر إذا لم يقدر على الوضوء؛ تيمم(2).

قال سند: يريد: أنه عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من الإناء، وكذلك المائد لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع الماء؛ لأنه إنما يُخَاطَب بما يقدر عليه، وليس يقدر على استعمال الماء في هذه الحالة، فسقط عنه الخطاب بالوضوء وهو مأمورٌ بالصلاة؛ فوجب عليه فعل بدله وهو التيمم(3).

(ومن أجنب وهو صحيح، فخاف التلف أو ما دونه من شدَّة الضرر من استعمال الماء؛ فلا بأس أن يتيمم)(4)

اعلم أنَّ الجنب له حالتان، حالة لا يقدر فيها على الماء لفقده، وحالة لا يقدر فيها على استعمال الماء من الأعذار التي ذكرناها، وفي كلا الحالتين يجوز له التيمم.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾ الآية [المائدة: 6].

قال بعض الفقهاء: والملامسة واللمس والمباشرة كناية عن الجماع(5).

قال ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: 237]، وقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ

---

(1) قوله: (قال مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ في... لم يُعِد) بنحوه في النوادر والزيادت، لابن أبي زيد: 1/ 116.

(2) قول ابن وهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 116 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 197.

(3) قول سند بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 343.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 202 و(العلمية): 1/ 32.

(5) قوله: (والملامسة واللمس والمباشرة كناية عن الجماع) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 1/ 188.

بَٰشِرُوهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: **187**]. [ك: **221**/ ب]

وأما السنة فما خرَّجه أبو داود عن جابر رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا**(1) **وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(2).

يريد ﷺ: أن أحد هذين يجزئه.

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه لمَّا قال له رسول الله ﷺ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فقال له: **إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: **29**]»(3).

وقد تقدَّم من الدليل على ذلك -أيضًا- ما رُوي عن عمران بن حصين أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ له: «**يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ معي، قَالَ له رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»(4).

وأمَّا المعنى فلأنَّ المفهوم من إباحة التيمم للمرضى إنما ذلك؛ لِمَا فيه عليهم من الضرر وخوف التلف، وإذا ثبت هذا المعنى في المرضى؛ وجب أن يثبت مثله في

---

(1) عبارة (ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(2) حسن، رواه أبو داود: **1/ 93**، في باب المجروح يتيمم، من كتاب الطهارة، برقم (**336**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 347**، برقم (**1075**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **239/1**.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 87**، في باب التيمم، من كتاب التيمم، برقم (**348**).

ومسلم: **1/ 474**، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**682**) كلاهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه، بنحوه.

الأصحاء؛ لأن التيمم جُعِل للمريض رفقًا به؛ لئلا يتلفه الماء، أو يزيده في مرضه، فكذلك الصحيح إذا خاف ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يقتل نفسه ولا يسقمها.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ لآية [الحج: **78**]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: **29**]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ الآية [البقرة: **195**].

(ومن كان مريضًا ولم يجد من يناوله الماء؛ فلا بأس أن يتيمم)(1).

وإنما أُبيح له التيمم؛ لأنَّه غير قادرٍ على استعمال الماء فكان كالعادم، وقد تقدَّم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...﴾ الآية [المائدة: **6**] أنَّ المراد به القدرة على استعماله لا نفس وجوده، بدليل ما قدَّمناه من اللصوص والسباع إذا وجدهما عند الماء أنه يتيمم ويترك الوضوء(2).

وقد جوِّز للمريض إذا لم يقدر على استعمال الماء أن يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: **6**]، وهذا عامٌّ في كل مريض لا يقدر على استعمال الماء؛ لخوف التلف وزيادة في المرض.

والأفضل في [ك: **220**/ أ] المجدور والمحصوب متى أضرَّ بهم استعمال الماء أنهم يتيممون؛ لدخولهم في جملة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾.

وهكذا المريض إذا لم يجد من يناوله الماء أو يوضئه؛ لأنه عدم الماء هو بإعوازه، أو تعذر استعماله لضَرَرٍ يلحق المستعمل، أو ألَّا يصل إليه من خوف أو مرض لا يمكنه تناول الماء معه وليس له من يناوله؛ فكل هؤلاء يجوز لهم أن يتيمموا.

قال عبد الوهاب: ويستحب له الإعادة في الوقت.

وكذلك الخائف من لصوص أو سباع بخلاف المريض الذي يخاف الضرر.

والفرق بينهما: أن عذر هؤلاء ضعيف، ولإمكان(3) أن يكون الأمر بخلاف ما يظنه

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ 202 و(العلمية): **1**/ **33**.

(2) انظر النص المحقق: **230/1**.

(3) في (ك): (لإمكان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

الخائف، ولتفريط المريض بتركه إعداد من يناوله الماء إذا أراده[1].

(ومن كانت به شجاج أو قروح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث؛ فلا بأس أن يتيمم ويترك استعمال الماء[2]، وإن كان ذلك في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صحَّ من جسده ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه طُهْره)[3].

والدليل على ذلك ما خرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ[4] فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا[5] وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[6] فأخبر النبي ﷺ أنَّ أحد هذين يجزئه على حسب حال المجروح.

وإذا ثبت هذا فما قاله ابن الجلَّاب يحتمل أمرين:

أحدهما أن تكون الجراح في أكثر جسده، إلَّا أنها متفرقة فيه، فلا يقدر على غسل السالم إلَّا بضررٍ يصل إلى الجِراح؛ فهذا يتيمم ولا يخالف ابن القاسم.

والثاني أن يكون السليم متميزًا والجريح منه هو أكثر جسده، فهذا يخالف ابن القاسم؛ لأنَّ ابن القاسم قال: وإذا غمرت الجراح أكثر جسده، فلم تبق له إلَّا يد أو رجل؛

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 39**.

(2) كلمة (الماء) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 202** و(العلمية): **1/ 33**.

(4) كلمتا (أُخْبِرَ بذلك) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من سنن أبي داود: **1/ 93**.

(5) عبارة (ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من سنن أبي داود.

(6) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **242/1**.

تيمم[1].

واختلف إذا غسل اليد أو الرجل هل يجزئه إذا مسح على المجروح من جسده؟

فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لا يجزئه اعتبارًا بمن وجد من الماء دون كفايته للوضوء، أو الغسل، فإن أراد أن يمسح به أعضاءه؛ فإن المسح [ك: **220**/ ب] لا يجزئه.

قال ابن محرز: يريد: لأنَّ كل واحدٍ منهما غير مستطيع لاستعمال الماء على وجهٍ يسمى غسلًا[2]، وإذا كان كذلك؛ فلا فرق بين أن يكون عدم الاستطاعة لمعنى يرجع إلى وجود الماء أو عدمه.

وقال أبو الفرج: إذا كثرت الجراح ففرضه التيمم[3].

ووجه ما ذهب إليه ابن الجلَّاب في تفرقته بين القليل والكثير -على تقدير أن يكون خلافًا لقول ابن القاسم- هو أن الأقل تبع للأكثر.

فإذا كان السالم الأكثر وجب عليه الغسل -واليسير الممسوح تبع لا حكم له- وكانت الطهارة طهارة غسل لا يجب معها تيمم.

وإن كان الكثير هو المجروح؛ انتقل إلى التيمم؛ لأنَّ الصحيح لا حكم له.

وإذا كان ما يمسحه هو أكثر محلًا في الطهارة، فالطهارة لا تعد طهارة غسل وإنما تعد طهارة مسح توجب التيمم؛ إذ ليس بعد طهارة الغسل من الجنابة إلَّا التيمم منها.

[فيمن وجد الماء في بعض طهارته]

(ومن وجد الماء لبعض طهارته؛ فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم)[4].

والدليل على ذلك أنَّ الله تعالى أوجب الوضوء على المُحْدِث، والغسل على الجنب، ثم نقلنا عند تعذر الطهارة[إلى التيمم] [5] فمن أوجب الجمع بينهما؛ فقد وضع شرعًا مخالفًا

(1) قول ابن القاسم بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 43**.

(2) قوله: (فقال أبو بكر بن عبد الرحمن:... غسلًا) بنحوه في التاج والإكليل، للعبدري: **1/ 362**.

(3) قول أبي الفرج بنحوه في الكافي، لابن عبد البر: **1/ 181**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 202** و(العلمية): **1/ 33**.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

لِمَا وضعه القرآن، ولأنَّ الله تعالى ألزم التيمم عند سقوط استعمال الماء، فلمَّا كان التيمم واجبًا في هذا الموضع؛ دلَّ أن استعمال الماء غير واجب، ولأنَّ غسل البعض لا تحصل به الطهارة؛ فوجب أن يكون وجوده وعدمه سواء، أصله: الواجد لماء الورد.

ولأن العجز عن بعض المبدل كالعجز عن جميعه؛ أصله: الهدي والعتق في كفَّارة الظهار والقتل.

ومما يحقق ما قلناه اتفاق مالك والشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على أنَّ واجد بعض الرقبة لا يعتق بعض ما وجد ويصوم؛ لأنَّ الله تعالى قال في صدر آية الكفَّارة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾ الآية [النساء: **92**]، فلما تقدَّم ذكر الرقبة بالنص عليها اتفقا على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ محمولٌ على ما تقدَّم النص عليه وهو الرقبة الكاملة.

ولمَّا[1] لم يتقدم ذكر الماء في صدر الآية وقع الإشكال في المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الآية [المائدة: **6**]، فهل المراد ماءً منكَّرًا فيجب استعمال ما لا يكفي في الطهارة منه؛ لأنه يسمى ماء؟ أو المراد ما يكفيه لطهارته فلا يجب عليه استعمال ما لا يكفيه منه؟ هذه نكتة الخلاف.

ومما ينخرط في سلك هذه المسألة المضطر للميتة وعنده اليسير من الطعام الذي لا يمسك رمقه؛ فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد أكله ينتقل إلى الميتة.

ولا يكون هذا حجة لمن قال: إن الواجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعمال ما وجد كما وجب على المضطر [ك: **219**/ أ] أكل الطعام الذي وجد؛ لأنَّ القدر اليسير من الطعام له حصة في إمساك الرمق، فلمَّا كان الطعام المباح له حصة فيه؛ وجب استعماله.

والغرض من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يرتفع إلَّا بعد غسل جميع الأعضاء، فلهذا افترق الأصلان لا سيما على طريقة من قال: لا يرتفع حكم الحدث عن[2] العضو المغسول إلَّا بعد كمال الطهارة.

وأما من قال: يرتفع الحدث عنه، ففي انفصاله عن مذهب الشافعي كلام يغمض.

---

(1) في (ك): (وما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) في (ك): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

ومما ينخرط في هذا السلك -أيضًا- من وجد ما يستر به بعض عورته؛ فإنه يجب عليه ستر ذلك، فيقال: ما الفرق بين هذا وبين الواجد من الماء ما لا يكفيه، وقد قلتم: لا يجب عليه استعماله؟

قيل: نحن إنما تركنا استعمال ما لا يكفي من طهارة الماء إلى بدل عنها، وهي طهارة التراب فتركنا بعضًا واستبدلنا به كلًا، وهذا إذا لم نأمره بستر بعض العورة بالذي وجد، فإنا منعناه من ستر ما قدر عليه ولم نعوضه منه بدلًا، فجمعنا بين ترك البدل والمبدَل منه، وفي الطهارة لم نفعل ذلك؛ بل أتينا بطهارة كاملة واستغنينا [بها][1] عن طهارة ناقصة.

ومما ينخرط في هذا السلك -أيضًا- مَنْ بثوبه نجاسة، ومعه من الماء ما لا يزيل أصلها ويزيل بعضها؛ فإن بعض العلماء أمره أن يزيل منها القدر الذي أمكنه، وهذا وجهه -أيضًا- ما قلناه في ستر بعض العورة[2].

[صفة التيمم]

(والاختيار في التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين، أو اقتصر[3] على مسحهما إلى الكوعين؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه)[4].

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ...﴾ الآية **[المائدة: 6]**.

---

(1) كلمة (بها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح المازري على التلقين.

(2) من قوله: (ومما يحقق ما قلناه اتفاق مالك والشافعي رضي الله عنهما) إلى قوله: (ما قلناه في ستر بعض العورة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 272 و273.**

(3) كلمتا (أو اقتصر) يقابلهما في (ك): (واقتصر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التفريع.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 202** و(العلمية): **1/ 33 و34.**

قال بعض أصحابنا: معناه فافعلوا ما كنتم تفعلون بالماء.

وأما السنة فما رُوي عن أبي أمامة الباهلي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ**»[1].

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ**»[2].

وأما المعنى فهو أنهما عضوان مفترضان في الطهارة، فوجب تجديد التيمم لهما كالوضوء، وهذا هو المشهور.

وقال ابن الجهم: يتيمم بضربة واحدة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، ومعناه: اقصدوا، وكأن القصد مرة؛ إذ لم يذكر مرتين، ولحديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه حين قال له النبي [ك: 219/ ب] ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»، أخرجاه في الصحيحين[3].

(وعليه تعميم وجهه ويديه في مسحه، ولا يجزئه الاقتصار بالمسح على بعضه)[4].

---

(1) رواه الطبراني في الكبير: 8/ 245، برقم (7959).

والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 262، برقم (1414) كلاهما عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(2) ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 367، برقم (13366).

والدارقطني في سننه: 1/ 332، برقم (685).

والحاكم في مستدركه: 1/ 287، في كتاب التيمم، برقم (634) – بإسناد قال عنه: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس، عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره- جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (وقال ابن الجهم: يتيمم... الصحيحين) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 171.

والحديث تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 248/1.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 202 و(العلمية): 1/ 34.

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الله تعالى فرض عليه مَسْحَ وجهِه في التيمم كما فرض عليه غسله في الوضوء، وإذا وجب عليه تعميم وجهه في الوضوء؛ وجب ذلك عليه في التيمم؛ إذ هما سواء، ولأنهما طهارة تستباح بها الصلاة، فوجب تعميم الوجه فيها كالوضوء.

قال في "الطراز": وعليه أن يبلغ بيديه حيث ما يبلغ بهما في غسل وجهه، ويمرهما على شعر لحيته الطويلة، وما لا يجزئه الاقتصار عليه في الوضوء، وكذلك في التيمم[1].

[فيما يتيمم عليه]

(والتيمم على سائر أنواع الأرض جائز ترابها وحجرها ورملها ومدرها)[2].

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ...﴾ الآية [المائدة: 6].

قال أبو الحسن ابن القصار: الصعيد عند مالك هو وجه الأرض، كان عليها تراب أو لم يكن[3].

كذا قال أئمة اللغة، أبو إسحاق الزجاجي، وأبو عبيدة، والأصمعي، وابن الأعرابي وغيرهم[4].

وقال ابن حبيب: الصعيد التراب، والطيب: الطاهر.

وقال غيره: الصعيد: الأرض بعينها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا...﴾ الآية [الكهف: 40]؛ أي: حجرًا أملس.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَجْمَعُ اللهُ الْخَلَائِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**»[5]؛ أي: على

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 1/ 355.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 202 و(العلمية): 1/ 34.

(3) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 411.

(4) قوله: (كذا قال أئمة اللغة... وغيرهم) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 347.

(5) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 134، في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3340).

=

أرض واحدة، والاسم الأخص بالصعيد الأرض، ولم يخص صعيدًا من صعيد[1].

وأما السنة فما رُوي في الصحيحين من حديث عمَّار بن ياسر: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ**»[2]، فأحاله على ما يسمى أرضًا.

وفي الصحيحين -أيضًا- عن جابر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[3].

وفي بعض الأحاديث: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ**[4] **وَصَلَّيْتُ**»[5].

وهذا يقتضي أن جميع الأرض يُتيمَّم عليها، وتيمَّم ﷺ على الحائط حين ردَّ على المسلِّم عليه[6].

ولما جاز أن يصلي في كل أرض إذا كانت [ك: **218**/ أ] طاهرة؛ فكذلك يجوز أن يتيمم على كل أرض إذا كانت طاهرة؛ لأنَّ الصعيد هو الأرض على ما بيَّناه.

(ولا بأس بالتيمم على الجص والنورة إذا كانا غير مطبوخين)[7].

وإنما قال ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، والصعيد:

=

ومسلم: **1/ 184**، في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، من كتاب الإيمان، برقم (**194**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) من قوله: (وقال ابن حبيب: الصعيد التراب) إلى قوله: (ولم يخص صعيدًا من صعيد) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 178** و**179**.

(2) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **229/1**.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 74**، في كتاب التيمم، برقم (**335**).

ومسلم: **1/ 370**، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (**521**) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) في (ك): (تيممتُ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من مسند أحمد.

(5) جزء من حديث صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (**7068**).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار: **11/ 349**، برقم (**4489**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 340**، برقم (**1060**) جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **231/1**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 203** و(العلمية): **1/ 34**.

وجه الأرض كان عليها تراب أو لم يكن، ولأنهما إذا كانا غير مطبوخين؛ كانا من جنس الأرض، وما كان من جنس الأرض جاز التيمم به، ولأنهما صاعدان على وجه الأرض عليهما حال التيمم بهما، وبغيرهما عن المعهود من أجزاء الأرض بصنعة انفرد بها الخالق تعالى؛ لانتقالهما عن أصلهما، كالماء المتغير بالكبريت ونحوه، فإن ذلك لا يمنع التطهر به.

فأما إذا دخلتهما الصنعة؛ فلا يجوز التيمم عليهما، وذلك كالآجر والجير؛ لأنهما قد خرجا عن أن يكونا صعيدًا.

قال اللخمي: فإن تيمَّم عليهما مع القدرة على غير مصنوع؛ أعاد أبدًا، وإن تيمَّم عليهما مع عدم القدرة على غيرهما؛ أجزأه؛ لأنه قد كان له أن يصلي على أحد القولين بغير تيمم[1].

(وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذُكر عنه في ذلك روايتان:
إحداهما جوازه، والأخرى منعه)[2].

اختلف في التيمم على الثلج؛ فقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أن من لم يجد ترابًا؛ جاز له التيمم على الثلج[3].

قال المغيرة: إلَّا أن يقدر على إزالة الثلج.

وفي "النوادر" عن أشهب أنَّ مالكًا قال: لا يتيمم على الثلج[4].

قال اللخمي: وإن لم يجد ترابًا، فهو عنده كالعدم[5].

وقال ابن حبيب: من تيمَّم به وصلَّى وهو قادر على الصعيد؛ أعاد أبدًا، وإن كان غير قادر؛ أعاد في الوقت[6].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 177.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 203 و(العلمية): 1/ 35.

(3) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 46، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 43.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 107.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 178.

(6) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 107.

فوجه الجواز هو أنَّ الحائل بينه وبين الأرض إذا كان يمنع من الوصول إليها ولا يقدر على إزالته، كحكم الأرض؛ فجاز التيمم به كالزرنيخ والرمل وغير ذلك، ولهذا يقول: إن الحشيش إذا حال بينه وبين الأرض؛ فهو منها.

وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض؛ فهو منها[1].

قال الأبهري: **فإن قيل**: فجوزوا التيمم على البسط إذا كانت على الأرض!

قيل له: البسط يستحيل أن تمتد على الأرض كالثلج والحشيش، ولم يجز التيمم على البسط؛ لأنه يقدر على رفعها، وأن يذهب على موضع ليس عليه بساط من حيث [ك: **218**/ ب] لا يفوته الوقت، وليس كذلك الثلج والحشيش؛ فإنه يخاف فوت الوقت.

ووجه المنع هو أنَّ الله تعالى إنما جَوَّز التيمم بجنس الأرض، وما لم يكن من جنسها؛ لم يجز التيمم به كالتوابل والأطعمة، والثلج ليس من جنس الأرض؛ فلم يجز التيمم به، ولأنَّ العين الواحدة لا يتطهر بها طهارتين، ولا تكون ماء وصعيدًا.

وقد علمنا أنَّه إذا ذاب فالعين قائمة، وإنما انحلت أجزاؤها، ولأنَّ الله ﷻ إنما جَوَّز التيمم بالأرض وما كان من جنسها، وليس كذلك الثلج، ولو جاز أن يتيمم بالثلج إذا حال بينه وبين الأرض؛ جاز أن يتيمم بالبسط إذا حالت بينه وبين الأرض، وذلك غير جائز، والله أعلم.

قال سند: والقول بالجواز في ذلك كله أحسن، فإن ذلك -أيضًا- من الأرض، يقال: مررنا بأرض الرمل، وأرض الملح، وأرض الثلج، ولأنَّه حائل على الأرض الأصلية على وجه لم يمكن نزعه؛ فجاز التيمم عليه كالسبخة والحصباء.

(ولا يجوز التيمم على لبد ولا بساط ولا ثياب ولا حصير وإن كان فيها غبار)[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، وما ذكره فليس بصعيد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

---

(1) قول يحيى بن سعيد بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 46**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 44**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 203** و(العلمية): **1/ 35**.

(3) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **250/1**.

ويقال: إن كافة الفقهاء أجمعوا على أن من تيمم على ثوب أو نحوه؛ أنه لا يجزئه إذا كان لا ينتشر غباره على [اليد][1]، ولأنَّ وصف التطهير إنما يثبت للماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا...﴾ الآية [الفرقان: **48**]، ولجنس الأرض بقوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وما عدا ذلك لم يَثْبُت له وصف التطهير، فلم يحصل باستعماله تطهير.

فمن تيمَّم بذلك وهو لا يجد غيره وصلَّى؛ فهو بمنزلة من صلَّى بغير طهارة عند الضرورة.

فقال ابن حبيب: يعيد أبدًا فعل ذلك مضطرًا، أو غير مضطر؛ لأنه لا يشاكل الصعيد.

وقال أصبغ في المريض الذي لا يجد شيئًا يتيمم به: إنه يتيمم على فراشه، وهذا يُختَلف فيه في موضعين:

أحدهما هل يصلِّي بغير تيمم أم لا؟

الموضع الثاني: هل يعيد أم لا؟

لأصحابنا في الموضعين أربعة أقوال:

أحدها أنه يصلِّي ويقضي إذا وجد ماء أو ترابًا وإن خرج الوقت، قاله ابن القاسم في "العتبية".

وقال مطرف [ك: **217**/ أ] وابن الماجشون وابن عبد الحكم: وسواء في ذلك المريض الذي لا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا، والخائف الذي لا يطيق النزول عن الدابة.

وقال أصبغ: لا يصلي ويعيد[2].

وقال أشهب: يصلِّي على حاله ولا يقضي.

وعند ابن نافع إذا لم يقدر يصلِّي ولا إعادة عليه، وهي رواية معن عن مالك في كتاب ابن سحنون في أسارى ربطهم العدو ليالي ثم خلَّاهم، قال: لا يصلون ما مضى.

---

(1) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(2) من قوله: (فقال ابن حبيب: يعيد أبدًا فعل ذلك مضطرًا) إلى قوله: (وقال أصبغ: لا يصلي ويعيد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **108** و**109**.

قال سحنون: وكان ابن نافع لا يرى على من تحت الردم صلاة بعد زوال الوقت[1].

فوجه القول بأنه يصلِّي ولا يقضي ما رواه مسلم والبخاري في حديث عائشة رضي الله عنها حين هلكت قلادتها، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ[2] -ولم يكن إذ ذاك تيمم- فشَكَوْا ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[3].

وجه الدليل من ذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- لم ينكر عليهم الصلاة بغير طهارة حين عجزوا عن الطهارة.

ولأنَّه مكلَّف بالصلاة وفاقًا منا ومن المخالفين، ومن كُلِّف بالصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها مع الذكر كالمريض والعُريان والمتضمخ بالنجاسة ولا يجد ماء؛ فثبت بهذا أنه مخاطب بالصلاة دون القضاء من وجهين:

أحدهما أنه ﷺ لم ينكر عليهم فعلهم، ولو كان غير جائز لأبانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإذا كان فِعلهم جائزًا كانت الصلاة جائزة واجبة؛ لأنَّه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة؛ لم يسقط وجوبه متى كان قادرًا على أدائه على وجه الجواز، ولأنهما عبادتان والعجز عن إحداهما لا يسقط الأخرى، كالصوم والصلاة.

قال اللخمي: **فإن قيل**: إن ذلك منسوخ بآية التيمم.

قيل: إنما نسخ [أداء][4] الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه، وإذا عَدِمَ القدرةَ على استعمال التيمم؛ عاد الأمر إلى ما كان مخاطبًا به عند عدم الماء.

قال الشيخ أبو الحسن في "الممهد" في المربوط إنه ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه،

---

(1) قوله: (وقال أشهب: يصلِّي على حاله ولا يقضي... زوال الوقت) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **2/ 179** و**180**.

(2) في (ك): (تيمم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: **5/ 29**، في باب فضل عائشة رضي الله عنها، من كتاب أصحاب النبي ﷺ، برقم (**3773**).

ومسلم: **1/ 279**، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (**367**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) كلمة (أداء) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

ثم بيديه حسب طاقته؛ إذ لا يمكنه أكثر من ذلك كما ينوي السجود إلى الأرض[1].

ووجه القول بأنه لا يصلي: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»، والخبر في الصحيحين[2].

وإذا ثبت أنَّ التطهير شرط في صحة الصلاة؛ فالمشروط لا يتصور دون شرطه، وإذا لَمْ [ك: **217**/ ب] تصح الصلاة؛ لم يتوجه الخطاب بفعل ما لا يصح فعله؛ فلهذا المعنى لم تُؤمر الحائض بفعل الصلاة، فإنه لا يعقل لذلك معنى إلَّا بعد الطهارة عليها؛ لقيام الحدث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»[3].

وإذا قلنا: بأنه يصلي فوجه القول بأنه يقضي؛ فذلك لتكافؤ الأدلة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ...﴾ الآية [الإسراء: **78**]، ولا يسعُه ترك الصلاة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»، ولا يسعُه أن يجتزئ بذلك، فكان الوجه أنه يصلِّي ثم يقضي، ولأنَّ الأصل أداء الصلاة على نعت الكمال، والطهارة شُرِعَت للكمال، فإذا فُعلت الصلاة على غير نعت الكمال؛ كان الأصل وجوب القضاء رجوعًا إلى الأصل، وما خرج عن هذه القاعدة؛ فإنما خرج بدليلٍ يخصه، ولأنها صلاة أُديت بغير طهارة؛ فلم تبرأ الذمة.

ووجه القول بأنَّه لا يعيد هو أنَّه أوقع الصلاة على ما أُمر به حال الإيقاع، فلم يجب عليه قضاؤها بحالٍ كالمريض والمسافر.

وكل من أبيحتْ له الصلاة بعذرٍ مع إخلال شرطها، فيفعلها كما أبيحتْ له؛ فإنه لا يعيد الصلاة إجماعًا، ولأنها صلاة وجب أداؤها على حسب إمكانه فسقط الفرض عنه.

أصله: إذا أدَّاها بطهارة.

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **204** و**205**.

(2) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **108/1**.

(3) جزء من حديث حسن صحيح، رواه أبو داود: **1**/ **16**، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (**61**).

والترمذي: **1**/ **8**، في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من أبواب الطهارة، برقم (**3**)، كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وإذا قلنا: إنه لا يصلِّي من غير طهارة، فوجه قولنا: لا يعيد هو أنَّ من لا يخاطب بأداء الصلاة لا يخاطب بقضائها، كالحائض والمغمى عليه، ويعضده من السنة حديث القلادة، فإنه لم يَرِد أنَّ النبي ﷺ أمر من صلَّى بغير طهارة أن يعيد، وقد بينا أن الصلاة بغير طهارة لا تصح، فهؤلاء لا يؤدوا ولا يقضوا.

ووجه القول بأنه يقضي هو أنَّ ذلك نادر الوقوع، وتعذُّرُ الأداء لا يمنع وجوب القضاء مع عدم المشقة كالصوم للحائض، ولأنَّ ذلك يستند إلى تفريط؛ إذ كان يمكنه جعل التراب وحفظه؛ فهو أحق بالإعادة من الصائم، بخلاف الحائض؛ إذ الصلاة تتكرر في حقها ولا تفريط من قِبَلها في ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: **(وإن كان فيهما غبار)**، فيحتمل أن يريد أنَّ الغبار من نفس الحصير واللبد، وإذا كان ذلك لم يجز؛ لأنَّه ليس بصعيد.

ويحتمل أن يريد أنَّ الغبار الذي فيهما إنما هو من الأرض، فهذا ينقسم قسمين:

[ك: **216**/ أ] **أحدهما** أن يكون الغبار مما لا يكفي ولا يعم، فهذا بَيِّنٌ أنه لا يتيمم به.

القسم الثاني أن يجتمع على اللبد والحصير ما إذا جُمِع كفى في التيمم.

فإن أراد القسم الأول فظاهر، وإن أراد القسم الثاني فلا معنى لعدم الجواز.

وما الفرق بين أن ينقل الإنسان التراب بنفسه من الأرض على الحصير، أو غير ذلك من الأواني؟ أو تَنْقِل ذلك الرياح؟ إلَّا على القول الشاذ لابن بكير من أصحابنا؛ لأنَّه يشترط في التيمم أن يكون على الأرض نفسها، وقد تقدَّم احتجاجه[1].

[فيمن وجد الماء بعد التيمم]

(ومن تيمَّم ثم وجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته؛ وجب عليه استعمال الماء وبطل تيممه)[2].

اعلم أنَّ من تيمم ثم وجد الماء بعد تيممه وقبل صلاته لا يخلو من أمرين:

---

(1) قول ابن بكير بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 175.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 203 و(العلمية): 1/ 35.

إمَّا أن يضيق الوقت عن استعمال الماء وإدراك الصلاة، أو لا يضيق.

فإن ضاق الوقت وخاف الفوات، فذكر القاضي عبد الوهاب في "الإشراف": أنه لا يبطل تيممه(1).

زاد اللخمي: ولم يجب عليه استعماله(2)، وهو أبين، فإنه يجوز له إذا خاف فوات الوقت إن انشغل(3) برفع الماء من البئر أن يتيمم، وكذلك هذا.

وإن كان الوقت واسعًا فاتفق الأئمة على بطلان تيممه إلَّا أبا سلمة بن عبد الرحمن، فإنه قال: لا يبطل تيممه، حكاه القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" ولم يصححه عنه غيره(4).

ووجه المذهب الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [**المائدة: 6**] فشرط تعالى في التيمم شرطين:

القيام إلى الصلاة، وأن يكون غير واجد للماء عند القيام إلى الصلاة؛ فبطل تيممه، وقياسًا على المكفِّر يشتري الطعام ليكفِّر به لعدم الرقبة، ثم يجد الرقبة بعد الشراء وقبل الإطعام.

وأمَّا السنة فما خرجه الترمذي عن أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**» وقال: هذا حديث حسن(5).

وأما النظر فلأنَّ الأصول موضوعة على أنَّ كل ما كان عدمه شرطًا في غيره إذا قدر على الأول قبل التلبس بمقصوده الثاني؛ وجب أن يرجع إلى الأول، كالحاكم يجد

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 164**.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 186**.

(3) ما يقابل كلمة (انشغل) غير قطعي القراءة في (ك).

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 164**.

(5) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **230/1**.

شهود[1] الأصل قبل أن يحكم بشهود الفرع، والمكفِّر يشتري الطعام ثم يجد الرقبة. [ك: **216**/ ب]

(ومن تيمم ودخل في صلاته، ثم وجد الماء في أضعافها؛ مضى على صلاته حتى يتمها ولم يقطعها، وفي بعض النسخ ولا إعادة عليه)[2].

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ الآية [المائدة: **6**]، فصار التيمم للقيام إلى الصلاة مشروطًا بعدم الماء، وقد أتى بذلك على شرطه، فلا يُعتبر استمرار العدم؛ ولهذا المعنى أجمعنا على أنَّ المتمتع إذا لم يجد هديًا، فصام ثلاثة أيام، ثم وجد الهدي قبل تمام العشرة؛ أنَّه لا يجب الهدي عليه وإن كان عدمه شرطًا في الصيام.

وكذلك إذا حكم الحاكم بشهود الفرع، ثم ظهر شهود الأصل قبل تسليم الحق أنه لا [يبطله][3].

وكذلك الحر إذا لم يستطع نكاح الحرة، فنكح أمة، ثم استطاع؛ فإنه لا يبطل نكاح الأمة، ولا يشترط في استدامة نكاحه استدامةُ العدم.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ الآية [محمد: **33**]، فإذا تيمَّم ودخَل في الصلاة فقد أتى بما أمره الله ﷻ، ولا يجوز أن يبطل عمله الذي من غير سبب كان منه في ذلك.

وأمَّا السنة فقوله ﷺ: «**تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[4]، فلا يجوز أن يخرج منها بعد إذ دخل فيها إلَّا بالتحليل الذي نبَّه الشارع عليه؛ إلَّا أن يقطع ذلك حدث لا يجوز له البناء عليه، ولقوله ﷺ: «**فلَا يَنْصَرِفْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[5].

---

(1) في (ك): (شهوده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) جملة (وفي بعض النسخ: ولا إعادة عليه) زيادة انفردت بها نسخة (ك).

وانظر: التفريع (الغرب): **1/ 203** و(العلمية): **1/ 35**.

(3) ما بين المعكوفتين يقابله بياض في (ك)، وقد أدرجنا بينهما ما يستقيم به السياق.

(4) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **255/1**.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 39**، في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من كتاب =

وأما المعنى فهو أنَّ سقوط الطلب عنه يُؤذن بإسقاط استعمال الماء، أصله: إذا وجد الماء بعد كمال الصلاة، ولأنَّ وجود الماء في الصلاة المنعقدة لا يبطلها.

دليله إذا وجد الماء في الصلاة على الجنازة أو في صلاة العيدين، ولأنَّه لو طلع عليه رَكْبٌ بعد الشروع في الصلاة؛ لم يجب عليه الخروج منها، ولو كان قبل الشروع؛ لوجب عليه أن يسألهم إن أعطوه الماء توضأ، وإن منعوه أعاد التيمم، فدلَّ أنَّ الشروع في الصلاة يمنع من إفسادها بوجود ما يتطهر به، ولأنَّه قد دخل في الصلاة بما أُمِر به وحصل له منها عمل بأحد الطهارتين فوجب ألَّا يبطله[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33].

وهذا كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها مكشوف، فقال أصبغ: تتمادى ولا تعيد في وقت ولا غيره، قال: وهي كالمتيمم يجد الماء بعد أن صلَّى ركعة.

ولو عتقت قبل الصلاة، ثم علمت[2] وهي في الصلاة؛ فهذه تعيد، وهي كمن نسي الماء في رحله[3].

وقال ابن القاسم في "العتبية" في أمة عتقت بعد ركعة من الفريضة ورأسها مكشوف: إن لم تجد من يناولها خمارًا ولا وصلت إليه؛ لم تعد، فإن قدرت على أخذه، فلم تأخذه، أو أُعطيَت فلم تأخذه؛ أعادت [ك: 215/ أ] في الوقت، وكذلك العُريان يصلي[4].

أبو محمد: يريد: إذا لم يجد ثم قدر في الصلاة على ثوب[5].

وقال ابن القاسم في الغريق يصلي عريانًا، ثم يجد ثوبًا في الوقت: لا إعادة عليه.

والفرق بين الأمة في هذا وبين المتيمم أنَّ المتيمم إذا توضأ بذلك الماء أبطل الصلاة،

= الوضوء، برقم (137).

ومسلم: 1/ 276، في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، من كتاب الحيض، برقم (361) كلاهما عن عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه، بنحوه.

(1) قوله: (وأما المعنى، فهو... ألا يبطله) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 164.

(2) في (ك): (عتقت) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، لابن يونس.

(3) قوله: (وهذا كالأمة تعتق بعد... رحله) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 187.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 507.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 208.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33]، والأَمة تقدر أن تستتر ولا تقطع الصلاة؛ لأنَّه خفيف[1].

وذهب اللخمي إلى أنَّه يتخرج فيها قول آخر بالقطع قياسًا على الأمة تُعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثوبًا وهو في الصلاة، والمسافر ينوي الإقامة في أضعاف صلاته، والوالي يقدم على آخر بعزله وهو في أثناء الجمعة، ومن ذكر صلاةً في صلاة، فجميع هذه المسائل مختلف فيها؛ فقيل: يتمادى ولا شيء، وقيل: يقطع[2].

وفي هذا التخريج نظر، ومن عرف وجه المسألة تبيَّن له أنه لا يشبه شيئًا من المسائل التي زعم أنها يتخرج عليها، ونحن نبين ذلك مسألةً مسألة.

أما المعتقة والعريان فهما يصليان [بحال][3] السترة؛ إذ لا سترة لهما أصلية ولا بدلية بخلاف المتيمم، فإنه يصلِّي بطهارة التيمم القائمة عند اتصالها بالصلاة مقام الوضوء.

قال ابن القصار: ولأنَّ واجد الماء في الصلاة لو أمرناه باستعماله؛ لانتقضت صلاته، وبطل ما كان عمل منها -وواجد الثوب يعيد ما مضى من صلاته، وكذلك المعتقة- لأنَّ استعمال الماء ينافي عمل الصلاة.

وأما المسافر ينوي الإقامة في أضعاف صلاته، فإنما لم يجز له القصر؛ لأنَّ القصر من رخص السفر، وهذا بنيته صار مقيمًا غير مسافر، فلا يترخَّص، فلم يبق إلَّا أن يتم صلاته أو يقطع، فأمر بالقطع؛ لأنَّ موضوع صلاة المسافر مخالف لموضوع صلاة الحاضر، فإن المسافر إذا صلَّى ركعة من ظهره؛ كان قد صلَّى نصف صلاته، فإن قلنا: إنه يبني عليها ثلاث أخر؛ كان في المعنى كمصلي خمس ركعات، وإن حكمنا بأن تلك الركعة لا تعد نصف صلاة؛ أبطلنا حكمها على ما قد وقعت، وهي إنما وقعت بنية السفر معدودة شطر الظهر، فوجب لذلك أن يقطع بخلاف المتيمم، ولأنَّ الإبطال وجد من جهته بخلاف

---

(1) قوله: (والفرق بين الأمة في هذا وبين المتيمم... لأنه خفيف) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 188.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 187.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

المتيمم، ولأنَّ الحضر ينافي القصر وليس كذلك وجود الماء؛ لأنَّه لو وجده وهو في صلاة العيدين، أو في الصلاة على الجنازة؛ لم تبطل صلاته، فبان بذلك أنَّ وجود الماء لا ينافي صحة الصلاة المنعقدة بالتيمم.

وأمَّا الوالي يقدم على آخر بعزله في أثناء الجمعة [ك: **215**/ ب] فبطلان الولاية مبنيٌّ على هل تبطل بزوال النيابة وإن لم يعلم المستناب الأول؟ كالوكيل يعزله موكله وهو لا يعلم، فيتصرف بعد ذلك؛ فإنه يرد تصرفه على هذا القول، فكذلك إذا عزل الإمام واليًا وولَّى غيره، أو لا تبطل ولايته قبل أن يصل الثاني؟ لأن نيابة الثاني إنما تكون بوصوله وهو قصد مستنيبه؛ إذ لا يقصد إهمال [أمر الناس][1] من وقت وقوع النيابة، فهذا لا يشبه مسألة المتيمم، فإن التيمم جُعِلَ نائبًا عن الوضوء في القيام إلى الصلاة واتصال الصلاة به؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فإذا قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فتيمم، فشرع في الصلاة؛ فقد اتصل المقصود به[2].

وأمَّا من ذكر صلاة في صلاة فذلك يرجع إلى حال الوقت؛ لقول النبي ﷺ في المنسية: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[3]، فجعل ذلك وقتها وهو لا يتصور فيه فِعل الصلاتين، فوجب أن يختص بإحداهما وهي المنصوص عليها فيه، وهذا يوجب ألَّا يكون الوقت الحاضر للتي هو فيها عند المنسية، فإن فعل بعد ذلك شيئًا من التي هو فيها؛ كان حكمه حكم من فعل صلاة قبل وقتها، وذلك فاسد غير مجزئ، بخلاف المتيمم، فإنه يفعل الصلاة في وقتها على شرط صحتها.

وأيضًا فإن الإبطال في حق الناسي جاء من جهته بخلاف المتيمم، فاتضح أنَّ مسألة المتيمم مخالفة لسائر هذه لمسائل.

---

(1) كلمتا (أمر الناس) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من توضيح خليل.

(2) من قوله: (وأمَّا الوالي يقدم على آخر بعزله في أثناء الجمعة) إلى قوله: (فقد اتصل المقصود به) بنحوه في التوضيح، لخليل (بعنايتنا): **1/ 197**.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **61/1**.

وكذلك تخالف من نسي الماء في رحله، أو دخل في الصلاة[1] بالمسح على الخفين فبدت قدمه منها؛ فإنهما يقطعان.

أمَّا الناسي فإنه في حين قيامه إلى الصلاة كان واجدًا للماء أو مالكًا له في حال القيام إليها، والثاني اطلَّع عليه رجل بالماء حين قيامه إلى الصلاة ودخوله فيها فهو غير واجد للماء ولا مالك له.

وأمَّا الذي بدت قدمه فإنما بطلت صلاته؛ لبطلان المسح، وليس كذلك وجود الماء في الصلاة؛ لأنَّه لا يجب بوجوده بطلان الصلاة؛ ألا ترى أن المريض يجوز له أن يصلي بالتيمم مع وجود الماء، ولا يجوز له أن يصلي بالمسح على الخفين مع ظهور القدمين.

(ولو فرغ من صلاته، ثم وجد الماء بعد فراغه؛ لم تكن عليه إعادة صلاته)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنه قد حصل المقصود بالبدل[3]، والقدرة على المبدَل لا تبطله، كالحاكم إذا حكم بشهادة شهود الفرع وأمضى الحكم، ثم قدر على شهادة شهود الأصل؛ فإنه لا يلزمه الرجوع إليهم، كذلك ههنا؛ [ك: **214**/ أ] لأنَّه قد فعل الذي أُمِر به وليس عليه أكثر منه، ولا نعلم فيه خلافًا؛ ألا ترى أنَّ المريض إذا صلَّى قاعدًا، ثم برئ من مرضه؛ أنه لا إعادة عليه.

وكذلك إذا قصر في السفر، ثم قدر في الوقت؛ فلا إعادة عليه.

وكذلك المستأمن[4] إذا صلَّى راكبًا، أو إلى غير القبلة، ثم أَمِنَ في الوقت؛ فلا إعادة عليه.

وقال اللخمي: المسألة على وجهين:

فإن كان وجود الماء بأن طرأ عليه، أو كان بموضعٍ لا يعلمه؛ لم تكن عليه إعادة.

وإن كان بموضعٍ يعلمه وَقَدَّر ألَّا يصل إليه إلَّا بعد ذهاب الوقت، فوصل إليه قبل،

---

(1) كلمتا (في الصلاة) يقابلهما في (ك): (بالصلاة) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **203** و(العلمية): **1**/ **35**.

(3) في (ك): (البدل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) في (ك): (المستأنف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

وتبين أنه أخطأ في التقدير، أو كان مريضًا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه، ثم أتاه من يناوله إياه؛ أعاد في الوقت استحبابًا(1).

قال غيره: وقد ذكر في "العتبية" عن مالك أنه سُئِل عمَّن تيمم وهو في صحراء، ثم وجد بئرًا أو غديرًا قريبًا منه، ولم يعلم به؟ فقال: يعيد ما دام في الوقت(2).

[تجديد التيمم لكل صلاة]

(ولا يجوز أن يصلي فريضتين بتيمم واحد)(3).

اعلم أنَّ الكلام في هذه المسألة فرعٌ عن الكلام في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

والأولى أن يقدِّم الكلام على هذا الفصل، ثم ينعطف بعده على التيمم، هل يصلِّي به صلاتين وأكثر من ذلك بتيمم واحد أم لا؟ وهل الفرائض في ذلك متساوية أو مختلفة؟

فأقول: اختلف الناس في التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يرفع الحدث، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة وابن المسيب والحسن البصري والزهري إلى أنَّه يرفع الحدث ويصلِّي به ما لم يحدث(4).

وقال أصبغ فيمن تيمَّم، ثم لبس خفيه: جاز له أن يمسح عليهما متى لم يحدث، وجعله بذلك التيممِ في حكم من أدخل رجليه في الخف وهما طاهرتان.

وقال ابن القرطي: إذا طهرت الحائض بالماء أو بالتيمم؛ حلَّ لها ما كان محرمًا منها.

وقال محمد بن مسلمة في المتيمم يؤم المتوضئين: لا بأس به، قال: لأنَّه تطهر بالتيمم

---

(1) التبصرة، للخمي: 1/ 187 و188.

(2) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 188، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 211.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 203 و(العلمية): 1/ 36.

(4) قوله: (اختلف الناس في... ما لم يحدث) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 425.

الذي أمره الله به كما تطهروا بالماء الذي أمرهم الله به.

وقد قال مالك في "الموطأ": وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة[1].

فقد أجمع هؤلاء على أنَّ التيمم يرفع الحدث.

قال اللخمي: وهذا هو الصحيح من القول؛ لقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الآية [الفرقان: **48**]، فوصف النبي ﷺ الأرض[3] بما وصف الله تعالى به الماء، فلا وجه للقول: إنه تستباح به الصلاة ولا [ك: **214**/ ب] يرفع حكم الحدث، وهذا كلام متناقض؛ لأنَّ حكم الحدث إنما يمنع الصلاة، فإذا أبيحت بالتيمم؛ ارتفع الحكم الأول وهو المنع.

وقد قال القاضي عبد الوهاب في المتوضئ بالماء: ومعنى رفع الحدث استباحة كل شيء كان الحدث مانعًا منه[4].

وهذا كلام صحيح؛ لأنَّ حكم الحدث قبل الوضوء منع الصلاة، وإذا توضأ استباحها، وإذا استباحها؛ ارتفع حكم الحدث الذي هو المنع.

ولا يعترض على هذا بأنه لا[5] تُؤدَّى به إلَّا صلاة واحدة؛ لأنَّا لو تعبدنا في الوضوء ألَّا نؤدي به إلَّا صلاة واحدة؛ لم نقل: إن حكم الحدث لتلك الصلاة لم يرتفع.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أنه كان يرى الوضوء واجبًا لكل صلاة، وأنَّ ذلك باقٍ إلى الآن لم يُنسخ، أَفتَرَاه يقول: إن حكم الحدث لم يرتفع للصلاة الواحدة؟

وقيل: إنَّ الفرض كان قبل فتح مكة أن يُتوضَّأ لكل صلاة، ولا يصح أن يقال: إن حكم الحدث لم يرتفع لتلك الصلوات التي كانوا يصلونها قبل الفتح، ولا حكم للحدث

---

(1) الموطأ، للإمام مالك: **2/ 75**.

(2) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **250/1**.

(3) كلمة (الأرض) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(4) التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 18**.

(5) حرف النفي (لا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

إلَّا الامتناع من الصلاة قبل الوضوء والتيمم، وارتفاع حكمه ارتفاع الامتناع، وارتفاع الامتناع الاستباحة لِمَا كان ممنوعًا منه قبل[1].

(ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن يصلِّي الفريضة بتيمم النافلة؛ وصَلَها بها أو قَطَعها عنها)[2].

أما التنفل بعد الفريضة فلا يُعْرَف منعه عن أحد يجوِّز التنفل، وإنما جاز التنفل تبعًا للفريضة؛ لأنَّ النوافل تكثر ولا تنحصر، وقد جاء في الخبر أنَّ النوافل تُجْبَر بها الفرائض في موقف الحساب والعرض[3] فبالمرء حاجة إلى الإكثار من ذلك، فلو شرطنا التيمم لكل ركعتين؛ لكان سببًا لانقطاعها، ولأنَّ النافلة لو أُفردت بطهارة بعد المكتوبة؛ لكان ذلك اقتطاعًا لها عن تبعيتها، وهذان المعنيان يوجبان صحة ما قلناه.

وبالجملة فظاهر القرآن يقتضي التيمم لكل صلاة على ما سلف بيانه، فخرجت النافلة بدليلٍ -وهو وفاق أهل الآفاق على ذلك- وبقيت الفريضة؛ ألا ترى أنَّه يجوز للإنسان أن يصليها جالسًا من غير عذر، ولا يجوز ذلك في الفريضة.

وأمَّا قوله: **(ولا يجوز أن يصلِّي الفريضة بتيمم النافلة)** فالفرق بين المسألتين تبيَّن وجهه، والفرق بينهما أنَّ الأصول مبنيَّةٌ على أنَّ النوافل تبع للفرائض؛ لأنَّ الفرائض هي الأصل، فلمَّا كان ذلك جاز أن يصلِّي النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن يصلِّي الفريضة بتيمم النافلة؛ لأنَّ ذلك خلاف الأصول؛ إذ تحصل الفريضة حينئذٍ تبعًا

---

(1) من قوله: (وقال أصبغ فيمن تيمم، ثم لبس خفيه) إلى قوله: (الاستباحة لِمَا كان ممنوعًا منه قبل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 195 وما بعدها.

(2) جملة (ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة وصلها بها أو قطعها عنها) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 203 و(العلمية): 1/ 36.

(3) يشير للحديث الصحيح الذي رواه ابن ماجة: 1/ 458، في باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم (1425) عن أبي هريرة ﵁، أنه قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

للنافلة، فافترقا.

ومن أصحابنا من قال: إنَّ ذلك على الكراهة، فإن فعل أجزأه؛ [ك: 213/ أ] لأنها طهارة تستباح بها الصلاة، فجاز أن يتقدم النفل فيها على الفرض كطهارة الماء.

قال المازري: ولأنَّ النفل تبع للفرض، وإذا تيمم للفرض واستباحه بالتيمم؛ انسحب هذا الحكم على النافلة التي تتبعه؛ لأنَّ التبع حكمه حكم المتبوع.

وإذا قدم النفل صار مقصودًا بالتيمم، وصار الفرض بعده كالتبع، فانقلبت الحقيقة التي ذكرناها؛ فلهذا لم يقدم النفل.

وسواء كان النفل المؤخر سنة كالوتر أو لم يكن.

واختُلف إذا صلَّى الفرض بتيمم النفل هل يؤمر بالإعادة في الوقت خاصةً، أو في الوقت وبعده؟

فمَنْ رأى أنَّ التيمم يُلحق بالوضوء؛ لم يوجب الإعادة واستحبَّها لتبرأ الذمة باتفاق.

ومن لم يلحقه بالوضوء، ورأى أنَّ الاستباحة مقصورة على ما قصد إليه أوجب الإعادة أبدًا[1].

(ولا بأس أن يصلِّي نوافل عدَّة بتيمم واحد إذا كنَّ في فورٍ واحد، فإن قطعهن وأخَّر بعضهن عن بعض؛ أعاد التيمم لكل صلاة)[2].

وإنما جاز ذلك في النوافل؛ لانخفاض رتبتها عن الفرائض، ولأنَّ للإنسان حاجة إلى تكثير النوافل؛ ليجْبُر بها الفرائض، فلو لم يجز الجمع بتيمم واحد لأفضى إلى تركها؛ للمشقة في التيمم إلى كل صلاة.

وأيضًا فإن النوافل غير مؤقتة بوقتٍ حتى يعد متيممًا لصلاة قبل وقتها، فلمَّا كانت غير مؤقتة ولا منحصرة، والحاجة داعية لها؛ جعلت كالصلاة الواحدة، وهذا إذا أتى بهن في فورٍ واحد.

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 295.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 203 و(العلمية): 1/ 36.

وأمَّا إن فرقهن فإنَّه يستأنف التيمم لكل صلاة؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى الفراغ من المكتوبة، فيحتاج أن يتيمم لاستئناف أخرى.

قال اللخمي: وعلى قول مالك: إذا صلَّى فرضين بتيمم واحد ولم يجمع بينهما؛ أنه يعيد الآخرة ما لم يذهب الوقت يكون تجديد التيمم إذا تباعد ما بين النفلين استحبابًا، وكذلك إذا تباعد ما بين الفرض والنفل[1].

فإن قيل: إذا كان لا يجوز أن يصلي صلاتَي فرض بتيمم واحد، وكذلك لا يصلي صلاتي نفل!

قيل له: وقت النفل متصل بعضه ببعض، فإذا كان وقتًا يجوز أن يُصَلَّى فيه أشبَه الصلاة الواحدة في جواز أن تُصلَّى بتيممٍ واحدٍ؛ لأنَّ فعلها متصل، وصلاة الفرض وأوقاتها غير متصلة؛ لأنَّ وقت الصبح غير وقت الظهر، ووقت الظهر غير وقت العصر.

(ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر.
وفي بعض النسخ: وكذلك يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء[2].
ولا يصلِّي صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر)[3].

أمَّا إذا تيمَّم للوتر فإنه يجوز له أن يصلي به ركعتي الفجر؛ لأنَّا إذا قلنا: إن له أن يجمع بين نوافل عدَّة بتيممٍ واحد، فإذا كان المتقدم [ك: **213**/ ب] آكد؛ فأولى أن يجوز إن أتى بركعتي الفجر عقيب الوتر، ولا يُتصور ذلك إلَّا في صورتين:

إحداهما أنه أخَّر الوتر إلى آخر الليل حتى وقع فراغه منه متصلًا بطلوع الفجر.

الصورة الثانية أن يكون نسي الوتر، أو نام عنه حتى أصبح فتيمَّم للوتر، ثم ركع الفجر عقيبه، وهذه الصورة الثانية هي التي تشبه أن يكون أرادها.

أما الأولى فلا يصح أن تكون مراده؛ لأنَّ ركعتي الفجر لهما وقت -وهو طلوع الفجر- فوقع بتيممه لها قبل دخول وقتها.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 201**.

(2) جملة (وفي بعض النسخ: وكذلك يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء) زيادة انفردت بها نسخة (ك).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 203** و(العلمية): **1/ 36**.

وأما قوله: (**في بعض النسخ: وكذلك يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء**) فهذا مما اختلف فيه.

فقال ابن سحنون عن أبيه فيمن تيمَّم للعشاء: يُستحب له ألَّا يصلي بذلك التيمم الوتر حتى يعيده[1]؛ ولمَّا رأى من تأكده في الشرع، فإنَّ أبا حنيفة ذهب إلى وجوبه، فإن فعل فلا إعادة عليه[2].

وفي "الواضحة": له أن يُوتر بتيمم العشاء ويصلِّي من التنفل ما شاء[3].

قال المازري: وإنما جاز الجمع إذا قدم الفرض؛ لأنَّ النفل تبع للفرض.

فإذا تيمَّم للفرض واستباحه بالتيمم؛ انسحب هذا الحكم على النافلة التي تتبعه؛ لأنَّ التبع حكمه حكم المتبوع، وسواء كان النفل المؤخَّر سُنَّة كالوتر أو لم يكن، وهذا إذا أتى بذلك متتابعًا.

وأمَّا إذا فرَّق بينهما فالظاهر من المذهب أنَّه لا يصلِّي الثانية إلَّا بتيمم آخر، كالنوافل إذا فرقهن[4].

وأما قوله: (**ولا يصلِّي صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر**) فلما قدمناه في النافلة إذا تقدَّمت الفريضة.

واختلف فيمن تيمَّم لركعتي الفجر فصلَّى به الصبح، أو تيمم للنافلة فصلَّى به الظهر أنه يعيد في الوقت.

وقال -أيضًا- في كتاب ابن المواز: أعاد صلاته أبدًا، ثم قال: هذا خفيف وأرى أن يُعيد في الوقت.

وقال البرقي عن أشهب: إنه تجزئه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر، ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر.

---

(1) قول ابن سحنون بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 118**.

(2) قوله: (ولما رأى من تأكده في الشرع... عليه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 295**.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا مصورًا ولكن نقل عنه وعزاه إليه بنصِّه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: **1/ 118**.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 294** و**295**.

وقال ابن حبيب: إذا تيمم لفريضة فتنفل قبلها، وصلَّى به الفريضة؛ أعاد في الوقت، وإن تيمم لنافلة وصلَّى به فريضة؛ أعاد أبدًا.

قال ابن القاسم: ولا يصلِّي الضحى بتيمم الصبح.

قال في "الموازية": وإن لم يزل في المسجد[1].

[وقت التيمم]

(ولا يتيمم لصلاةٍ قبل وقتها)[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا...﴾ الآية [المائدة: 6]، فكان الواجب الوضوء أو التيمم على كل قائمٍ للصلاة، فلما جاء في الخبر أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلوات بوضوءٍ واحد[3] تبين منه أنه توضأ للثانية [ك: 212/ أ] وما بعدها قبل دخول الوقت، ولم يفعل ذلك في التيمم؛ فجاز في الوضوء أن يُتوضأ قبل الوقت، ولم يجز مثل ذلك في التيمم.

ومن طريق المعنى أن الوضوء جُوِّز فعله لغير ضرورة، وما هذا أصله جاز أن يُؤتَى به من غير حاجةٍ إليه بخلاف التيمم، فإنما يُؤتى به للضرورة، وما أُبيح للضرورة؛ فلا يُؤْتَى به إلَّا عندها كأكل الميتة.

وأيضًا فإن من شرط التيمم ألَّا يُؤتى به إلَّا بعد طلب الماء، فإذا عدمه تيمَّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: 6]، فما دام وقت الصلاة قائمًا؛ فعليه طلب الماء حتى يخاف فواتها، فحينئذٍ يُبَاح له التيمم، ولأنه تيمم لفرضه مع الاستغناء عنه فلم يصح كما لو تيمم مع وجود الماء.

أبو محمد: وعلى هذا مالك وأصحابه[4].

---

(1) من قوله: (واختلف فيمن تيمم لركعتي الفجر) إلى قوله: (وإن لم يزل في المسجد) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 118 و119 والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 200.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 203 و(العلمية): 1/ 36.

(3) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: 6/1.

(4) من قوله: (والدليل على ذلك قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا) إلى قوله: (أبو محمد: وعلى هذا مالك وأصحابه) =

وأيضًا فإن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يُبيح الصلاة، والصلاة إنما يَستبيحها عند القيام إليها.

وذهب ابن شعبان من أصحابنا إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت، وفي أول الوقت ويؤخر فعلها[1]، فكأنه رأى أن التيمم يرفع الحدث، فإذا كان كذلك؛ فلا فرق بينه وبين الوضوء.

وذكر ابن خويز منداد عن مالك في "الأحكام" أن التيمم يرفع الحدث[2].

والدليل على أنَّ التيمم يرفع الحدث قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[3]، ولأنَّ التيمم أُقيم مقام الوضوء، فوجب أن يكون حكمه كحكمه في رفع الحدث، والعلة الجامعة بينهما أنها طهارة موضوعة لاستباحة فعل الصلاة، ولا معنى لاستباحة فعل الصلاة إلَّا رفع الحدث.

(ولا يتيمم لها في أول وقتها، ويؤخر فعلها، ومن شرط تيممه أن يكون متصلًا بصلاته)[4].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، فوجب أن تكون الطهارة عند القيام للصلاة مقارنة له غير متراخية عنه، فسقط اعتبار ذلك في الوضوء بما تقدَّم من فعله ﷺ، وبقي التيمم على أصله.

ولأنها طهارة أُبيحت للضرورة، فلم تستعمل إلَّا عند تحقق الضرورة، وتحقق الضرورة إنما يكون عند القيام إلى الصلاة، ولأنه أوقع التيمم في وقت مستغنىً عن فعله، فلم يصح، كما لو أوقعه مع وجود الماء.

=

بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 201**.

(1) قوله: (وذهب ابن شعبان من أصحابنا... ويؤخر فعلها) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 427**.

(2) قول ابن خويز منداد بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 305**.

(3) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **230/1**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 203** و**204** و(العلمية): **1/ 36**.

وخالف ابن شعبان في المسألتين جميعًا، فقال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت وإن تراخى عن الصلاة به[1].

(ومن كان آيسًا من الماء تيمم في أول الوقت [ك: 212/ ب] **وصلَّى.**
وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت.
ومن كان راجيًا للماء طامعًا فيه؛ تيمم في آخر الوقت.
ومن كان بين الرجاء والخوف؛ تيمم في وسط الوقت)[2].

اعلم أن المسافر العادم للماء على ثلاثة أضرب

آيس من وجوده في الوقت، ومُوقِن من وجوده في الوقت، وشاك.

والشاك على ضربين:

شاك هل بذلك الموضع ماء أم لا؟

وشاك يعلم أن بذلك الموضع ماء، ولا يدري هل يبلغه في الوقت أو بعده؟

فأمَّا من كان على إياس من الماء؛ تيمم في أول الوقت، وقاله مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم[3].

قال عبد الوهاب: لأن في تأخيره فوات للأمور جميعًا فضيلة الوضوء وفضيلة أول الوقت[4].

قال المازري: فلا شك أن تحصيل إحدى الفضيلتين أَوْلَى من تركهما جميعًا[5].

قال ابن الجلَّاب: وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت.

ووجهه أنه يجوز أن يدرك الماء، فاستُحب له تأخير الصلاة؛ رجاء أن تحصل له

(1) قول ابن شعبان بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 427 والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 120.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 204 و(العلمية): 1/ 36 و37.

(3) قوله: (فأمَّا من كان على إياس من الماء... وابن عبد الحكم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 115.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

(5) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 298.

فضيلة الطهارة؛ لأنَّ فضيلة الوقت مجزئة من زوال الشمس إلى وسط وقت الظهر، ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت؛ لأنه دخل في الصلاة بما أُبيح له وأُمر به، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ الآية [المائدة: 6]، وهذا تَيَمَّمَ في حال كونه غير واجد للماء.

وقيل: معناه أنه وجد ماءً غير ذلك الماء الميؤوس منه.

وأما لو وَصَلَ إلى ذلك الماء لأعاد؛ لخطئه في التقدير.

وأمَّا من كان على يقين من إدراك الماء في الوقت؛ فقال مالك: يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت[1].

قال ابن عبدوس: وذلك في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر.

قال ابن حبيب: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وفي العصر ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب إلى غيبوبة الشفق، وفي العشاء إلى ثلث الليل الأول.

قال ابن القاسم: فإن تيمَّم أول الوقت وصلَّى؛ أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت[2]؛ لأنه على يقينٍ من إدراك الماء في الوقت، ولأنه يؤدي الصلاة بكمال الطهارة، وذلك أفضل من فعلها أول الوقت مع الحدث[3].

قال المازري: ولأنه يحصل من فضيلة الماء فوق ما فاته من فضيلة أول الوقت؛ إذ فضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت ليس بمتفق عليها[4].

قال عبد الوهاب: ولأنه يجمع بين الوقت وكمال الطهارة، ومراعاة إكمال الطهارة أَوْلَى من مراعاة فضيلة الوقت[5].

واختُلف إذا لم يفعل حتى خرج الوقت.

فقال ابن القاسم: لا يعيد.

---

(1) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 41.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 41.

(3) من قوله: (ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت) إلى قوله: (أفضل من فعلها أول الوقت مع الحدث) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 182 و183.

(4) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 298.

(5) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 39.

وقال ابن حبيب: يعيد وإن خرج الوقت.

فوجه قول [ك: 211/ أ] ابن القاسم: أنه حين حلَّت الصلاة ووجب القيام لها كان غير واجد للماء، وإنما أمرناه بالإعادة في الوقت على طريق الاستحسان؛ لأنه غير تام العدم؛ لوصوله للماء والوقت قائم، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

ووجه قول ابن حبيب أن التيمم إنما جُعِل لإدراك فضيلة الوقت، فمتى كان مُوقنًا بوجود الماء؛ وجب عليه التأخير؛ ليصلِّي بكمال الطهارة، فإذا تيمم في أول الوقت؛ فقد تيمم في وقت لا يصح منه التيمم فيه، فإذا صلَّى فهو كمن لم يصلِّ، وتجب عليه الإعادة أبدًا[1].

قال اللخمي: والأول أحسن؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: 6].

فأمره الله بالصلاة بالتيمم في الوقت الذي أمره الله فيه [بالصلاة][2] بالوضوء ولم يفرق، وإيقاع الصلاة في آخر الوقت توسعة على المصلِّي لا حق عليه، وإذا كان كذلك، [فمن حق من تَعَبَّد بصلاة إذا دخل الوقت أن يُقدم على أدائها][3]؛ فله أن يبرئ نفسه منها، فإن وجد ماءً توضأ به، وإن لم يجد ماءً تيمم.

ولو أراد من كان على إياسٍ من الماء في الوقت أو شكٍّ أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت؛ كان ذلك له، كما كان كذلك له في الوضوء، وإنما التعجيل من باب أَوْلَى[4].

وأما من كان على شكٍّ هل بذلك الموضع ماء أم لا؟ أو يعلم أن في ذلك الموضع ماء ويخاف ألَّا يبلغه في الوقت؛ فليتيمما في وسط وقت كل صلاة، ثم إن وجدا الماء في

---

(1) من قوله: (واختلف إذا لم يفعل حتى خرج الوقت) إلى قوله: (وتجب عليه الإعادة أبدًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 183 و184.

(2) كلمة (بالصلاة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(3) جملة (فمن حق من تعبد... على أدائها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من تبصرة اللخمي.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 193.

الوقت؛ أعاد الذي عنده علم من الماء وخاف ألَّا يبلغه في الوقت، ولم يُعِد الذي لا علم عنده من الماء[1].

وقال ابن حبيب فيهما: يؤخران إلى آخر الوقت، كالذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت، فإن تيمَّما في أول الوقت وصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت؛ فليعيدا، فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت؛ فلا شيء عليهما بخلاف الذي يعلم أنه يدركه في الوقت، قاله مطرِّف، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

فوجه قول مالك أنهما لمَّا كانا غير موقِنَين بإدراك الماء في الوقت ولا موئيسَينِ منه؛ كان لهما حُكم بين الحُكمين، وذلك وسط الوقت[2].

وكذلك قال عبد الوهاب في الشاكِّ، قال: لأنَّه لم تبلغ به قوة الرجاء أن يؤخره[3] ولا ضعفه أن يقدَّمه؛ فجُعِل له وسط الوقت[4].

[5] ووجه التفرقة بينهما في الإعادة: هو أنَّ[6] الذي عنده علمٌ من الماء، ويخاف ألَّا يبلغه إذا وجد الماء في الوقت؛ فقد بان خطؤُه في التقدير؛ إذ لو أيقن أن يدركه في ذلك الوقت؛ لوجب عليه التربُّص.

وأما الذي لا علم عنده من الماء فلم يفرط ولم [ك: **211**/ ب] يُخطئ في التقدير؛ بل دخل في الصلاة بما يجوز له؛ فوجب ألَّا يُعيد.

ووجه قول ابن حبيب: هو أنَّ التيممَ لا يجب إلَّا بعْد عدم الماء على الحقيقة؛ لقوله

---

(1) قوله: (وأما من كان على شك هل بذلك الموضع ماء... من الماء) بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 41**.

(2) قوله: (وقال ابن حبيب فيهما: يؤخران إلى آخر الوقت... وذلك وسط الوقت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 184**.

(3) ههنا انتهى السقط الطويل المشار إليه آنفًا والذي قدر بنحو ثلاث وسبعين لوحة من النسخة المرموز لها بالرمز (ز).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 39**.

(5) ههنا استأنف المؤلف نقله من الجامع، لابن يونس.

(6) حرف النصب (أن) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6]، وهؤلاء غير موقنين بعدمه، فلا يسقط فرض الطهارة [به][1] والوقتُ قائم؛ لأنه لم يتيقن عدم الماء، فإذا خاف ذهاب الوقت؛ وجب التيمم؛ لأنَّه إنما جُعل لإدراك فضيلة الوقت، فإن تيمَّما وصلَّيا قبل ذلك؛ وجب ألَّا يُعيدا أبدًا؛ للاختلاف في ذلك، وأنه لم يجب عليهما كوجوبه على الموقن[2].

وأما قول صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيمن[3] كان راجيًا للماء طامعًا فيه (أنه يتيمَّم آخر الوقت)، فإنما أمره بالتأخير؛ ليجمع بين الوقت والطهارةِ الكاملة؛ لأنَّ مراعاة كمال الطهارة أَوْلى من مراعاة فضيلة الوقت.

قال ابن رشد في "مقدِّماته": لأنَّ فضيلةَ أول الوقت مختلفٌ فيها، وفضيلةَ الماء متفقٌ عليها، وفضيلةَ أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلةِ الماء إلَّا لضرورة[4].

وأما قوله: **(ومن كان بين الرجاء والخوف؛ تيمَّم في وسط الوقت)** فإنما قال ذلك؛ لأنَّه لم تبلغ به قوة الرجاء أن يؤخره، ولا ضَعْفَه أن يقدِّمه؛ فاستحب له الوسط[5].

قال ابن رشد في "مقدماته": ومعنى ذلك أن يتيمم في[6] الوقت في آخر ما يقع عليه اسم الوقت؛ لأنَّه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلةِ أول الوقت، فإذا خاف فواتها؛ تيمَّم وصلَّى؛ لئلَّا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان[7].

قال المازري: وإنما أُمر بوسط الوقت؛ ليجعل لكل واحدة[8] من الفضيلتين قسطًا

---

(1) كلمة (به) زائدة من الجامع، لابن يونس.

(2) من قوله: (ووجه التفرقة بينهما في الإعادة) إلى قوله: (عليهما كوجوبه على الموقن) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 184** و**185**.

(3) في (ز): (فمن).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 121**.

(5) قوله: (لأنه لم يبلغ به قوة الرجاء... الوسط) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 39**.

(6) في (ك): (من).

(7) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 121**.

(8) في (ك): (واحد)، وعبارة (ليجعل لكل واحدة) يقابلها في (ز): (ليعجل كل واحد) وما اخترناه موافق لما =

من المراعاة، فيؤخر عن أول الوقت طلبًا[1] لفضيلة الماء، ويرتفع عن آخر الوقت تقربًا من فضيلة أوله[2]، فكان وسط الوقت عدلًا بينهما[3].

وقد اختلف المذهب في الوقت الذي يتيمم فيه، فقال المازري: اختلفت روايات المذهب في ذلك، والمشهور أنَّ الآيس يتيمم أوله، والراجي يتيمم آخر الوقت الاختياري، ومن تساوى عنده الأمران؛ تيمم وسطه.

ورُوي أنَّ المتيمم على الإطلاق يتيمم آخر الوقت.

وقيل: بل وسط الوقت إلَّا الراجي؛ فإنه يؤخر[4] إلى آخر الوقت.

وقيل: بل آخر الوقت إلَّا الآيس فإنه يقدم أول الوقت، فكأنَّ من أطلق القول بآخر الوقت رأى أنَّ الضرورةَ إنما تتحقق في آخر الوقت، لا سيما على طريقة من قال [ز: 3/ أ] من أهل الأصول: إن الوجوب[5] إنما يتحقق في العبادة المؤقتة في آخر الوقت.

ومن أطلق [القول][6] بأول الوقت رأى أنَّ المصلِّي مأمورٌ إذا قام إلى الصلاة [ك: **210**/ أ] بالوضوء، فإن لم يجد فالتيمم، والأمر بذلك وَرَد نسقًا واحدًا، وله أن يقوم إلى الصلاة[7] أول الوقت؛ بل ذلك أفضل له، فإذا عدم الماء في هذه الحالة التي أُمِر بالقيام فيها؛ كان له التيمم على مقتضى الظاهر.

وأما القولان المستثنى فيهما ما قدمناه، فوجههما مأخوذٌ مما بيناه[8].

قال اللَّخمي: والذي أختاره أنَّ لكل عادم الماء[9] -وهو لكل آيس، أو شاكٍّ، أو

=

في شرح التلقين، للمازري.

(1) كلمة (طلبًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(2) كلمة (أوله) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 298**.

(4) في (ز): (يؤخره).

(5) في (ز): (الواجب).

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(7) الجار والمجرور (إلى لصلاة) يقابلهما في (ز): (للصلاة).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 297**، وما بعدها.

(9) في (ك): (للماء).

موقن بإدراكه قبل ذهاب الوقت- أن يوقع الصلاةَ بالتيمم أول الوقت أو وسطه أو آخره، هو في ذلك بالخيار حسب ما يفعله المتوضئ بالماء.

هذا في باب ما يجوز، والاستحسان ما ذكره ابن القاسم عن مالك[1].

[تكرار التيمم]

(ولا فضيلة في تكرار التيمم)[2].

والدليل على ذلك ما خرَّجه مسلم عن عمَّار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ»**[3].

وعنه في هذا الحديث: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَفْعَلَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَنَفَضَ يَدَيْهِ[4] وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»**[5].

ولا خلاف أنه لا فضيلة في تكراره؛ لأنه لم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة، ولا من التابعين، ولأنه إذا كان المسح في الوضوء لا فضلية في تكراره؛ ففي التيمم أَوْلَى.

(والاختيار: الاقتصار على مسحةٍ واحدةٍ للوجه ومسحةٍ لليدين إلى المرفقين)[6].

أما قوله: **(والاختيار: الاقتصار على مسحةٍ واحدة للوجه ومسحة لليدين إلى المرفقين)** فالدليل عليه ما رُوي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: **«التَّيَمُّمُ**

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 194، 195.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 204 و(العلمية): 1/ 37.

(3) رواه مسلم: 1/ 280، في باب التيمم، من كتاب الحيض، برقم (368) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(4) في (ز): (بيديه).

(5) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 277/1.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 204 و(العلمية): 1/ 37.

ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ»[1].

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ»[2].

ورَوى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[3]، ولأنهما عضوان مفترضان في الوضوء، فأُمِر بتجديد التيمم لهما كالوضوء، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقد تقدَّم الكلام على منتهى التيمم، فأغنى عن إعادته[4].

(ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى، فإن مسح اليسرى قبل اليمنى؛ أجزأه)[5].

اعلم أنَّ هذا الكلام يرجعُ إلى صفة التيمم، وقد اختُلِفَ في صفته، فقال مالك في "المدونة": والتيمم من الجنابة والوضوء سواءٌ؛ يضرب الأرض بيديه ضربًا خفيفًا، ثم ينفضُ ما تعلَّق بهما نفضًا خفيفًا[6]، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما الأرض ثانية فيمسح يمناه بيُسراه [ك: 210/ ب] ويسراه [3/ ب] بيُمناه من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين[7].

وذكر ابن حبيب في صفته قال: يذهب باليسرى على اليمنى إلى المرفق، ثم يُعيدُها على باطن اليد إلى أصل الكفِّ، ثم يُحوِّل الكفَّ اليمنى على ظاهرِ أصابع[8] اليسرى

---

(1) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 248/1.

(2) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 248/1.

(3) جملة (للذراعين ورَوى ابن عمر... للوجه وضربة) يقابلها في (ك): (لليدين).

والحديث ضعيف جدًا، رواه الطبراني في الكبير: 12/ 367، برقم (13366).

والدارقطني في سننه: 1/ 332، برقم (685) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) انظر النص المحقق: 248/1.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 204 و(العلمية): 1/ 37.

(6) جملة (ثم ينفضُ ما تعلَّق بهما نفضًا خفيفًا) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 42 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 40.

(8) في (ك): (أصابعه).

[ذاهبًا إلى المرفق، ثم يُعِيدُها على باطن اليسرى][1] إلى أطراف أصابعها، وذَكَرَ هذه الصفة عن مُطرِّف، وابن الماجشون عن مالك عن ابن شهاب.

وفي صفة غير ابن حبيب أنه إذا[2] بلغ باليسرى إلى أصل الكف اليمنى؛ تمادى إلى آخر أصابعها، ثم يمسح اليسرى باليمنى.

قال أبو محمد: وهذا قولٌ حسن[3].

ومثل هذا ذكره الشيخ أبو الحسن ابن القابسي في كتابه: "الممهَّد"، وأعاب قول ابن حبيب قال: لأنَّ التيمُّم بدلٌ من الوضوء، فكما لا ينتقل في الوضوء من يدٍ حتى يكمل[4] جميعها؛ فكذلك التيمم.

وأنكر أبو الحسن -أيضًا- أن يكون هذا من قول ابن شهاب، قال: لأنَّ ابن شهاب كان يرى المسح إلى المنكبين[5].

قال ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن: قول ابن حبيب: إلى أصل الكف؛ منكرٌ، والصواب أن[6] يصل بالمسح إلى أطراف أصابعه كما يفعل في اليمنى على اليسرى، وإنما مال إلى استحسان ما أنكرنا مَنْ ظنَّ أن التيمم يُحمل فيه شيءٌ[7] من التراب فمسح على مسح باطن الكف.

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ك)، وقد أتينا به من النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 105**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 181**.

(2) (إذا) الشرطية ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(3) كلمتا (قولٌ حسن) يقابلهما في (ك): (أحسن).

ومن قوله: (وذكر ابن حبيب في صفته) إلى قوله: (وهذا قولٌ حسن) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 105**، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 181**.

(4) كلمة (يكمل) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(5) من قوله: (لأن التيمُّم بدلٌ) إلى قوله: (إلى المنكبين) بنحوه في الجامع، لابن يونس: **1/ 181** و**182**، والنكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 42**.

(6) حرف النصب (أن) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(7) في (ك): (بشيء).

قال عبد الحق: وليس الحكم في المذهب للتراب؛ لأنَّه مِنْ أول ما يأخذ في التيمم زال التراب ويصير مسحه بغير تراب، وإنما هي عبادة(1).

قال ابن محرز: وإني لأعجب من محمد بن مسلمة حيث يقول(2): يضرب بيديه الأرض ولا يأخذ فيهما شيئًا، ثم يقبض راحته لا يمسح باطنها.

وقال عبد الملك: ليس هو لأجل استيفاء ما في الكف من التراب، ولكن لاستيفاء حكم الضرب يذهب بالمسح(3)؛ ألا ترى أنه لو تيمم على حبلٍ لا يَعْلَق باليد منه شيءٌ؛ فإنه يتيمم بضربتين للوجه واليدين، وإن كانت الضربة الثانية لا يَعْلَق معها شيء، ولكن ليجدد حكم الضَّرب.

ويستدل على صحة هذا الأصل بجواز التيمم على كل أرضٍ لا يعلق باليد منها شيء، وهذا أصلٌ من أصول مالك أنَّ التيمم غيرُ مفتقر إلى ما يعلق باليد.

وقال محمد بن عبد الحكم: ليس في ذلك حدٌّ، وأَراهُم التيمم، فمسح بطون الكفين بعضها ببعض، ومسح الذراعين على نحو العمل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما(4).

وأما قوله: (**فإن مسح اليسرى قبل اليمنى؛ أجزأه**) فالدليل على ذلك ما رُوي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: ما نبالي [4/ أ] بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا(5)، وظاهر كلامهما في الوضوء.

وإذا لم يضر ذلك في الوضوء؛ لم يضر ذلك في التيمم.

وإنما أمره استحبابًا بالبداية باليمنى(6)؛ لأنَّ تقدمتها أَوْلَى من تقدمة اليسار؛ لِمَا ورد عن النبي ﷺ [ك: **209**/ أ] في ذلك(7)، وقياسًا على الوضوء، وقد تقدَّم الكلام على تخليل

---

(1) النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 42**.

(2) في (ك): (قال).

(3) في (ز): (المسح).

(4) قوله: (وقال محمد بن عبد الحكم:... بينهما) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 173**.

(5) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **55/1**.

(6) جملة (أمره استحبابًا بالبداية باليمنى) يقابلها في (ك): (استحب له البداية باليمين).

(7) لعله يشير للحديث المتفق عليه، رواه البخاري: **1/ 45**، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (**168**).

=

الأصابع، وفي اليد إذا كان فيها خاتم[1].

(ويرتب تيممه، فيبدأ بوجهه قبل يديه، فإن نكَّسه فبدأ بيديه قبل وجهه؛ أجزأه ولا شيء عليه)[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم...﴾ الآية [المائدة: 6] فوقع العطف بواو النَّسَق كما عطف في الوضوء.

ولم يفرق أحدٌ بينهما في حكم الموالاة، ولا في حكم الترتيب، فمَنْ أوجبه في أحدهما أوجبه في الآخر، وقد تقدَّم الكلام في ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته[3].

أما مسحه وجهه قبل يديه فلم يُنقل في ذلك خلاف إلَّا عن الأعمش، فإنه قال في التيمم: يبدأ بيديه قبل وجهه، وخالفه في ذلك كافة الفقهاء.

وإنما قال ذلك؛ لأنه مرويٌّ عن أبي موسى الأشعري في حديث عمَّار رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**» والحديث في سنن أبي داود[4].

والجواب أن نقول: حديث عمَّار إنما وقعت البداية فيه بالوجه كما جاء في الصحيحين.

وأما حكم تفرقة التيمم فإنها في حكم تفرقة الوضوء؛ إلَّا أن من نسي بعض وضوئه حتى طال؛ فعَلَ ما نسي فقط، ومن نسي بعض تيممه حتى طال؛ أعاد التيمم؛ لأنَّ التيمم لا يجوز أن يُقدَّم على الصلاة بأمرٍ يطول، وإنما يكون متصلًا بها بخلاف الوضوء.

= ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» واللفظ للبخاري.

(1) انظر النص المحقق: 1/89.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 204 و(العلمية): 1/ 37.

(3) انظر النص المحقق: 1/ 8.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 87، في باب التيمم، من كتاب الكتاب الطهارة، برقم (321) عن أبي موسى الأشعري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

[فصلٌ في إزالة النجاسات]

(ولا يجوز[1] رفع حدث ولا إزالة نجسٍ بشيءٍ من المائعات كلِّها، سوى الماء المطلق، [ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار])[2].

والأصل في ذلك الكتاب والسنَّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ...﴾ الآية [المائدة: 6]، فبيَّن تعالى أن الذي يَغسل به الإنسان أعضاءه في الوضوء أو بدنه في الجنابة إنما هو الماء.

وفيه دليلٌ على أنه[3] ليس بين الماء والتيمم واسطة؛ إذ لو كانت بينهما؛ لذكرت.

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ الآية [الفرقان: 48]، [ز: 4/ ب] وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾ الآية [الأنفال: 11].

قال بعض أهل اللغة: الطهور: ما كان طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره، وهذا الوجه مختصٌّ بالماء والتراب؛ إذ لا ينطلق هذا الاسم في لغة العرب إلَّا عليهما، لا يقال: خلٌّ طهور ولا لبنٌ طهور، وإذا اختص هذا الوصف بالماء والتراب؛ لم يتنزل غيرهما منزلتهما، ولم يجز استعماله في موضعهما. [ك: 209/ ب].

وأما السنة فما رُوي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالماء، فإذا عدمه تيمَّم.

ولم يُروَ أنه ﷺ توضَّأ بغير ذلك من المائعات، ولا بغير ذلك من الماء المضاف سوى ما وَرَدَ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في النبيذ[4]، وسيأتي الكلام على ذلك في

---

(1) كلمتا (أصل ولا يجوز) يقابلهما في (ز): (أصل: قال مالك: ولا يجوز).

(2) جملة (ولا بشيء من الجامدات سوى الاستجمار) ساقطة من طبعتي التفريع.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 204 و(العلمية): 1/ 37.

(3) في (ك): (أن).

(4) يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 1/ 21، في باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الطهارة، برقم (84).

والترمذي: 1/ 147، في باب الوضوء بالنبيذ، من أبواب الطهارة، برقم (88)، وقال: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له =

موضعه.

وإذا كان الماء المطلق هو الذي تَعَبَّدَنا الشرع به، وذكره في كتابه وواظب عليه[1] نبيه ﷺ والصحابة بعده؛ تعين لرفع الحدث، ولم يجز الانتقال إلى غيره.

قال عبد الحق: سُئل الشيخ أبو الحسن عن دلو جديد دُهِن بزيتٍ، ثم استنجى[2] به رجلٌ، فقال: لا يجوز الغسل بذلك الماء، وليُعِد غسل ذلك وغسل ما أصاب ثيابه من ذلك الماء، وعليه إعادة الاستنجاء.

قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: وسألت عنها الشيخ أبا محمد، فرأى أنَّ عليه إعادة الاستنجاء، ولم يرَ عليه غسل ما أصاب ثيابه من ذلك، وقال: لا أبلغ به ذلك؛ لاختلاف الناس في المضاف.

قال عبد الحق: واختلف أصحابنا في الماء المضاف إذا أزال[3] عين النجاسة هل يزولُ حكمها أو يبقى الحكم؟

فالمذهب بقاء الحكم، وإن زالتِ العين؛ لأنَّ هذا الماء المضاف لا تُؤدَّى به الفرائضُ، ولا النوافل، وكذلك لا يزول به حكم النجاسة.

ومن قال: إنه يرفع حكم النجاسة؛ فلضعف[4] أمر النجاسة، ولأنها تُزال بغير نية، وإذ ليست إزالتها بفرض مع اختلاف الناس -أيضًا- في الماء المضاف هل تجزئ به الطهارة للحدث؟

والصواب من ذلك ما ذكرناه[5].

=

رواية غير هذا الحديث.

وابن ماجة: 1/ 135، في باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (384) جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» واللفظ لأبي داود.

(1) كلمتا (وواظب عليه) يقابلهما في (ك): (وواظب به عليه).

(2) في (ز) و(ك): (استقى)، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب.

(3) في (ز): (زال).

(4) في (ز): (فأضعف).

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [14/ ب].

وأما إزالة النجاسة فقد سبق الكلام عليها بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته.

وأما قوله: (**ولا بشيءٍ من الجامدات سوى الاستجمار**) فسيأتي الكلام على ذلك في موضعه.

(ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا نبيذ الزبيب ولا بالخمر عند وجود الماء ولا عند عدمه)[1].

قد تقدَّم الكلام في الاستدلال على اختصاص الماء [5/ أ] برفع الحدث واتصافه بوصف الطهورية التي لا يشاركه فيها غيره سوى ما تُيُمِّمَ به من أنواع الأرض على ما مرَّ من الاختلاف فيها[2].

فإذا ثبت ذلك؛ تعيَّن في رفع الحدث استعمال الماء المطلق مع وجوده، أو ماء تغير بما لا ينفك عنه غالبًا بما صار قرارًا له أو متولدًا[3] عنه، وبطل استعمال غيره مع وجود الماء وعدمه، فخرج من هذا أنَّه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بنبيذ الزبيب ولا بالخمر[4] عند وجود الماء ولا عند عدمه.

وخالف [ك: **208**/ أ] أبو حنيفة في ذلك، فقال: لا يجوز الوضوء به في حضرٍ ولا في سفرٍ مع وجود الماء، فأمَّا مع عدمه فإنه يجوز الوضوء بمطبوخ التمر إذا أسكر، فأمَّا الذي انتقع؛ فإنه لا يجوز الوضوء به أصلًا.

ورُوي عنه أنَّه رجع عن هذا القول، وقال: لا يجوز الوضوء به أصلًا.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، فأمرنا الله تعالى باستعمال الماء المطلق دون غيره من سائر المائعات والأشربة، ثم نقلَنا إلى التراب عند عدمه، ولم يجعل بينهما واسطة.

ولو جاز تعدي الماء والصعيد إلى غيرهما من نبيذ التمر؛ لجاز تعدي ذلك إلى

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 204** و(العلمية): **1/ 37**.

(2) انظر النص المحقق: **1/ 4**.

(3) قوله: (أو متولدًا) يقابله في (ك): (ومتولدًا).

(4) في (ك): (الخمر).

المائعات والأنبذة، وإلَّا فما الفرق بين نبيذ التمر في جواز التوضؤ به دون نبيذ العسل؟ ولأنَّ نبيذ التمر ليس بماء؛ بدليل أنه لو حلف ألَّا يشرب ماءً فشرب نبيذًا؛ أنه لا يحنث، ولو أمر وكيله يشتري له ماءً، فاشترى له نبيذًا؛ كان شراؤه مردودًا[1].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»[3].

ونبيذ التمر متغيرٌ عن جهته؛ فوجبَ أن يكون التوضؤ به ممنوعًا، وتوضأ رسول الله ﷺ بالماء القَراح، ثم قال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[4].

فمن قال: إنَّ الصلاة مقبولةٌ إذا توضأ المرء بالنبيذ؛ كان مخالفًا لقوله وفعله.

وقد أجمع أهل العلم على منع الطهارة بالخمر المتفق على تحريمها؛ فوجب أن يكون النبيذ المشتدُّ مقيسًا عليها، والعلة الجامعة بينهما أنَّه مائع مشتدٌّ مُطربٌ؛ فوجب أن يكونا في منع التطهر بهما سواء، ولأنَّه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء؛ فكذلك لا يجوز مع عدمه. دليله نبيذ الزبيب.

فإن قيل: فقد رُوي [5/ب] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: كنتُ مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ، فقال: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» فقلت: لا، إلَّا نبيذ، فقال: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**»، وتوضأ منه وصلَّى بنا[5].

---

(1) من قوله: (وخالف أبو حنيفة في ذلك) إلى قوله: (شراؤه مردودًا) موجود بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 780** وما بعدها.

(2) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **230/1**.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ضعيف رواه ابن ماجة: **1/ 174**، في باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(521)**

والهيثمي في مجمع الزوائد: **1/ 214**، برقم **(1068)** كلاهما عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

(4) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **15/1**.

(5) تقدم تخريجه في فصل إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: **282/1**.

قيل له: هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأنه رواه أبو فزارة، وليس بالمتفق على تثبته[1] عن أبي زيد عمرو بن حُريث، وهو مجهول ضعيف الحديث[2].

وقد حُكي عن يحيى بن معين أنه قال[3]: كان أبو زيد نبَّاذًا بالكوفة، فرَوى هذا الحديث؛ لينفق[4] سلعته[5].

وقد رُوي عن علقمة أنه قيل له: هل حضر صاحبُكم [ك: **208**/ ب] مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ[6]؟

قال: لا، ولوددنا أنه حضر[7].

وعلقمة من أجلِّ أصحاب عبد الله والمتمكِّنين منه[8].

وحُكي عن بعض ولد عبد الله أنه كان يقول[9]: لم يحضر عبد الله ليلةَ الجن مع رسول الله ﷺ.

---

(1) في (ك): (ثبته).

(2) من قوله: (فمن قال: إن الصلاة) إلى قوله: (ضعيف الحديث) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ **787** وما بعدها.

(3) كلمة (قال) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمة (لينفق) يقابلها في (ك): (حتى تنفق).

(5) لم أقف عليه منسوبًا ليحيى بن معين، وإنما وقفت عليه منسوبًا لأبي بكر عبد الله بن أبي داود، انظر في ذلك: تهذيب الكمال، للمزي: **33**/ **332**، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: **12**/ **102**.

(6) كلمتا (ليلة الجنِّ) ساقطتان من (ك) وقد انفردت بهما (ز).

(7) رواه مسلم: **1**/ **332**، في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من كتاب الصلاة، برقم (**450**) عن عامر رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»... الحديث.

(8) الجار والمجرور (منه) ساقط من (ز) وقد انفردت بهما (ك).

(9) كلمتا (كان يقول) يقابلهما في (ك): (قال).

ولو كان الحديث صحيحًا لاحتمل أن يكون منسوخًا بآية التيمم؛ لأن[1] ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة، وآية التيمم نزلت بالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ فنُسِخَ الوضوء بالنبيذ[2].

على أنَّه يحتمل أن يكون قوله: «**نبيذًا**» إنما أريد به ما نُبِذَ فيه تمر من غير أن يتغير لون الماء وطعمه وريحه، لا أنه[3] نبيذٌ على الحقيقة، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»؛ إذ لو كان نبيذًا لما صحَّ إطلاق اسم[4] الماء عليه.

وقد قال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون قوله: (**نبيذًا**) لتماديه يصير نبيذًا، فسمَّاه بما يؤول إليه، كما قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ الآية [**يوسف: 36**]، فسمَّى العنب بما يؤول إليه من الخمر، وهو حال[5] عصره غير خمر، والله أعلم بصواب ذلك.

والعربُ تسمي الشيء باسم الشيء إذا قاربه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ الآية [**الطلاق: 2**]، أراد تعالى مقاربة الأجل لا بلوغه على الحقيقة؛ لأنها إذا بلغت الأجل؛ لم يكن له عليها سبيل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ الآية [**الحج: 36**]، ولا يؤكل بنفس الوجوب حتى تسلخ وتُصلَح.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾ [**آل عمران: 143**].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ [**المائدة: 106**]، أراد تعالى مقاربة هذه الأشياء؛ لأنَّه إذا مات لم يقدر أن يوصي، وإنما يوصي قبل الموت، وإذا كان الأمر على ما وصفنا؛ فكذلك قوله: هو نبيذ، أراد [ز: **6**/ أ] [به][6] أنه

(1) في (ز): (لا).

(2) قوله: (وحكي عن بعض ولد عبد الله... بالنبيذ) بنحوه في الطهور، للقاسم بن سلَّام، ص: **315**.

(3) كلمة (لا أنه) يقابلها في (ك): (لأنه).

(4) كلمتا (إطلاق اسم) يقابلهما في (ز): (الإطلاق باسم).

(5) كلمتا (وهو حال) يقابلهما في (ك): (وهو في حال).

(6) كلمة (به) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

يصير نبيذًا فسمَّاه باسم ما يصير إليه.

وهذا التأويل أَوْلَى بظاهر كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وما اتُفِقَ عليه من أنه لا يجوز الوضوء بسائر الأنبذة والمائعات، والمياه المضافة التي قد أثرت الإضافةُ فيها، والله أعلم.

فإن قيل: فقد رُوي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ[1].

قيل له: هذا غير ثابتٍ عن علي رضي الله عنه وعلى تقدير الصحة فإنه محمولٌ على النبيذ الذي لم يتغير أحد أوصافه، على أنَّ المشهور عن علي تحريم النبيذ.

وأما الخمر فممنوعةٌ[2] بالإجماع.

(ولا يجوز الوضوء بالأَمْرَاق والأدهان ولا بشيءٍ من الألبان)[3].

وهذا مجمعٌ عليه بين فقهاء الأمصار [ك: 207/ أ]، ولا يُعْرف فيه خلافٌ عن أحدٍ من المسلمين إلَّا ما حُكي عن الأصمِّ بن كيسان، فإنه أجاز الوضوء بكل مائع طاهر[4].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ الآية [**المائدة: 6**]، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة.

المازري: ومن وَجَد مائعًا سوى الماء ولم يجد سواه؛ فإنَّه غير واجدٍ للماء؛ فحكمه التيمم على ظاهر القرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الآية [**الأنفال: 11**]، وهذا وإنْ كان على جهة الامتنان علينا، فإن فيه تنبيهًا على فضل الماء، واختصاصه بهذا الحكم؛ إذ لو لم يختص به وكان ما سواه يُطهِّرُ مثله؛ لكان وجه الكلام أن يقول: (خلقنا كل مائعٍ طهورًا لكم).

فدلَّ على أنه يختص بالتطهير عمومًا في طهارة الحدث والنجس، وهذه شرائع

(1) رواه القاسم بن سلام في الطهور، ص: **314**، برقم (**266**) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) في (ك): (فممنوع).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 204** و(العلمية): **1/ 37**.

(4) قوله: (وهذا مجمعٌ عليه بين... واسطة) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 764** و**765**.

وعباداتٌ فليس لنا أن نضع منها، ونشرع فيها إلَّا[1] ما شرع الله سبحانه[2].

(ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران ولا بماء الورد ولا بماء العُصفر ولا بماء الباقلاء)[3].

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك إلا ما نقل عن الأصم[4].

قال اللخمي: والمياه المستخرجة[5] من الرياحين والورد وغيرهما من الأشجار؛ طاهرةٌ غير مطهِّرة[6].

ودليلنا على ذلك ما تقدَّم في المسألة التي قبلها[7].



(1) في (ك): (سوى).

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 242**.

(3) جملة (ولا بماء الباقلاء) زائدة من (ز) والتفريع (الغرب): **1/ 204** و(العلمية): **1/ 37**.

(4) قوله: (ولا خلاف بين فقهاء... عن الأصم) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 764** و**765**.

(5) في (ك): (مستخرجة).

(6) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 38**.

(7) انظر النص المحقق: **1/ 288**.

[بابٌ في اغتسال المرأة من الجنابة والحيض]

(وليس على المرأة نقض شعرها عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها، ويجزئها [ز: 6/ ب] أن تحثي الماء على رأسها ثلاث حثيات[1] وتضغثه في كل حفنةٍ بيديها)[2].

والدليل على ذلك ما خرَّجه مسلم عن أم سلمة أنها قالت:

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[3].

وفي رواية أخرى: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا**»[4].

زاد أبو داود: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**»[5].

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعور رؤوسهنَّ، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ[6]، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[7].

ومعنى قوله: (**وتضغثه في كل حفنة بيديها**)؛ أي تجمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا...﴾ الآية؛ [ص: **44**] أي أغصانًا مجتمعة.

قال سند: ولأنَّ ضغث [ك: **207**/ ب] الشعر غاية في غسله؛ لأنَّ ذلك كعرك الثوب،

---

(1) كلمتا (ثلاث حثيات) زائدتان من (ك).

(2) التفريع (الغرب): **1/ 204** و**205** و(العلمية): **1/ 37**.

(3) رواه مسلم: **1/ 259**، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (**330**) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(4) رواه مسلم: **1/ 260**، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (**330**) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(5) حسن، رواه أبو داود: **1/ 66**، في باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ من كتاب الطهارة، برقم (**252**) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(6) كلمتا (ينقضن رؤوسهنَّ) يقابلهما في (ك): (ينقضن شعور رؤوسهنَّ)، وما اخترناه موافق لما في صحيح مسلم: **1/ 260**.

(7) رواه مسلم: **1/ 260**، في باب حكم ضفائر المغتسلة، من كتاب الحيض، برقم (**331**) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والتخليل مع صبِّ الماء موفٍ لغسل البشرة.

(وليس على الحائض غسلِ ثيابها إذا طهرت من حيضتها)[1].

وإنما لم يكن عليها غسل ثيابها إذا لم يصبها شيءٌ من دم حيضتها؛ لأنَّ النجاسة الموجبة للغسل لم توجد فيها.

وقد كان النبيُّ ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يجامع فيه قبل أن يغسله لمَّا لم يكن فيه نجاسة[2]، وإن كان الثوب معرضًا للنجاسة بالجماع فيه كما هو متعرض للنجاسة بالحيض، وإذا لم يجب غسله إذا لبسته حالة الجماع[3]، فكذلك إذا لبسته حالةَ الحيض، ولأنَّ بدن الحائض ليس بنجس فيُنجس الثوب بمماسته رطبًا كان بدنها أو يابسًا.

والدليل على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[4]، وقال لها النبي ﷺ: «**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، وعُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ**»[5]؛ فلذلك لم ينجس الثوب الذي عليها.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38.

(2) يشير للحديث الصحيح الذي رواه النسائي: 1/ 155، في باب المني يصيب الثوب، من كتاب الطهارة، برقم (294).
وابن ماجة: 1/ 179، في باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (540) كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(3) جملة (كما هو متعرض... حالة الجماع) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) رواه مسلم: 1/ 244، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم (298) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) رواه مالك في موطئه: 2/ 78، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (47).
وأحمد في مسنده، برقم (24364).
والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 465، برقم (1494) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها.

(وإن أصابها شيءٌ من دم حيضتها فعليها غسله إذا كان الدم كثيرًا، فإن كان يسيرًا فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه عفوٌ كسائر الدماء. والأخرى أنه بخلاف سائر الدماء[1] يُغْسَل قليله وكثيره كالمني والغائط والبول)[2].

والدليل على ذلك ما خرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: جاءت امرأةٌ [ز: 7/أ] إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[3].

قال عياض: قوله: (ثم تقرصه) مخفَّف ومثقل، رُوِّيناه بهما جميعًا، وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء؛ ليتحلَّل ذلك ويخرج من الثوب.

قال الهروي: قرصته بالماء؛ أي[4] قطعته، وحتُّ الشيء قرصه وحكه.

والمراد بالنضح هنا الغسل، وهو معروفٌ في كلام العرب.

وكذلك في حديث المقداد في المذي: «وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[5]، وفي الرواية الأخرى: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[6].

وقال أبو داود: «فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ»[7].

ومعنى تحتُّه؛ أي تحكّه.

ولا خلاف أنَّ على المصلِّي أن يتقرَّب إلى الله بجسدٍ طاهر وثوب طاهر في موضعٍ

---

(1) في (ز): (الدم).

(2) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38.

(3) رواه مسلم: 1/ 240، في باب نجاسة الدم وكيفية غسله، من كتاب الطهارة، برقم (291) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(4) (أي) التفسيرية ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) تقدم تخريجه: 108/1.

(6) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 2/ 117 و118.

والحديث رواه البخاري: 1/ 62، في باب غسل المذي والوضوء منه، من كتاب الغسل، برقم (269) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(7) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 99، في باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من كتاب الطهارة، برقم (360) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

طاهر.

فإذا ثبت ذلك وجب على الحائض إذا رأتْ في ثوبها دمًا كثيرًا أن تغسله؛ لتزيل ما عليه من النجاسة لتتقرَّب إلى الله سبحانه بثوبٍ طاهر وجسدٍ طاهر، ولا تصلِّي فيه[1] إلَّا إذا اضطرت [ك: 206/ أ] إليه، فإن صلَّت به من غير ضرورةٍ؛ أعادت أبدًا، هذا هو المشهور من المذهب.

ورَوى البرقي عن أشهب أنها تُعيد ما دامت في الوقت[2].

وهذا ينبني على أصلٍ آخر وهو أنَّ غسل النجاسة هل هو واجبٌ أم لا؟

فعلى هذا القول الغسلُ غير واجبٍ، وقد تقدَّم الكلام في ذلك بما فيه كفايةٌ فأغنى عن إعادته.

وهذا الكلام في كثير الدم، وأما اليسير منه فإن الصلاة تجوز به[3]؛ لأنَّ الدم مخففٌ في الأصل، وإنما حُرِّم مسفوحه فكان أخف من سائر النجاسات.

قال الله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ الآية [الأنعام: 145]، فدلَّ على أن غير[4] المسفوح حلالٌ طاهر، وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك؛ إذ لا يخلو اللَّحمُ -وإن غُسِل- من أن يبقى فيه دم يسير.

وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لولا أنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] لَتتبَّعَ الناسُ ما في العروق، ولقد كنا نطبخ البُرمة تعلوها الصفرة"[5].

ولذلك فرَّق بين قليل النجاسة وقليل الدم؛ فإنَّ قليل النجاسة لا يجوز أكلها ولا

---

(1) في (ز): (به).

(2) قوله: (وروى البرقي عن أشهب أنها تُعيد ما دامت في الوقت) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 216 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 78.

(3) كلمة (به) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(4) كلمتا (أن غير) يقابلهما في (ز): (أن كل غير).

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 520، برقم (8708) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فتَلَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فَقَالَتْ: «قَدْ نَرَى فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ».

شربها، وفي الدم قد جاز أكل يسيره للضَّرورة.

وأيضًا فإن الإنسانَ لا يخلو في غالب الأحوال من بثرةٍ أو حكَّة أو دم برغوث؛ فخُفِّف لهذا[1].

وقد قال عبد الوهاب: لا خلاف عندنا أنَّ كل دمٍ عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره.

فأما دم الحيض ففيه [ز: 7/ب] روايتان كما ذكر صاحب الكتاب.

فوجه الرواية الأولى أنه دمٌ، فكان حكمه حكم سائر الدماء في تخفيف يسيرها.

ووجه الرواية الثانية أنه بخلاف سائر الدماء؛ فلأنه جرى مجرى الأحداث التي تنقض الطهارة؛ لأنه خارجٌ من الفَرْج على سبيل العادة؛ فكان له حكمها يغسل[2] قليلها وكثيرها؛ فكذلك هذا، ولأنَّ الدماء مما تدعو الضرورة إلى العفو عن يسيرها، ولا ضرورةَ إلى[3] العفو عن يسير دم الحيض؛ لأنه يأتي أيامًا ثم ينقطع[4].

واختُلِف في تحديد اليسير من الدم الذي يعفى عنه ولا تعاد منه الصلاة إذا رآه بعدها.

فقال مالكٌ في المجموعة: قدْر الدرهم ليس بواجبٍ أن تُعاد منه الصلاة؛ ولكن الفاشي المنتشر.

واختاره بعض أصحابنا[5].

وذكر ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم كقدر فم المخرج لا تعاد منه الصلاة؛ لاستجازة الصلاة بالاستجمار[6].

وأنكر مالك في "العُتبيَّة" التحديد بقدر الدرهم، وقال: لا أجيبكم إلى هذا الضَّلال،

---

(1) من قوله: (قال الله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا﴾ إلى قوله: (فخُفِّف لهذا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 102.

(2) كلمتا (حكمها يغسل) يقابلهما في (ك): (حكمها؛ ومن حكمها يغسل).

(3) كلمتا (ضرورةَ إلى) يقابلهما في (ز): (ضرورةَ تدعو إلى).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 55.

(5) قوله: (فقال مالكٌ في المجموعة... أصحابنا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 86.

(6) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 56.

الدراهم تختلف وبعضها أكبر من بعض؛ ولكن إذا كثر وتفاحش[1].

قال سند: وهذا أحسن، فإن التقدير يرجع إلى توقيف ولا يُهتدى إليه قياسًا، ولا توقيف[2] [ك: 206/ ب][3] في هذه المسألة؛ فوجب أن يُرجع فيه إلى العرف.

وقال مالك في الواضحة: قدر الدرهم كثير، وقدر الخنصر قليل.

قال بعض أصحابنا: قدر الدرهم فأقل لا تُعاد منه الصلاة[4].

فرعٌ:

إذا قلنا: يُعفى عن يسير دم الحيض في حق الحائض، فهل يُعفَى عنه في حق غيرها؟

فقال في "الطراز": ظاهر المذهب أنَّه لا فرق في ذلك بين الحائض وبين غيرها.

قال أبو إسحاق: ولما عُفِي عن يسير الدم الخارج من بدن المرء في ثوبه، فكذلك إذا أصابه ذلك من غيره [5].

وذكر اللخمي الاختلاف في الدم اليسير إذا كان في ثوب شخص فلبسَه غيره، وفي اليسير من دم الشاة؛ لأنَّ ذلك مما ينفكُّ عنه غالبًا[6].

قال صاحب "الطراز": وما أرى الذي قاله إلَّا نظرًا منه لا نقلًا[7].

واختُلفَ في يسير القيح والصَّديد، فقال مرةً: يُعفَى عنه مثل غيره من الدماء؛ لأنَّه من جنس ما تدعو إليه الضرورة.

وقال في "المبسوط": القيح كالبول والرجيع قليلُ ذلك وكثيرُه سواء، والصديد مثله.

---

(1) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 101، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 450.

(2) كلمتا (ولا توقيف) يقابلهما في (ز): (والتوقيف).

(3) جاءت هذه اللوحة متأخرة في نسخة (ك)، وتحمل رقم (196/ ب).

(4) قوله: (قدر الدرهم كثير... منه الصلاة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 86، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 102.

(5) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقل عنه وعزاه إليه بنصِّه الحطاب في مواهب الجليل: 1/ 210.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 110.

(7) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنصِّه الحطاب في مواهب الجليل: 1/ 210.

قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأَنَّه مما تدعو إليه الضرورة[1].

(وإذا أصاب ثوبها[2] شيءٌ من دم حيضتها [ز: 8/ أ] ولم تعلم جهته؛ غسلتِ الثوبَ كله)[3].

ولا خلاف في ذلك، ورواه ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولأنها على يقينٍ من وقوع نجاسةٍ في ثوبها، ولا أمارة تميز لها الموضع الذي أصابته من الموضع الذي لم تصبه، ولها طريق إلى طهارته[4] بيقين؛ فوجب عليها غسل جميعه، ولأَنَّه ليس غسل بعضه أَوْلَى من بعض[5]؛ إذ ليس موضع منه إلا ويقدَّر أن تلك النجاسة فيما[6] وقعت فيه، وهذا لا يُتَوصَّل إلى غسل ما أصابته النجاسة إلَّا بذلك؛ فوجب غسل جميعه، كما يجب أن يمسك الصائم جزءًا من الليل إذا لم يمكن تميز النهار إلَّا بذلك؛ لأَنَّه لا يصل إلى استيفاء النهار إلَّا بإمساك جزء من الليل[7].

(فإن عرفتِ جهته[8] غسلت الجهة وحدها)[9].

وهذا قول كافة أهل السُّنة خلافًا لبعض الخوارج، فإنهم يغسلون جميع الثوب إذا أصابت بعضه نجاسة وهو مذهبٌ باطل.

والدليل على بطلانه ما خرجه مسلم عن عمرو بن ميمون، قال: " سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 109 و110.

(2) كلمتا (أصاب ثوبها) يقابلهما في (ز) و(ك): (أصابها)، وما أثبتناه موافق لما في التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38.

(4) في (ك): (طهارة).

(5) في (ز): (البعض).

(6) في (ز): (وعاء).

(7) قوله: (ولأنها على يقينٍ من... من الليل) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 57.

(8) في (ز): (الجهة).

(9) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38.

الْغَسْل فِيهِ"[1].

وخرَّج أيضًا أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ [ك: 195/ أ] لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[2].

وقد قال عمر: "أغسلُ ما رأيتُ وأنضحُ ما لَمْ[3] أرَ"[4]، وذلك في محضرٍ[5] من الصحابة، ولا يُعرف في ذلك مخالف منهم ولا من التابعين بعدهم، ولأنَّ المطلوب إزالة العين النجسة، فإذا زالت بقيَ المحلُّ طاهرًا.

وإذا غسلت تلك الجهة التي أصابتها النجاسة؛ فقد طهر الثوب بيقين، فلا يلزمها أكثر من ذلك؛ إذ لا فائدة في طهارة نفس المحل.

(وإن شكَّت فيه هل أصابه شيء من دمها أو لا؟ فإن كان مصبوغًا[6] يختفي الدم فيه؛ نضَحْتهُ، وإن لم يكن مصبوغًا فلا شيء عليها فيه)[7].

والأصل في النضح ما خرَّجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسول الله! إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[8].

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 55، في باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، من كتاب الوضوء، برقم (231).

ومسلم: 1/ 239، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، برقم (289) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(2) رواه مسلم: 1/ 238، في باب حكم المني، من كتاب الطهارة، برقم (288) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) حرف الجزم (لم) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(4) رواه مالك في موطئه: 2/ 68، في باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (157).

وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 369، برقم (1445) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(5) كلمتا (في محضرٍ) يقابلهما في (ك): (بمحضرٍ).

(6) كلمة (كان مصبوغًا) يقابله في (ز): (كان الثوب مصبوغًا).

(7) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38.

(8) تقدم تخريجه في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: 180/1.

وقال أبو داود: «**وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ**»(1).

وخرَّج أيضًا أنَّ [ز: 8/ ب] رجلًا نزل بعائشة رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت له عائشة رضي الله عنها: «**إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ**»(2).

وخرَّج الترمذي عن عليٍّ بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**» وقال فيه: حديثٌ حسن صحيح(3).

وقال عمر: " أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ"(4).

قال مالك: النضح من أمر الناس، وهو طهرٌ لما شُكَّ فيه(5).

وليس الشك في البدن كالشك في الثوب، وإن كان قد اختلف فيهما، وقد فرَّقت السنة بينهما، فجاء في الثوب النضح، وجاء في البدن الغسل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ**»(6).

ولأنَّ النضح ثبت على خلاف القياس، فإن المحلَّ إن كان نجسًا فالنضح لا يزيل عين النجاسة(7)، وإن كان طاهرًا فلا معنى لنضحه، فلمَّا كان خارجًا عن القياس وجب استعماله حيث ورد، وإنما ورد في غير الجسد؛ فليُقتَصر على ما ورد فيه، ويبقى الجسد على الأصل في وجوب الغسل احتياطًا وتحصيلاً لليقين(8).

---

(1) تقدم تخريجه في باب اغتسال المرأة من الجنابة من كتاب الطهارة: **292/1**.

(2) رواه مسلم: **1/ 238**، في باب حكم المني من كتاب الطهارة، برقم **(288)** عن عائشة رضي الله عنها.

(3) صحيح، رواه الترمذي: **2/ 509**، في باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، من أبواب السفر، برقم **(610)**.

وابن ماجة: **1/ 174**، في باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(525)** كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظه.

(4) تقدم تخريجه في باب اغتسال المرأة من الجنابة من كتاب الطهارة والحيض: **297/1**.

(5) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 22** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 25**.

(6) تقدم تخريجه في أول كتاب الطهارة: **8/1**.

(7) كلمتا (عين النجاسة) يقابلهما في (ز): (نجاسة).

(8) قوله: (ولأن النضح ثبت على خلاف القياس... وتحصيلًا لليقين) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 33**.

ووجه القول الثاني -وهو لابن شعبان- أنَّ الأصل طهارة المحل حتى تُتيَقن نجاسته، ولكن جاء الشرع بالنضح في الثياب فأُعطي الجسد حكم ذلك؛ لِعِلْمِنَا أن موجب ذلك في الثوب هو الشك، والشك قائمٌ في البدن كقيامه في الثوب؛ فكان [ك: **206**/ ب] الحكم في الموضعين سواء؛ لاستواء العلة فيهما[1].

وإنما فرَّق صاحب الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ بين الثوب المصبوغ وغيره؛ من أجل أنَّ الثوب إذا كان مصبوغًا كان الشك موجودًا باقيًا على حاله من جهة أنَّ الثوب المصبوغ يمكن أن يكون أصابه شيءٌ، إلَّا أنَّه لم يظهر [ببسب][2] اختلاط لون الدم بلون الثوب؛ فأمر بالنضح لذلك.

وأما إذا كان أبيض فإنَّ الشك عارضه ظاهر، وهو عدم رؤيته في الثوب؛ فلم يكن له اعتبار.

واختُلف في النضح هل هو واجب أو مستحب؟

فالظاهر من المذهب أنَّه واجب؛ لأنَّ مالكًا قال: النضحُ من أمر الناس، وهو[3] طهرٌ لما شُكَّ فيه[4].

وإذا كان طهرًا كان فعله واجبًا؛ لأنَّ على المصلِّي أن يكون على يقين من طهارة النجس، كما عليه أن يكون على يقين من طهارة الحدث، ولا يقين مع الشك؛ فوجبت عليه الطهارة طلبًا لليقين.

وقد أقام [ز: **9**/ أ] الشارع النضح للمشكوك في باب التطهير مقام الغسل، فإن نضح وقعت الطهارة، وإن غسل وقعت الطهارة، وإنما النضح تخفيفٌ ورخصة، كالمسح فيما شُرِعَ مسحه في الوضوء إن غُسِل صحَّت طهارته.

---

(1) قوله: (أن الأصل طهارة المحل حتى يتيقن نجاسته... العلة فيهما) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **2**/ **460**.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في النسختين المعتمدتين للتحقيق.

(3) في (ك): (وإنما).

(4) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **22**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **25**.

وقال عبد الوهاب: إنه مستحبٌّ، ورأى أنَّه لا يزيل نجاسة، وإذا لم يزلها لم[1] يكن فعله واجبًا[2].

واختلف هل يفتقر فعله[3] إلى نيةٍ أم لا؟

فحكى عبد الحق عن بعض القرويين أنه يفتقر إلى نية.

وكذلك حكى ابن محرز في كتابه، ثم قال: هذا ليس بشيء؛ لأنَّه لا يخلو إمَّا أن تكون النجاسة أصابته فلا يحتاج إلى نية، وإن لم تكن أصابته فلا يجب عليه نضح.

والظاهر من المذهب أنَّه لا يحتاج إلى نية[4].

فوجه وجوبِ النية هو أنَّ النضح غير معقول المعنى لحصول الطهارة، فالْتَحَقَ بالتعبدات المحضة التي تفتقر إلى نية، كطهارة الحدث.

ووجه الظاهر من المذهب هو أنَّ ذلك من باب طهارة النجاسات، وطهارة النجاسات[5] لا تفتقر إلى نية[6].

واختُلف فيمن صلَّى ولم ينضح.

فقال ابن القاسم في "العتبية" و"المجموعة": يعيد الصلاة، زاد ابن محرز عنه: في الوقت، وبقول ابن القاسم هذا قال سحنون وابن دينار وابن حبيب[7].

وقال أشهب في سماع أبي زيد وابن القاسم أيضًا[8]، وابن نافع في شرح ابن مزين، وابن الماجشون في "الواضحة": لا[9] إعادة عليه.

---

(1) في (ز): (فلم).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 57.

(3) كلمة (فعله) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(4) جملة (وإن لم تكن أصابته فلا... إلى نية) ساقطة من (ك) وقد انفردت بها (ز).

(5) في (ك): (النجس).

(6) من قوله: (واختلف هل يفتقر) إلى قوله: (تفتقر إلى نية) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 2/ 87، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 22 واللمع، للتلمساني، ص: 39.

(7) كلمتا (وابن حبيب) زيادة انفردت بها (ز).

(8) كلمة (أيضًا) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(9) حرف النفي (لا) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

واختُلف فيمن أصاب ثوبه الماء المشكوك فيه.

فقال مالك فيمن غسل ثوبه بماءٍ سقطت فيه فأرة: رجوتُ أن يكون في سعة.

قال في مختصر ابن شعبان في[1] الثوب الرفيع يصيبه الماء المشكوك فيه وغسله يفسده: إنه يصلي فيه بغير غسل.

ولو كان الماء نجسًا لا شك فيه؛ غسل الرفيع وغيره[2]. [ك: 205/ أ]

(ويستحب للجنب إذا أراد النوم ليلًا أو نهارًا أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه للصلاة، وليس على الحائض ولا على[3] النفساء أن تتوضآ عند النوم حتى تطهرا، فتغتسلا)[4].

والدليل على ذلك ما خرَّجه البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[5].

وخرَّج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر استفتى النبيَّ ﷺ فقال: هل ينام أحدُنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ»[6]، فذكر أبو عمر ابن عبد البر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَغْسِلُ [9/ ب] ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[7].

وقد نقل بعض العلماء أنَّه لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف هل الوضوء واجبٌ أو

---

(1) حرف الجر (في) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(2) كلمة (وغيره) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

ومن قوله: (واختُلف فيمن صلى ولم ينضح) إلى قوله: (غسل الرفيع وغيره) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 112 و113.

(3) حرف الجر (على) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38.

(5) رواه البخاري: 1/ 65، في باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من كتاب الغسل، برقم (288) عن عائشة رضي الله عنها.

(6) رواه مسلم: 1/ 249، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (306) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 17/ 43.

والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم (263) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مندوب[1]؟

وزعم اللخمي أنَّ المذهب اختلف فيه، وأراد أن يبين ذلك، فقال: قال مالك في "المجموعة": هو شيءٌ ألزمه الجنب ليس على وجه الخوف عليه، فجعله واجبًا[2].

قال في الطراز: وهذا تأويل فاسد.

وقد قال ابن عبد البر في "الاستذكار": ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه إلَّا طائفة من أهل الظاهر دون سائر فقهاء الأمصار[3].

وأما إطلاق لفظ[4] اللزوم فلا يؤخذ منه[5] الوجوب؛ بل قد يطلق لفظ الوجوب على معنى التأكيد، يقال: سنة واجبة، وغسل الجمعة واجبٌ، والوترُ واجب.

ومَن عَرَف ألفاظ صاحب المذهب؛ لم يسترِبْ فيما قلناه.

وأيضًا فإن مساق كلامه في "المجموعة" ظاهرٌ فيما قلناه، وقد نقله ابن أبي زيد في "نوادره"، فقال: قال[6] عنه ابن وهب في "المجموعة": وإنما الوضوء شيءٌ أُلزمه[7] الجنب [لا][8] على وجه الخوف عليه، وكذلك الوضوء من الغَمْر[9]، فإن لم يفعل فليستغفر الله سبحانه[10]، فشبَّه[11] ذلك بغسل الغمر؛ لأنَّه جاء في الخبر أنَّ الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم[12]، يعني: الشياطين، ....

---

(1) في (ك): (لا)، وما اخترناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 133.

(3) الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 279.

(4) في (ز): (لفظة).

(5) في (ك): (منها).

(6) فعل الماضي (قال) ساقط من (ك) وقد انفردت به (ز).

(7) في (ك): (أوجبه)، وما اخترناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(8) حرف النفي (لا) ساقط من (ز) و(ك)، وقد أتينا به من نوادر ابن أبي زيد.

(9) ابن عبد السلام المصري: الغَمَرُ -بِفَتْحِ الغَينِ والميمِ-: الوَدَكُ، ويُسَمِّيهِ المِصْريونَ الدُّهْنُ.اهـ.من جامع الأمهات (بتحقيقنا): 1/ 67.

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 58.

(11) في (ز): (شبَّه).

(12) رواه الدولابي موقوفًا في الكنى والأسماء: 3/ 1020، برقم (1788) عن سلمان رضي الله عنه، أنه قال: قال =

[فإنهم يلحسون الزفَر][1].

وجاء أيضًا في الجنب: «**أن الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُل بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ**» رواه أبو داود[2].

وأخبر مالكٌ رضي الله عنه أنَّ الأمر بذلك ليس من حيث الخوف عليه من ذلك، وإنما هو أمر شرعيٌّ أُمِرَه[3]، فإن لم يفعل؛ فليستغفر الله؛ لأجل أنه خالف الشرع[4]، كما قال فيمن تعمد ترك الإقامة: فليستغفر الله[5].

وذكر ابن قتيبة في كتاب "متناقض الحديث": أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان[6] إذا أراد النوم وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة، وذكر حديثًا آخر: أنه كان ينام [ك: **205**/ ب] وهو[7] جنبٌ من غير أن يمسَّ ماء[8].

ثم قال: وهذا كله جائزٌ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرةً ليدل على الفضيلة، وفعل هذا مرةً ليدل على الرخصة، فمن شاء أخذ بالرخصة[9].

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَغَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ يَنْفِي اللَّمَمَ».

(1) كذا في النسختين المعتمدتين للتحقيق، والمعنى مُشْكِل.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: **4**/ **72**، في باب الصور، من كتاب اللباس، برقم (**4152**).

والنسائي: **7**/ **185**، في باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (**4281**).

وأحمد في مسنده، برقم (**1172**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) كلمة (أُمِرَه) يقابلها في (ك): (أمر به).

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **58**.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **160**.

(6) (كان) الناسخة ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(7) كلمتا (ينام وهو) يقابلهما في (ك): (ينام للصلاة وهو).

(8) كلمة (ماء) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك)

يشير للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود: **1**/ **58**، في باب الجنب يؤخر الغسل، من كتاب الطهارة، برقم (**228**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **1**/ **310**، برقم (**975**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

(9) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص: **350**.

واختُلف في الفائدة المطلوبة بالوضوء.

فقال ابن الجهم: كان من حق الجنب ألَّا ينام حتى يغتسل، فأرخص له أن يصير إلى إحدى الطهارتين؛ لئلَّا يدركه الموت وهو على غير طهارة.

وقال الأبهري: إنما أُمِر بذلك رجاء أن ينشط، فيغتسل إذا نال الماء [ز: **10**/ أ] أعضاءه.

قال عياض: ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في التعليل، فمن عَلَّل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء منه أنها تتوضأ[1].

وأما قوله: (**وليس على الحائض ولا على النفساء أن تتوضآ عند النوم حتى...**) فالفرق بينهما وبين الجنب من أوجه:

أحدها أنَّ الجنبَ قادرٌ على رفع حدثه[2] بالغُسل، فلما تركه استُحب له الوضوء لعله ينشط للاغتسال؛ لتقارب الأمرين عليه، وليست كذلك الحائض؛ لأنها[3] غير قادرة على رفع حدثها[4].

وقيل: الفرق بينهما وبين الجنب أنَّ الجنب لا يشقُّ عليه الوضوء عند النوم؛ لأنَّ أمره لا يطول، والحائض يشق عليها ذلك؛ إذ[5] أمرُها يطول، ولو أُمرت بالوضوء كلما أرادت أن تنام؛ للحقها في ذلك حرجٌ ومشقَّة.

وقيل: إنَّ الفرق بينهما وبين الجنب هو أنَّ الحيض والنفاس لا يرتفعان بالاغتسال، وإنما يرتفعان بارتفاع الدم، فلا يفيدهما الغسل شيئًا؛ فلذلك لم تؤمرا بالتوضؤ[6]،

---

(1) من قوله: (واختلف في الفائدة المطلوبة بالوضوء) إلى قوله: (جاء منه: أنها تتوضأ) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 142**.

(2) في (ز): (الحدث).

(3) في (ز): (لا).

(4) قوله: (أنَّ الجنبَ قادرٌ على... رفع حدثها) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 139**.

(5) حرف التعليل (إذ) ساقط من (ز) وقد انفردت به (ك).

(6) في (ز): (بالوضوء).

والجنب بخلاف ذلك؛ لأنَّ الجنابة ترتفع بالاغتسال فأُمر بالتوضؤ؛ لعله ينشَط للغسل[1].

قال الأبهري: ويحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ أراد أن يأتي بأدنى الطهارتين؛ لأنَّ الإنسان يحتاج إلى ذكر الله تعالى عند النوم والاستيقاظ، فأُمِر أن يتطهر؛ ليكون ذكر الله ﷻ بعد إحدى[2] الطهارتين، والله أعلم.

قال ابن حبيب: الوضوء للجنب قبل النوم[3] لازمٌ لا يسع تركه، ولغير الجنب مستحبٌّ، والمرأةُ في ذلك كالرجل سواء كانت الجنابة من وطءٍ أو احتلام[4].

وذكر عن الشيخ أبي عمران[5] أنه قال: لو توضأ الجنبُ للنوم بماءٍ مضاف، أو بماء[6] لا تجوز الطهارة به؛ فعليه إعادة الوضوء؛ لأنَّه إنما أراد بذلك العبادة فيجب أن يتوضأ الوضوء الذي تباح الصلاة به[7].

قال عبد الحق: وإذا ارتفع دم الحيض عن المرأة ولم تغتسل بالماء؛ فحكمها حكم الجنب في منعها من قراءة القرآن، وأنها[8] لا تنام حتى تتوضأ؛ لأنها قد ملكت طهرها فصار [ك: **204**/ أ] حكمها حكم الجنب في ذلك[9].

واختُلف إذا لم يجد الجنب ماء يتوضأ به، هل يتيمم أم لا؟ وإذا أحدث بعد الوضوء هل يعيده أم لا؟

فقال ابن حبيب في الجنب إذا لم يجد ماءً: لا ينام حتى يتيمم[10].

قال مالك: ولو أحدث الجنب بعد وضوئه؛ لم يُعِد وضوءه، وقاله ابن القاسم في

---

(1) قوله: (وقيل: إن الفرق بينهما وبين الجنب... للغسل) بنحوه في شرح النووي: **3/ 218**.

(2) كلمة (إحدى) ساقطة من (ز) وقد انفردت بها (ك).

(3) جملة (للجنب قبل النوم) يقابلها في (ك): (عند النوم للجنب).

(4) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **202**.

(5) في (ك): (عمر).

(6) كلمتا (أو بماء) يقابلهما في (ز): (وإنما)، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط الأزهرية لتهذيب الطالب.

(7) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [16/ ب].

(8) في (ز): (ولأنها)، وما اخترناه موافق لما في النكت والفروق.

(9) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 40**.

(10) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **205**.

"المجموعة"[1].

قال اللخمي: وعلى[2][10/ ب] القول أنَّ الوضوء في حقه ليبيت على إحدى الطهارتين، فهذا إن أحدث قبل أن ينام؛ أعاد الوضوء، وإن لم يجد ماءً تيمم، وعلى القول بأنه رجاء أن ينشط فيغتسل إن أحدث لا يعيد الوضوء، وعلى هذا إن عدم الماء لا يتيمم[3].

(ولا بأس أن يأكل الجنب قبل غسله ووضوئه إن كانت يده طاهرة لا نجاسة عليها)[4].

والدليل على ذلك ما رواه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَكَلَ أو شَرِبَ[5].

وقد روى[6] ابن وهب عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ الجنب إذا أراد أن يطعم غسل كفيه فقط"[7]، ورواه عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وأنس بن مالك وابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة رضي الله عنهم وهو المعروف من قول فقهاء الأمصار.

قال الباجي: وأما قول عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"[8]، فمرادها أنهما لما اجتمعا

(1) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 47.

(2) هنا بداية سقط طويل في النسخة المرموز لها بالرمز (ز) يناهز سبعين لوحةً، وانفردت (ك) بما يقابله.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 133.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 205 و(العلمية): 1/ 38 و39.

(5) تقدم تخريجه: 102/1.

(6) في (ك): (رواه)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 31.

(8) رواه مسلم: 1/ 248، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، من كتاب الحيض، برقم (305).
وأبو داود: 1/ 57، في باب الجنب يأكل، من كتاب الطهارة، برقم (223) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

في اللفظ عبَّرت عنهما بالوضوء الذي هو أعم في حكمهما.

والفرق بين الأكل والنوم أنَّ النوم وفاة شُرِع له نوع من الطهارة كالموت، وأمَّا الأكل فإنما يُراد للحياة، فلم يشرع له وضوء كسائر تصرف الأحياء[1].

قال المازري: وذُكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ بذلك في الأكل، ومحمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسل اليد، ولعل ذلك لأذًى أصاب اليد[2].

❁❁❁

(1) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 404**.

(2) المعلم، للمازري: **1/ 371**.

[باب في الحيض والاستحاضة والنفاس]

(وليس لقليل الحيض حدٌّ، والدفعة من الدم حيض)(1).

اعلم أنَّ الدم الذي تراه المرأة ينقسم ثلاثة أقسام:

دم حيض، ودم استحاضة -وهو دم علة وفساد- ودم نفاس.

فأمَّا دم الحيض فهو الدم الخارج من الفَرْج على عادة الحيض.

واختلف الناس في بدأه، فقيل: إنه شيء كتبه الله على بنات آدم، [ك: **204**/ ب] وبذلك نطقت السنة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»(2)، وقال: وعلى هذا أكثر الناس.

وقيل: كان ذلك من الله عقوبة لحواء، كما عاقب الحية بسلب قوائمها.

وقيل: إنَّه أول ما أرسل على بني إسرائيل بسبب فجرة فجرتها واحدة منهن(3).

وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس، وهو دم علة وفساد، ولا حكم له كسائر الأحداث إذا جاءت على خلاف المعتاد.

وأما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض، ويمنع ما يمنعه الحيض(4).

ودم الحيض دمٌ يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم، فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ومن ذلك سمي الطهر قرءًا من قولهم: قرأت الماء في الحوض إذا جمعته فيه.

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 205** و**206** و(العلمية): **1/ 39**.

(2) جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 68**، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من كتاب الحيض، برقم (**305**).

ومسلم: **2/ 873**، في باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (**1211**) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) قوله: (وقيل: إنه أول ما أرسل... واحدة منهن) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 372**.

(4) قوله: (وأما دم الاستحاضة: فهو ما زاد... ويمنع ما يمنعه الحيض) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 124**.

يقال: حاضت المرأة، تحيضت حيضًا ومحاضًا ومحيضًا إذا سال دمهُا في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض؛ قيل: استحيضت فهي مستحاضة[1].

وقيل: سمِّي الحيض حيضًا من قولهم: حاضت الثمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة[2].

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ الآية [القيامة: 17]، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾؛ أي: تأليفه على الذي نزل عليه.

ودم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق.

واختلف في أقل الحيض، هل له حد ينتهي إليه أم لا؟

فقال مالك: ليس لقليل الحيض حدٌّ، والدفعة من الدم حيض[3].

يريد أنَّ ذلك حيض في باب الصلاة والعبادات لا في باب العِدَد والاستبراء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: 222] فسمَّى الله ﷻ المحيض أذى، فوجب اعتزالهن؛ لما يوجد من الأذى قليلًا كان أو كثيرًا.

وكل دم خرج منها -قليلًا كان أو كثيرًا- فهو دم حيض إلَّا أن تقوم الدلالة على أنه استحاضة، وذلك بعد أن يجاوز الخمسة عشر يومًا.

قال الباجي: وأمرُه -تعالى- باعتزال النساء في المحيض يقتضي أن يكون لنا طريق إلى معرفته؛ ليصح اعتزالهن فيه، ولو لم يُعلم ذلك إلَّا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام؛ لكان قد علَّق الأمر على ما لا طريق لنا إلى معرفته، وهذا باطل باتفاق[4].

---

(1) قوله: (ودم الحيض دمٌ يتحادر من... مستحاضة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 371 و372.

(2) قوله: (وقيل: سمِّي الحيض حيضًا... من الحمرة) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): 1/ 144.

(3) قول مالك بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1363.

(4) المنتقى، للباجي: 1/ 451.

قال الطرطوشي: ولأنَّ الحيض هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت [ك: **203**/ أ] الشجرة إذا سال صمغها، وهذا المعنى موجود في الدفعة.

وخرَّج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(1).

زاد الترمذي: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»(2)، فلم يعلقه -عليه الصلاة والسلام- على أكثر من وجوده.

ومما يدل على صحة ما قال مالك أَنَّا لا نعلمُ خلافًا بين العلماء أن المبتدأة تترك الصلاة في أول ما ترى من الدم، فلو لم تكن رؤية الدم حيضًا متيقنًا لما أمروها بترك الصلاة التي هي عليها بيقينٍ؛ لدم مشكوك لا يُدْرَى هل هو حيض أم لا؟

فثبت بهذا أنَّ الدم الذي تراه المبتدأة حيض؛ إلَّا أن يتبين أنه ليس بحيض بدليل تقاربه، وهو أن يزيد على خمسة عشر يومًا.

على أنَّ الحيض إنما يرجع في مقداره في القلة والكثرة إلى ما يوجد ذلك بانتظامه(3)، ولا اعتبار في أقله ولا أكثره إلَّا شيئًا رواه عبد الملك عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**»(4)، وهذا حديث ضعيف انفرد عبد الملك بالرواية عن العلاء، وقد تُكلم فيه، وهو مرسل؛ لأنَّ مكحولًا لم يلقَ أبا أمامة(5).

---

(1) تقدم تخريجه: **310/1**.

(2) صحيح، رواه الترمذي: **1/ 217**، في باب المستحاضة، من أبواب الطهارة، برقم (**125**).
والدارقطني في سننه: **1/ 382**، برقم (**788**) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(3) في (ك): (بنظمه) ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) ضعيف، رواه الطبراني في الكبير: **8/ 129**، برقم (**7586**).
والهيثمي في مجمع الزوائد: **1/ 280**، برقم (**1535**)، وقال: وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو، كلاهما عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5) قوله: (وهذا حديث ضعيف انفرد عبد الملك بالرواية عن العلاء... أبا أمامة) بنحوه في نصب الراية، =

وقال أبو حنيفة: لا يكون حيضًا في حكم الصلاة إلَّا ما كان حيضًا في حكم العِدد والاستبراء[1].

ثم اختُلف في مقدار ذلك، فقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، فما نقص عن ذلك؛ فليس بحيض، وبه قال محمد بن مسلمة من أصحابنا في العِدد.

وحُكي عن مالك مثله في العِدد والاستبراء إلَّا في ترك الصلاة.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، فإن نقص عن ذلك لم يكن حيضًا.

والمعروف من مذهب مالك الفرق بين العِدد والاستبراء وبين الصلاة[2].

وقال محمد بن خويز منداد: تفرقة مالك بين العدد والصلاة استحسان، والقياس ألَّا فرق بينهما، وأنَّ الدفعة من الدم حيض في الموضعين، قال: فتنقضي عدة المطلقة في عشرة أيام وبعض يوم.

قال سند: والذي يُعرف من المذهب الفرق بينهما[3].

والفرق بين العِدد والصلاة على قول مالك أنَّ العدة المقصود بها براءة الرحم، وهذا لا يحصل بدفعة واحدة، ثم لا يمتنع أن يكون دمًا يؤثر في منع الصلاة، ولا يؤثر في عدة [ك: 203/ ب] ولا استبراء، كدم النفاس.

ألا ترى أنَّ المرأة إذا ولدت ولدًا وبقِيَ في بطنها آخر والدم بها متماد؛ فإنها تمتنع به من الصلاة، ولا يحكم باستباحتها؛ لعدم براءة الرحم، فبراءة الرحم إذا كانت لا تحصل بالدفعة لا يستباح معها النكاح ولا تستباح إلَّا باعتقاد البراءة، ويكون الجهل بالبراءة كالعلم بالشغل، كما كان الجهل بالتماثل في بيع صبرة بر بصبرة بر، كالعلم بالتفاضل في منع عقد البيع.

=

للزيلعي: 1/ 191.

(1) قول أبي حنيفة بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 373.

(2) من قوله: (فقال أبو حنيفة: أقل الحيض ثلاثة أيام) إلى قوله: (وبين الصلاة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 451.

(3) قوله: (وقال محمد بن خويز منداد: تفرقة... بينهما) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 373.

ولأنَّ منع الصلاة يرجع إلى حكم نفس الدم الخارج من الرحم على السلامة، وحكم العدة لا يرجع إلى نفس الدم، وإنما يرجع إلى دلالته ومضمونه؛ ولهذا يُعدَم الدم وتثبُت العدة؛ لإقامة غيره في الدلالة مقامه وهو العدة بالشهور، بخلاف الدم إذا عدم فإنه لا يقوم مقامه شيء في منع الصلاة والصوم، فظهر افتراق المسألتين.

قال ابن يونس في كتابه: إنما فرق مالك بين العِدد وغيرها استظهارًا في العدة واحتياطًا للنسب حتى تخرج من الاختلاف، وقاله أبو بكر الأبهري[1].

ولأنَّ الحيض دم يرخيه الرحم، ويمنع من الصلاة، فلم يكن لأقله حد محصور كدم النفاس، والدفعة تكون نفاسًا عند الجميع، فوجب أن يكون الحيض مثله.

(والصفرة والكدرة حيض)[2].

والدليل على ذلك ما رواه مالك في موطئه عن عائشة رضي الله عنها "أنَّ النساء كنَّ يبعثن إليها بِالدِّرَجَةِ فيها الْكُرْسُفُ وفيها الصُفْرَة، فتقول: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ"[3].

قال الباجي: تريد بذلك الطهر من الحيضة[4].

قال سند: ولم يُروَ عنها في ذلك استفصال.

قال الباجي: الدرجة جمع درج، وقوله: فيها الكرسف: هو القطن، اختير للاستبراء؛ لنقائه وقوة بياضه وتنشيفه للرطوبات[5].

قال سند: ولأنَّ ما لا يكون حيضًا إذا خرج في غير أيام الحيض لا يكون حيضًا إذا خرج في أيام الحيض، كالماء الصافي الأبيض، وما يكون حيضًا إذا خرج في زمن الحيض

---

(1) الجامع، لا يونس (بتحقيقنا): 1/ 209.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 206 و(العلمية): 1/ 39.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 80، في باب طهر الحائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (189).

والبخاري معلقًا: 1/ 71، في باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(4) المنتقى، للباجي: 1/ 441.

(5) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 442.

يكون حيضًا إذا خرج في غيره كالدم.

فإن قيل: ففي صحيح البخاري عن أم عطية أنها قالت: "كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"(1).

قلنا: يحتمل أن تريد به كنَّا لا نعده بعد الطهر شيئًا، أو كنَّا لا نعده طهرًا؛ لأنه يأتي في غالب العادة عقيب الدم(2)، كما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنَّ أول الدم في الحيض أسود، ثم يصير رقيقًا"(3)، فكانت إحداهن إذا رق دمها [ك: 202/ أ] وصار إلى الصفرة، فلا ينقلها ذلك عن حكم ما كانت عليه من الحيض.

والذي يوضح هذا ما رواه أبو داود في "سننه" عن أم عطية أنها قالت: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

فإن قيل: وقد روى قاسم بن أصبغ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضًا"(4).

قيل: هذا في إسناده أبو بكر الهذلي، وهو متروك(5).

إذا ثبت هذا فالصفرة والكدرة حيض.

قال الباجي: وكذلك الغبرة كل هذا عند مالك حيض، وذلك يُرى في وقتين أحدهما قبل الطهر، والثاني بعده.

فأما ما رئي منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير،

---

(1) رواه البخاري: 1/ 72، في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من كتاب الحيض، برقم (326) عن أم عطية رضي الله عنها.

(2) قوله: (يحتمل أن يريد به... الدم) بنحوه في التحرير والتحبير، للفاكهاني (بتحقيقنا): 1/ 567.

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه رواه أبو داود: 1/ 75، في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (286)، من قول مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 484، برقم (1553)، وقال: روي معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعا بإسناد ضعيف.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى: 1/ 498، برقم (1598) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (أبو بكر الهذلي، وهو متروك) بنحوه في التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي: 1/ 90.

وكذلك لو رئي في زمن الحيض ابتداءً دون أن يتقدمه دم؛ فهو دم حيض إن رأته النفساء كان نفاسًا، وإن رأته المستحاضة كان استحاضة.

وأما ما يُرى بعد الطهر فقد قال ابن الماجشون: ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة؛ فإنه لا يجب به غُسْل، وإنما يجب به الوضوء وهي الترية.

وقيل: الترية الماء المتغير، وهو دون الصفرة.

وقال أحمد بن المعذل في "المبسوط": الترية: هي الدفعة من دم الحيضة لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضًا[1].

قال المازري: والصفرة والكدرة والغبرة عندنا حكمها حكم الحيض، إذا لم تُرَ عقيب الطهر، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يكون حكمها حكم الحيض، إلَّا أن يتقدمها دم يوم وليلة.

وقال بعض الناس: لا تكون حيضًا إلَّا إن رأته المعتادة في أيام العادة.

ودليلنا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سئلت عن الصفرة: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**»، وهي أعرف الناس بهذا المعنى، وقد أجرت عليها حكم الحيض[2].

والقصة البيضاء: ماء أبيض شبه المني[3]، قاله مالك.

وقال ابن القاسم: إنه يشبه البول، فإنه مختلف حاله.

وتطهر المرأة به تارة، وبالجفوف أخرى على اختلاف عادة النساء في ذلك، فمن كانت عادتها شيئًا من ذلك فرأته؛ حُكِم بطهرها، فإن رأت غيره فهل تطهر به أم لا؟

اختلف فيه، فقال ابن القاسم: القصة البيضاء أبلغ من الجفوف، فمن كانت عادتها الجفوف [ك: **202**/ ب] طهرت بالقصة البيضاء، ومن كانت عادتها رؤية القصة لم تطهر بالجفوف، وإنما كان ذلك لجواز أن يكون انقطاع الدم مخللًا بين الدم لا انقطاعًا كليًا.

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: **1**/ **442** و**443**.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **1**/ **343** و**344**.

(3) قوله: (والقصة البيضاء: ماء أبيض شبه المني) بنحوه في الخصال، لابن زرب، ص: **56**.

وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ[1]، فمن كانت عادتها القصة فإنها تطهر بالجفوف؛ لأنَّ الحيض أوله دم، ثم يصير رقيقًا كالقصة، ثم ينقطع.

وقول ابن القاسم أصح؛ لأنَّ القصة لا تكون إلَّا بعد انقطاع الدم من أصله، وهذا في المعتادة.

فأمَّا المبتدأة فقال ابن القاسم فيها وابن الماجشون: إنها لا تطهر إلَّا بالجفوف.

وحكم المبتدأة والمعتادة في الصفرة والكدرة واحد، فمن رأتهما منهن؛ فهو حيض[2].

(ولا تجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد، ولا يجوز لزوجها أن يطأها، ولا يضاجعها في فراشها[3] إلَّا أن تشد عليها إزارها، ولا يقرب أسفلها وشأنه بأعلاها، ولا تمس مصحفًا.

وقد اختلف قوله في قراءتها القرآن ظاهرًا.

فروى ابن القاسم عنه جواز قراءتها.

وروى أشهب عنه منعها)[4].

اختلفت عبارات القائلين بالحصر فيما يمنع الحيض والنفاس.

فقال عبد الوهاب: الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئًا:

وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه -وفائدة الفرق: لزوم القضاء في الصوم ونفيه في الصلاة- والجماع في الفرج وما دونه، والعدة والطلاق، والطواف بالبيت، ومس المصحف، ودخول المسجد والاعتكاف، وفي قراءة القرآن روايتان[5].

---

(1) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 65.

(2) من قوله: (والقصة البيضاء: ماء أبيض شبه المني) إلى قوله: (منهن؛ فهو حيض) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 443.

(3) جملة (في فراشها) زيادة انفردت بها نسخة (ك).

(4) التفريع (الغرب): 1/ 206 و(العلمية): 1/ 39.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 31 و32.

وقال ابن أبي جمرة في كتابه: الحيض يمنع خمسة عشر شيئًا، عشرة متفق عليها في المذهب، وخمسة مختلف فيها، فالمتفق عليها:

منع رفع الحدث ما دام الدم متماديًا.

الثاني: صحة الصلاة.

الثالث: صحة الصوم.

الرابع: مس المصحف.

الخامس: الجماع.

السادس: دخول المسجد.

السابع: الطواف.

الثامن: الاعتكاف.

التاسع: الطلاق.

العاشر: منع وجوب الصلاة.

والمختلف فيها: قراءة القرآن ظاهرًا، ورفع حدث الجنابة إذا طرأ عليه الحيض، والوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، ووطئها تحت الإزار فيما عدا الفرج[1]، ومنع وجوب الصوم.

فذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنَّ الحيض يمنع فعل الصوم ولا يمنع وجوبه[2].

وذهب الباجي إلى أنه يمنع وجوبه، قال: وكيف يمنع من فعل ما هو واجب عليها، ولو كان واجبًا [ك: **201**/ أ] لأثمت بتأخيره، وإنما يجب القضاء بأمرٍ ثانٍ، وفي تسميته قضاء مجاز[3].

واستدل القاضي على أنَّه لا يمنع الوجوب بالقضاء[4].

---

(1) ذكره بنحوه ابن رشد -بدون نسبته إلى ابن أبي جمرة- في المقدمات: **1/ 135**.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 68**.

(3) انظر: المنتقى، للباجي: **1/ 446**.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 69**.

فأما الدليل على منع الحائض من الصلاة فما خرَّجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(1).

ولا خلاف أنَّ الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء، ولا يجب عليها قضاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"(2)، وقول عائشة رضي الله عنها هذا يدل على أنها لا تصوم ولكنها تقضي(3).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضتها، وأنَّ قضاءها غير واجب عليها، وأجمعوا على أنَّ عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها(4).

والفرق بينهما: لخوف المشقة في قضاء الصلاة؛ لتكررها، وكون ذلك موجبًا إلى فوات ما يجب في المستأنف إلَّا بالمداومة إلى أن يفرغ من الماضي، والصوم بخلافه؛ لأنَّه غير متكرر ولا يؤدي إلى ضيق ولا إلى حرج.

وأما منعها من فعل الصوم فلا خلاف فيه، قاله عبد الوهاب.

قال: وكذلك لا خلاف بمنع وجوبَ الصوم عليها وإن مَنَعَ أداءه(5).

وقد تعقب بعض الأشياخ على القاضي أبي محمد هذا الكلام، وقال: كيف يقال: إن الحيض لا يمنع الوجوب، والحيض لا يصح معه الصوم؛ بل الصوم فيه معصية، فكيف

---

(1) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **154/1**.

(2) رواه مسلم: **1/ 265**، في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من كتاب الحيض، برقم (**335**) عن معاذة رضي الله عنها أنها سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 68 و69**.

(4) انظر: الأوسط في السنن، لابن المنذر: **2/ 202**.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: **1/ 69**.

يوصف ما هو معصية بأنه واجب هذا غاية التناقض![1].

قال الباجي: ولو وجب لأثمت الحائض بتأخيره[2].

واستدلَّ القاضي على أنه لا يمنع الوجوب بالقضاء[3].

ومما يدل على أنَّ الصوم واجبٌ عليها في حال حيضها تسمية أهل الشرع صومها الموقع بعد رمضان قضاء، وهذا دليلٌ على أن الوجوب تقدَّم؛ إذ لا يُقْضَى إلَّا ما فات، ولأنها تنوي بصومها القضاء، فلولا أنها مخاطبة بالصوم أيام حيضها لم تؤمر بالقضاء؛ لأنَّ ما لا يجب يستحيل أن يُقْضَى[4].

وأما منعها من دخول المسجد فلِما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[5]، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل.

وقال محمد بن مسلمة: الجنب والحائض طاهران وليسا بنجسين، وإنما منع الحائض من المسجد؛ صيانة للمسجد عن [ك: **201**/ ب] أن يناله من دمها شيء، والجنب يدخل المسجد؛ لأنَّا نأمن ذلك منه.

قال بعض أشياخي: وهذا يقتضي جواز كون الجنب في المسجد، والحائض إذا استثفرت بثوب صيانة للمسجد عن الدم -كما قال في المستحاضة: ولا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب- وتُمنَع من الاعتكاف والطواف[6].

---

(1) قوله: (وقد تعقب بعض الأشياخ على القاضي أبو محمد... هذا غاية التناقض) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 324**.

(2) المنتقى، للباجي: **1/ 446**.

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 69**.

(4) قوله: (ومما يدل على أن الصوم واجبٌ عليها... أن يُقْضَى) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 326** و**327**.

(5) ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 60**، في باب الجنب يدخل المسجد، من كتاب الطهارة، برقم (**232**).

وابن راهويه في مسنده: **3/ 1032**، برقم (**1783**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **2/ 620**، برقم (**4323**) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(6) من قوله: (وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل) إلى قوله: (الاعتكاف والطواف) بنحوه في شرح =

أما منعهُما[1] من الاعتكاف؛ فلأنهما يَمنعان شرطين من شروطه:

وهما دخول المسجد، وصحة الصوم، ولا يَمنعان وجوبه؛ لأنهما لو نذرتاه في حال الحيض والنفاس أنهما يفعلانه بعد الطهر؛ للزمهما إذا طهرتا، فأما إن نذرتا أن تَعتكفا في حال الحيض والنفاس؛ فلا يلزمهما سواء نذرتا في المدة أو قبلها؛ لأنَّ ذلك نذر معصية، كما لو نذر الإنسان صوم يوم النحر والفطر.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين أن ينذر اعتكاف ليلة؟ لم قلتم على قول بعض أصحابكم: إنه يلزمه يوم وليلة وإن كان الليل لا يصح فيه الصوم، وكذلك يجب أن يكون زمن الحيض والنفاس؟

قلنا: الفرق بينهما واضح، وهو أنَّ الليل زمن الاعتكاف؛ ألا ترى أنه يحرم عليه في ليله ما يحرم عليه في نهاره، ولو فعل في ليله ما يفسد الاعتكاف؛ لبطل اعتكافه.

وإنما لم يصح إفراده؛ لأنَّه تبع للنهار، كما أنه في حال خروجه من المسجد يكون معتكفًا تبعًا لحال حصوله فيه، فإذا كان كذلك لم ينذر معصية، وألزمناه يومًا وليلة؛ لأنَّ إيجاب التبع إيجاب للمتبوع[2]؛ لأنَّه مشروط به، كما لو نذر صلاة لكان قد أوجب على نفسه التطهر لها، وزمان الخيض بخلافه؛ لأنَّه ليس بزمان للاعتكاف[3] على وجه [لا تبعًا][4] ولا غيره؛ ألا ترى أنه إذا طرأ على الاعتكاف قَطَعَه، وإذا طرأ عليه الليل لم يقطعه[5].

وأما امتناع الوطء فلقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ الآية [البقرة: **222**] فنبَّه سبحانه على أنَّ كونه أذى هو المانع من =

التلقين، للمازري: **1/ 1/ 331**.

(1) في (ك): (منعها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المعونة.

(2) في (ك): (المتبوع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المعونة.

(3) في (ك): (الاعتكاف) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المعونة.

(4) كلمتا (لا تبعًا) زائدتان من المعونة.

(5) من قوله: (أما منعهُما من الاعتكاف) إلى قوله: (وإذا طرأ عليه الليل لم يقطعه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 70** و**71**.

الوطء.

وأما قوله: (**إلّا أن تشد عليها إزارها**) فالدليل عليه ما خرَّجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "كَانَت إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" قَالَتْ: "وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ"[1].

قولها: (**في فور حيضتها**) فور الشيء: اندفاعه وانتشارُه، وفور الحيض: مُعظم صبِّه، ومنه فور العين.

قولها[2]: (**وأيكم يملك إربه**)؛ أي عضوه، والإرب: العضو، والآراب: الأعضاء، كَنَّت به [ك: **200**/ أ] عن شهوة الجماع، والإرب -أيضًا- الحاجة، ورواه بعضهم الأَرَبة، بفتح الهمزة والراء.

قال الهروي: لإربه أرادت الحاجة يعني أنه كان غالبًا لهواه[3].

قال المازري: يحتمل أن يكون إنما أمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تأتزر في فور حيضتها خشية أن يناله أذى حين مضاجعتها؛ لأنَّ الدم حينئذٍ يثج؛ أي يندفع، وليس كذلك الحال في آخره.

وقولها: (**ثم يباشرها**) يحتمل أن تريد به مماسة الجسد؛ لأنَّ إصابة الحائض من تحت الإزار يمنعه أهل العلم[4].

وخرج -أيضًا- عن ميمونة قالت[5]: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ**»[6]، ....

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 67**، في باب مباشرة الحائض، من كتاب الحيض، برقم **(302)**. ومسلم: **1/ 242**، في باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض، برقم **(293)** كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(2) في (ك): (وقوله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) من قوله: (قولها: في فور حيضتها، فور الشيء) إلى قوله: (كان غالبًا لهواه) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 121** و**122**.

(4) المعلم، للمازري: **1/ 368**.

(5) في (ك): (قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم: **1/ 243**.

(6) رواه مسلم: **1/ 243**، في باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من كتاب الحيض، برقم **(294)** عن =

[والإزار][1]: من السرة إلى الركبتين.

قال ابن القصَّار: لأنَّه موضع الإزار[2]، وهذا مذهب عامة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ومضاجعتها ومباشرتها في مئزر.

وتعلَّق بعض من شذَّ بظاهر القرآن أنَّ اعتزال النساء في الحيض جملة، وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسَّرته بما تقدَّم، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[3]، فذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى أنَّ الممنوع منها الفرج وحده، فإن غيره مما تحت الإزار حماية منه مخافة أن يصيبه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله.

وأما قوله: (**ولا يقرب أسفلها وشأنه بأعلاها**) فالدليل على ذلك ما خرَّجه أبو داود عن معاذ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**»[4].

واستدلَّ بعض أصحابنا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: 222]، وظاهر هذا يقتضي اعتزالها جملة، لكن جاءت الآثار بإباحة ما فوق الإزار، فخُصَّ ما فوق الإزار بالإباحة.

وفي الخبر ما يحرم عليَّ من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**مَا تَحْتَ الْإِزَارِ**»[5].

= ميمونة رضي الله عنها.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1377.

(3) تقدم تخريجه في باب فضل الحائض والجنب من كتاب الطهارة: 103/1.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 55، في باب المذي، من كتاب الطهارة، برقم (213)، وقال: وليس هو، يعني: الحديث بالقوي.

والشاشي في مسنده: 3/ 286، برقم (1393) كلاهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(5) قوله: (واستدلَّ بعض أصحابنا على ذلك... تحت الإزار) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 329 و330.

والحديث ضعيف، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 281، برقم (1550) عن عبادة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: " مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا =

وأما منعها من مس المصحف؛ فلقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الآية [الواقعة: 79].

وذكر مالك في "الموطأ" عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرَآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[1].

ولأنها محدثة حدث يمنع الصلاة، فيمنع من مس المصحف. أصله: الجنابة والحدث الأصغر.

وأما قراءة الحائض القرآن، فقد اختلف فيه قول مالك، فروى ابن القاسم جواز قراءتها[2]، وحجتهما ما خرَّجه النسائي عن علي بن أبي طالب قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** [ك: 200/ ب] **يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**» [3] وفي رواية: «**إِلَّا الْجَنَابَةُ**»[4].

وخرج -أيضًا- عن عليٍّ -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا**»[5] فوجب الامتناع فيما امتنع منه النبي ﷺ دون غيره.

حَرَامٌ»، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن يحيى، لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، وأيضا فلم يدرك عبادة.

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 278، في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، برقم (219).
وأبو داود في مراسيله، ص: 121، برقم (92).
والدارقطني في سننه: 1/ 219، برقم (439) جميعهم عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(2) قوله: (فقد اختلف فيه قول... قراءتها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 123.

(3) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 59، في باب الجنب يقرأ القرآن، من كتاب الطهارة، برقم (229).
والنسائي: 1/ 144، في باب حجب الجنب من قراءة القرآن، من كتاب الطهارة، برقم (265) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 195، في باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (594).
وأحمد في مسنده، برقم (1011) كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(5) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: 1/ 340، برقم (1321).
وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 99، برقم (1113).
والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 144، برقم (417) جميعهم موقوفًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولا يصح الجمع بينهما في جهة القياس؛ لأنَّ الحائض لا تقدر على رفع حدثها؛ لأنَّ حدثها لا يزول بالاغتسال، وإنما يزول بانقطاعه، والجنب يقدر على رفع جنابته بالاغتسال، فمنع من القراءة حتى يرفعها؛ لأنَّه قادر على رفعها.

ومعنى آخر وهو أن أيام الحيض تطول ولا سيما النفاس، فلو منعناها من القراءة؛ لنسيت القرآن ولدخل عليها ضرر في ذلك، والجنابة لا يطول أمرها.

فإن قيل: إذا كانت ممنوعة من الصلاة والصيام، وكذلك تمنع من قراءة القرآن!

قيل: هذا لا يلزم من قِبَلِ أن غير المتوضئ ممنوع من الصلاة والطواف، وليس هو ممنوع من القراءة، فكذلك الحائض، فأما الصوم فالحنب يصح منه، وليس يجوز له أن يقرأ، فثبت بهذا أن ما يمنع من الصلاة والصوم لا يمنع من القراءة، ولأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض[1].

والظاهر من هذا مع تكرره عليها وكونها مع النبي ﷺ أنها طالعته في ذلك، أو فهمت عنه ما استباحت هذا منه.

وقال أشهب: لا تقرأ[2].

ووجه هذا القول أنَّ الحائض لمَّا كانت ممنوعة من الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد -وإن كانت لا تقدر على رفع حيضتها- ثم كانت في منع هذه الأشياء بمنزلة الجنب الذي يقدر على رفع جنابته، وكذلك في منع القراءة لا يجوز لها أن تقرأ وإن كانت غير قادرة على رفع الحيضة.

---

(1) ذكره المازري في شرح التلقين: **1/ 1/ 332**، والقرافي في الذخيرة: **1/ 379**.

وهذا الأثر لم أقف عليه، والذي وقفت عليه متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 67**، في باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، من كتاب الحيض، برقم **(297)**.

ومسلم: **1/ 246**، في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، من كتاب الحيض، برقم **(301)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(2) قول أشهب بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 123**.

وقد خرَّج الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ**[1] **وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[2]، وهو قول السبعة الفقهاء.

[مدة الحيض]

(وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا عند محمد بن مسلمة، وعليه أصحاب مالك المتأخرون.

وقد قال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر تام، وإذا قرب ألغي ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الدم الثاني فكان كأنه حيضة واحدة تقطَّعت.

وقال عبد الملك: أقل الطهر [ك: **199**/ أ] **خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام في العدة والاستبراء)**[3].

أما قوله: (**وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا**) فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: **222**].

قال الطَّرْطُوشِي[4]: ولنا في الآية دليلان:

---

(1) كلمة (الحائض) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن الترمذي.

(2) منكر، رواه الترمذي: **1/ 236**، في باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، من أبواب الطهارة، برقم (**131**)، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به.
والدارقطني في سننه: **1/ 210**، برقم (**419**) كلاهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 206** و(العلمية): **1/ 40** و**41**.

(4) ابن فرحون: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ومنها أصله، يكنى أبا بكر ويعرف بابن أبي رندقة نشأ بالأندلس ببلده طرطوشة ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس وصحب القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها وتفقه عليه، شرح وألف تآليف حسانًا منها: تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في البدع والمحدثات توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة قال الذهبي في كتاب العبر في ذكر من غبر: عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى الأولى. اهـ. من الديباج المذهب، ص: **327** وما بعدها.

أحدهما أنَّه وصف الحيض بأنَّه أذى، وهذا المعنى موجود في ما زاد على عشرة أيام، فاقتضى أن يكون حيضًا إلَّا ما خصَّه الدليل فيما زاد على خمسة عشر يومًا.

والثاني أنَّ الحيض هو السيلان، وهذا موجود في ما زاد على العشرة، فوجب أن يكون حيضًا إلَّا ما خصه الدليل.

واحتجَّ بعض أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ**»[1]، فوجب استدامة ذلك ما لم يمنعه دليل.

فقوله ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عمرها -ويُرْوَى نصف عمرها- لا تصلي**»[2] فسوَّى بين ما تفعل فيه الصلاة، وبين ما تترك فيه الصلاة، وذلك[3] يقتضي أنها تدع الصلاة خمسة عشر يومًا؛ إذ هو شطر الدهر، ولو كانت تدع الصلاة أقل من ذلك أو أكثر لما قال النبي ﷺ: «**تدع الصلاة شطر عمرها**».

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 71**، في باب إقبال المحيض وإدباره، من كتاب الحيض، برقم **(320)**.

ومسلم: **1/ 262**، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم **(333)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه ما قاله البيهقي: وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم. اهـ. من معرفة السنن والآثار: **2/ 143**، برقم **(2157)**، وقال ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ. اهـ. من التلخيص الحبير: **1/ 423**.

والثابت ما رواه البخاري: **1/ 68**، في باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض، برقم **(304)** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال:... قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

ومسلم: **1/ 86**، في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، من كتاب الإيمان، برقم **(79)** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «... أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

(3) في (ك): (وكذلك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الطرطوشي: والشطر في اللغة: حقيقة في نصف الشيء، يقال: شاطرت فلانًا مالي إذا قاسمته بالسوية، ويقال: ناقة شطور إذا كان إحدى حلمتيها تُدِّر والأخرى لا تدر[1].

قال سند: وإنما أثبتنا الخمسة عشر يومًا؛ لوجودها عادة.

قال عطاء بن أبي رباح: رأيتُ امرأة تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا[2].

وقال شريك: كانت عندنا امرأة تحيض خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا[3].

وروى سحنون عن سالم بن عبد الله أنَّه سُئِل عمَّن تمادى بها الدم، كم تترك الصلاة؟ فقال: تتركها خمسة عشر يومًا، ثم تغتسل وتصلي[4].

قال ابن يونس: وقاله علي بن أبي طالب وغيره[5].

وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام[6].

ودليلنا ما قدمناه.

وأما قوله: (**وأقل الطهر خمسة عشر يومًا**) فلأنَّ أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلته أكثر الحيض، فإن العادة جرت متى قلَّ أحدهما كَثُر الآخر، وقد قال ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**»؛ لأنَّ الزمان [إذا انقسم][7] شطرين، وثبت أنَّ نصفه الواحد أكثر الحيض؛ وجب أن يكون نصفه الآخر أقل الطهر[8].

وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**ميقات حيض النساء وطهرهن شهر**»[9]، فالشهر أكثر الحيض وأقل الطهر؛ لأنَّ أكثر الطهر لا حدَّ له، فكان الشهر يحوي

---

(1) قوله: (والشطر في اللغة: حقيقة في... لا تدر) بنحوه في الصحاح، للجوهري: **2/ 697**.

(2) قول عطاء بنصِّه في المجموع، للنووي: **2/ 375**.

(3) قول شريك بنصِّه في المغني، لابن قدامة: **1/ 225**.

(4) قول سحنون بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 49**.

(5) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 208**.

(6) قول أبي حنيفة بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 349**.

(7) عبارة (لأن الزمان إذا انقسم) يقابلها في (ك): (ولا قسم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الإشراف.

(8) قوله: (فلأن أقل الطهر يجب أن يكون في... الطهر) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 191**.

(9) لم أقف عليه؛ والذي وقفت عليه حسن رواه أبو داود: **1/ 76**، في باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع

أقصى أحد النوعين، وأدنى [ك: **199**/ ب] النوع الآخر.

ولأنَّ الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت مؤيسة، أو صغيرة ثلاثة أشهر، فعَلِمْنا بذلك أنَّ بدل كل قرء شهر، وأكثر الحيض من الشهر خمسة عشر يومًا، فباقيه خمسة عشر يومًا وهو زمن الطهر(1).

قال بعض أصحابنا: وهذا فيه نظر، فإنَّ الشرع كما جعل العدة ثلاثة أشهر في حق من لا تحيض جعل الاستبراء -أيضًا- في حق الجارية المبيعة ثلاثة أشهر، وإن كان استبراؤها إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة، ولكن عقلنا معنى الثلاثة الأشهر، وهو أنَّ ذلك لما تعلق ببراءة الرحم والولد لا يظهر في دونها، فوجب اعتبارها لتَتَحقَّق به البراءة في غالب العادة، لا لأنَّ الشهر بدلٌ عن القرء.

واختلف في أقل الطهر، فقال مالك في "المدونة": وإذا تباعد ما بين الدمين والثاني حيض مؤتنف؛ فلا حدَّ في ذلك(2).

وقال عبد الملك في "المجموعة": أقله خمسة أيام.

وقال ابن حبيب: أقله عشرة أيام(3).

وقال محمد بن مسلمة: أقله خمسة عشر يومًا.

قال عبد الوهاب في "الإشراف": وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون(4).

وقال أبو بكر القاضي: اتفقت العلماء -إلَّا من شذَّ منهم- أنَّ أقل الطهر خمسة عشر يومًا(5)، ووجهه ما قدمناه.

الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (**287**).

والترمذي: **1/ 221**، في باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، من أبواب الطهارة، برقم (**128**) عن حمنة بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «... فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، وهذا لفظ أبي داود.

(1) قوله: (ولأنَّ الله تعالى جعل عدة المطلقة... الطهر) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 450**.

(2) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 51 50**.

(3) قول ابن حبيب بنحوه في النوادر والزيادات: **1/ 126**.

(4) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 190**.

(5) قول أبي بكر القاضي بنصِّه في الجامع، لابن يونس: **1/ 208**.

ووجه قول مالك الأول هو أنَّ الشرع إنما حكم بالحيضتين إذا تخللهما طهر، ولم يَرِدْ نص في قدْر ذلك، فوجب أن يرجع فيه إلى العرف، والعرف في ذلك إنما هو من عوائد النساء، وإذا كان من عوائدهن وجب الرجوع فيه إلى قولهن، وقد أَمَرَ الله تعالى بالرجوع إلى النساء وجعلهن مؤتمنات على فروجهن فيما يخبِرن به عن أنفسهن في ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾ الآية [البقرة: **228**].

ووجه قول عبد الملك أنها عادة عُرِفَت من النساء.

كذلك ذكر أحمد[1] بن المعذل عن ابن الماجشون أنه قال: الخمسة قد عرفت بالتجربة عن جملة من النساء، لا عن واحدة ولا عن اثنتين، وهذا إن صحَّ عرفه اليوم في موضعٍ وجب العمل به، ولو كان ذلك عرفًا لنساء.

قلتم: لم تحمل عليه غيرها ممن لا تعتاد ذلك ولا تعرفه؟ وإنما الثمانية والعشرة فما وجدت لأصحابنا فيها بعد لا يُعوَّل عليه؛ بل قالوا: يضيق تحديد الدليل في ذلك[2]!

قالوا: ويمكن أن تعلل العشرة بأنها أكثر جميع الأيام؛ لأنَّ ما زاد عليها إنما يضاف إليها، فيقال: أحد عشر يومًا، فإذا بلغت [ك: **198**/ أ] أيام الطهر عشرة؛ فقد بلغت نهاية الأيام في الكثرة، والكلام إنما هو في طلب أقل الأيام في الطهر وجب ألَّا تبلغ في القلة إلى حد هو نهاية في الكثرة، وإنما ينقص عن الكثرة ما هو أقل الجميع، وذلك اثنان فيبقى من العشرة ثمانية.

قال بعض أصحابنا: وأما التحديد بالثمانية والعشرة فلا وجه له إلَّا الرجوع إلى العادة، فحَكَمَ كل واحد بما ثبت عنده من العادة؛ لأنَّ دم الحيض فضلات تجتمع في الرحم، ثم تنفصل منه على عادة أجراها الله سبحانه، فإن خرج في وقته المعتاد كان حيضًا، فإن تقدَّم قبل وقته أو تأخر عن وقته، أو جاء سلسًا؛ لم يكن حيضًا وكان دم علة وفساد، فالتعويل إنما هو على العوائد.

---

(1) في (ك): (محمد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والصواب ما أثبتناه.

(2) من قوله: (ووجه قول مالك الأول: هو أن الشرع) إلى قوله: (تحديد الدليل في ذلك) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 190**.

ولأن كل ما وجب تحديده ولم[1] يرد به نص؛ لزم الرجوع فيه إلى العادة، كنفقات الزوجات ولا يكاد يتحدد لهذه الأقوال توجيه يُعتمد عليه ويَسْلَم من المناقضة سوى من حدَّه بخمسة عشر يومًا، فإنَّا قد ذكرنا توجيهه، ولعل الآخرين حوَّموا نحو الغاية التي قال بها من نفى التحديد، فحدَّده كل إنسان منهم بما قد رآه عادة[2].

[النفاس وحيض المبتدأة]

(ولا حدَّ لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض، وأكثر النفاس شهران، وقد رُوي عنه أنه لا حدَّ لكثيره، ولكن يُرْجَع فيه إلى عادة النساء)[3].

اختُلف في أقل النفاس.

فذهب مالك والشافعي أنَّه لا حدَّ له[4]، فلو رأت النفساء دمًا، ثم انقطع ذلك عنها ورأت الطهر؛ فإنها تغتسل وتصلِّي متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قَرُبَ، وما أعلم عند أصحابنا في ذلك خلافًا كما اختلفوا في أقل الحيض.

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرين يومًا.

وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النفساء أحد عشر يومًا[5].

فنقول لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف: الولادة في العادة سبب لخروج الدم، ثم لا يخلو دم النفاس إمَّا أن يتمادى بعد الولادة أو ينقطع؛ فإن تمادى فلا خلاف أنها تترك الصلاة مدة النفاس، وإن انقطع دمها ولم تبلغ إلى خمسة وعشرين يومًا على قول أبي حنيفة، أو إلى أحد عشر يومًا على قول صاحبه؛ فإن قال: إنها تترك الصلاة بعد انقطاع الدم ورؤية القصة البيضاء حتى تنتهي إلى خمسة وعشرين يومًا، أو إلى أحد عشر [ك: 198/ ب]

---

(1) عبارة (وجب تحديده ولم) يقابلها في (ك): (وجب به تحديده لم)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) من قوله: (وأما التحديد بالثمانية والعشرة؛ فلا وجه له إلَّا الرجوع) إلى قوله: (فحدده كل إنسان منهم بما قد رآه عادة) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 1/ 359.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 207 و(العلمية): 1/ 41.

(4) قوله: (اختلف في أقل النفاس، .... أنه لا حدَّ له) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 459.

(5) قوله: (عن أبي حنيفة أنه قال:... يومًا) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 354.

يومًا كان فاسدًا؛ لأنها رأت ما تتيقن به براءة رحمها، وتتيقن النساء معه أنه طهر، فكيف يحكمان أنها غير طاهرة؟

وهذا بعيد عن[1] وجه الصواب مع أنَّ التحديد في هذا الباب إن لم يستند إلى عرف، ولا نص؛ فهو بحكم مخمَّن ولا يجب الرجوع إليه.

قال عبد الوهاب: لأنَّ ذلك تقدير راجع إلى دعوى لا فصل بين من يدِّعيها وبين مقابله بخلافها، وقد وُجِدَ كثير من النساء تنفس الساعة والدفعة واليوم[2].

وأما قوله: (**وأكثر النفاس شهران، وقد رُوي عنه أنه قال: لا حدَّ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء**).

اختلف الناس في أكثر النفاس.

فقال مالك: أكثر النفاس شهران، ورواه ابن وهب في موطئه عن مالك[3]، وقاله عبد الملك بن حبيب.

وقال ابن الماجشون عن ابنه: سئلت النساء عن ذلك، فقلن: أقصى ذلك الستون إلى السبعين.

قال ابن الماجشون: والاقتصار عندي على الستين حسن، ولا يسأل عن ذلك نساء أهل زماننا؛ لقلة معرفتهن بذلك[4].

قال مطرِّف: وبه رأيت مالكًا يفتي[5].

وقال ابن الماجشون[6] في "المجموعة": يُرْجَع فيه إلى الغالب من حال النساء،

---

(1) في (ك): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 72**.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 354**.

(4) من قوله: (وقاله عبد الملك بن حبيب) إلى قوله: (لقلة معرفتهن بذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 139**.

(5) نقل هذا القول ابن عرفة بنصِّه في المختصر الفقهي: **1/ 188**.

(6) في (ك): (القاسم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

كالحيض والاستحاضة، وهو أحد قولي مالك، فردَّها إلى الغالب لا إلى الغاية، إلَّا [أنَّ][1] ابن الماجشون[2] قال: والغالب من تربصهن شهران[3].

وهذا يتضمَّن أنَّ الشهرين كانت عادتهم مستمرة، وبه أجاب سالم بن عمر رضي الله عنهما وقد سُئِل عن ذلك، فقال: أقصى ما تجلس ستون[4].

قال في "الطراز": وقد اختبرنا ذلك من بعض القوابل بالإسكندرية، فقلن عن عدة نسوة بالإسكندرية: إنهن ينفسن يومًا واحدًا، وعلى هذا لا يكون قول مالك الأخير مخالفًا لقوله الأول، وإنما قال أولًا: ستون؛ لأنَّه كان ذلك عندهم عادة، ثم خشي أن ينفذ ذلك بالتحديد، فيُعْمَلُ به في موضعٍ العادةُ فيه بخلافه.

فوجه قوله: (**إنها تجلس شهرين**) أنَّ الشهرين كانت عنده عادة مستمرة.

وقد سُئِل سالم عن ذلك، فقال: أقصى ما تجلس ستون.

قال الأوزاعي: وذلك عادة النساء عندنا[5].

قال ابن القصار: وهو أقصى دم النفاس عند علمائنا[6].

قال القاضي: ولأنَّ ذلك قد وُجِدَ عادة مستمرة في النساء، فيجب الحكم بكونه نفاسًا[7].

قال ابن رشد: وقد قيل: إنه إجماع الصحابة[8].

ووجه قوله: فتسأل النساء فتجلس أبعد[9] ذلك فلأنَّ ذلك مأخوذ [ك: **197**/ أ] من

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) في (ك): (القاسم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات.

(3) قوله: (وقال ابن الماجشون في "المجموعة": يُرْجَع... تربصهن شهران) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 138**.

(4) قول سالم بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 219**.

(5) قوله: (فوجه قوله... عندنا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 219** و**220**.

(6) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **3/ 1424**.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 73**.

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 129**.

(9) في (ك): (بعد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

جهتهن، وهنَّ مؤتمنات على فروجهن؛ فوجب الرجوع لهن في ذلك وفي كل عصر[1].

قال سند: يحتمل أن يكون مالك قال ذلك فيمن لم تنفس قط وهي مبتدأة، أما [من][2] نفست وصارت لها عادة، فإذا كانت عادة النساء تختلف، وكانت هذه لها عادة؛ كانت عادتها أَوْلَى أن تعتبر في حقها من عادة غيرها.

وكل ما نذكر في هذا الباب فهو محمولٌ على العادة التي هي بينهم، فيجب أن يُرجع في ذلك إلى النساء، فإنهن مؤتمنات في فروجهن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾ الآية [البقرة: **228**]، وهذا يقتضي ائتمانهن على ما يكون في الأرحام، ولأنَّ دم النِّفاس إنما هو دم الحيض المجتمع في حال الحمل، فتطول مدته بحسب طول مدة الحمل، وتقصر بحسب قصرها على ما يعرفه النساء؛ فلذلك رجع في الحكم في مقداره إلى الموجود فيهن.

وقد قال النبي ﷺ لامرأة سألته عن الحيض: «**تحيض في علم الله ستًا أو سبعًا**»[3]، فردَّها إلى اجتهادها على ما تراه، ومن حال الدم في قلة وجوده وكثرته، والله أعلم.

(وإذا بلغت الجارية فحاضت وتمادى الدم بها؛ تركت الصلاة أيام لِدَاتها -وهنَّ ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن- ثم استظهرت بثلاثة أيام من أيام الدم، ثم اغتسلت وصلَّت.

وقد رُوي عنه أنها تترك الصلاة أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يومًا، ثم تغتسل وتصلي، ولا تراعي أيام لِدَاتها)[4].

الحُيَّض ضربان: مُبتدأة ومُعتادة.

فأمَّا المبتدأة؛ فإنها تترك الصلاة برؤية أول الدم تراه، ثم إن دام بها إلى أيام لِدَاتها

---

(1) قوله: (ووجه قوله: فتسأل النساء فتجلس أبعد... وفي كل عصر) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 220**.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **326/1**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 207** و(العلمية): **1/ 41**.

وانقطع؛ فذلك آخره فتغتسل عند انقطاعه وتصلِّي، فإن زاد على أيام لداتها؛ ففيها ثلاث روايات:

إحداها أنها تجلس ذلك القدر فقط، ثم تكون مستحاضة.

قال ابن القاسم: وإنما تستظهر من عَرَفت أيامها.

والثانية أنها تجلس ما دام الولد بها إلى أن تبلغ خمسةَ عشر يومًا، فإذا زادت؛ كانت مستحاضة.

والثالثة أنها تستظهر على أيام لِدَاتها بثلاثة أيام[1].

قال ابن القصار: ما لم تزد على خمسة عشر يومًا[2].

فوجه القول الأول هو أنَّ أمر الحيض مجتهدٌ فيه، فلما أمكن بأن تكون حائضًا أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجُهل أمرها؛ لم يكن الحكم ببعض ذلك بأَوْلَى من الحكم بغيره، فكان أَوْلَى الأمور ردها [ك: **197**/ ب] إلى عادة لِدَاتها[3].

قال المازري: لأنَّ الأمور الطبيعيات تستوي فيها بنات آدم مع تساوي الأسباب العامة، هذا هو الغالب المعلوم في العادة، كاستوائهن في النوم واليقظة واللذة والألم، فإذا كان كذلك؛ غلب على الظن عند بلوغها في الحيض مبلغ أمثالها أنَّ الزيادة على ذلك خروجٌ عن الأمر الطبيعي، ولحوق بالعلل والأمراض، وذلك يوجب الحكم بكون الزائد على أيام اللدات دم استحاضة، ولأنَّ الحيض يزيد وينقص، فردُّها إلى عادة لِدَاتها أَوْلَى؛ لأنَّ الغالب تناسب طباعهن[4].

قال اللخمي: فلو قيل: يُنْظَر إلى أترابها، وإلى ما كانت عليه أمهاتها وخالاتها؛ لكان حسنًا[5].

---

(1) من قوله: (الحُيَّض ضربان: مُبتدأة ومُعتادة) إلى قوله: (على أيام لِدَاتها بثلاثة أيام) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 452**.

(2) عيون الأدلة، لابن القصار: **3/ 1447**.

(3) قوله: (فوجه القول الأول: هو أن... إلى عادة لِدَاتها) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 452**.

(4) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 339**.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 206**.

قال المازري: ويعتبر أن تكون في سن من يجيئها الحيض، فإن جاءها دم وهي من الصغر بحيث لا[1] يمكن أن تحيض؛ فلا اعتبار بهذا الدم، وهو دم علة وفساد[2].

قال ابن رشد: وليس لهذا السن حدٌّ إلَّا ما يقطع النساء أنَّ[3] مثلها لا تحيض[4].

ووجه الرواية الثانية هو أنَّ كل دم خرج من الرحم فالحيض أَوْلَى به؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: **222**]، فسمَّى الله تعالى المحيض أذى، وهو الدم، فكل دم خرج من فَرْج المرأة فهو حيض إلَّا أن تقوم الدلالة على أنَّه استحاضة، ولم تقم دلالة على أنه غير حيض إلَّا بعد خمسة عشر يومًا؛ فلهذا قال: إنها تقعد خمسة عشر يومًا؛ لأنَّه أكثر الحيض.

ووجه الرواية الثالثة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء الحارثية رضي الله عنها: «**اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلِّي**»[5].

فإذا ثبت ذلك في المعتادة قِسنا عليها المبتدأة بعِلةِ أنها حائض أُشْكِلَ عليها أكثر مدة حيضتها.

ولأنَّ الحيض يزيد وينقص، فإذا تطابق الدم على المرأة استظهرت بثلاثة أيام؛ لجواز أن يكون قد انتقل حيضها إلى الزيادة، وقد جعلت الثلاث حدًّا في تعرُّف شيء يخرج من أبدان الحيوان وهو لبن المصراة، ففصل بثلاث بين اللبن المعتاد وغيره، فجعلت الثلاث حدًّا لتبين ذلك اللبن، وكذلك في تعرُّف دم الحيض من دم الاستحاضة؛ لأنَّ الحيض معتاد[6].

قال ابن القصار: وإنما استحسن مالك هذا القول احتياطًا للصلاة، والقياس رواية

---

(1) كلمتا (بحيث لا) يقابلهما في (ك): (بحيث ما لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب؛ وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(2) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 338**.

(3) في (ك): (أنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مقدمات ابن رشد.

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 130**.

(5) رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص: **222**، برقم (**554**) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأصله رواه مسلم: **1/ 264**، في باب المستحاضة وغسلها، من كتاب الحيض، برقم (**334**) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(6) قوله: (ولأن الحيض يزيد... معتاد) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **3/ 1450** و**1451**.

ابن القاسم[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: 222]، [وهذا يدل على أنَّ كل دم وجد من الفرج][2]؛ فهو أبدًا على الحيض حتى يقوم دليل على الاستحاضة.

وقد قال ﷺ: «**دم الحيض أسود خاثر له رائحة**»[3]، فما دامت هذه صفته؛ فالحكم له ما لم يجاوز الخمسة عشر يومًا.

وقوله ﷺ: [ك: 196/ أ] «**تترك الصلاة وسط دهرها**»؛ فهو على عمومه في المبتدأة وغيرها حتى تُخَصَّ بدليل[4].

[حكم من جاوز دمها أيام حيضها]

(ومن كانت عادتها أن تحيض أيامًا من الشهر، فجاوز دمها أيامها؛ ففيها روايتان:

إحداهما أنها تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم[5]، ثم تغتسل وتصلِّي.

والرواية الأخرى أنها تترك الصلاة خمسة عشر يومًا)[6].

وهذا هو الضرب الباقي وهو المعتادة، وقد اختلف في المعتادة يزيد دمها على عادتها على خمسة أقوال:

فقال مالك: تنتظر تمام خمسة عشر يومًا.

---

(1) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1447.

(2) جملة (وهذا يدل على أن كل دم وجد من الفرج) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) جزء من حديث رواه الدارقطني في سننه: 1/ 405، برقم (845).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 484، برقم (1554) كلاهما عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «... وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ»، وهذا لفظ الدارقطني.

(4) من قوله: (والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: (قال ابن القصار: وإنما استحسن مالك هذا القول) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 210 و211.

(5) جملة (من أيام الدم) زيادة انفردت بها نسخة (ك).

(6) التفريع (الغرب): 1/ 207 و(العلمية): 1/ 41 و42.

قال ابن القاسم: وكان يقول هذا القول دهره، ثم رجع عنه، فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، وتَرَكَ قوله الأول.

قال عنه ابن وهب: ورأيت أن أحتاط لها، فتستظهر وتصلي وليست عليها أحب إليَّ من أن تترك الصلاة وهي عليها(1).

قال الأبهري: فهذه علة مالك في الاحتياط للصلاة(2).

فأمَّا القياس فإنها تترك الصلاة إلى خمسة عشر يومًا لثبوت حكم الحيض، فلا تنتقل عنه إلَّا بيقين، وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أَوْلَى بترك صلاتها مع جواز أن تكون حائضًا؛ لأنَّ صلاة الحائض ممنوعة بالشرع، [كما أن ترك صلاة الطاهر ممنوع بالشرع](3)، فإذا تساوى الأمران رجعنا إلى أصل الحيض، فهذا هو أصل مالك المعمول عليه، والقول الآخر احتياط على ما فسرناه(4).

قال اللخمي: وعلى هذا القول الثاني إذا كانت عادتها سبعًا كانت على حكم الحائض إلى تمام العشرة، ثم تعمل إلى تمام الخمسة عشر على الاحتياط.

ولابن القاسم في كتاب محمد أنها بعد الاستظهار على حكم الطاهر ولزوجها أن يصيبها، وهذا هو القول الثالث.

والقول الرابع أنها تقعد قدر أيامها فقط، ثم هي مستحاضة، حكاه ابن الجهم عن ابن عبد الحكم(5)، وذكره ابن أبي زيد في "نوادره" عن المغيرة(6).

---

(1) من قوله: (فقال مالك: تنتظر تمام خمسة عشر يومًا) إلى قوله: (أن تترك الصلاة وهي عليها) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 50** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 47**.

(2) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه ابن يونس في كتابه الجامع (بتحقيقنا): **1/ 212**.

(3) جملة (كما أن ترك صلاة الطاهر ممنوعة بالشرع) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(4) قوله: (فأمَّا القياس، فإنها تترك الصلاة إلى خمسة... على ما فسرناه) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 212**.

(5) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **66**.

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 131**.

وقال المغيرة في "المبسوط": إذا زادت [على][1] عادتها ولم تدر أذلك انتقال أم استحاضة؟ فإنها تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلِّي وتصوم، ولا يأتيها زوجها احتياطًا، ثم تنظر إلى ما يصير إليه أمرها، فإن كان انتقالًا لم يضرها، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت لنفسها.

قال أبو مصعب: وهذا قولنا[2].

قال ابن الجهم في التي تستظهر على أكثر أيامها بثلاثة أيام وتصلِّي وتصوم: إنها تقضي الصوم عندي فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر يومًا، وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلًا ثانيًا، وهو واجب، والأول احتياط، وأحب لزوجها ألَّا يمسها بعد الثلاث [ك: **195**/ ب] إلى الخمسة عشر.

قال ابن يونس: وكذلك الحكم في رواية ابن وهب.

وأمَّا على رواية ابن القاسم فالغسل الأول هو الواجب، والثاني هو الاستحباب، ولا تقضي عنده صومًا ولا صلاة، ولزوجها أن يطأها في ما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر يومًا[3].

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في "المجموعة" أنها إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جهلًا أنها لا تقضيها، وإن قضتها فهو أحب إليَّ[4].

قال ابن حبيب: إلَّا ما زاد على الخمسة عشر يومًا[5].

وينبغي على رواية أبي زيد هذه أنها لا توطأ بعد الاستظهار إلى تمام الخمسة عشر يومًا؛ لأنَّه جعلها لا تقضي الصلاة.

---

(1) حرف الجر (على) زائد من تبصرة اللخمي.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 207**.

(3) من قوله: (قال ابن الجهم في التي) إلى قوله: (إلى الخمسة عشر يومًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 212** و**213**.

(4) قوله: (وروى أبو زيد عن ابن القاسم في "المجموعة"... أحب إليَّ) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 214**.

(5) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 133**.

فوجه القول الأول بأنها تقعد خمسة عشر يومًا قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: **222**] فسمَّى الله المحيض أذى وهو الدم، فكل دم ظهر من فرج المرأة فهو حيض إلَّا أن تقوم الدلالة على أنَّه استحاضة، ولم تقم دلالة على أنَّه غير حيض إلَّا بعد خمسة عشر يومًا؛ لأنَّه أكثر الحيض.

وقوله ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عمرها**»(1).

وأما وجه القول بالاستظهار فدليله ما رُوي في حديث أسماء بنت مرشدة الحارثية رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فلا تطهر، فسَأَلَت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها النبي ﷺ: «**اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي**»(2)، فهذا وجه الاستظهار(3).

فإن قيل: إذا قلتم: إنها تترك الصلاة زيادة على أيامها المعدودة ثلاثة أيام، فقد خالفتم(4) ظاهر قول النبي ﷺ «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر، فتجلس ذلك ثم تغتسل وتصلي**»(5).

قيل: لو تُرِكْنا وظاهر هذا الحديث، وصحَّ من غير تأويل؛ لم نزد عليه شيئًا آخر؛ إلَّا أننا أوجبنا الاستظهار بثلاثة أيام بالحديث(6) الآخر الذي ذكرناه، وإذا كان كذلك؛ وجب

---

(1) تقدم تخريجه. في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **325/1**.

(2) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **334/1**.

(3) قوله: (وأما وجه القول بالاستظهار، فدليله... وجه الاستظهار) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 212**.

(4) في (ك): (خالفهم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) يشير للحديث الصحيح الذي رواه مالك في موطئه: **2/ 84**، في باب المستحاضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**51**).

والنسائي: **1/ 182**، في باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، من كتاب الحيض والاستحاضة، برقم (**355**) كلاهما عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ»، وهذا لفظ النسائي.

(6) جملة (لو تركنا وظاهر هذا... أيام بالحديث) يقابلها في (ك): (له: حديث يقال له في طريقه إرسال، وإن =

الجمع بين الحديثين واستعمالهما على استئناف فائدة؛ لأنَّه ليس أحد الحديثين أَوْلَى بالقبول من الآخر.

فإن قيل: لم حددتم في الاستظهار ثلاثة أيام دون أن يكون أقل أو أكثر؟

قيل: إنما قلنا ذلك للأثر الذي ذكرناه، ولأنَّه خارج من البدن فأشكل أمره [فاحتاج][1] إلى تمييزه بثلاثة أيام، كما مُيِّز بين لبن التصرية وغيره بثلاثة أيام[2].

ووجه القول بعدم الاستظهار ما خرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «**لاَ، إِنَّمَا**[ك: 194/ أ] **ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[3].

ورواه البخاري: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[4].

قال سند: واعلم أنَّ الأخبار الصحاح كلها تقتضي أنها لا تزيد على أيام عادتها، وليس في شيءٍ منها ذكر استظهار، وحديث الجارية لم يخرجه من يشترط الصحة.

فوجه القول بالاحتياط هو أنَّ الحيض يزيد وينقص، فتصلِّي وتصوم؛ لإمكان ألا يكون حيضًا.

فإن احتاطت بالصلاة والصوم؛ قضت الصوم ولا شيء عليها من الصلاة.

وإن لم تكن صلَّت ولا صامت؛ قضت.

كان صحيحًا، فقد عارضه الحديث)، وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في الذخيرة، للقرافي.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) قوله: (وأما وجه القول بالاستظهار، فدليله ما رُوي في حديث) إلى قوله: (لبن التصرية وغيره بثلاثة أيام) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **3/ 1449** وما بعدها.

(3) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **339/1**.

(4) رواه البخاري: **1/ 72**، في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، من كتاب الحيض، برقم (**325**) عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا إذا كان الدم رقيقًا يشبه أن يكون حيضًا أو استحاضة.

وإن كان على دم الحيض في لونه وريحه؛ عملت على أحكام الحيض، ولم يجز لها أن تحتاط بصلاة ولا صوم.

ووجه ما قاله المغيرة بيِّن، وهو أنَّه إذا تمادى بها الدم إلى ما بعد الخمسة عشر يومًا؛ فقد كشف الغيب أنه من حيث زاد كان استحاضة، فلا تعيد عنده الغسل لتمام الخمسة عشر يومًا، ولا تقضي صلاة ولا صومًا؛ لأنها فعلتهما في أيام كشف الغيب أنها ليست من أهل الحيض فيها.

فإن انقطع لدون الخمسة عشر يومًا يتبين أنه دم حيض، وأنها عادة تحولت؛ فلتعد الغسل والصوم؛ لفعلها ذلك في أيام الحيض، وإعادة الغسل عنده واجبة، وكذلك إعادة الصوم.

(ومن كانت لها عادة أيام تحيضها، فنقصت من أيامها؛ فإنها تغتسل وتصلِّي عند انقطاع دمها)[1].

وإنما أمرناها بالاغتسال والصلاة عند انقطاع دمها، فلأنَّ المانع من هذه الأحكام قد زال بيقين ورجوعه مشكوك فيه ولا يُتْرَك اليقين بالشك.

قال مالك: ولزوجها وطؤها بعد الغسل[2].

قال في "الطراز": وهذا مما لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية [البقرة: 222]، وقد وُجد شرط الإباحة؛ لقوله ﷺ: «**دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[3].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 207 و(العلمية): 1/ 42.

(2) قوله: (قال مالك: ولزوجها وطؤها بعد الغسل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 323.

(3) حسن صحيح، رواه أبو داود: 1/ 75، في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (286).

والنسائي: 1/ 123، في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من كتاب الطهارة، برقم (215) كلاهما عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(ومن كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يومًا، فزاد دمها على ذلك؛ فهي مستحاضة فيما زاد عليها)[1].

اختُلف فيمن عادتها خمسة عشر يومًا، فزاد دمها على ذلك.

فالمشهور من المذهب أنها لا تستظهر بشيء [ك: **194**/ ب] وتكون مستحاضة تغتسل مكانها وتصلي[2].

وفي كتاب محمد: تستظهر بيوم أو يومين[3].

وذكر عبد الرحمن بن مهدي عمَّن يثق به ويثني عليه خيرًا أنه يعرف من تحيض سبعة عشر يومًا[4].

وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: تستظهر بثلاثة أيام[5].

فوجه المشهور قوله ﷺ: «**تمكث إحداكن شطر عُمرها لا تصلِّي**»[6]، فظاهر هذا أنها لا تدع الصلاة أكثر عمرها، وذلك خلاف الظاهر مع أنه لا يُعرف أن الحيض يزيد على الخمسة عشر يومًا مذهب لأحد من السلف.

قال الأبهري: وما رُوي عن الأوزاعي من أنَّ الحيض يكون أكثره شهرين فإنما أراد النفاس؛ لأنَّ الحيض والنفاس معناهما واحد، وإن كان الاسم يختلف؛ لأنَّ دم النفاس دم حيض مجتمع.

وقد رُوي عن سالم بن عبد الله أنه سُئِل عمَّن تمادى بها الدم، فقال: تترك الصلاة خمسة عشر [يومًا][7]، ....

(1) التفريع (الغرب): **1/ 207** و(العلمية): **1/ 42**.

(2) قوله: (المذهب أنها لا تستظهر بشيء... مكانها وتصلي) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 53**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 46**.

(3) قوله: (تستظهر بيوم أو يومين) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 132**.

(4) قول عبد الرحمن بن مهدي بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 211**.

(5) قوله: (وقال ابن نافع في كتاب... بثلاثة أيام) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 208**.

(6) تقدم تخريجه. في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **325/1**.

(7) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

ثم تغتسل وتصلي[1].

قال اللخمي: ووجه القول بأنها تستظهر بثلاثة أيام على الخمسة عشر يومًا قوله -عليه الصلاة والسلام- لأسماء بنت مرشدة الحارثية حين ذكرت له أنها تستحاض فلا تطهر: «**اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي**»[2]، وهو عامٌّ في كل مقدار من العادة، وهذه عادتها خمسة عشر يومًا، فلتستظهر عليها لعموم الخبر.

قال اللخمي: والقول بالاستظهار أحسن؛ لأنَّ الحيض يزيد وينقص، ولا يستحيل ممن كانت عادتها خمسة عشر يومًا أن يزيد بها اليوم واليومين.

وقد كانت نساء الماجشون يحضن سبعة عشر يومًا.

وإن كانت الزيادة على لون دم الحيض وريحه؛ فهو أبين أن تستظهر[3].

(ومن كانت حيضتها أربعة عشر يومًا؛ استظهرت [بيوم واحد، ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يومًا؛ استظهرت][4] بيومين، وتستظهر [في ما دون ذلك][5] بثلاثة أيام في إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: تنتظهر[6] تمام[7] خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة)[8].

أما قوله: (**ومن كانت حيضها أربعة عشر يومًا استظهرت بيوم واحد، ومن كانت حيضها ثلاثة عشر يومًا استظهرت بيومين**) فهذا هو المشهور من المذهب؛ لأنَّ الحيض

---

(1) قول سالم بن عبد الله بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 49**.

(2) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **334/1**.

(3) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 208** و**209**.

(4) جملة (بيوم واحد، ومن كانت... استظهرت) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(5) جملة (في ما دون ذلك) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(6) في طبعتي التفريع: (تستظهر).

(7) في طبعة العلمية (بتمام).

(8) التفريع (الغرب): **1/ 207** و(العلمية): **1/ 42**.

أكثره خمسة عشر يومًا، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

وقد تقدَّم الكلام في ذلك، وفي أيام الاستظهار هل هي كأيام الحيض أم لا؟ فأغنى عن إعادته.

وأما من كانت عادتها اثني عشر يومًا يستوي فيها القولان جميعًا؛ القول بأنها تجلس أكثر مدة الحيض، والقول بأنها تستظهر بثلاثة أيام؛ لأنها تنتهي بها إلى الخمسة عشر يومًا.

وأما قوله: (**وتستظهر فيما** [ك: 193/ أ] **دون ذلك بثلاثة أيام في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى: تنتظر تمام خمسة عشر يومًا**) فهذا -أيضًا- قد تقدَّم الكلام عليه وفي المعتادة، فأغنى عن إعادته[1].

(ولا قضاء عليها لما تركته من الصلوات من أول دمها إلى تمام الخمسة عشر يومًا)[2].

والكلام في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما أنها لا تصلي في أيام الحيض.

والثاني أنها [لا][3] تقضي ما مضى من الصلوات في أيام الحيض.

فأما الدليل على منعها من الصلوات في أيام الحيض فالسنة والإجماع.

أما السنة فقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**» خرجه مسلم[4].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها[5].

وأما الدليل على أنَّها لا قضاء عليها لما تركته من الصلوات فالسنة -أيضًا-

---

(1) انظر النص المحقق: 332/1.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 207 و(العلمية): 1/ 42.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: 154/1.

(5) الإجماع، لابن المنذر، ص: 37.

والإجماع.

أما السنة؛ فحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ" خرجه مسلم(1).

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على أنَّ قضاء ما تركته من الصلوات في أيام حيضتها غير واجب، وأنَّ قضاء ما تركته من الصيام واجب(2).

قال بعض أصحابنا: والفرق بينهما أنَّ المشقَّة تلحق في قضاء الصلاة؛ لأنَّ الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، فلو أُلْزِمَت الحائض قضاءها لشق ذلك عليها، ولأنها متى تشاغلت بالقضاء تعطلت عن حوائجها وعن ما يصلح شأنها، فقد يؤدي ذلك إلى فوات الحاضرة، وربما دخل عليها حيض آخر قبل فراغها من القضاء، فلمَّا لحقت المشقة سقط الفرض.

وليس كذلك الصوم؛ لأنَّه لا تلحق في قضائه مشقة وهو غير متكرر، وإنما هو في السنة مرة واحدة؛ فهذا فرق ما بينهما(3).

[حكم من تقطع حيضها]

(ومن تقطَّع حيضها فحاضت يومًا، وطهرت يومًا، واتصل ذلك بها؛ فإنها تترك الصلاة في يوم حيضها وتغتسل وتصلي في يوم طهرها، ثم تحسب أيام الدم، وتضيف بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر، فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم خمسة عشر يومًا؛ اغتسلت وصلَّت بعد ذلك في يوم دمها وطهرها، وكانت مستحاضة)(4).

اختُلف فيمن تقطَّع حيضها، فحاضت يومًا وطهرت يومًا، واتصل ذلك بها في موضعين:

أحدهما: في أيام الطهر التي بين الحيضتين، هل يعتدُّ بها من الحيض [ك: 193/ ب] أم لا يعتد بها وتلغى؟

(1) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: 317/1.

(2) الإجماع، لابن المنذر، ص: 37.

(3) قوله: (والفرق بينهما أن المشقة تلحق في... بينهما) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 69.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 207 و208 و(العلمية): 1/ 42.

الثاني: إذا ألغيناها وحسبنا أيام الدم إلى أنَّ تجتمع خمسة عشر يومًا، هل تكون بعد ذلك حائضًا أو مستحاضة؟

فأمَّا الموضع الأول فقال مالك: وإذا رأت الدم يومًا والطهر يومًا أو يومين؛ لفقت أيام الدم عدة أيامها، وألغَت أيام الطهر.

يريد: وتغتسل فيها وتصلي ولا تحسبها من الحيض.

وقد نصَّ مالك[1] بعد ذلك على هذا، فقال: وإنما أمرتها بالاغتسال في تلك الأيام؛ لأنها لا تدري لعلَّ الدم لا يعود إليها، ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق؛ لأنَّ ما قبله وما بعده من الدم قد ضُمَّ بعضه إلى بعض، فجُعل حيضة واحدة.

ولا تدع الصلاة بعد ذلك -وإن تمادى بها الدم أشهرًا- إلَّا أن ترى دمًا لا شكَّ فيه أنه دم حيض، فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق.

وإن لم تستيقن ذلك لم تدع له الصلاة ولم يكن ذلك عدة لها، وكانت عدتها عدة المستحاضة، ويأتيها زوجها في ذلك وتصوم وتصلي[2].

وقال أبو حنيفة: إنَّ ذلك حيض كله ما دامت في الحيض[3].

وحجته قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» خرجه مسلم[4].

فعلقَّ النبي ﷺ الامتناع من الصلاة برؤيته وأوجبها بعدمه، ولأنَّ المانع من الصلاة والصوم والوطء إنما هو وجود الدم، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: **222**]، فأخبر تعالى أنَّ المانع إنما هو وجود الدم، وإذا زال؛ زال المانع.

وألزم أصحابنا أبا حنيفة إلزامًا لا محيص له عنه، وهو أنَّه يجوز الوطء في اليوم الذي

---

(1) في (ك): (الله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وهو خطأ بيِّن.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 48** و**49**.

(3) قول أبي حنيفة بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 380**.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **310/1**.

انقطع فيه إذا اغتسلت أو تيمَّمت، أو بمضي[1] وقت صلاة.

وذلك ينقض قوله: إن ذلك اليوم يوم تعتد به من الحيض، فإن كان من الحيض فلا يجوز إيقاع الوطء فيه سواء تيممت أو اغتسلت، أو بمضي وقت صلاة، فلمَّا أجمعنا على جواز الوطء في اليوم الذي انقطع دمها فيه؛ دلَّ على أنَّه في حكم الطهر لا في حكم الحيض، وهو إلزام حسن.

واختلف أصحابنا إذا طلَّقها زوجها في أيام طهرها التي في خلال الدم، هل يجبر على رجعتها أم لا؟

فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وحذَّاق أصحابه: إنه يجبر على الرجعة[2]؛ لأنَّ المطلق في الحيض إنما جبر على الرجعة؛ لما فيه من تطويل العدة، وتطويل العدة ههنا موجود؛ فوجب أن تجبره [ك: **192**/ أ] على الرجعة[3].

وأما قوله: **(في يوم دمها وطهرها وكانت مستحاضة)** فهو موضع الخلاف مع محمد بن مسلمة؛ لأنَّ محمدًا يرى أنها حائض في أيام الدم ابتداءً، وابن القاسم وغيره من أصحابنا يرون بأن مدة الحيض قد انقضت، فكل ما أتى بعد ذلك فهو استحاضة.

وقد وجَّهنا كل قول فيما تقدَّم، فأغنى عن إعادته.

(ولو استمرَّ الدم بها شهورًا متوالية؛ كانت حائضًا من أول الدم إلى تمام مدة الحيض، ثم هي مستحاضة)[4].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ كل دم مبتدأ تراه المرأة في زمن الحيض؛ فهو حيض يمنع من الصلاة والصيام والوطء لا يزال كذلك حكمه إلى أن تمضي مدة الحيض -على الاختلاف المتقدِّم- فإذا حكمنا بتناهي الحيضة حكمنا بأنَّ ما بعد ذلك دم استحاضة؛ لا يسقط برؤيته ووجوده صوم ولا صلاة، ولا يمنع وطئًا.

---

(1) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(2) في (ك): (رجعته) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قول أبي بكر بن عبد الرحمن بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بنحوه): **1/ 216**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 208** و(العلمية): **1/ 42**.

ولا حدَّ لأكثر الاستحاضة.

قال المازري: لأنَّه خارجٌ عن المجرى الطبيعي المعتاد وهو دم مرض وعلة، والأمراض لا تُحَدُّ بزمان؛ بل تطول وتقصر، وتشتد وتضعف على قدر السبب الباعث لها، وهذا كله يمنع التحديد[1].

(ولا تكون حائضًا في وقت الحيض من كل شهر، إلَّا أن يتغير الدم في الشهر الثاني بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام، ثم يتغير الدم بعد ذلك، فتكون حائضًا من وقت تغير الدم إلى أن تمضي مدة الحيض مرة أخرى، ثم كذلك حكم حالها في كل شهر، إن تغير الدم كانت حائضًا، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدًا بعد الحيض الأول، ولا تراعي صفة الدم في ابتداء الحيض)[2].

أما قوله: **(ولا تكون حائضًا في وقت الحيض من كل شهر، إلَّا أن يتغير الدم في الشهر الثاني بعد أن يمضي بين الدم الأول والدم الثاني مقدار طهر تام)** فالدليل عليه قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لمَّا سألت النبي ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» خرجه مسلم[3].

وفي سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ** [ك: **192**/ ب] **فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[4].

وفي بعض الروايات: «**دم الحيض أسود ثخين**»، وهذا يقتضي اعتبار هذا الوصف، فمتى حصل؛ حُكِم بأنه حيض -ما لم يمنع منه مانع.

ولهذا علَّق ﷺ الامتناع من الصلاة برؤيته، وأوجبها بعدمه، ولأنَّ الحيض إذا طرأ لا

---

(1) شرح التلقين، للمازري: **1**/ **1**/ **335**.

(2) التفريع (الغرب): **1**/ **208** و(العلمية): **1**/ **42** و**43**.

(3) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **310/1**.

(4) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **340/1**.

يخفى؛ لما فيه من العقوبة، فتَعْلمه النساء وهنَّ مؤتمنات على ما عَرَفْنه، وما يذكرنه من أمر الأرحام.

ولهذا قال مالك: والنساء يزعمن أنَّ دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة؛ لرائحته ولونه[1].

وإذا كانت له صفة معتادة وجب أن يُرجَع عند الإشكال إلى تمييزه عن غيره بصفته التي يُعْرَف بها، كما في المني مع المذي، ولأنَّ الأيام لا عبرة بوجودها بمجردها، وإنما الاعتبار بوجود الدم فيها، فصحَّ أن العبرة بالدم لا بالأيام؛ لأنَّ الأيام هي طرف الدم، والدم هو المقصود، واعتبار المقصود أوْلَى من اعتبار غير المقصود[2].

قال المازري: وإذا تمادى الدم بالمرأة وحُكِم[3] باستحاضتها؛ فإنها تبقى عند مالك على هذا الحكم ما لم ينتقل الدم عن كيفية دم الاستحاضة إلى كيفية دم الحيض، فإنه إن انتقلت كيفيته إلى دم الحيض، وقد مضى من أيام الاستحاضة مبلغ أقل الطهر؛ حُكِم بكونها حائضًا، وإن تغير دمها إلى دم الحيض قبل مُضي أقل الطهر؛ فلا اعتبار بهذا التغيير.

وقال أبو حنيفة: إنما تعتبر المستحاضة أيام عادتها من كل شهر، فيُحكَم فيها بكونها حائضًا، ولم يَعتبِر التمييز.

وقال الشافعي: يُعتبَر التمييز في المميزة، وتُعتبَر الأيام في غير المميزة.

قال: ودليلنا أنه ﷺ وصف دم الحيض بأنه أسود ثخين، وهذا يقتضي اعتبار هذا الوصف.

وأما قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**»[4] فحمْلُه عندنا على جنس الحيض لا على أيام الحيض بدليل ما ذكرناه[5].

قال الخطابي: الحِيْضة -بكسر الحاء- هي حال الحيض، والحَيْضة -بفتح الحاء-

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 51** و**52** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 49**.

(2) قوله: (وإذا كانت له صفة معتادة... المقصود) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **3/ 1434**.

(3) في (ك): (حكم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(4) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **310/1**.

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 341** و**342**.

هي الدفعة من الدم(1).

وروى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" في المستحاضة ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيض أنها تدع الصلاة، فإن تمادى بها الدم استظهرت بثلاثٍ على أيامها، وإن عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضتها؛ صلَّت بغير استظهار.

يريد: بعد أن تغتسل(2).

قال أصبغ في "الموازية": قال ابن القاسم في المستحاضة يأتيها دم تنكره، ثم يتمادى بها: تستظهر بثلاثة أيام.

وقال مرة -فيما أعلم-: لا تستظهر [ك: 191/ أ] بشيء(3).

قال المازري: فمن أثبت الاستظهار قاس الثانية على الحيضة الأُولى التي قبل الاستحاضة، ومَنْ نفى الاستظهار رأى أنَّ الحيضة الثانية لَمَّا تقدمتها استحاضة حُمِل ما زاد على أيام العادة على الاستحاضة السابقة، ورُدَّ الزائد إلى أصل قد تقدَّم وهو الاستحاضة، [بخلاف الحيضة الأولى التي لم يتقدمها أصل من الاستحاضة](4) يرد هذا الدم(5) الزائد إليه(6).

واختار اللخمي ألَّا تستظهر بشيء، ويحمل على أنَّ ما زاد فهو استحاضة؛ لأنَّ هذه امرأة لها عادة في دمين: حيض واستحاضة، فإذا اشتبها ومضى قدر الحيض؛ حُمِل على أنَّه استحاضة؛ لأنَّه أتى في زمنها وبَعْد انقضاء زمن الحيض(7).

---

(1) غريب الحديث، للخطابي: 3/ 220.

(2) قوله: (وروى ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" في المستحاضة... بعد أن تغتسل) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 218.

(3) قول أصبغ بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 135.

(4) جملة (بخلاف الحيضة الأولى التي لم يتقدمها أصل من الاستحاضة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من شرح تلقين المازري.

(5) في (ك): (اليوم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(6) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 342.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 210.

وإن أشكل أمره اختلف في ذلك.

فقال مطرِّف في "الواضحة": تجلس خمسة عشر يومًا.

وقال محمد بن مسلمة: تجلس قدر عادتها دون استظهار.

وقيل: تستظهر بثلاثة أيام(1).

وأما قوله: (**ثم كذلك حكمها في كل شهرٍ إنْ تغيَّر الدم كانت حائضًا، وإن لم يتغير فهي مستحاضة أبدًا بعد الحيض الأول**) فالدليل على ذلك ما رواه مالك في "موطئه" أنَّ النبي ﷺ [قال](2): «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(3).

فأمر -عليه الصلاة والسلام- بالإعمال على إقبال الدم وإدباره إذا ميَّزت بينهما، فإذا لم تميِّز بينهما صلَّت أبدًا حتى تعرف الإقبال والإدبار، سواء عرفت أيامها أو لم تعرف؛ لأنَّ الحيض ينتقل من وقت إلى وقت، ومن مقدارٍ إلى مقدار فلا يجوز لها ترك الصلاة في وقت كانت تعلمه وقت حيض؛ لجواز انتقال الحيض عنه إلى غيره وزوال حكم الحيض، وثبوت حكم الاستحاضة، فعليها أن تصلي أبدًا؛ لحصول فرض الصلاة عليها في الأصل لا تسقطه ولا تتركه بالشك، ولأنَّ التمييز قد ثبت أنَّه الأصل؛ لحديث فاطمة ﵂.

وإن لم يوجد كان الدم الخارج استحاضة لا حيضًا، ولا اعتبار بالعادة على ما مضى(4).

[حيض الحامل]

(**والحامل تحيض، وحكمها في حيضتها حكم الحائل**)(5).

اختُلف في الحامل ترى دمًا هل هو حيض أم لا؟

---

(1) قول مطرِّف ومحمد بن مسلمة بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 456.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: 310/1.

(4) قوله: (فأمر عليه الصلاة والسلام... مضى) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1433 و1434.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 208 و(العلمية): 1/ 43.

فالمشهور من المذهب أنه حيض، وذهب الداودي -من أصحابنا- إلى أنَّه مشكوك فيه، فيؤخذ فيه بالأحوط فتصلِّي وتصوم، ولا يأتيها زوجها.

وقد أشار ابن القاسم إلى قريبٍ مما ذكره الداودي، فقال في كتاب محمد في المطلقة تعتد بثلاث حِيَض، ثم يظهر بها حمل: لو أعلم أنَّ الأول حيض لرجمتها، فنفى عن [ك: **191**/ ب] الحامل الحيض، وهذا إشارة إلى الشك فيه[1].

ودليلنا على أنَّ الحامل تحيض الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: **222**] فأمر باعتزال النساء عند رؤية الدم ووجوده، وقد وُجِد.

قال الأبهري: ولا يلزمنا كونه جُعِل دليلًا على براءة الرحم، كما أنَّ المشهور في التي لم تحض يدل على براءة الرحم، ويجوز أن تكون حاملًا.

وأما السنة فقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»[3].

وهذه الصفة توجد من الحامل، فوجب أن تُمْسِك إذا رأته.

وذكر مالك في "الموطأ" عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا رأين الدم بترك الصلاة والصيام[4]، والصحابة رضي الله عنهم في وقتها متوافرون، ولا ينكره عليها أحد، وهذا أمرٌ يحيطُ بمعرفته النساء.

وقد صدَّق عمر المرأة التي أخبرته عن المرأة التي هلك زوجها، فأهريقت عليها الدماء، فحاضت وهي حامل، ولم ينكر عمر ولا أصحابه قولها.

---

(1) من قوله: (اختلف في الحامل ترى دمًا هل هو حيض أم لا) إلى قوله: (وهذا إشارة إلى الشك فيه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1**/ **1**/ **344**.

(2) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **310/1**.

(3) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **340/1**.

(4) رواه مالك بلاغًا في موطئه: **2**/ **81**، في باب جامع الحيضة، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**193**) عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

قال الأبهري: ومما يدل على أنَّ الحامل تحيض أنَّ الحائض تحمل، فإذا ثبت أنها تحمل؛ ثبت أنها تحيض؛ ألا ترى أنَّ رجلًا لو عقد على امرأة حائض أو نفساء ثم وطئها، فأتت بولدٍ بعد ستة أشهر؛ أنَّ الولد يلحق بالواطئ سواء مات أو عاش، ولو أتت به لأقل من ذلك؛ لم يلحق به، فإذا كان الولد يلزمه بالوطء في حال الحيض؛ عُلِمَ أنها قد علقت في ذلك الحيض أو النفاس؛ فلهذه الدلالة قلنا: إنَّ الحامل تحيض[1].

فإن قيل: لو حاضت الحامل لم يدل على براءة الرحم.

قيل: إنما يدل في الأغلب على براءة الرحم، لا أنها لا تحيض أصلًا؛ ألا ترى أنَّ الشهور في التي لم تحض تدل على براءة الرحم، وقد يجوز أن تكون حاملًا، وكذلك الشهور في المتوفَّى عنها زوجها جُعلت عدة في الظاهر، ويجوز أن تكون حاملًا وعدتها الوضع.

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «**لا تُوطَأَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ ولا تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»[2]، وإنما يعلم أنها ليست حائلًا بالحيض، فإذا قلتم: إنها تحيض لم يفصل بين الحامل وغيرها؟

قيل له: هذا الحديث معناه أنَّ الحامل لا توطأ -وإن حاضت- حتى تضع، وليس يبيح حيضها الوطء؛ لأنَّ رحمها مشغول بماء غيره على أنَّا قد قلنا: إنه يدل في الأغلب على براءة الرحم، لا أنَّه يكون براءة في كل حال.

وأما المعنى فهو أنَّ الرحم له عادة يرجى فيها [ك: **190**/ أ] الدم على السلامة، فتجب إذا وُجِد الدم من المرأة في أيامها المعتادة؛ إذ لا يفترق حالها من أن تكون حاملًا أو حائلًا،

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الأبهري ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه عبد الوهاب في الإشراف: **1**/ **194** و**195**.

(2) رواه الدارقطني في سننه: **4**/ **381**، برقم (**3640**) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أبو داود: **2**/ **248**، في باب وطء السبايا، من كتاب النكاح، برقم (**2157**).

والدارمي: **3**/ **1474**، في باب استبراء الأمة، من كتاب الطلاق، برقم (**2341**) جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

كما لا يفترق حالها في المرض والرضاع أو بينهما.

ولأنَّ الحامل إذا رأت الدم لم يخل إمَّا أن يكون نفاسًا أو استحاضة أو حيضًا وباطل أن يكون نفاسًا؛ إذ النفاس[1] بعد الولادة، وباطل أن يكون استحاضة؛ لأنَّ من شرط الاستحاضة تقدم الحيض، فصحَّ أنه حيض.

ووجه القول الثاني قوله ﷺ: «**لا تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ**»، فجعل الدال على براءة الرحم وجود الحيض، فلو كان الحمل والحيض يجتمعان؛ لم يكن الحيض دليلًا على براءة الرحم[2].

قال بعض علمائنا: **فإن قيل**: لو كان الدم الذي يرخيه الرحم حيضًا؛ لوجب أن تنقضي به العدة.

قيل: هذا فاسد بالأشهر؛ لأنَّه قد عُلِم أنَّ عدة من لم تحض بالشهور، ثم أجمعنا على أنها إذا كانت حاملًا كانت عدتها بوضع الحمل، ومعلومٌ أنها تبقى حاملًا أشهرًا، ولا يجوز لقائلٍ أن يقول: لو كانت الأشهر مما تنقضي بها العدة؛ لانقضت بها إذا مرت في حال حملها.

على أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ عدة[3] المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا كانت حرة، ثم لو رأت الأقراء في تضاعيف أشهرها؛ لم يكن لوجودها تأثير، ولا لمضيها اعتبار في انقضاء العدة بها.

ثم لا يجوز لقائل: أن يقول: لو كانت الأقراء مما تنقضي بها العدة؛ لانقضت بها عدة المتوفى عنها زوجها، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا؛ ثبت أن ليس كل حيض تنقضي به العدة، كما أن ليس كل شهر تنقضي به العدة.

قال اللخمي: ولأنَّ الشأن في الحيض أنَّه لا يأتي إلَّا مع عدم الحمل، وقد يطرأ

---

(1) كلمة (النفاس) يقابلها في (ك): (لا نفاس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(2) قوله: (فجعل الدال على براءة... الرحم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 212.

(3) في (ك): (هذه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الحيض على الحامل في نادرٍ من النساء، فيحمل في البراءة به على الغالب، فإن وُجِد في نادر من النساء غير ذلك؛ كان في حكم الحيض[1].

(وإذا اتصل دمها، وزاد على مدة حيضتها التي كانت تحيض قبل حملها؛ فالقول فيها على الاختلاف الذي بيَّناه في الحائل التي لا حمل بها.

وقد قال ابن القاسم عن مالك في الحامل ترى الدم: ليس أول الحمل كآخره، فإذا رأت الدم بعد شهرين أو ثلاثة من حملها؛ تركت[2] الصلاة، ما بين خمسة عشر يومًا إلى عشرين يومًا، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها، أو في آخر حملها؛ تركت الصلاة ما بين عشرين يومًا إلى ثلاثين يومًا)[3].

اعلم أنَّ الحامل إذا رأت الدم وثبت مما تقدَّم أنها تحيض؛ لم تخل من أمرين:

إمَّا أن يكون حيضًا قائمًا مستمرًا على [ك: **190**/ ب] عادتها التي كانت قبل الحمل، أو انقطع لأجل الحمل، ثم أتى بعد ذلك.

فإن كان حيضها قائمًا مستمرًا، أو أتى في أوقاته المعتادة ولم يحتبس لأجل الحمل، ثم زادها الدم في بعض الشهور؛ جلست قدر حيضة قولًا واحدًا، ثم يختلف قدر تلك الحيضة، فيجيء فيها الأقوال الخمسة المتقدِّمة التي ذكرناها في الحائل التي لا حمل بها، وهو معنى قول أشهب في "المدونة": إلَّا ألَّا تكون استرابت من حيضها شيئًا من أول ما حملت، وهي على حيضها، فإنها تستظهر[4]، لأنَّ الحمل لم يغير عليها حالها، ولا شيئًا منه؛ فوجب ألَّا يتأثر حكمها بالحمل، ولا يتغير عمَّا كانت عليه، وهي قبل الحمل تستظهر، وكذلك بعد وجود الحمل تستظهر[5].

ولا يختلف ابن القاسم وأشهب فيمن بقيت على عادتها تحيض كل شهر أنها

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 212**.

(2) في طبعتي التفريع: (تترك).

(3) التفريع (الغرب): **1/ 208** و(العلمية): **1/ 43**.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 51**.

(5) قوله: (لأن الحمل لم يغير عليها حالها... الحمل تستظهر) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 149**.

تستظهر بثلاث على أيامها إذا رأت بها الدم ما لم يجاوز أقصى ما تجلس الحائض إليه، وذلك خمسة عشر يومًا، فلا تستظهر عليها؛ لأنَّه لا استظهار في حامل، ولا[1] غير حامل بعد أقصى ما يحبس النساء الدم، والله أعلم.

[الاستمتاع من الحائض]

(ولا يجوز وطء الحائض في فرجها، ولا فيما دون فرجها)[2].

أما قوله: **(ولا يجوز وطء الحائض في فرجها)** فالدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ...﴾ الآية [البقرة: **222**] وكان السبب في نزول الآية ما ورد في الحديث الصحيح أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها، فسأل بعض أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[3]، وهذا نص.

وأما السنة فما رَوى مالك عن زيد بن أسلم أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**»[4] وهذا نص؛ لأنَّه سأله عمَّا يحل له من امرأته.

وفي صحيح مسلم عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ «**كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**»[5].

---

(1) في (ك): (وإلا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 209** و(العلمية): **1/ 43**.

(3) تقدم تخريجه في باب فضل الحائض والجنب من كتاب الطهارة: **103/1**.

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 78**، في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**46**).

والدارمي: **1/ 693**، في باب مباشرة الحائض، من كتاب الطهارة، برقم (**1072**) كلاهما عن زيد بن أسلم رحمه الله.

(5) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **320/1**.

وأمَّا الإجماع فذكر القاضي عبد الوهاب أنه لا خلاف في ذلك(1).

وأما قوله: **(ولا فيما دون فرجها)** فهذه مسألة اختُلف فيها، فقال مالك: لا يجوز(2).

وقال ابن حبيب: إنما ذلك حماية للذريعة، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج، وقاله أصبغ(3).

فظاهر [ك: **189**/ أ] قول مالك التحريم، وقد ذكر أنَّ مالكًا سُئِل هل يطأ بين الفخذين؟ فقال: لا، ولكن شأنه بأعلاها.

قال محمد بن يونس: الذريعة أن يقع في الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»(4).

فوجه المشهور من المذهب الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية [البقرة: **222**] فوجب أن يكون الاستمتاع بالحائض من كل الوجوه محرمًا، إلَّا ما دلَّ الدليل على جوازه.

وأما السنة فما رواه مالك عن زيد بن أسلم أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عمَّا يحل له من امرأته وهي حائض، فقال: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا**»، وفي بعض الروايات: «**لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ**»(5).

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 196**.

(2) قول الإمام مالك في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 52**.

(3) قوله: (وقال ابن حبيب:... أصبغ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 130**.

(4) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 219**.

والحديث جزء من حديث متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 20**، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان، برقم (**52**).

ومسلم: **3/ 1219**، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم (**1599**) كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(5) رواه عبد الرزاق موقوفًا في مصنفه: **1/ 257**، برقم (**987**).

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 466**، برقم (**1500**).

والهيثمي في مجمع الزوائد: **1/ 270**، برقم (**1468**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(ولا يجوز وطؤها بعد طُهْرِها وقبل غُسْلِها)[1].

اختُلف في الحائض إذا رأت الطهر هل يجوز وطؤها قبل أن تغتسل أم لا؟

فمنعه مالك رضي الله عنه حتى تغتسل، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز وطؤها بعد انقطاع دمها، وإن لم تغتسل إذا كان انقطاعه بعد عشرة أيام[2].

وقال ابن نافع من المدنيين: له وطؤها إذا احتاج وإن لم تتطهر بالماء.

ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء أنها لا توطأ حتى تغتسل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية [البقرة: 222] يعني: فإذا اغتسلن بالماء.

فشرط تعالى شيئين؛ انقطاع الدم، والتطهر بالماء.

كذلك فسَّره الصحابة والتابعون من القُرَّاء والفقهاء، فيجب الرجوع إلى قولهم.

وقد أجمع أهل التفسير -ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم- على أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ الآية [البقرة: 222] هو فعل التطهر، وذلك بعد فعلٍ يكون منها وهو الاغتسال بالماء، هذا مذهب مالك وأكثر الفقهاء[3].

قال المازري: واختلف في قراءة ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ فقرئ بالتشديد والتخفيف، فالظاهر أنَّ التشديد يفيد الغسل، والتخفيف يفيد زوال الدم.

فإن قيل: قد يفيد التشديد زوال الدم، فإنه يقال: تقطَّع الحبل، وتكسَّر الكوز، وليس شيء من ذلك فعلهما، ولنا صيغة تَفعَّل[4] إنما تستعمل فيما يكسب مثل تكلم وتعلم، وما نقلتموه مجاز، والأصل في اللسان ما قلناه، ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه إلَّا

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 209 و(العلمية): 1/ 43.

(2) قوله: (اختلف في الحائض... عشرة أيام) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 347.

(3) من قوله: (ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء) إلى قوله: (هذا مذهب مالك وأكثر الفقهاء) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 3/ 1391 وما بعدها.

(4) في (ك): (أفعل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

بدليل(1).

(ولا كفَّارة على واطئها [في حالة حيضتها](2) سواء وطئها في فرجها، أو فيما دون فرجها)(3).

اختُلف فيمن وطئ زوجته وهي حائض هل عليه كفَّارة أم لا؟

فذهب مالك والشافعي -أخيرًا- وأبو حنيفة إلى أنَّه يستغفرِ [ك: **189**/ ب] اللهَ ولا كفَّارة عليه، وبه قال عطاء والنخعي وابن أبي ليلى والشعبي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحمَّاد والليث والثوري وذهب من عداهم إلى أنه يُكَفِّر(4).

ثم اختلفوا في قدر الكفَّارة.

فقال أحمد: إن شاء تصدَّق بدينار، وإن شاء تصدَّق بنصف دينار، ورُوي نحوه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ورُوي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -أيضًا- أنه إن وطئها في أول الدم تصدَّق بدينار، وفي آخره بنصف دينار، وقاله إسحاق والشافعي في القديم.

قال النخعي: إن كان الدم غليظًا فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وقال الأوزاعي: إن وطئها في أول الدم فدينار، وإن كان بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل؛ فنصف دينار.

وقال سعيد بن جُبير: عليه عتق رقبة.

وقال الحسن: عليه ما على الذي يقع على أهله في شهر رمضان(5).

---

(1) انظر: شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 347**.

(2) جملة (في حالة حيضتها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 209** و(العلمية): **1/ 44**.

(4) قوله: (فذهب مالك والشافعي -أخيرًا- وأبو حنيفة... أنه يُكَفِّر) بنحوه في شرح النووي على مسلم، للنووي: **3/ 204**.

(5) من قوله: (ثم اختلفوا في قدر الكفارة، فقال أحمد) إلى قوله: (الذي يقع على أهله في شهر رمضان) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 125**.

قال عبد الحق في "الأحكام": ولا يصح في إتيان الحائض إلَّا التحريم(1).

ووجه المذهب أنَّ الكفَّارات إنما شُرعت في الشرع في تحريم بعض العبادات؛ لحرمة العبادة، أما محض الوطء في نفسه فلا بدليل وطء المسبية قبل استبرائها، وأنَّه لا خلاف أنه لا كفَّارة فيه، ولأنَّه وطء مُنِع لأجل الأذى، فلم تتعلق به كفَّارة كالوطء في الدبر؛ لأنَّه وطء لم يحرم لعبادة، فلم تجب به كفَّارة كالزنا(2).

(ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والاستمتاع بها فيما فوق فرجها)(3).

والدليل على ذلك ما خرَّجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كَانَت إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا" قَالَتْ: "وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ"(4).

وخرَّج -أيضًا- عن ميمونة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**»(5).

وفي "الموطأ" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت مضطجعة مع رسول الله ﷺ فوَثَبَت وَثْبَةٌ شَدِيدَةٌ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**» يعني: الحيضة، قلت: نعم، قال: «**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ**»(6).

قال الباجي: أَمَرَها بما يجب أن تمتثله في مثل هذا الحال، وهو أن تشد عليها إزارها على ما جرت به العادة أن تشده عليه من جسمها.

وقوله: «**ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ**» دليلٌ على جواز مباشرة الحائض إذا ائتزرت ومضاجعتها؛ لأنَّ الذي حُظِر عليه وطؤها في موضع مخصوص، [ك: **188**/ أ] وأمَّا الالتذاذ

(1) الأحكام الوسطى، لابن الخراط: **1/ 211**.

(2) قوله: (أن الكفَّارات إنما شُرعت في الشرع في... كفَّارة كالزنا) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: **1/ 186** والمنتقى، للباجي: **1/ 439**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 209** و(العلمية): **1/ 44**.

(4) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **320/1**.

(5) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: **355/1**.

(6) تقدم تخريجه في باب اغتسال المرأة من الجنابة من كتاب الطهارة والحيض: **291/1**.

بغير ذلك فإنه جائز غير ممنوع[1].

قال المازري: قال الهروي: يقال: نُفِستْ ونَفِسَتْ إذا ولدت، فإذا حاضت، قيل: نَفست -بفتح النون- لا غير[2].

قال القاضي: روايتنا فيه بالأم -بضم النون- وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح.

وحكى الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وأصل ذلك كله من خروج الدم، والدم يسمى نفسًا، ومنه قول الشاعر:

تسيل على حد السيوف[3] نفوسُنا ... ...

وفيه من الفقه: نوم النبي ﷺ مع زوجه [في الخميلة][4]، وأنَّ ذلك من سير أهل الفضل خلاف سيرة بعض الأعاجم[5].

ورَوى مالك عن زيد بن أسلم أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ فقال له: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**»[6]، ولأنَّ المنع من الفرج وما دونه؛ لأجل ملاقاة الأذى، وذلك مأمونٌ فيما فوق الإزار.

وذكر أنَّ مالكًا سُئِل هل يجامعها بين الفخذين؟ فقال: لا، ولكن شأنه بأعلاها.

قال ابن القاسم: ومعنى (شأنه بأعلاها) إن شاء أن يجامعها في أعكانها[7] أو في

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 439.

(2) المعلم، للمازري: 1/ 369.

(3) في (ك): (الطباة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في إكمال المعلم.

(4) الجار والمجرور (في الخميلة) ساقطان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من إكمال عياض.

(5) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 128.

(6) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: 355/1.

(7) أبو الحسن المنوفي: قال في المغرب: العُكَنُ جمعُ عُكْنَةٍ، وهيَ الطَّيُّ الذي في البَطْنِ من السِّمَنِ.اهـ.

وقال الجوهريُّ: العُكْنَةُ الطَّيُّ الذي في البَطْنِ من السِّمنِ، والجمعُ عُكَنٌ وأعْكَانٌ، وتَعَكَّنَ البَطْنُ: صَارَ ذَا عُكَنٍ.اهـ. من شفاء الغليل: 2/ 505.

بطنها[1].

[وضوء المستحاضة]

(ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ولا تقدِّم وضوءها على صلاتها تقديمًا كثيرًا. فإن شقَّ عليها الوضوء فلا بأس أن تجمع بين صلاتين وأكثر من ذلك بوضوءٍ واحدٍ)[2].

أما قوله: **(ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة)** فالدليل على ذلك ما خرجه مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[3]، زاد الترمذي: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[4]، وذلك محمولٌ على الاستحباب.

قال الباجي: لأنَّه دمٌ لا يجب به الغسل، فلم يجب به وضوء، كما لو خرج من سائر الجسد[5].

قال اللخمي: اختلف قول مالك في المستحاضة هل يستحب لها الوضوء أم لا؟

فقال مرة: لا وضوء عليها.

وقال أيضًا: أحب إليَّ أن تتوضأ لكل صلاة.

وفي كتاب محمد: فإن جمعت بين صلاتين بوضوء واحد؛ أعادت الأخرى في الوقت.

---

(1) قوله: (وذكر أن مالكًا سُئِل هل... أو في بطنها) بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 52**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 209** و(العلمية): **1/ 44**.

(3) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **310/1**.

(4) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 217، في باب المستحاضة، من أبواب الطهارة، برقم **(125)** عن عائشة رضي الله عنها.

(5) المنتقى، للباجي: **1/ 458**.

فوجه القول باستحباب الوضوء لها ما قدمناه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها[1] وأنه[2] من جنس الأحداث، فاستحب منه الوضوء [ك: 188/ ب] قياسًا على سلس البول والمذي[3].

قال في "التبصرة": والعلة الجامعة بينهما أنَّه خارج على جهة المرض.

إذا ثبت أنه يُستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة -لما قدمناه- فهل يستحب لها غسل فرجها أم لا؟

اختلف في ذلك على قولين، فقال ابن حبيب: يُسْتَحب لها ذلك.

وقال سحنون: لا يُسْتَحب لها ذلك[4].

فوجه قول ابن حبيب اعتبارًا بالوضوء.

ووجه قول سحنون اعتبارًا بسائر النجاسات السائلة كالقروح وغيرها، فإنها لا تُغسل[5] حتى تتفاحش.

(ويُستَحب للمستحاضة إذا انقطع دمها أن تغتسل، فإن تركت تجديد الغسل فلا شيء عليها)[6].

اختُلف في المستحاضة إذا انقطع دم استحاضتها وقد كانت اغتسلت للحيض، هل تعيد الغُسل أم لا؟

فقال مالك مرة: لا تعيد الغسل، ثم رجع فقال: تتطهر ثانية أحب إليَّ، وهذا الذي استحب ابن القاسم[7].

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 84 و85.

(2) في (ك): (ولأنه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في ذخيرة القرافي.

(3) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 390.

(4) قوله: (فقال ابن حبيب: يُسْتَحب... ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 27.

(5) في (ك): (تغتسل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 209 و(العلمية): 1/ 44.

(7) قوله: (فقال مالك مرة: لا تعيد... ابن القاسم) بنصِّه في تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 49.

فوجه **القول الأول** أنَّ دم الاستحاضة لم يُستَحب فيه الغسل، وإنما استُحِب فيه الوضوء، وما شُرِعَ فيه استحباب الوضوء لم يؤمر بالغسل عند انقطاعه، كسلس البول والمذي.

ووجه **الثاني** هو أنَّ الأصل فيه استحباب الغسل، كما يستحب في سلس البول الوضوء، وإنما تُرِكَ الغُسل في الاستحاضة؛ لمكان المشقة العظيمة، فإذا أيقنا انقطاعه وعدم تكرره؛ رَجَعنا إلى حكم الأصل في الاستحباب وهو الغُسل.

فنقل عبد الحق في "نكته" عن غير واحد من شيوخه القرويين أنهم قالوا: إنما قال مالك في أحد قوليه: تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها؛ من أجل ما ذهب إليه بعض الناس في منع جواز وطئها، فاستحب الغسل؛ مراعاة للخلاف، والله أعلم[1].

قال عياض: ولا خلاف أن وطء المستحاضة التي تُبَاح لها الصلاة مباحٌ بين العلماء إلَّا شيء رُوِي عن عائشة رضي الله عنها وبعض السلف في منع ذلك[2].

قال الأبهري: لأنَّ حكمها لما كان حكم الطاهر في وجوب الصلاة عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنها تصلي**»[3] كان ذلك حكمها في الصوم والصلاة ووطء الزوج إياها؛ لأنَّ دمها ليس بدم حيض ولا دم نفاس، وإنما هو عرق كما قال النبي ﷺ فلم يكن حكمها حكم الحائض والنفساء، كما لم يكن حكمها في وجوب الغُسل عليها حكم الحائض والنفساء، والله أعلم.



(1) النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 46**.

(2) إكمال المعلم، لعياض: **2/ 177** و**178**.

(3) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة: **310/1**.

[بابٌ في غسل الجمعة]

(وغسل الجمعة مسنون غير مفروض)(1).

اختُلف في غسل الجمعة هل هو واجب أم لا؟

ولا خلاف أنه ليس شرطًا في الإجزاء، وأنه إن صلَّى بغير غسل عامدًا أو ناسيًا [ك: 187/ أ] أن صلاته جائزة.

فذهب مالك إلى أنَّ غسل الجمعة سنة مؤكدة، وقد نصَّ عليه صاحب "الواضحة" فقال: وغسل الجمعة سنة مُرَغَّبٌ فيها، لا يأثم تاركه(2).

وقد تسامَحَ البراذعي في نقله وتوسع في عبارته؛ إذ قال: وغسل الجمعة واجب(3)، وإنما أراد به وجوب السنن لا وجوب الفرائض، ولعله قَصَدَ بذلك تبركًا بألفاظ النبوة حيث قال ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(4).

والدليل على أنه ليس بواجب الكتاب والسنة والنظر.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ الآية [**المائدة: 6**] فذكر تعالى ما يتوصل به المكلَّف إلى فعل الصلاة وما يجب عليه، وذلك الوضوء وغسل الجنابة، ولو كان غسل الجمعة واجبًا لذكره.

وأما السنة فما خرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ**

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 209** و(العلمية): **1/ 45**.

(2) قول ابن حبيب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 463**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 121**.

(4) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 141**، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب السهو، برقم (**102**).

والبخاري: **2/ 3**، في باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، من كتاب الجمعة، برقم (**879**).

ومسلم: **2/ 580**، في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (**846**) جميعهم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(1)، زاد في طريق أخرى: «**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(2).

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»، والخبر في الصحيحين(3).

وخرَّج النسائي وأبو داود عن سمرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»(4).

قال الأصمعي: (فبها) أي بالسنة أخذ، (ونعمت) أي ونعمت الفعلة.

قال: نُقلت هذه اللفظة (ونعمت) بالتاء، والعامة تقف عليها بالهاء(5).

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ،**

---

(1) رواه مسلم: 2/ 587، في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (857) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم: 2/ 588، في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (857) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) لم أقف عليه عند البخاري، ورواه مسلم: 2/ 588، في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم (857).

وأبو داود: 1/ 276، في باب فضل الجمعة، من كتاب الصلاة، برقم (1050) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) حسن؛ رواه أبو دود: 1/ 97، في باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة، برقم (354).

والترمذي: 2/ 369، في باب الوضوء يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم (497).

والنسائي: 3/ 94، في باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (1380) جميعهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(5) قوله: (قال الأصمعي: فبها؛ أي:... بالهاء) بنحوه في مشارق الأنوار، لعياض: 2/ 17 و18.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]؟ ولو كان الغسل واجبًا ما تركه عثمان ولا أقره عمر وهو بحضرة الصحابة.

وفي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ [ك: **187**/ ب] العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[2].

وقد سُئِل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا**»، ذكره أبو داود[3].

ولأنَّه غُسلٌ وُضِع[4] لاجتماع الناس، فأشبه غسل العيدين، ولأنَّه لو كان واجبًا لاستوى فيه الذكور والإناث والأحرار والعبيد، فلمَّا أجمعوا أنَّه لا يلزم العبيد والإناث؛ دلَّ على أنَّه غير واجب.

ولأنَّه لو كان واجبًا لَمَا صحت الجمعة دونه، ولا خلاف أنَّ الجمعة تصح من غير غُسل[5].

وذكر أبو جعفر الأبهري أنَّ أصحاب مالك اختلفوا، فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا

---

(1) رواه مسلم: **2/ 580**، في كتاب الجمعة، برقم (**845**) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: **2/ 6**، في باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، من كتاب الجمعة، برقم (**902**).

ومسلم: **2/ 581**، في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، من كتاب الجمعة، برقم (**847**) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(3) حسن، رواه أبو داود: **1/ 97**، في باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة، برقم (**353**).

وأحمد في مسنده، برقم (**2419**).

والطبراني في الكبير: **11/ 219**، برقم (**11548**) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(4) في (ك): (موضع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قوله: (ولأنه لو كان واجبًا... غير غسل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 13**.

يجوز تركه إلَّا لعذرٍ.

وقال بعضهم: إنَّه مستحب[1].

ولو كان عند مالك أو عند أحدٍ من أصحابه واجبًا لذَكَره.

وهو قول كافة الفقهاء أنَّه لا يجب، وإنما يُحْكَى وجوبه عن الحسن وأهل الظاهر[2].

قال اللخمي: أمَّا الغسل لمن لا رائحة له؛ فحسن، وأما الغسل لمن له رائحة كالقصَّاب والسمَّاك وما أشبههما؛ فواجب.

قال: وعلى من أَكَل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا نيئًا أن يستعمل ما يُزيل ذلك عنه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»[3].

وفي بعض الروايات: «**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[4] فأسقط حقه من المسجد؛ لأجل المصلين والملائكة، وإذا كان من حقهما أن يخرج عنهما من المسجد [وكان حضور الجمعة واجبًا][5]؛ وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح[6].

واختُلف هل يفتقر إلى نية أم لا؟

فالظاهر من المذهب أنه يفتقر إلى نية.

وقال الباجي: الظاهر من قول أشهب وابن شعبان أنَّه لا يفتقر إلى نية، وكأنهما يريان

---

(1) قوله: (وذكر أبو جعفر الأبهري: أن أصحاب... إنه مستحب) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 549**.

(2) قوله: (وهو قول كافة الفقهاء أنه... وأهل الظاهر) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **2/ 11** والمنتقى، للباجي: **2/ 108**.

(3) رواه مسلم: **1/ 394**، في باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(563)** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) رواه مسلم: **1/ 395**، في باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(564)** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) جملة (وكان حضور الجمعة واجبًا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **2/ 550**.

أن ذلك إنما شُرِع لإزالة الأوساخ والروائح، فلمَّا شُرِع لإزالة عين جرى مجرى [إزالة](1) النجاسة التي لا تفتقر إلى نية.

ووجه ما ذهب إليه مالك أنَّ هذا وإن كان سبب مشروعيته، إلَّا أنه شرع على وجه غلب عليه التعبد حتى تعدَّى محل موجبه، ولم يختص [بالمواضع](2) التي هي محل الأعراق؛ بل وجب عمومًا على جميع الجسد كغسل الجنابة.

قال الباجي: ولأنَّه غُسل من غير نجاسة، فافتقر إلى نية كغسل الجنابة(3).

[وقتُ غسل الجمعة]

(ولا يغتسل للجمعة قبل الفجر)(4).

اعلم أنَّ المغتسل قبل الفجر لا يخلو من وجهين:

إمَّا أن يغتسل ويترك المضي إلى الجمعة إلى وقت الجمعة، وإمَّا أن يغتسل ويمضي من ساعته إلى الجمعة.

فإن اغتسل قبل الفجر وأخَّر مضيه إلى [ك: 186/ أ] وقت الجمعة؛ لم يجزه عند مالك، وبه قال كافة الفقهاء إلَّا الأوزاعي فإنه أجازه(5).

والدليل على أنَّه لا يجوز ما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»(6).

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) ما بين المعكوفتين مطموس في (ك).

(3) انظر: المنتقى، للباجي: 2/ 110.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 209 و(العلمية): 1/ 45.

(5) قوله: (فإن اغتسل قبل الفجر وأخَّر مضيه... فإنه أجازه) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 14/ 149، وشرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1027.

(6) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 139، في باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب السهو، =

والرواح لا يكون قبل الفجر باتفاق من اللغة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الغُسل لا يكون قبل الفجر.

قال المازري: ولأنَّ الشرع إنما ورد بغُسل يوم الجمعة، وما قبل الفجر فليس من الجمعة، ولا يصح إيقاع الغسل فيه، كما لا يصح إيقاعه يوم الخميس(1).

واختُلف فيمن اغتسل قبل الفجر، ثم غدا من ساعته وأقام حتى صلَّى به الجمعة.

فقال ابن القاسم في كتاب محمد: من اغتسل للجمعة في الفجر؛ لم يجزه(2).

وقال مالك في "العتبية": لا يعجبني ذلك.

يريد: لا يعجبه الغسل تلك الساعة.

وقال ابن وهب: إن اغتسل للجمعة في الفجر؛ أجزأه(3).

قال ابن يونس: يريد: إذا راح حينئذٍ(4).

فوجه قول ابن القاسم ما قدَّمناه من قول النبي ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ**» والرواح لا يكون قبل الفجر، وإنما يكون عند الزوال، ولأنَّ العلة المقتضية للغسل إنما هي إزالة الأعراق والأوساخ وتطييب الرائحة، فإذا كان بين الغسل وبين الصلاة زمن طويل، الغالب زواله.

ووجه ما ذهب إليه ابن وهب أنَّ المقصود بغسل يوم الجمعة إنما هو التنظيف، وزوال الأعراق والأوساخ، وأن يكون متصلًا بالرواح، وقد فعل المغتسل ذلك، فلا يبالي أكان قبل الفجر أو بعده.

= برقم (100).

والبخاري: 2/ 3، في باب فضل الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (881).

ومسلم: 2/ 582، في باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (850) جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 3/ 1027.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 464.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 311.

(4) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 122.

(ولا بأس أن يغتسل لها في صدر النهار إذا غدا في الحال، فإن اغتسل في صدر النهار، وأخَّر غدوه إلى الجمعة؛ أعاد غسله عند مضيه إلى الجمعة)(1).

اعلم أنَّ الكلام في هذه المسألة في طرفَيْن:

أحدهما: في الوقت الذي يغتسل فيه.

الثاني: هل من شرطه أن يكون متصلًا بالرواح أم لا؟

فأما الطرف الأول [ك: **186**/ ب] وهو الوقت الذي يغتسل فيه، فذهب مالك في "العتبية" إلى استحباب التهجير دون التبكير(2).

وذهب ابن حبيب إلى أنَّ التبكير أفضل، وهو مذهب الشافعي، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: من طلوع الشمس، وقال بعضهم: من طلوع الفجر.

واحتجَّ الشافعي بما خرَّجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**».

وقد تقدَّم وجه الدليل من ذلك أنَّه قال: «**من رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى**».

وإذا كان الرواح في الساعة الأُولى مندوبًا؛ كان الغسل في ذلك الوقت أفضل؛ إذ الغسل إنما يكون قبل المضي.

وهذا لا حجة له فيه؛ بل هو حجة لنا من وجهين:

أحدهما أنَّ الرواح لا يكون من أول النهار، وإنما يكون أول النهار الغدو، والرواح بعد الزوال، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ...﴾ الآية [سبأ: 12] ولا يستعمل الرواح أول النهار بحال.

الوجه الثاني أنه قسَّم وقت الرواح خمسة أجزاء، فلما ذكر الجزء الخامس عقَّبه بخروج الإمام واستماع الذكر، وظاهر هذا يقتضي انقطاع الرواح في الساعة السادسة، وأنها وقت حضور لا وقت رواح، وعلى ما يقوله المخالف لا يصح ذلك؛ لأنَّ السادسة

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **209** و**210** و(العلمية): **1**/ **45**.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1**/ **389** و**390**.

ليست بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا وقت استماع الذكر، وإنما يتصور ذلك على قول مالك[1].

والذي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [**الجمعة: 9**] والسعي إنما يجب إذا نُودي للصلاة، ففي هذه الساعة يقع فضل الرواح، والرواح قبل الفجر لا يكون باتفاق من أهل اللغة[2].

وإنما كره مالك التَّبْكير في الرواح إلى الجمعة؛ لأنَّه قال: لم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأخاف على فاعله أن يدخله شيءٌ ويُعْرَف بذلك، ولا بأس أن يروح قبل الزوال[3].

واختُلف في معنى قوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»[4].

فقال ابن قتيبة: أكثر العلماء يذهبون في «**غَسَّلَ**» أنَّه أراد مجامعة الرجل أهله قبل خروجه إلى الصلاة؛ لأنَّه لا يُؤمن عليه أن يرى في طريقه ما يفتنه.

وذهب قومٌ إلى أنَّه أراد بقوله: «**غَسَّلَ**»؛ أي تدلَّك وتنظَّف، ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة[5].

---

(1) من قوله: (فأما الطرف الأول وهو الوقت الذي يغتسل) إلى قوله: (وإنما يتصور ذلك على قول مالك) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 350**.

(2) قوله: (والذي يدل على ذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا... أهل اللغة) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 122 123**.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 465**، والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 390**.

(4) جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود: **1/ 95**، في باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة، برقم **(345)**.

والترمذي: **2/ 367**، في باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، من أبواب الجمعة، برقم **(496)**.

والنسائي: **3/ 95**، في باب غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم **(1381)** جميعهم بألفاظ متقاربة عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

(5) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: **1/ 289** و**290**.

(فإن أتى المسجد قبل أن يغتسل؛ فإن [ك: 185/ أ] كان الوقت واسعًا خرج فاغتسل، ثم عاد، وإن ترك الغسل فلا شيء عليه)[1].

وإنما أمره بالخروج إذا كان الوقت واسعًا؛ لتحصل له الفضيلتان جميعًا وذلك الغسل وصلاة الجمعة.

وإن كان الوقت ضيِّقًا سقط عنه الغُسل؛ لأنَّ الغُسل إنما يُرَاد للصلاة، فإذا كان في تحصيله فوت الصلاة سقط عنه.

وقال الأبهري: إنما أَمَرَ بالخروج؛ ليستدرك فضل الغسل المأمور وفرض الجمعة، فإذا خاف فوت الجمعة لم يخرج؛ لأنَّ مراعاتها وأداؤها أَوْلَى من الغسل لها، يؤكد هذا ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه [كان][2] يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان، فعرَّض به عمر، فقال: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وقد عَلِمْتَ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[3]، فلم يأمره بالرجوع، وليس ذلك إلَّا لما عَلِم من ضيق الوقت وفوات الصلاة أن لو أمره بالرجوع إلى الاغتسال.

قال الباجي: رأى عمر أنَّ اشتغاله بالصلاة واستماع الخطبة أَوْلَى من خروجه لفضيلة الغسل؛ فلذلك لم يأمره بالخروج، ولا أنكر عليه قعوده، وإنما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل؛ ليكون ذلك تنبيهًا على ما ينبغي أن يُفْعَل في مثل ذلك اليوم[4].

وأما قوله: **(وإن ترك الغسل فلا شيء عليه)** فإنما قال ذلك؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»** خرجه أبو داود والنسائي[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 210 و(العلمية): 1/ 45.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) تقدم تخريجه في باب غسل الجمعة من كتاب الطهارة: 365/1.

(4) المنتقى، للباجي: 2/ 107.

(5) تقدم تخريجه في باب غسل الجمعة من كتاب الطهارة: 365/1.

[الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة]

(وإن كان جنبًا فاغتسل لجنابته، وقصد بنيته نيابته عن الغسل للجمعة؛ أجزأه)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المقصود من غسل الجمعة النظافة، وزوال الأعراق والأوساخ، ومعنى العبادة فيه تبع، فإذا أراد بغسله الجنابة، وقصد به نيابته عن غسل الجمعة؛ أجزأه، وصار كمن اغتسل للجمعة وقصد التبرد والتنظف؛ فإنَّ ذلك يجزئه؛ لأنَّ التبرد والتنظف يحصل له من غير قصد، فإن قصده لم يؤثر ذلك في شيء، وليس هذا بمنزلة من اغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا، وأنَّ هذا قد شرك بينهما في النية -وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله- وهذا لم يشرك بينهما؛ لأنَّه جعل الجنابة أصلًا في الغسل، وجعل هذا الغسل بعد [ك: **185**/ ب] حصوله مُسقِطًا؛ لتوجه الأمر عليه بغسل الجمعة، فلم يقع بينهما شركة في النية.

قال بعض شيوخنا: وهذه المسألة مبينةٌ على أنَّ غسل الجمعة مفتقرٌ إلى نية[2].

(وإن كان ناسيًا لجمعته وذاكرًا لجنابته، فاغتسل لها؛ لم يجزه ذلك عن غسل جمعته، [ولا يجزئه غسل جماعته عن غسل جنابته][3].

وقال محمد بن مسلمة: يجزئه غسل جمعته عن غسل جنابته، [ويجزئه عن وضوء حدثه][4].

وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلًا واحدًا وخلطهما في نيَّةٍ واحدة؛ لم يجزه عن واحدٍ

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 210** و(العلمية): **1/ 45**.

(2) قوله: (قال بعض شيوخنا: وهذه المسألة مبينةٌ على أن غسل الجمعة مفتقرٌ إلى نية) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 302**.

(3) جملة (ولا يجزئه غسل جماعته عن غسل جنابته) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(4) جملة (ويجزئه عن وضوء حدثه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

منهما، ويحتمل أن يجزئه عن جمعته، ولا يجزئه عن جنابته.

وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، وبه أقول)[1].

أما قوله: (**وإن كان ناسيًا لجمعته وذاكرًا لجنابته، فاغتسل لها؛ لم يجزه ذلك عن غسل جمعته...**) إلى آخر المسألة فقد تقدَّم الكلام على هذا الفصل في أول الكتاب، فمن أراد الوقوف عليه، فلينظره هناك[2].



(1) التفريع (الغرب): **1/ 210** و(العلمية): **1/ 45** و**46**.

(2) انظر النص المحقق: **75/1**.

[باب في الاستبراء والاستنجاء والاستجمار]

(والاستبراء واجبٌ مستحقٌ، وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى)[1].

والدليل على ذلك ما خرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[2]، وفي رواية: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ**»[3].

وفي حديث هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»[4].

يعني: من الاستبراء.

وقال البخاري: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**»[5].

قال عياض: ومعنى قوله: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» أي: لا يجعل بينه وبينه سترة، ولا يتحفظ منه، وفيه أنَّ القليل من النجاسة وكبيرها غير معفوٍ عنه، وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلَّا ما خففوه في الدم؛ لغلبته على ما قدمناه.

وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسةٍ معفوًا عنه قياسًا على العفو عن المخرج في الاستجمار.

وقال الثوري: كانوا يُرخِّصون في القليل من البول.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: يُغسل.

وحكى عن إسماعيل القاضي أنَّ غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 210 و211 و(العلمية): 1/ 46.

(2) تقدم تخريجه في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: 174/1.

(3) رواه مسلم: 1/ 241، في باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة، برقم (292) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(4) جزء من حديث صحيح، رواه النسائي: 4/ 106، في باب وضع الجريدة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم (2069) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) تقدم تخريجه في باب إزالة النجاسة من كتاب الطهارة: 175/1.

والتنزه، وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه.

قال عياض: ومعنى «يَسْتَنْزِه» أي: يبعد منه، ومنه أُخِذت النزاهة عن [ك: **184**/ أ] الشيء؛ أي: البُعد منه[1].

قال المازري: وأما رواية «**يستبرئ**» ففيها زيادة على هذا المعنى؛ لأنَّه إذا لم يستبرئ فقد يخرج منه بعد[2] الوضوء ما ينقض وضوءه، فيصير مصلِّيًا بغير وضوء، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضًا[3].

وأما قوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» يحتمل أن يريد «**في كبير**» عليهم تركه، وإن كان كبيرًا عند الله، كما قال: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ الآية [النور: **15**].

قال عياض: وقيل في معنى قوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»؛ أي في أكبر الكبائر وإن كان كبيرًا.

وفي الحديث من الفقه صحة عذاب القبر[4].

وقال الهروي في الغريبين: الرواية «**لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**»، وهو من الاستبراء من الحدث.

ومعنى الحديث أنَّه يقوم ولا يبالغ في إخراج البول، فإذا أخذ في الوضوء، أو بعد فراغه منه؛ خرجت منه بقية ما كان في مجرى الذَكَر، فينتقض وضوءه، فيصلي بغير وضوء، فيلحقه العذاب؛ لتفريطه، فيجب أن يتحفظ المرء ويستبرأ جهده.

وروى ابن المنذر مُسْنِدًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**»[5]،

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: **2/ 118** و**119**.

(2) في (ك): (قبل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المعلم، للمازري: **1/ 367**، وإكمال المعلم، لعياض: **2/ 119**.

(3) المعلم، للمازري: **1/ 367**.

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: **2/ 118**.

(5) ضعيف، رواه ابن ماجة: **1/ 118**، في باب الاستبراء بعد البول، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (**326**).
وأحمد في مسنده، برقم (**19054**).
وابن أبي شيبة في مصنفه: **1/ 149**، برقم (**1708**).

=

ويجعله بين أصبعه السبابة والإبهام، فيمرهما من أصله إلى سرته.

قال عبد الوهاب: وليس عليه أن يقعد ويقوم ويتنحنح[1].

وكذلك قال ابن أبي زيد في مختصره.

زاد أبو محمد: ولا يمشي ولكن يستبرأ نفسه بالنفض والسلت الخفيف، وليس عليه غير ذلك[2].

وما نقله أبو محمد في مختصر ابن عبد الحكم الكبير[3].

وعلَّل ذلك الأبهري فقال: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ هذه الأشياء تشق عليه، ولو لزمه أن يفعل ذلك؛ لكان عليه أن يمشي شيئًا كثيرًا، وأن يقوم ويقعد مرارًا، وهذا موضوعٌ عنه؛ لكنه يستبرأ بأيسر ذلك على حسب ما يغلب في ظنه أنه قد استبرأ، وإن دين الله يُسر، وليس على الإنسان أن يزيد على ذلك حتى يخرج عن الحدِّ ويصير كالوسوسة.

وقد روى أُبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ فَاحْذَرُوهُ**»[4].

وقيل في الآثار: "إن بني إسرائيل شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم"[5].

(والاستنجاء مستحبٌ، وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرجي الأذى السُفرة والبسْرة؛ يعني الحشفة)[6].

والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 207، برقم (1024)، وقال: وفيه عيسى بن يزداد، تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، جميعهم عن عيسى بن يزداد، عن أبيه.

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 1/ 28.

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 27.

(3) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 57.

(4) تقدم تخريجه: 377/1.

(5) يشير للحديث الضعيف الذي رواه أبو داود: 4/ 276، في باب الحسد، من كتاب الآداب، برقم (4904) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]».

(6) كلمتا (السفرة والبسرة) ساقطتان من طبعة دار الكتب العلمية، وكلمتا (يعني: الحشفة) زيادة انفردت بها (ك).

اختُلف في الاستنجاء هل هو واجب أو مستحب؟

فذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات، فإن صلَّى ولم يستنج؛ لم تصح صلاته[1].

وقال أبو حنيفة: الاستنجاء [ك: **184**/ ب] ليس بفرض، وإزالة غيره من النجاسة فرض[2].

وقال ابن الجلَّاب: مستحب.

وأجراه ابن القصار[3] واللخمي مجرى إزالة النجاسة التي تكون على البدن والثوب.

قال اللخمي: فعلى القول بأنَّ إزالة النجاسة سُنَّة إذا صلَّى ولم يستنج؛ يُعيد ما دام في الوقت، وعلى القول بأنَّ إزالة النجاسة فرض؛ ينبغي أن يعيد أبدًا[4].

(ويُستنجى من الغائط والبول، ولا يُستنجى من الريح)[5].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ**»[6]، ولأنَّ المقصود بالاستنجاء إزالة عين النجاسة، وذلك موجودٌ في الغائط والبول.

وأما قوله: **(ولا يُستنجى من الريح)** فهو قول كافة الفقهاء.

وذكر عبد الوهاب في "الإشراف" أنَّ قومًا يخالفون في ذلك.

= وانظر: التفريع (الغرب): **1/ 211** و(العلمية): **1/ 46**.

(1) قوله: (اختلف في الاستنجاء،... صلاته) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 135**.

(2) قول أبي حنيفة بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 77**.

(3) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار: **1/ 356**.

(4) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 68**.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 211** و(العلمية): **1/ 46**.

(6) حسن، رواه أبو داود: **1/ 10**، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، برقم **(40)**.
والدارمي: **1/ 530**، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم **(697)** كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

ووجه المذهب: قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَن اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ»(1) ولأنَّ الغرض من الاستنجاء إنما هو إزالة عين النجاسة، وذلك لا يُتصور في الريح؛ لأنَّه ليس بعين قائمة، ولو وجب منه الاستنجاء؛ لوجب منه غسل الثوب؛ لأنها تلقاه(2).

واختلف هل يُستنجى من المذي أم لا؟

فقال العراقيون من أصحابنا: لا يُستنجى منه، قالوا: وذلك لما فيه من اللزوجة، وقد ينتشر [في](3) محل آخر فينجسه(4).

وأما الودي فما رأيتُ فيه خلافًا، والظاهر أنَّه يجري مجرى البول الذي حكمه كحكمه.

قال اللخمي: يُستنجى من البول والغائط والمذي والودي(5).

[الاستنجاء بالعظام والروث]

(ويُكْرَه الاستنجاء بالعظام وسائر الطعام(6)، ويكره الاستنجاء بالروث(7) وسائر النجاسات)(8).

اعلم أنَّ الأشياء التي يُستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام:

فصنف يجوز الاستجمار به، وصنف يُمْنَع الاستجمار به، ويختلف إذا نزل، وثلاثة مختلف فيها في الجواز والإجزاء إذا نزلت.

---

(1) ضعيف جدًا، رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 3/ 418، برقم (5277)، من حديث أنس رضي الله عنه.
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: 5/ 55.
وابن عساكر في تاريخ دمشق: 53/ 49، برقم (11155)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 142.

(3) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(4) قوله: (فقال العراقيون من أصحابنا: لا... فينجسه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 39.

(5) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 68.

(6) كلمتا (وسائر الطعام) زائدتان من (ك).

(7) كلمة (بالروث) يقابلها في (ك): (من الروث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(8) التفريع (الغرب): 1/ 211 و(العلمية): 1/ 46.

فالأول: الأرض على اختلاف أنواعها من حجر ومدر وكبريت وزرنيخ[1] وغير ذلك؛ فهذا يجوز الاستجمار به بالاتفاق[2].

ووجهه أنَّ الاستنجاء طهارة في الشرع، والطهارة تتنوع إلى مائع أو جامد، كما تتنوع طهارة الحدث إلى مائع أو جامد، ثم المائع في طهارة الحدث في الاستنجاء وهو الماء، فيجب أن يكون الجامد في طهارة الحدث هو الجامد في طهارة الاستنجاء، وذلك جنس الأرض.

ويعضد هذا من الدليل قول النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: «**ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، خرَّجه البخاري[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين أمره النبي عليه الصلاة والسلام «**أن يبتغي له ثلاثة أحجار**»[4]، فتخصيص الذكر بالأحجار دليلٌ على أنَّ الاستنجاء تعلَّق بالأحجار التي هي[5] من جنس الأرض [ك: **183**/ أ].

وأمَّا الثاني: وهو ما كان استعماله في مثل ذلك سَرَفًا، كالذهب والفضة والياقوت وما له حرمة كالطعام والملح؛ فلا يُستجمر به.

واختلف إذا نزل، فظاهر المذهب أنه أنقى ويجزئه لحصول الانقاء؛ لأنَّ المراد زوال النجاسة، وقد أزالها، وإن كان متعديًا فيما فعل به[6].

قال المازري: ولأنَّ الغرض إزالة العين وقد زالت بهذا النوع[7].

---

(1) ابن عبد السلام المصري: الزِّرْنِيخ - بكسر الزاي-: مَعْدِن معروف، منه أبيض ومنه أصفر، ذكره الفارابي في فعليل بكسر الفاء قال أبو منصور اللغوي: هو فارسي معرب.اهـ.من تنبيه الطالب المطبوع بهامش الجامع بين الأمهات(بتحقيقنا): **1/ 4**.

(2) قوله: (فصنف يجوز الاستجمار به،... بالاتفاق) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 70**.

(3) رواه البخاري: **1/ 43**، في باب لا يستنجى بروث، من كتاب الوضوء، برقم **(156)** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) رواه البخاري: **1/ 43**، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الوضوء، برقم **(156)** عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) كلمتا (التي هي) يقابلهما في (ك): (إليها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) قوله: (وأمَّا الثاني: وهو ما كان استعماله... به) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 70**.

(7) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 252**.

فرع:

ولو كان ما استجمر به نجسًا بالمجاورة كالحجر، فإن باشر الاستجمار بالموضع الذي فيه النجاسة؛ فحكمه ما تقدَّم، وإن باشر الاستجمار بالموضع الطاهر؛ فلا يضره(1).

(والاختيار غسل المخرجين بالماء)(2).

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية [التوبة: 108]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: نزلت في أهل قباء لما كانوا يستنجون بالماء، رواه أبو داود(3).

وأما السنة فما خرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل الخلاء، قال ابن عباس: فوضعت له وَضوءًا، فلمَّا خرج قال: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا؟**» قالوا: ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(4).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ضمني رسول الله ﷺ إلى صدره، وقال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**»(5).

وخرج -أيضًا- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: كان النبي ﷺ «**إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**»(6).

---

(1) قوله: (ولو كان ما استجمر به... فلا يضره) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 1/ 339.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 211 و(العلمية): 1/ 46.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 11، في باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة، برقم (44).
والترمذي: 5/ 280، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (3100) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 41، في باب وضع الماء عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم (143).
ومسلم: 4/ 1927، في باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2477) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) رواه البخاري: 1/ 26، في باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»، من كتاب العلم، برقم (75) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 42، في باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الوضوء، برقم (150).
=

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ**»(1).

قال عياض: الميضأة إنما تُستعمل للوضوء، تَسَعُ قدر ما يُتوضأ به(2).

وأما المعنى فهو أنَّ الأصل في النجاسة زوال عينها وأثرها، وذلك لا يحصل إلَّا بالماء، وأما الأحجار وغيرها فإنها تزيل العين القائمة ويبقى الأثر، فكان الاستنجاء بالماء أطهر وأنقى؛ فلذلك كان أفضل بلا خلاف في المذهب أعلمه أنَّ الماء أفضل من الأحجار، وعليه العمل عند أهل العلم، فإنهم يختارون الاستنجاء بالماء.

وجاء عن النبي ﷺ أنه استنجى بالماء، وأحاديثه في ذلك كثيرة صحيحة، وكان النبي ﷺ يأتي في الأمور أفضلَها ومعاليها، فدلَّ أنَّ الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار(3).

قال أبو عمر: والفقهاء اليوم مجمعون على أنَّ الماء أطهر وأطيب، والأحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر(4).

وقد حُكي عن بعض السلف أنَّه كره الاستنجاء بالماء، وكرهه [ك: **183**/ ب] بعض المتأخرين.

قال: لأنَّه نوعٌ من المطعوم.

وأعابه(5) ابنُ المسيب، فقال: الاستنجاء بالماء وَضوء النساء(6).

=

ومسلم: **1/ 227**، في باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة، برقم (**271**) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) لم أقف عليه عند البخاري، ورواه مسلم: **1/ 227**، في باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة، برقم (**270**) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) إكمال المعلم، لعياض: **2/ 77**.

(3) قوله: (وجاء عن النبي ﷺ أنه... على الأحجار) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 78**.

(4) الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 214**.

(5) في (ك): (وأعانه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(6) قوله: (وقد حُكي عن بعض السلف أنه كره الاستنجاء... وضوء النساء) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: **1/ 142**، والمفهم، للقرطبي: **3/ 146**.

=

يريد: أنَّ المرأة لا يجزئها الحجر؛ لأنَّ البول يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن.

وكذلك الحصى.

قال في "السليمانية": وإذا استنجت المرأة؛ فليس عليها غسل ما بطن، وإنما عليها غسل ما ظهر، والبِكر والثيب في ذلك سواء.

والأحسن الجمع بين الأحجار والماء، وهو ظاهر قول مالك؛ لأنه قال في "المدونة": ومن استجمر بالحجارة، ولم يغسل مخرج الأذى [بالماء حتى صلى؛ أجزأته صلاته، ويغسل مخرج الأذى][1] لما يستقبل[2].

وهذا دليلٌ على أنهم كانوا يستعملون الحجارة لإزالة عين النجاسة، ثم يغسلون بعد ذلك الأثر بالماء، وهذا هو الأحسن.

قال المازري: لأنَّ المحل يطهر بالإجماع من كل خالف، فكان إتقانه بالطهارة، والصلاةُ على وجهٍ مجمع على صحتها أوْلَى.

(ولا بأس بالاقتصار في الاستجمار[3] على الأحجار)[4].

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود في "سننه" عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: **«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ»**[5].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه تَبع النبي ﷺ وقد خرج لحاجته، «**فأمره أن**

=

والأثر رواه مالك في موطئه: 2/ 45، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (88) عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

(1) جملة (بالماء حتى صلى... الأذى) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تهذيب البراذعي.

(2) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 12.

(3) الجار والمجرور (في الاستجمار) ساقطان من طبعة دار الكتب العلمية.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 211 و(العلمية): 1/ 46.

(5) حسن، رواه أبو داود: 1/ 10، في باب الاستنجاء بالحجارة، من كتاب الطهارة، برقم (40). والنسائي: 1/ 41، في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، من كتاب الطهارة، برقم (44) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

يبتغي له أحجارًا»[1].

وفي "الموطأ" عن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ أنَّه سُئِل عن الاستطابة، فقال: **«أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟»**[2]، وظاهر هذا جواز الاقتصار؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، فكانت المصلحة جوازه.

إذا ثبت ذلك، فهل يقتصر عليها مع وجود الماء أم لا؟

فقال مالك: ومن استجمر بالحجارة، فلم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلَّى؛ أجزأته صلاته[3].

(ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار إذا لم تُنق)[4].

والأصل في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ»** ذكره مالك في "موطئه".

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **«أنَّه أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار»** خرجه البخاري[5].

فثبت بمجموع هذا أنَّ الثلاثة الأحجار إذا وقع الإنقاء بها؛ أجزأت[6]، وإن لم يقع الإنقاء بها؛ فله أن يزيد عليها، ولا خلاف في ذلك؛ إلَّا أنَّه يُستحب في الاستجمار الوتر؛ لقوله ﷺ: **«وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»** خرَّجه أبو داود[7].

---

(1) تقدم تخريجه في باب الاستبراء والاستنجاء والاستجمار من كتاب الطهارة: **384/1**.

(2) رواه مالك في موطئه: **2/ 38**، في باب جامع الوضوء، من كتاب وقت الصلاة، برقم **(28)**.

والطبراني في الكبير: **4/ 86**، برقم **(3724)** كلاهما عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(3) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 8**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 12**.

(4) التفريع (الغرب): **1/ 211** و(العلمية): **1/ 46**.

(5) تقدم تخريجه باب في الاستبراء والاستنجاء والاستجمار من كتاب الطهارة: **384/1**.

(6) في (ك): (أجزأ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 24**، في باب العمل في الوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم **(17)**.

والبخاري: **1/ 43**، في باب الاستنثار في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم **(161)**.

ومسلم: **1/ 212**، في باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من كتاب الطهارة، برقم **(237)**.

=

فعلى هذا إذا لم يحصل الإنقاء[1] بالثلاث؛ تمادى إلى خمس، فإذا لم يقع الإنقاء[2] بخمس؛ تمادى إلى سبع.

واختلف هل [يصح][3] [أن][4] يقتصر على ما دون الثلاث؟

فقال مالك في "العتبية": إذا أنقى بحجرٍ واحد؛ أجزأه[5]، فرأى[6] أنَّ الاعتبار بالإنقاء دون العدد[7].

قال [ك: 182/ أ] القاضي أبو الفرج وابن شعبان: لابدَّ من ثلاثة أحجار[8].

وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله.

[الاستجمار بغير الأحجار]

(ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار من المدر والخزف والطين والآجر، ولا بأس بالخرق والقطن والصوف ولا بأس باستعمال التراب والنخالة[9] والسخالة[10])[11].

وأبو داود: 1/ 9، في باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (35) جميعهم عن أبي هريرة ﵁.

(1) في (ك): (الانتقاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(2) في (ك): (الانتقاء) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم السياق.

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 156.

(6) في (ك): (فروي) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(7) قوله: (فرأى أن الاعتبار بالإنقاء دون العدد) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 1/ 339.

(8) قوله: (قال القاضي أبو الفرج... أحجار) بنحوه في المنتقى، للباجي: 1/ 340.

(9) ابن عبد السلام المصري: النُّخالَةُ -بضَمِّ النونِ-: ما يَخْرُجُ من الدَّقيقِ عند غَرْبَلَتِهِ.اهـ.من تنبيه الطالب المطبوع بهامش الجامع بين الأمهات (بتحقيقنا): 2/ 640.

(10) الطالقاني: يقال سخَّلت النخلة إذ ضعف نواها، وتمر سخَّلٌ والسخالة النفاية.اهـ.من المحيط في اللغة: 4/ 262.

(11) التفريع (الغرب): 1/ 211 و(العلمية): 1/ 47.

والكلام ههنا في ما يُستنجى به، أَمَّا الأحجار فلا خلاف في جواز الاستنجاء بها، فأَمَّا غير الأحجار، فهل يقوم مقام الأحجار أم لا؟

المشهور أَنَّه يقوم مقامها كل طاهر جامد منقٍ ليس بمطعوم، ولا بذي حرمةٍ ولا سَرَف، ولا فيه حق للغير.

فقولنا: (**طاهر**) احترازًا من النجس، وقد تقدَّم.

وقولنا: (**جامد**) احترازًا من المائع والطين، أَمَّا المائع؛ فلأَنَّه لا يزيل النجاسة على ما قدَّمنا في ما سلف، وأما الطين، فإنه يزيد[1] المحل تلويثًا[2].

وقولنا: (**منق**) احترازًا من الزجاج وما أشبهه مما يُلَطِّخ النجاسة وينشرها ولا يزيلها.

وقولنا: (**ليس بمطعوم**) احترازًا من [المطعوم صونًا له عن القذر، وقد نُهي عن الروث؛ لأَنَّه طعام للجانِّ فأولى طعامنا][3].

[وقولنا: (**ولا بذي حرمة**)؛ احترازًا من شيء مكتوب أو][4] جدران المساجد وما أشبهها.

وقولنا: (**ولا سَرَف**) احترازًا من الذهب والفضة والياقوت والزبرجد، وما أشبه ذلك.

وقولنا: (**ولا فيه حق للغير**) احترازًا من الطعام، وما أشبهه، وهذا الذي ذكرناه يندرج فيه جميع صور الكتاب؛ لأنَّ ذلك كله منق طاهر[5].

والمقصود بالاستجمار إنما هو إزالة عين النجاسة، وهي حاصلة لجميع ما ذكر في الكتاب، ويعضد هذا ما رواه الدارقطني عن طاووس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى**

---

(1) في (ك): (يزيل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) ما يقابل كلمة (تلويثًا) غير قطعي القراءة في (ك).

(3) جملة (المطعوم صونًا له عن... فأولى طعامنا) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من ذخيرة القرافي.

(4) جملة (وقولنا: ولا بذي حرمة... مكتوب أو) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التحرير والتحبير، للفاكهاني: 2/ 143.

(5) من قوله: (المشهور أنه يقوم مقامها كل طاهر جامد) إلى قوله: (ذلك كله منق طاهر) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 208 و209.

أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ»[1].

وذهب أصبغ من أصحابنا إلى أنَّه لا يجوز الاستجمار إلَّا بأحجار، أو ما في معناها من جنس الأرض، وأمَّا ما كان من غير أجناس الأرض، كالخرق والقطن والصوف والنخالة والسخالة؛ فلا يجوز الاستجمار به، فإن فعل؛ أعاد في الوقت.

ووجه قول أصبغ قياسًا على التيمم[2].

لأنَّ الاستنجاء طهارة في الشرع تتوعب إلى مائع وإلى جامد، كما تتوعب طهارة الحدث، ثم المائع في إحدى الطهارتين هو المائع في الأخرى، وهو الماء فيجب أن يكون الجامد في طهارة الاستنجاء هو الجامد في طهارة الحدث، وذلك جنس الأرض الذي يختص به التيمم.

والفرق بين التيمم والاستجمار على المشهور من وجهين:

أحدهما [ك: 182/ ب] أنَّ الاستجمار إنما شُرِع بالأحجار؛ لإبعاد عين النجاسة، لا لتحصيل الطهارة[3].

والدليل على ذلك أنَّ المحل لو غُسِل بعد الاستجمار، فإنَّ الغسالة نجسة إجماعًا، وإذا كان المقصود إنما هو إبعاد عين النجاسة؛ فهذا يحصل بالأحجار وغيرها مما ليس من جنس الأرض أو جنسها بخلاف التيمم، فإنه طهارة يعتد بها المكلف، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: 6]، ولم يثبت التطهير في الشرع إلَّا بالماء، أو بجنس الأرض؛ لقوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [المائدة: 6]، وقوله: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[4].

---

(1) ضعيف، رواه الدارقطني مرسلًا في سننه: 1/ 91، برقم (156).

والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 179، برقم (538)كلاهما عن طاوس رَحِمَهُ اللهُ.

(2) قوله: (وذهب أصبغ من أصحابنا إلى أنه لا يجوز... قياسًا على التيمم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 70.

(3) قوله: (والفرق بين التيمم... لتحصيل الطهارة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 208.

(4) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 250/1.

(ولا بأس بالاقتصار على حجرٍ واحدٍ إذا أنقى؛ كان ذا شعبةٍ أو شعب عدة)[1].

اختُلف هل يقتصر على ما دون الثلاث، فقال مالك: إذا أنقى بحجر واحد؛ أجزأه[2]، ورأى أنَّ الاعتبار إنما هو بالإنقاء دون العدد[3].

وقال القاضي أبو الفرج وابن شعبان: لا بدَّ له من ثلاثة أحجار[4].

فوجه المشهور ما خرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**»[5]، وهذا ظاهر في كونه ﷺ اقتصر على ما دون الثلاث ولم يزد، فلأنَّ المقصود إنما هو الإنقاء فإذا حصل الإنقاء؛ فقد حصل المقصود، فلا يعتبر عدد.

ولهذا لو استجمر بالثلاث ولم تنق؛ لم يجزه ولا بدَّ من الزيادة، فيجب إذا أنقى بدون الثلاث أن يجزئه.

قال المازري: ولأنَّ الماء لم يُراع فيه عدد مخصوص، فكذلك ما هو بدل منه وهو الحجر[6].

[حكم ترك الاستنجاء والاستجمار]

(ومن ترك الإستنجاء بالماء، والاستجمار بالأحجار حتى توضأ وصلَّى؛ فإنما يُستحب له أن يستجمر، ثم يعيد وضوءه وصلاته في الوقت، فإن خرج الوقت؛ فلا إعادة عليه)[7].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 211** و(العلمية): **1/ 47**.

(2) قول الإمام مالك بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 156**.

(3) قوله: (ورأى أن الاعتبار إنما هو بالإنقاء دون العدد) بنصِّه في المنتقى، للباجي: **1/ 339**.

(4) قوله: (وقال القاضي أبو الفرج ... أحجار) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 340**.

(5) تقدم تخريجه في باب الاستبراء والاستنجاء والاستجمار من كتاب الطهارة: **380/1**.

(6) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 251**.

(7) التفريع (الغرب): **1/ 211** و(العلمية): **1/ 47**.

اعلم أنَّ الكلام في هذه المسألة في طرفين:

أحدهما: في إعادة الصلاة.

الثاني: في إعادة الوضوء.

فأمَّا إعادة الصلاة، فقد اختُلف فيها، فقال ابن القاسم في "العتبية": ومن ترك الاستنجاء والاستجمار إن كان ذلك ساهيًا؛ أعاد في الوقت[1].

قال ابن يونس: ولو فعل ذلك عامدًا؛ أعاد أبدًا، وهذا حكم من صلَّى بنجاسة في ثوبه أو بدنه[2].

وقال أشهب في "العتبية" عن مالك فيمن نسي الاستنجاء: أرجو أن لا تكون عليه إعادة[3]، ورأى أنَّ محل النجو معفوٌّ عنه، ولا يجري مجرى النجاسة تكون في بدنه أو ثوبه.

ووجهه أنَّ المحل [ك: **181**/ أ] بعد الاستجمار يبقى نجسًا؛ بدليل أن غسالته نجسة بالإجماع، فلا أثر للحجارة في تطهيره.

وأمَّا إعادة الوضوء فاختُلف فيه، فذكر في "الطراز" أنه لا تلزمه إعادة؛ إذ لا تعلق للوضوء بالنجاسة، واستحب ابن الجلَّاب أن يعيده.

قال بعض أصحابنا: وما أراه راعى في ذلك إلَّا الاستبراء واستخراج النجاسة من غضون الفرج، وذلك خروج من باطن وهو عين الحدث.

وقال غيره: إنما أَمَرَه بالوضوء؛ لأنَّه في حال الاستجمار يُزيل ما على المحل، وقد يصحبه ما كان متصلًا من باطن المحل، فيخرج بإزالة الظاهر فيكون نجاسة، وقد خرجت من الباطن وهي مما تنقض الطهارة؛ فلذلك أمره بإعادة الوضوء، فهذا وجهه، والله أعلم.

وقال بعضهم: إنما ذلك مخصوصٌ بالاستنجاء إذا كان على الذَكَر؛ لأنَّه يمس ذكره في استنجائه، وهذا فيه نظر.

---

(1) البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 402**.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 63**.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 402**.

فرع:

ولو نسي المتيمم أن يستجمر، فلم يذكر حتى فرغ من تيممه وقبل أن يصلي؛ فليستجمر ويعيد تيممه.

وإن صلَّى ولم يعد تيممه؛ فالظاهر أنَّه لا يجزئه؛ لأنَّ التيمم يجب أن يتصل بالصلاة، وهذا قد قطع تيممه عن الصلاة؛ لشغله بطهارة النجاسة.

ويجوز أن يقال: يجزئه كمن تيمم، ثم وطئ بنعله على روث دابة؛ يمسحه ويصلِّي.

(وإن ترك استعمال الماء واقتصر على الأحجار؛ فلا إعادة عليه في الوقت ولا غيره)[1].

والدليل على ذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عنه**» خرجه أبو داود[2].

وقد تقدَّم في هذا المعنى ما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته[3].

قال مالك: ومن تغوَّط واستنجى[4] بالحجارة، ولم يغسل ما هناك بالماء حتى صلَّى؛ أجزأته صلاته، ويغسل ما هناك لما يستقبل[5].

قال ابن بشير: وهذا إنما يصح إذا كان يمكنه أن يغسل ولا يمس الذكر، فأمَّا إن افتقر إلى مسه؛ فإنه يعيد الوضوء على مذهب [من أوجب][6] الوضوء من مسِّه[7].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 211 و(العلمية): 1/ 48.

(2) تقدم تخريجه في باب الاستبراء والاستنجاء والاستجمار من كتاب الطهارة: 1/378.

(3) انظر النص المحقق: 1/384.

(4) في (ك): (واستجمر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في المدونة وتهذيب البراذعي.

(5) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 8 وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 12.

(6) كلمتا (من أوجب) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بهما من تنبيه ابن بشير.

(7) التنبيه، لابن بشير: 1/ 246.

(ومن عدَت نجاسته أحد مخرجيه، فاستجمر وتوضأ وصلَّى، ثم ذكر بعد صلاته؛ غَسَل النجاسة عن موضعها، ثم أعاد صلاته، ولم يعد وضوءه ولا استجماره)[1].

اختُلف هل يراعي في الاستجمار محل الأذى فقط؟

فقال عبد الوهاب: إن انتشر عن ذلك الموضع؛ لم يجزه [ك: **181**/ ب] إلَّا الماء[2].

وقال ابن القاسم: كان بعض الناس يقول: إذا تعدَّت النجاسة مخرج الأذى؛ فلا يجزئه إلَّا الماء، فسألت مالكًا عن ذلك، فلم يذكر عِدا المخرج ولا غيره.

قال: **فإن قيل**: فمن مضى كانوا يبعِّرون ولسنا كهيئتهم؟

فيقال له: بل كانوا يأكلون السمن واللبن وغيرهما مما يُليِّن البطن، ونحن وإياهم متساوون في البول[3].

(وما قارب المخرج مما لابدَّ منه ولا انفكاك عنه؛ فحكمه عندي العفو عن غسله، كحكم المخرجين، وقال ابن عبد الحكم خلافه)[4].

اختُلف فيما قارب المخرج هل حكمه حكم المخرج أم لا؟

فقال عبد الوهاب: وإذا انتشرت النجاسة عن ذلك الموضع؛ لم يُجْزِه إلَّا الماء[5].

قال بعض أصحابنا: يريد: المخرج وما قاربه.

قال في "الطراز": والمعروف من المذهب أن يُراعى المخرج وما قاربه، فلا يختص بنفس المخرج.

---

(1) التفريع (الغرب): **1**/ **212**.

(2) التلقين، لعبد الوهاب: **1**/ **27**.

(3) قوله: (وقال ابن القاسم: كان بعض الناس يقول: إذا تعدَّت... في البول) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **24** و**25** والبيان والتحصيل، لابن رشد: **1**/ **210**.

(4) كلمتا (الحكم خلافه) يقابلهما في (ك): (الحكم في الحكم خلافه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والتفريع (الغرب): **1**/ **212**.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: **1**/ **27**.

قال المازري: وإنما تجزئ الأحجار ما لم تَعْدُ النجاسة المخرج وما قاربه، وإنما كان هكذا؛ لأنَّ الأصل عندنا ألَّا تزال النجاسة إلَّا بالماء، وسُومح باستعمال الحجر؛ لأنَّه قد يعرض للإنسان قضاء الحاجة في الطرقات، ومواضع لا يتفق فيها الماء، ولا يمكنه التأخير إلى وجوده، فرخص له في استعمال الحجر الموجود بكل مكان.

وهذا يجب قصره على المخرجين اللذين يضطر لفعل ذلك فيهما، وما سواهما من البدن يبقى على أصله في اختصاصه بالماء.

وما انتشر عن المخرجين انتشارًا متفاحشًا؛ أُلْحِق بحكم ما على البدن لمشاركته له في معناه؛ لأنَّه لم يوجد غالبًا في سائر الناس عند خروج الحدث[1].

وقال ابن عبد الحكم فيما حكى عنه ابن الجلَّاب: هو في العفو خلافه.

يريد أنه لا يُعفى إلَّا عن محل النجو لا غير، ويرى أنَّ هذا باب رخصة، والرخصة لا تتعدى مكانها؛ فلا يجزئ الاستجمار إلَّا في المحل، وما قاربه يغسل بالماء، كما لو كانت النجاسة في سائر بدنه، والأول أظهر.



(1) شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 250**.

[باب المنع من استقبال القبلة]

(ويُكره استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول في الأفضية كالصحاري والسطوح التي ليس عليها ستر، ولا بأس بذلك في الأبنية)(1).

والدليل على ذلك ما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي أيوب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا** [ك: 180/ أ] -يعني: القبلة- **بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قال أبو أيوب: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ "(2).

وخرَّج -أيضًا- عن سلمان الفارسي، وقيل له: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ...**» الحديث(3).

وخرَّج الدارقطني عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمَنَّ قِبْلَةَ اللهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**»(4).

قال مالك: إنما عنى النبي ﷺ الفيافي، ولم يعنِ المدائن ولا القرى(5).

قال الأبهري: وهذا إذا كان في الصحاري والفلوات، فأمَّا إذا كان في البيوت والسترة؛ فلا بأس أن يستقبل القبلة ويستدبرها؛ لأنَّه قد حال بينه وبينها حائل.

وكذلك روى مالك في "موطئه" ومسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**»"(6)، ....

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 212 و(العلمية): 1/ 48.

(2) رواه مسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (264) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(3) تقدم تخريجه في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة: 184/1.

(4) تقدم تخريجه في باب الاستنجاء من كتاب الطهارة: 387/1.

(5) قول الإمام مالك بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 7.

(6) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 271، في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، من كتاب القبلة، برقم (208).

والبخاري: 1/ 41، في باب التبرز في البيوت، من كتاب الوضوء، برقم (148).

=

وفي رواية أخرى: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ»[1].

فَعُلِم بفعله ﷺ أنه أراد بنهيه عن الاستقبال والاستدبار الصحاري دون البيوت؛ لأنَّه لا يأمر بشيءٍ ويخالف بغيره، إلَّا أن يُخصَّ بذلك، وليس هذا موضع خصوصه؛ لأنَّه أوْلَى الناس بتعظيم حق الله تعالى وشعائره وحرماته.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾ الآية [الحج: 32]، وقال النبي ﷺ: «إني لأخشاكم وأعلمكم بما أتقيه»[2].



=

ومسلم: 1/ 225، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (266) جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 41، في باب من تبرز على لبنتين، من كتاب الوضوء، برقم (145).

ومسلم: 1/ 224، في باب الاستطابة، من كتاب الطهارة، برقم (266) كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(2) حديث أمالي ابن سمعون، ص: 222.

[باب في مس المصحف]

(ولا يجوز لمحدثٍ حدث الوضوء وما فوقه أن يمسَّ مصحفًا ولا يحمله بعلاقته، ولا على وسادته، ولا بأس أن يحمله في خرجه وعدله وعبيته، وكذلك النصراني وغيره؛ لأنَّ قصده حمل ما فيه المصحف لا المصحف)[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ الآيات [الواقعة: 77: 79] والنهي على الحظر؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يمس شيئًا من كتاب الله ﷻ أو يحمله إلَّا أن يكون طاهرًا طهارة كاملة تعظيمًا للقرآن، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ...﴾ الآية [الحج: 30].

قال اللخمي: واختُلف في معنى الآية، فقيل: هو خبر عن مسِّ الملائكة؛ لقوله سبحانه: ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۢ ۝ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝ كِرَامِۢ بَرَرَةٖ﴾ الآيات [عبس: 13: 16] [ك: 180/ ب]

وقيل: يصح حمل الآية على النهي لنا، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فمعناه الأمر، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ...﴾ الآية [البقرة: 228] ولفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر.

وأما السنة فما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»[2].

فلا خلاف بين الأمة في منع المحدث من حمل المصحف إلَّا ما رُوي عن داود أنه

---

(1) جملة (وعبيته وكذلك النصراني... لا المصحف) ساقطة من طبعة العلمية.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 212 و(العلمية): 1/ 48 و49.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 137.

والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 278، في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، من كتاب القرآن، برقم (219).

وابن حبان في صحيحه: 14/ 501، في باب كتب النبي ﷺ، من كتاب التاريخ، برقم (6559) كلاهما عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

قال: يحمله كل مسلم حتى الجنب والحائض، وقد قال أكثر الفقهاء: لا يُعتَدُّ بخلافه، وينعقد الإجماع دونه[1].

فرع:

ولا يُكره مس التوراة والإنجيل والزبور لغير طاهر؛ لأنَّ النص إنما جاء في القرآن، وما كان بغير لغة العرب لا يُسمَّى قرآنًا؛ بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي؛ لجاز أن يمسه غير الطاهر؛ لأنَّ ذلك ليس بقرآن، وإنما هو تفسير القرآن، مع أنهم قد غيروا ذلك وبدلوه، فلا يقطع بأنه هو.

فرع:

وهل يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وآيات من القرآن؟

وقال في سماع ابن القاسم: لا بأس به.

قيل له: فيقرأ الكتب التي تُعْرَض عليه وفيها آيات من القرآن؟

قال: أرجو أن يكون خفيفًا[2].

(ولا بأس بحمل الصبيان المصاحف على غير طهارة، وكذلك كتابتهم القرآن على غير وضوء)[3].

اختُلف في مس الصبيان المصحف الجامع.

فقال مالك في "المختصر": أرجو أن يكون مس الصبيان المصاحف للتعليم على غير وضوء جائزًا ولم يُفصِّل[4].

قال الأبهري: لأنهم لو مُنعوا من حمله إلَّا على طهارة لشق ذلك عليهم[5]؛ لأنهم

(1) قوله: (فلا خلاف بين الأمة في منع... وينعقد الإجماع دونه) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 1/ 300 و301 وشرح التلقين، للمازري: 1/ 330.

(2) قوله: (وهل يكتب الجنب... خفيفًا) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 18.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 212 و(العلمية): 1/ 49.

(4) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 60.

(5) قوله: (لأنهم لو مُنعوا من حمله ... عليهم) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 522.

يريدون حمله على مداومة الأوقات لتعليم القرآن، كما يريد غير المتوضئ [قراءة][1] القرآن على مداومة الأوقات، فلم يُمْنَع أن يقرأ وهو غير متوضئ، ولأنَّ الصبيان -أيضًا- لا تلزمهم عبادات الأبدان كما تلزم البالغين من الطهارات والصلوات والصوم والحج، وكذلك لا يلزمهم الوضوء لحمل المصحف والقراءة فيه، وكذلك اللوح، والله أعلم.

[قراءة القرآن للجنب]

(ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ولا بأس بقراءته الآيات اليسيرة مثل الآية والآيتين ونحو ذلك)[2].

والدليل على ذلك ما خرجه النسائي عن علي بن أبي طالب قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ،**[ك: 179/ أ] **وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**»[3].

وفي بعض الأخبار: «**إِلَّا الْجَنَابَةُ**»[4].

وخرج النسائي عن علي -أيضًا- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْرَأ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا**»[5]، إذا ثبت هذا؛ فلا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

قال الأبهري: وهو قول سعد بن أبي وقاص وسلمان وابن عمر رضي الله عنهم وقول السبعة من الفقهاء من أهل المدينة.

واختلف قول مالك في الجنب، فقال اللخمي: المشهور عن مالك المنع، ولم يفرِّق بين قليل ولا كثير.

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 212 و213 و(العلمية): 1/ 49.

(3) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: 322/1.

(4) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: 322/1.

(5) ضعيف، رواه والترمذي: 1/ 273، في باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، من أبواب الطهارة، برقم (146).

والنسائي: 1/ 144، في باب حجب الجنب من قراءة القرآن، من كتاب الطهارة، برقم (266).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 97، برقم (1078) جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال في سماع أشهب: ويقرأ اليسير، وودت أني لو وجدت في ذلك رخصة، ولكن سمعت: لا يقرأ إلَّا اليسير.

وفي مختصر ما ليس في المختصر: إنه يقرأ القليل والكثير(1).

قال ابن يونس: ولا يقرأ الجنب إلَّا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لا(2) على وجه التلاوة(3).

فوجه المنع مطلقًا ما قدَّمناه من أحاديث علي -كرم الله وجهه- وقد صحح الترمذي حديث علي رضي الله عنه.

(وقد اختلف قوله في قراءة الحائض القرآن ظاهرًا، فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها، وروى عنه أشهب منعها)(4).

اختلف في قراءة الحائض القرآن، فرُوي عن مالك مرة المنع، ورُوي عنه الإجازة(5).

قال محمد بن مسلمة: يجوز لها أن تقرأ في المصحف نظرًا إذا كان غيرها يقلب لها الورق(6).

فوجه القول بالمنع قياسًا على الجنب، ولقوله ﷺ: «**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»(7).

ووجه القول بالإجازة: هو أنَّ الحائض يطول أمرها، فلو منعت من القراءة؛ أدَّى

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 217.

(2) في (ك): (إلَّا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) انظر: الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 18.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 213 و(العلمية): 1/ 49.

(5) قوله: (اختلف في قراءة الحائض... ورُوي عنه الإجازة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 123.

(6) قول محمد بن مسلمة بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 217.

(7) تقدم تخريجه في باب الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب الطهارة: 1/324.

ذلك إلى نسيانها؛ فلهذه الضروة جُوِّز لها ذلك بخلاف الجنب، فإنه قادر على رفع حدثه بالاغتسال، والحائض لا يمكنها ذلك، فهذا فرقُ ما بينهما[1].

قال ابن يونس: فلو طهرت ولم تغتسل بالماء؛ فلا تقرأ حينئذٍ؛ لأنها ملكت طهرها[2].



(1) من قوله: (فوجه القول بالمنع قياسًا على الجنب) إلى قوله: (ذلك، فهذا فرق ما بينهما) بنحوه في عارضة الأحوذي، لابن العربي: 1/ 213 و214.

(2) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 2/ 18.

[باب الوضوء من الملامسة والقُبلة]

(ومن قبَّل امرأته أو جسَّها؛ فعليه الوضوء وعليها إذا كانا ملتذين بذلك، فإن التذَّ أحدهما دون الآخر فعليه الوضوء دونه؛ إلَّا أن يقبِّلها في فيها فعليه الوضوء وعليها في كل حال)[1].

اعلم أن القُبلة لا تخلو من وجهين:

إمَّا أن تكون على الفم، وإمَّا أن تكون على غيره.

فإن كانت على الفم[2]؛ فلا خلاف، وإن كانت على [غير][3] الفم؛ ففيها [ك: 179/ ب] خلاف، فمن أصحابنا البغداديين من اعتبَّر فيها اللذة.

قال الباجي: وهو قول أكثر أصحابنا[4].

ورُوي عن مالك في "المجموعة" فيمن قبَّل زوجته لشهوة على فيها -طائعة كانت أو مكرهة- أنَّ عليهما الوضوء جميعًا[5].

ونحوه لأصبغ في "النوادر"، قال: أما القبلة فليتوضأ وإن استُكره أو استُغفل؛ لما جاء أنَّ في القبلة في الفم الوضوء مجملًا بلا تفصيل[6].

وقال اللخمي: الفم وغيره سواء، والوضوء موكولٌ إلى أمانة الإنسان، فمن عَلِم من نفسه عدم اللذة؛ فلا شيء عليه[7].

ومما يدل على أنَّ من قبَّل امرأته أو جسَّها فعليه الوضوء وعليها إذا التذا قوله تعالى:

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 213 و(العلمية): 1/ 49 و50.

(2) الجار والمجرور (على الفم) يقابلهما في (ك): (على غير الفم) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) كلمة (غير) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب وقد أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(4) قول الباجي بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 227.

(5) قوله: (ورُوي عن مالك في "المجموعة"... عليهما الوضوء جميعًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 87.

(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 52.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 87.

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ الآية [المائدة: 6] فكيف مسها أو مسته؛ فعليهما الوضوء إذا كان للذة، وإن كان بغير لذة؛ فلا وضوء عليهما.

وكذلك قال ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده، من[1] الملامسة[2]، فمن قبَّل امرأته أو جسها بيده؛ فقد وجب عليه الوضوء[3].

ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال: "اللمس ما دون الجماع"[4].

ورَوى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ [مِنْ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ][5] فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"[6].

قال مالك: وبلغني عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول ذلك[7].

ولمَّا كان المقصود من مسِّ النساء الالتذاذ بهنَّ عُلِم أنَّ معنى قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [المائدة: 6] هو اللمس الذي تُبتغَى به اللذة دون ما سواها.

وإنما خص اليد بالذكر؛ لأنها هي التي يلمس بها غالبًا؛ ولهذا خصَّها المتكلمون بالذكر عند ذكرهم حاسة اللمس.

وإنما ذكر[8] الزوجة؛ لأنَّ عطاء ذهب إلى أنَّ اللمس إنما ينقض الوضوء إذا كان محرمًا كلمس الأجنبية، فنصَّ على ذكر الزوجة تنبيهًا على هذا الاختلاف[9].

---

(1) في (ك): (فعليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في منتقى الباجي.

(2) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 126/1.

(3) قوله: (وكذلك قال ابن مسعود وابن عمر:... الوضوء) بنصِّه في المنتقى، للباجي: 1/ 389.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 153، برقم (1759).

والدارقطني في سننه: 1/ 263، برقم (523)كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من موطأ مالك.

(6) رواه مالك في موطئه: 2/ 60، في باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (134).

والشافعي في مسنده، ص: 11،كلاهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه.

(7) موطأ مالك: 2/ 60.

(8) في (ك): (ذكره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(9) قوله: (وإنما خص اليد... الاختلاف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 188 و189.

(ولا وضوء عليه في مسِّه إياها لحكة أو مداواة أو في طهارة، وكذلك هي إذا دهنت رأسه أو لحيته ولم تلتذ بلمسه؛ فلا وضوء عليها)[1].

والدليل على ذلك ما خرجه مسلم والبخاري في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**»، قَالَتْ: «**وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»[2].

فهذا يدل على أنَّه كان [ك: 178/ أ] لا يراعي أين تقع يده منها، ويتمادى[3] على صلاته، فلو كان مجرد اللمس ينقض الطهارة؛ لكانت طهارته قد انتقضت وصلاته باطلة، فدلَّ ذلك على أنَّ اللمس على انفراده لم ينقض الطهارة، وإنما ينقضها إذا قارنته اللذة، أو قصدها ولم يجدها على خلاف فيه[4].

وباطل أن يُحمل اللمس في الآية على عمومه؛ إذ لو كان ذلك لم يفعله رسول الله ﷺ وقد فَعَلَه ولم يتوضأ وهو المبيِّنُ لأُمَّته.

(ومن مسَّ شعر امرأته التذاذًا فعليه الوضوء، وإن مسَّه لغير شهوة فلا وضوء عليه، وكذلك إذا مسَّ ظفرها أو سنها فعليه الوضوء لمسِّها لِشهوة)[5].

اختلف فيمن مسَّ شعر امرأته أو ظفرها أو سنها على وجه الالتذاذ والتلذُّذ بذلك.

فقال عبد الوهاب: متى حصلت اللذة بلمسها وجب الوضوء، فلا فرق في ذلك بين مسِّ البشرة ومسِّ الشعر أو السن أو الظفر[6].

---

(1) في (ك): (عليه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، والتفريع (الغرب): 1/ 213 و(العلمية): 1/ 50.

(2) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: 128/1.

(3) في (ك): (وتمادى) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) قوله: (وإنما ينقضها إذا قارنته اللذة، أو قصدها ولم يجدها على خلاف فيه) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 227.

(5) كلمتا (لمسها لشهوة) يقابلهما في (ك): (في مسها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.
وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 213 و(العلمية): 1/ 51.

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 47.

ألا ترى أنَّه إذا طلَّق شعرها كان طلاقًا، وكذلك لو ظاهر من شعرها لكان ظهارًا كما لو طلَّق أو ظاهر من عضو لها؛ لكان طلاقًا أو ظهارًا عند مخالفنا.

فإن قيل: إن الشعر لا يلتذ به من طريق اللمس، وإنما يلتذ به من طريق النظر، ولا يوجب الوضوء على ماسه.

قيل له: بل الشعر يلتذ به من وجهين:

أحدهما: اللمس، **والآخر**: النظر، كالبدن يلتذ به من طريقين من النظر واللمس، ثم إذا مسَّ وجب عليه الوضوء كذلك الشعر(1).

وقال الشافعي: لا وضوء في مسِّ الشعر ولا السِّن ولا الظفر وإن التذَّ، وهذا لا يلائم أصله، فإنَّه يُراعى مجرد اللمس من غير لذة، ومعلومٌ أنَّ مَنْ مسَّ شعر امرأته أو ظفرها أو سنها، فقد مسَّها؛ بدليل أنَّ رجلًا لو قال لامرأته: إن مسستك فأنت طالق، أو قال لعبده: إن مسستك فأنت حر، فمسَّ من أحدهما ظفره أو سنه أو شعره؛ فقد حنث، وتُطَلَّق عليه الزوجة، ويَعْتق عليه العبد(2).

(ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل: أمه وابنته وأخته)(3).

والدليل على ذلك ما خرجه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّه قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ(4) وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ -وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا**»(5)، [ك: **178**/ ب] فلو وجب

(1) من قوله: (ألا ترى أنه إذا طلَّق شعرها؛ كان طلاقًا) إلى قوله: (وجب عليه الوضوء كذلك الشعر) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 555**.

(2) قوله: (وقال الشافعي: لا وضوء في مسِّ... العبد) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 228**.

(3) التفريع (الغرب): **1/ 213** و(العلمية): **1/ 51**.

(4) كلمتا (يَؤُمُّ النَّاسَ) ساقطتان من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا بهما من صحيح البخاري ومسلم.

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: **8/ 7**، في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، من كتاب الأدب، برقم **(5996)**.

ومسلم: **1/ 385**، في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم **(543)** كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

بلمسهن وضوء لفعله النبي ﷺ وهذا إذا كان اللمس لغير شهوة.

فأمَّا إذا كان لشهوة، فذكر ابن العربي أنَّه ينقض الطهارة، واحتجَّ بعموم الظواهر، وأوجب الوضوء على من مسَّ ذوات محارمه إذا وجد اللذة(1).

وقال بعض أصحابنا: لا ينقض الطهارة؛ لأنَّ مالكًا رضي الله عنه نصَّ على أنَّ لمس ذوات المحارم لا يوجب وضوءًا ولم يفرِّق، وعلَّل ذلك بأن قال: بأنهن على غير مقصود الشهوة(2) كالرجل.

وإنما خصَّ ابن الجلَّاب ذوات المحارم بالذِّكْر؛ لأنَّ أصحاب الشافعي مختلفون في بعض الوضوء بمس ذوات المحارم مع أنهم لا يعتبرون باللذة، فقال بعضهم: ينقض الوضوء؛ لأنَّ قصارى ما فيه عدم اللذة ونحن لا نعتبر بها.

وقال بعضهم: لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ ذات المحرم ليست بمحل للشهوة على حال، فنبَّه على ذوات المحارم؛ لأجل هذا الاختلاف(3).

بَعْدَه باب الصلاة بالجرح، وبالله التوفيق.



---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 565.

(2) في (ك): (بالشهوة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موفق لما في شرح التلقين.

(3) من قوله: (وقال بعض أصحابنا: لا ينقض الطهارة) إلى قوله: (فنبَّه على ذوات المحارم؛ لأجل هذا الاختلاف) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 189.

[بابُ الصلاة بالجرح]

(ولا بأس بالصلاة بالجرح والقرح السائل دمه وقيحه. وليس على صاحبه غسل ثوبه؛ إلَّا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله. وكذلك دم البراغيث)[1].

والدليل على ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه صلَّى وجرحه يثعب دمًا، خرجه مالك في الموطأ، ونصُّه أنَّه قال: دخل مسور بن مخرمة على عمر بن الخطاب من الليلة التي طُعِن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلَّى عمر وجرحه يثعب دمًا[2].

قال الباجي: أي يسيل دمًا، ولأنها نجاسة لا يمكن التوقي منها[3].

وخرَّج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رجلًا رُمِي بسهم وهو في الصلاة، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ[4].

وخرَّج أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنَّه قال يا رسول الله! إنَّ بي الباسور يسيل مني، فقال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكَ**»[5].

إذا ثبت هذا فمن به جرح أو قروح وهي لا تزال تسيل دمًا أو قيحًا؛ فليصل وليدارها بخرقة، ولا تلزمه إزالته للحرج والمشقة؛ لأنَّه لا يقدر على إزالته، ولا [ك: **177**/ أ] يمكن الاحتراز منه، فأشبه المستحاضة.

قال الأبهري: وإنما جاز له أن يصلِّي بالجرح والقرح السائل الذي لا يرقأ؛ فلأنَّ عليه

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 213** و(العلمية): **1/ 51**.

(2) صحيح، رواه مالك في موطئه: **2/ 53**، في باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (**117**).

والطبراني في الأوسط: **8/ 130**، برقم (**8181**) كلاهما عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(3) المنتقى، للباجي: **1/ 377**.

(4) رواه البخاري معلقًا: **1/ 46**، في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، من كتاب الوضوء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) تقدم تخريجه في باب ما يوجب الوضوء من كتاب الطهارة: **134/1**.

أن يصلي حسب طاقته إذا كان لا يقدر على أكثر من ذلك، كالمستأنف أنَّ عليه أن يصلي على قدر طاقته إلى القِبلة وغيرها، وراكبًا وماشيًا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ الآية [النساء: **103**]، ولذلك فرض الله على المريض أن يصلِّي على حسب طاقته، وكذلك الذي لا يرقأ دمه من رعاف.

وكذلك قال النبي ﷺ في المستحاضة: «**إنها تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**»[1].

وأما قوله: (**وليس على صاحبه غسل ثوبه منه إلَّا أن يكثر فيه؛ فيكون عليه غسله**) فإنما سقط الغسل عنه إذا لم يكثر؛ للمشقة والحرج الذي يلحقه[2]، ولأنَّه لا يمكنه الاحتراز منه؛ لأنَّه مهما غسل شيئًا خَلَفَه غيره، وهذا حرج ومشقة.

وكذلك دم البراغيث إذا لم يكثر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [**الحج: 78**].

قال الأبهري: لأنَّه لو غسله في كل قطرةٍ لشقَّ عليه ذلك، وقد خفف عن الإنسان فيما يشق عليه فعله، كأكله اللحم الذي فيه اليسير من الدم، وكإباحة أكل الكبد والطحال وإن كان فيهما دم، وتجويز الصلاة في الثوب الذي فيه دم البراغيث؛ لمشقة إزالته في كل وقت.

وإنما توجه عليه الأمر بغسله إذا كثر؛ لأنَّ ذلك لا يشق عليه كما يشق عليه أن يتوضأ للحدث الذي يكون منه على وجه السلامة، قاله الأبهري ولأنَّه لا يصير إلى تلك الحالة إلَّا بعد أيام، وهذا لا مشقة فيه بخلاف الأول.

وأما حدُّ الكثرة فقال ربيعة: إذا تفاحش منظره، أو تغير ريحه[3].

قال بعض أصحابنا: وهذا أحسن؛ لأنَّه إذا صار إلى هذه الحالة استُقْذِرَ صاحبه، وصار لا يُقبَل عليه، وهذه حالة يمكن أن يداريها، ويغسل ذلك قبل وصوله إليها.

---

(1) رواه النسائي: **1/ 104**، في باب ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة، برقم (**170**).

ابن ماجة: **1/ 204**، في باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (**624**) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(2) كلمتا (الذي يلحقه) يقابلهما في (ك): (الذي لا يلحقه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(3) قول ربيعة بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 19**.

وهل غسل ذلك واجب أو مستحب؟

فقال مالك في القرحة التي لا تزال تمصل من غير أن تنكأ: فليصلِّ وليدارها بخرقة، ولا يقطع لذلك صلاته، ولا يغسل منه الثوب، إلَّا أن يتفاحش؛ فيستحب له غسله[1].

واختلف في [معنى][2] قول مالك: (فيستحب) فقال في "الطراز": يحتمل أن يريد به الاستحباب؛ لأنَّ أصل ذلك معفوٌّ عنه غير [ك: 177/ ب] واجب عليه غسله.

ويحتمل أن يريد به الوجوب، وكأنَّه قال: الذي أحبه وأختاره وجوب غسل ذلك.

(ولا يؤم المجروح غيره من الأصحاء؛ لنجاسة ثيابه ولا يصلِّي في ثوبه غيره، فإذا انقطع دمه وقيحه؛ فليس عليه أن يعيد شيئًا من صلاته في الوقت ولا بعده)[3].

أما قوله: **(ولا يؤم المجروح غيره من الأصحاء)** فإنما قال [ذلك][4]؛ لأنَّ الإمام ينبغي أن يكون حاله أفضل من حال المأموم، والمجروح أنقص حالًا من السالم الصحيح؛ لأنَّ ثيابه نجسة، فكرهت إمامته، وإنما عفى الشرع للضرورة، ولا ضرورة به إلى الإمامة.

قال سحنون: فإن أمَّهم؛ أجزأهم كان يتوضأ لغير صلاة أم [لا][5]؛ لأنَّه أُبيح له ذلك وعفي عن النجاسة في حقه، فصحَّت صلاة من ائتم به؛ لأنها مرتبطة بصلاته، وصلاته صحيحة؛ فكذلك الصلاة المرتبطة بها، وهذا بخلاف الصلاة في ثوبه؛ لأنَّه إنما عفي عن النجاسة في حقه؛ لأنَّ الضرورة تدعو إلى لباسه، ولا ضرورة تدعو إلى لباسه.

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صلاة القارئ خلف الأُمِّي، وصلاة القائم خلف القاعد، والساجد خلف المومئ، فإنكم قلتم: لا يصح مع أنَّه ائتم بمن صلاته صحيحة؟

قلنا: الفرق بينهما هو أنَّ السجود والقراءة من نفس الصلاة، فالإخلال بهما إخلال في

---

(1) قول الإمام بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 18.

(2) ما بين المعكوفتين مطموس في (ك).

(3) التفريع (الغرب): 1/ 213 و214 و(العلمية): 1/ 51.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

نفس صلاة المأموم، فكأنَّه أتى بصلاةٍ لا قراءة فيها ولا سجود؛ إذ القراءة المعتد بها إنما هي قراءة الإمام، وكذلك صفة سجود الإمام، وسائر أركان صلاته في الحكم صفة أركان صلاة المأموم، فإن الجميع صلاة واحدة اتبع فيها المأموم إمامه.

وإنما حظ الصلاة منها أن تستباح بها، فإن صحت الاستباحة للإمام انعقد الائتمام به في الفعل المستباح، وهو الصلاة فقط، لا في الفعل الذي وقعت به الاستباحة وهو فعل الطهارة(1).

وأما قوله: **(وإن انقطع دمه وقيحه؛ فليس عليه أن يعيد شيئًا من صلاته في الوقت ولا بعده)** فإنما قال ذلك؛ لأنَّه دخل في الصلاة بوجهٍ جائزٍ على حالة لا يمكنه إزالتها عن نفسه، فأشبه ما لو صلَّى وهو مريض جالس، ثم صحَّ بَعْد ذلك وقدر على القيام، أو صلَّى بالتيمم، ثم بعد فراغه أصاب الماء؛ فإنَّه لا تلزمه إعادة في الوقت ولا غيره، والله ﷻ أعلم [ك: **176**/ أ].



(1) من قوله: (فإن قيل: ما الفرق... خلف الأُمِّي) إلى قوله: (الاستباحة وهو فعل الطهارة) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **1/ 367**.

[باب سؤر الحيوان]

(والحيوان كله طاهر ما أُكِل لحمه وما لم يُؤْكَل لحمه)[1].

الحيوان عند مالك على اختلاف أنواعه وتغاير صفاته وأجناسه؛ طاهر حتى الكلب والخنزير[2]، وبه قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم.

وقال الشافعي: الكلب نجس، وتعلق في نجاسته بما رُوي عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب[3]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[4].

والطهارة إذا أُطلقت في الشرع لم تعقل إلَّا لوقوع حدث، أو إزالة نجس.

وبما رُوي عن النبي ﷺ أنَّه دُعِيَ إلى وليمة، فأجاب إذ دعي، وإلى أخرى فامتنع، فروجع في ذلك، فقال: «**إنَّ في دارهم كلبًا**»، فقيل له: أما دخلت دار فلان وفي دارهم هرة؟ فقال: «**إنها ليست بنجس**»[5].

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

(2) قوله: (الحيوان عند مالك على... والخنزير) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 80.

(3) رواه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (279) عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».

(4) قوله: (وقال الشافعي: الكلب نجس... سَبْع مرات) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 206.

والحديث رواه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (279) عن أبي هريرة ﵁.

(5) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (8342).

والدارقطني في سننه: 1/ 102، برقم (179) كلاهما عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبْعٌ» وهذا لفظ الدارقطني.

الثاني: جزء من حديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 2/ 30، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (22).

=

ذكر ذلك في معرض الفرق بينهما.

وبما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه حرم ثمنه ونهى عن بيعه[1]، وذلك لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إمَّا أن يكون حرم ثمنه؛ لوجود الحرمة فيه كأم الولد، وهذا خطأ؛ لأنَّ الكلب لا حرمة له.

يدل على ذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله في الحِل والحرم[2].

وإمَّا أن يكون لعدم الانتفاع به كالذباب والجعلان وما أشبههما، وهذا لا معنى له؛ لأنَّ الكلب يُنْتَفع به في الصيد والزرع والماشية، فلما بطل هذان القسمان؛ تيقن أنه إنما حرم ثمنه لنجاسته[3].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية [المائدة: 4] فأباح لنا أن نأكل مما أمسكت الجوارح علينا ولم يأمرنا بغسله، وقد علم أنَّه من جملة الجوارح، فلو كان نجسًا لأمرنا بغسل ما أمسكنه علينا.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه سُئِل عن الحِياض التي بين مكة والمدينة، فقيل: يا رسول الله! إنها ترد الكلاب والسباع عليها، فقال: «**لها ما أخذت في بطونها، ولكم ما بقي شرابًا** =

وأبو داود: 1/ 19، في باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة، برقم (75) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 3/ 84، في باب ثمن الكلب، من كتاب البيوع، برقم (2237).

ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم ثمن الكلب، من كتاب المساقاة، برقم (1567) كلاهما عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»، واللفظ للبخاري.

(2) يشير للحديث الذي رواه مسلم: 2/ 856، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1198) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(3) من قوله: (وبما رُوي عن رسول الله ﷺ «أنَّه حرم ثمنه) إلى قوله: (تيقن أنه إنما حرم ثمنه لنجاسته) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 748 و749.

وطهورًا»[1].

فجمع بين الكلاب والسباع وجعل حكمهما واحد.

وقال في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافَاتِ**»[2]، فأشعر بهذا التنبيه أنَّ كل طائفٍ ليس بنجس، والكلب مما يطوف علينا؛ فوجب أن يكون طاهرًا، ولأنَّ الحياة علة الطهارة، وقد ظهر تأثيرها في بهيمة الأنعام، فإنها طاهرة [ك: **176**/ ب] حال حياتها، فإذا ماتت زالت طهارتها[3].

فدلَّ على ذلك أنَّ الحياة علة الطهارة، والعلة يجب طردها، وطردها يقتضي أن يكون الحيوان كله طاهر، وإذا كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا.

فإن قيل: لو كانت الحياة علة الطهارة -كما قلتموه- لوجب نجاسة الشاة الذكية لفقد الحياة، والعلة إذا فقدت فقد حكمها.

قيل: هذا صحيح في العلل العقلية، وأما العلل الشرعية فقد تفقد وتلحقها علة أخرى يتعلق الحكم بها؛ ألا ترى أنَّ من ارتدَّ قُتِل، والردة علة في القتل، ولو ذهبت بأن رجع إلى الإسلام وزنى محصنًا لقتل؛ لأنها علة ثانية خَلَفَت الأولى، فكذلك التذكية خَلَفَت الحياة، فاقتضت الطهارة[4].

قال الطرطوشي: وعقد الباب أنَّ كل ذي روح فهو عندنا طاهر؛ لأنَّ الحياة علة الطهارة، وذلك أنَّ الحكم يوجد بوجودها، ويعدم بعدمها.

ألا ترى أنَّ الشاة حال حياتها طاهرة، وكذلك سائر بهيمة الأنعام، فإذا فارقت الحياة؛

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة: **1/ 173**، في باب الحياض، من كتاب الطهارة وسننها، برقم **(519)**.

والبيهقي في سننه الكبرى: **1/ 391**، برقم **(1220)** كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

(2) حسن صحيح، رواه أبو داود: **1/ 19**، في باب سؤر الهرة، من كتاب الطهارة، برقم **(75)**.

والترمذي: **1/ 153**، في باب ما جاء في سؤر الهرة، من أبواب الطهارة، برقم **(92)** كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(3) من قوله: (ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: (والعلة إذا فقدت فقد حكمها) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **2/ 733** وما بعدها.

(4) من قوله: (فدلَّ على ذلك أن الحياة علة الطهارة) إلى قوله: (الحياة، فاقتضت الطهارة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 230**.

نجست.

قال: وبهذا الطريق عرفنا أنَّ علة التحريم في الخمر الشدة المطربة[1].

قال الفقيه سند: يوضح هذا أنَّ الشاة يتبعها جنينها في حكمها حتى في حكم ذكاتها، ثم إذا ماتت الشاة وجنينها حي؛ فلا ينجس، وهذا أمر واضح في تأثير الحياة، فإن التبع يلحق بحكم المتبوع من غير أن تراعى فيه علة الحكم، فلا ينقطع عن حكم التبعية مع قيام سببها إلَّا بعلة تخصه بالحكم.

وإذا ثبت أنَّ الحياة علة الطهارة، فحقيقة الحياة لا تختلف باختلاف الصور؛ لأنَّ الحيوان ضربين: مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم، وضرب غير مأكول اللحم؛ كالإنسان[2]، فلمَّا كان الحيوان جميعًا طاهرًا؛ وجب أن يكون الكلب ملحقًا بهما، ومردودٌ إليهما؛ إذ لا قِسْم ثالث بينهما[3].

إذا ثبت هذا، فما رواه من أمره -عليه الصلاة والسلام- بغسله غير دال على نجاسة؛ بل هو جار مجرى التعبد.

يدل على ذلك شيئان:

أحدهما أنَّه قرنه بالعدد.

الثاني أنَّه جعل التراب مدخلًا فيه.

وأما ما احتجوا به من قوله عليه الصلاة والسلام: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»[4]، فغير دالٍّ على نجاسته؛ لأنَّ لفظ الطهور يكون للتعبد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [المائدة: 6]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: 6]، ومعلومٌ أنَّ الطهارة في هاتين الآيتين المراد بهما التعبد.

---

(1) قوله: (أن علة التحريم في الخمر الشدة المطربة) نقله بنصِّه الباجي في المنتقى: 4/ 307.

(2) في (ك): (كالدواب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(3) قوله: (لأن الحيوان ضربين: مأكول اللحم... قِسْم ثالث بينهما) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 50

(4) رواه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (279) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يراد بلفظ الطهور: التبرئة والذِكْر، قال الله تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية [آل عمران: 55]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ...﴾ الآية [آل عمران: 42]، وإذا كان كذلك لم يتعين لفظ الطهور [ك: 175/ أ] للنجاسة دون التعبد، ودون التبرئة والذِّكْر.

وأما ما رَوَوْه من قوله ﷺ في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، وإنما ذلك في معرض الفرق فهو حديث لا يُعْرَف في كتاب من كتب المحدثين المشاهير.

وإنما رَوى الدارقطني في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يأتي في دار قوم من الأنصار، ودونهم دار فشق عليهم ذلك، فقالوا يا رسول الله: تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال: «**لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا**» قال: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فقال: «**السِّنَّوْرُ سَبْعٌ**»، ثم أيضًا هذا الحديث ضعيف رواه عيسى بن المسيب[1].

قال الدارقطني: هو صالح الحديث[2] على أنه لو صحَّ لوجب الامتناع من الدخول في البيوت التي فيها النجاسة.

وأمَّا ما ذكروه من التقسيم فغير سديد؛ لأنَّ النهي عن ثمن الكلب وبيعه لا يقتضي تحريمه ولا تنجيسه، وإنما نهى عن ثمنه كما نهى عن ثمن الصور.

يدل على ذلك جمع رسول الله ﷺ بينهما في الحكم حين قال: «**لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ**»[3]، فلأنه لمَّا جازت إجارته وصحت الوصية به؛ كان طاهرًا

---

(1) تقدم تخريجه في باب سؤر الكلب من كتاب الطهارة: 409/1.

(2) كلمتا (صالح الحديث) يقابلهما في (ك): (وضاعٌ للحديث) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وهو وهْمٌ من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في سنن الدارقطني: 1/ 102.

قلت: عيسى بن المسيب اختلف حوله علماء الجرح والتعديل، فبعضهم وثقه، ومنهم من ضعفه، ولكن لم يتهمه أحدٌ بالوضع. انظر في ذلك: العلل، للإمام أحمد، ص: 76 والضعفاء الكبير، للعقيلي: 3/ 386 والتحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي: 1/ 82 وتنقيح التحقيق، للذهبي: 1/ 28 و29 ومجمع الزوائد، للهيثمي: 1/ 287.

(3) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 114، في باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، من كتاب بدء الخلق، برقم (3225).

ومسلم: 3/ 1665، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم =

كسائر الطهارات عكسه سائر النجاسات[1].

(وفضل الحيوان كلِّه[2] وسؤره طاهر مطهِّر، تجوز الطهارة به، ويجوز شربه والانتفاع به من جميع وجوهه)[3].

والدليل على ذلك ما خرجه مالك في "موطئه" عن كبشة بنت كعب أنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءًا، قال: فجاءت هرة لتشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قال: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»، وذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[4].

وخرَّج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها**»[5].

وروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ**»[6].

ورَوى ابن وهب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يتوضأ بسؤر البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس[7].

=

(2106) كلاهما عن أبي طلحة رضي الله عنه.

(1) قوله: (وأمَّا ما ذكروه من التقسيم؛ فغير... عكسه سائر النجاسات) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 750.

(2) كلمة (كله) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

(4) تقدم تخريجه في باب سؤر الحيوان، من كتاب الطهارة: 411/1.

(5) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 117، برقم (218) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

والبيهقي في الخلافيات: 3/ 107، برقم (918) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أيضًا بلفظه.

(6) صحيح، رواه ابن ماجة: 1/ 131، في باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (368).

وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 102، برقم (356) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها، أيضًا بلفظه.

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 14.

فإذا ثبت أنَّ الحيوان طاهر؛ لزم أن يكون سؤره طاهرًا إلَّا ما خصه الدليل، وقد قال عمر بن الخطاب لصاحب [ك: 175/ ب] الحوض: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنَّا نرد على السباع وترد علينا ذكره مالك في "موطئه"[1].

ورُوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه سُئِل عمَّا أفضلت الحُمر أنتوضأ به؟ قال: «**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**»، ذكره الدارقطني[2].

وسُئِل رسول الله ﷺ عن الحياض تردها السباع والكلاب، فقال: «**لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا**»[3]، ذكره سحنون في المدونة[4].

وإذا ثبت طهارة سؤر ما ذكرناه من الحيوان؛ جاز الانتفاع به في الوضوء والشرب والاغتسال والطبخ والعجين، وغير ذلك مما يمكن أن يُستعمَل فيه.

وقد اختُلف إذا وجد غيره، هل هما سواء أم لا؟

فقال ابن القاسم: هو وغيره سواء[5].

وقال مالك في سماع أشهب: غيره أحب إليَّ منه[6].

فوجه قول ابن القاسم: اعتبارًا بسؤر الآدمي.

ووجه قول مالك: فلأنه مختلف فيه، وغيره مقطوع بطهارته؛ فكان أَوْلَى.

[سؤر ما أكل الجيف]

(ويكره سؤر ما أكل الجيف منه)[7].

---

(1) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 2/ 31، في باب الطهور للوضوء، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (62).
وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 76، برقم (250) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(2) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 101، برقم (175).
والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 377، برقم (1178) كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) تقدم تخريجه في باب سؤر الحيوان من كتاب الطهارة: 410/1.

(4) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 6.

(5) قول ابن القاسم بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 5.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 44 و45.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

اختلف في الحيوانات تصيب النجاسات هل تنتقل عن حكمها الأول؟ أم تبقى على حكمها قبل أن تصيب النجاسة؟

فقال اللخمي: اختلف في ذلك، فقيل: إنها تبقى على حكمها في الأصل في أسآرها وأعراقها ولحومها وأبوالها وألبانها[1]؛ لأنَّ استحالة النجاسة كاستحالة الخمر خلًّا فإنها طاهرة؛ لانقلابها واستحالة صفاتها، وقد قال تعالى: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ الآية [النحل: 66]، فأخبر في ظاهر الآية عن مخالطته للنجاسة في باطن الجسم، فإنَّ ذلك لا يضر إذا انفصل عن الجسم، وكذلك العرق والبول.

وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس[2]؛ لما رواه الترمذي والنسائي عن النبي ﷺ أنه نَهى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[3].

قال بعض المتأخرين: والأسآر طاهرة من كل الحيوان إذا كان باقيًا على أصل خلقته، ثم يستعمل نجسًا، فإن كان مما عادته استعمال النجاسة؛ فهو صنفان: صنف غير مقدور على الاحتراز منه إلَّا بمشقة، وصنف مقدور على الاحتراز منه.

فالصنف الأول: محمولٌ على الطهارة إلَّا أن يتيقن حصول النجاسة[4]، كالهرة والفأرة، ويلحق بها الكلب المأذون في اتخاذه.

والصنف الثاني: لا يخلو من ثلاث صور:

إمَّا أن يتيقن سلامة فمه من النجاسات؛ فلا يفسد ما أكل منه أو شرب.

---

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 55.

(2) قوله: (وقيل: ينقلها، وجميع ذلك نجس) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 55.

(3) من قوله: (لأن استحالة النجاسة كاستحالة الخمر خلًّا فإنها طاهرة) إلى قوله: (أنه نهى عن أكل الجلالة وألبانها) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 262.

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 3/ 351، في باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من كتاب الأطعمة، برقم (3785)، والترمذي: 4/ 270، في باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة، برقم (1824)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والنسائي: 7/ 240، في باب النهي عن أكل لحوم لجلالة، من كتاب الضحايا، برقم (4448)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ك): (الطهارة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

وإمَّا أن يتيقن وجود النجاسة في فمه؛ فيكون ما شرب منه أو أكل حكمه حكم ما حلته النجاسة.

والصورة الثالثة: يشك هل فيه نجاسة أم لا؟ [ك: **174**/ أ] فههنا ثلاثة أقوال:

أحدها: الحكم بطهارته؛ لأنَّ أصل الحيوان الطهارة، ومتى وقع الشك فيه[1]؛ رجع إلى الأصل في الحيوان.

والثاني: الحكم بنجاسته نظرًا إلى الغالب، والغالب استعمال النجاسة.

وفرَّق ابن القاسم بين الطعام والماء[2]، فقال: والطير والدجاج المخلَّاة، والسباع التي تصل إلى النتن إنْ شربتْ أو أكلتْ من طعام أُكل؛ إلَّا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل، وإن شربتْ من ماء فلا يتوضأ به ويطرحه، ويتيمم من لم يجد سواه، ومن توضأ به وصلَّى ولم يعد؛ أعاد في الوقت[3].

قال في "الطراز": وهذا يدل على أنَّ الماء عنده في الحكم طاهر، وإنما يطرح؛ لخفَّةِ مؤنته؛ إذ ليس فيه كبير إضاعة مال؛ لأنَّ الواجب أن يكون أعطى النجاسة حكمها في منع استعمال الماء؛ فوجب[4] أن يُعطَى النجاسة حكمها في منع تناول اللبن، ولكن لا نجاسة تقطع في اللبن فيعطى حكم التنجيس، وكذلك -أيضًا- لا نجاسة يقطع بها في الماء، فيعطى حكم التنجيس، كما قاله مالك في "المجموعة"، فرُوي عنه أنَّه لا بأس بفضل الدجاج ونحوها إن لم يكن في مناقرها أذى[5].

والماء والطعام في ذلك سواء.

---

(1) في (ك): (والأصل) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(2) من قوله: (والأسآر طاهرة من كل الحيوان إذا كان باقيًا) إلى قوله: (وفرَّق ابن القاسم بين الطعام والماء) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **1**/ **237** و**238**.

(3) قوله: (والطير والدجاج المخلاة، والسباع... أعاد في الوقت) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **6** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1**/ **11**.

(4) في (ك): (وجب) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(5) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1**/ **73**.

قال سحنون في "السليمانية": وهذا أصح[1].

وقال ابن شعبان في سؤر الدجاج: لا بأس بالتطهر به[2].

قال في "الطراز": والقياس ألَّا يحكم لها بنجاسة في الموضعين؛ لأنَّ الأصل في الحيوان الطهارة، فلا يترك هذا الأصل المتيقن إلَّا بيقين نجاسة، ولكن يستحسن ترك الماء إن وجد غيره؛ لإهانته وخفة أمره.

قال: والفرق بينهما -على قول ابن القاسم- ما أشار إليه بعض أصحابنا بأن قال: الظاهر من حالها أنها إذا جاءت للشراب أنها قد أكلت وشبعت بالنجاسة، وليس الظاهر من حالها إذا جاءت للطعام أن يكون قد أكلت قبل ذلك.

واختُلف في الدواب التي تأكل أرواثها، فحكى ابن حبيب أنَّ بعض العلماء كره سؤرها.

وقال ابن القاسم: لا بأس به، وأكثر الدواب تفعل ذلك، وأحب إليَّ تركه، إلَّا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت، فإنه ينجس[3].

ولذلك رأى أنَّ الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة، ولا يمكن صونها عن أرواثها؛ إذ يعسر على متخذها منعها من ذلك، فاغتفر ذلك إن لم يره في أفواهها كالهرة؛ لأنَّ محملها فيما [تناله][4] على أنه مغتفر غير نجس حتى يعلم أنها أصابت نجاسة.

وقيل: إن كانت بموضع طاهر؛ فهو طاهر، وإن كانت بموضع نجس؛ فهو نجس. [ك: **174**/ ب]

قال المازري: وأمَّا ما لا يتوقى النجاسات غالبًا؛ فإن سؤره منهي عنه.

وهل هذا النهي على الوجوب أو الاستحباب؟

المذهب على قولين:

أحدهما أنه على الاستحباب؛ لأنَّ ما الغالب حصوله لا يجري مجرى ما يتحقق

---

(1) قوله: (قال سحنون في "السليمانية": وهذا أصح) بنصِّه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 52**.

(2) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **116**.

(3) انظر: الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **175** و**176**.

(4) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

حصوله؛ لأنَّ الغالب إنما يُعطي الظن بحصول الشيء، والمشاهدة للشيء تُعطي العلم به، وشتَّان ما بين العلم والظن، فوجب أن يكون النهي ههنا على الكراهة؛ لعدم العلم بحصول النجاسة.

والثاني أنَّه على الوجوب؛ ولهذا قال: يتيمم من لا يجد إلَّا سؤر الحيوان المخلَّاة الذي لا يتوقى النجاسة.

ووجهه أنَّ ما الغالب منه حصول الحدث جعل الحدث فيه كأنه قد حصل، فنقض الوضوء، وأقل مراتب هذا الغالب أن يعتبر الشك، فالشك ينقل عن أصل الطهارة في أحد القولين، ويجري مجرى اليقين(1).

[سؤر النصراني]

(ويُكْرَه سؤر النصراني، وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان لبيسًا، وما كان جديدًا فلا بأس به)(2).

قال الأبهري: إنما كره الوضوء بسؤر النصراني وغيره من الكفار؛ لأنهم لا يجتنبون أكل الخنزير وشرب الخمر، ولا يتوقون النجاسات، فكره سؤرهم وبما أدخلوا يدهم فيه.

إذا ثبت هذا فاختلف في الوضوء بسؤر النصراني، وبما أدخلوا يدهم فيه، فقال في "العتبية": لا بأس بفضل شرابه(3)، وكأنَّه رأى ما تحصل في فِيه وقت الشراب يذهب إلى جوفه، ولا يرجع إلى الإناء، بخلاف ما أدخل يده فيه.

قال شيخُنا: وهذا إنما يمشي فيما يشرب فيه النصراني من الأواني الضيقةِ الأفواه التي تدخل في فيه، ولا يُدْخِل فمه فيها، كالإبريق وشبهه.

وأمَّا الأواني الواسعة الأفواه كالجرة والقادوس؛ فلا فرق بين فضل شربه، وبين ما أدخل فيه؛ لأنَّ شفته العليا تلاقي فضل ما في الإناء من الماء بطريق الغمس، وانغماس

---

(1) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 230 و231.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 33.

شفته كانغماس يده؛ فلا فرق بينهما.

وقال في "المختصر": ترك الوضوء من سؤر النصراني أحب إليَّ؛ لأنَّه لا يتوقى النجاسة(1).

قال القاضي عبد الوهاب: وكل ذلك كراهية وليس بتحريم(2).

واختلف إذا لم يجد غيره، فقال ابن القاسم في "العتبية": ومن لم يجد ما يتوضأ به إلَّا سؤر النصراني؛ فلا يتوضأ(3) به، وهو كالدجاج المخلاة(4).

وقال سحنون: إذا أمنت أن يشرب خمرًا، أو يأكل خنزيرًا؛ فلا بأس أن تتوضأ بسؤره، لضرورة كان أو غيرها(5).

قال بعض أصحابنا: فعلى القول: إنه يتيمم إذا استعمله وصلَّى يُفرَّق بين أن يعلم أو لا يعلم، فإن توضَّأ به عامدًا أو جاهلًا وصلَّى؛ أعاد في الوقت وبعده، وإن لم يعلم أعاد في الوقت، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يخلو [ك: 173/ أ] إمَّا أن يكون نجسًا أو طاهرًا، فإن كان نجسًا؛ فالوضوء به باطل عَلِم أو لم يعلم، وإن كان طاهرًا؛ فيصح الوضوء به.

قال سند: إذا قلنا بطهارة سؤره فهل يحكم بطهارة ما يغتسل به؟

أصل المذهب أن الماء على الطهارة والتطهير إذا لم تختلف صفاته.

وخالف ابن حبيب وابن عبد الحكم ومطرِّف في حياض النصارى التي ينغمسون فيها، فقالوا: لا يتوضأ منها؛ لأنهم أجناب(6).

قال سند: وكأنهم رأوا أن أبدانهم لا تنفك عن النجاسة، وهم لا يتدينون بغسلها،

---

(1) انظر: المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: 56.

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 67.

(3) كلمتا (فلا يتوضأ) يقابلهما في (ك): (فليتوضأ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في نوادر ابن أبي زيد، وبيان وتحصيل ابن رشد.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 70 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 172 و173.

(5) قول سحنون بنصِّه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 33.

(6) قوله: (وخالف ابن حبيب وابن عبد الحكم ومطرِّف... لأنهم أجناب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 71.

فتبقى النجاسة في أبدانهم بخلاف الأفواه والأيدي؛ فإنها أقرب للتنظف من خبث العادة فإنها تغسل من الغمر وغيره.

فرع:

وحكم من شرب الخمر من المسلمين، ومن لا يتوقى النجاسة والأطفال؛ حكم الذمي في سؤره وما يدخل يده فيه[1].

قال في "الطراز": وأصل هذا الباب كله على الكراهية بخلاف الطعام، وقد تقدَّم الفرق بين الماء والطعام على مذهب ابن القاسم[2].

وأما قوله: (**وكذلك الصلاة في ثوبه إذا كان لبيسًا، وما كان جديدًا فلا بأس به**).

اختلف فيما لبسه أهل الذمة، هل يصلِّي به أم لا حتى يغسل؟ وما نسجوه فلا بأس به مضى الصالحون على ذلك.

وقال في "المختصر": ولا يصلِّي بما لبسوه وإن كان جديدًا[3]؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات؛ بل يستحلون أكثرها مثل الخمر والخنزير، وما يستحلونه كيف يحترزون منه، وكأن الغالب من أحوالهم النجاسة.

وكيف لا وهم يعتقدون طهارة أبوالهم وأرواثهم ودمائهم وما يصدر منهم، ومن دوابهم! وإنما يحكمون بنجاسة الحيض فقط، وأمر الصلاة مبنيٌّ على الاحتياط، فكره له أن يصلِّي بذلك، كما كره له ذلك في سؤر الدجاج المخلاة.

فأمَّا ما نسجوه فلا يُختلف فيه؛ بل من شعار الصالحين لباس الصوف الذي يُنْسَج في بلاد الروم، وكان يجلب من الشام -وهي بلاد كفر- إلى أرض الحجاز ويبتاعه الصحابة، ولم يحفظ عن أحدٍ أنَّه اتقاه حتى يغسل كما في الملبوس؛ لأنهم يستعملون ذلك بأيديهم[4].

---

(1) قوله: (وحكم من شرب الخمر من المسلمين... يده فيه) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 231 و232** وعقد الجواهر، لابن شاس: **1/ 16**.

(2) انظر النص المحقق: **417/1**.

(3) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **67**.

(4) قوله: (فأمَّا ما نسجوه، فلا يختلف... بأيديهم) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 149**.

وقد ذَكَر البخاري في الثياب التي نسجتها المجوس والحربيون أنَّه لم ير بها بأسًا[1]، وخرَّج أبو داود عن النبي ﷺ «**أنه صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ**»[2].

وهذا ظاهر في إباحة لباس ذلك والصلاة به من غير توق، ويفارق ما نسجوه من ثلاثة أوجه:

أحدها مراعاة ضرورة المعاملة، فإنَّا إذا منعنا ما نسجوه؛ وجب أن نمنع ما لبسوه، فيَجُرُّ ذلك إلى مجانبة ما[3] يبيعونه مما تناله أيديهم، ومجانبة استعمالهم في الصنائع، وترك طعامهم [ك: **173**/ ب] الذي عجنوه بأيديهم، وهذا من أعظم المشقة والحرج، فأضربنا فيها عن ظاهر الحال إلى مراعاة ما يتيقن كما فعلنا في سؤر الدجاج في الطعام، وكما فعلنا في طين المطر بخلاف ملبوسهم، فإنَّ توقِّيه حتى يغسل ليس فيه كبير حرج.

الثاني أن غسل ما نسجوه مُفسد و[منقص للقيمة][4]، فإن قيمة الجديد فوق قيمة الغسيل، فكان في ذلك نوع مضرة في المال، بخلاف غسل اللبيس، فإنه خفيف وبنحو هذا فرَّقنا بين الجلَّالة إذا شربت من ماء، أو شربت من لبن.

الثالث أنهم يبالغون في التحفظ فيما لم يلبسوه[5] حتى في طيِّه، بخلاف ما لبسوه؛ لأنهم يمتهنونه.

فرع:

وأما ما يلبسه المسلم فينظر فيه، فإن علم أنَّ بائعه ممن يصلِّي؛ جازت الصلاة وإن لم يغسل، وإن كان ممن لا يصلِّي لم تجز الصلاة به حتى يغسل[6].

---

(1) رواه البخاري معلقًا: **1/ 81**، في باب الصلاة في الجبة الشامية، من كتاب الصلاة، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عنه.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: **3/ 167**، في باب أخذ الجزية، من كتاب الخراج والإمارة والفيء، برقم (**3041**). والبيهقي في سننه الكبرى: **9/ 328**، برقم (**18680**) كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) في (ك): (مما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(4) ما بين المعكوفتين طمس في (ك) بمقدار كلمتين.

(5) كلمتا (لم يلبسوه) يقابلهما في (ك): (لبسوه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(6) قوله: (وأما ما يلبسه المسلم؛... يغسل) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 149**.

وإن علم أن بائعه مسلم إلَّا أنه مجهول الحال؛ فروى ابن نافع عن مالك أنه يَسْأَل عن صاحبه إن قدر، وإلَّا فهو من غسالته في سعة؛ لأنَّ السلامة هي الأصل والإسلام وازعٌ من النجاسة، فإن شكَّ فيه نضحه كما نضح النبي ﷺ الحصير[1].

قال اللخمي: والاحتياط له غسل ذلك، وهذا في القميص وما أشبهه، وأمَّا ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة؛ فالأمر أخف فيه[2].

زاد في "الطراز": وما يلبس في الوسط أشدُّ مما يلبس على الرأس، وما ينام فيه أشدُّ مما يتجمل به، ولكل شيءٍ وجه[3].

فرع:

إذا قلنا: إنه لا يصلِّي بما لبسه أهل الذمة حتى يغسل، فمن باع ذلك ولم يبين، فهل ذلك عيب يرد به؟

فيختلف ذلك باختلاف المبيع، فما كان في غسله نقص كالعمامة والثوب الرفيع والخمار والخف وما أشبه ذلك مما ينقص غسله من قيمته؛ فهو عيبٌ، وما كان لا يفسد بغسله فهو خفيف.

وكذلك حكم المسلم إذا أصاب ثوبه نجاسة فباعه ولم يبين؛ يجري هذا المجرى.

[طهارة الكلب والخنزير وسؤرهما]

(والكلب والخنزير طاهران، وسؤر الكلب وسؤر الخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام وسائر المائعات مباح غير مكروه)[4].

---

(1) يشير للحديث الذي رواه البخاري: 1/ 135، في باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، من كتاب الأذان، برقم (670) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ».

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 149.

(3) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله بنحوه اللخمي في التبصرة (بتحقيقنا): 1/ 149.

(4) التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

أما قوله: (**والكلب والخنزير طاهران**) فقد تقدَّم الكلام عليه[1].

وأما قوله: (**وسؤر الكلب وسؤر الخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام وسائر المائعات مباح غير مكروه**)

أَمَّا الكلب فلما ورد فيه من قوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[2]، وإذا أُمِر الإنسان بغَسل الإناء من ولوغه [ك: **172**/ أ] فكيف يتوضأ به؟ وأقل درجاته أن يكون مكروهًا، ولم يأمر رسول الله ﷺ بإراقة سؤره؛ لأَنَّه نجس، وإنما أمر به على سبيل الاختيار والتقذر بسؤره لا أنه نجس، وقد يتقذَّر الإنسان أشياء ليست بنجسة؛ كالمخاط والبصاق.

قال شيخُنا: واعلم أنَّ الكراهية إنما هي مع وجود غيره، أما مع عدمه فلا[3].

قال القاضي عبد الوهاب: والكلب طاهر وسؤره مكروه، وفي "الحكم" أنَّه طاهر مطهِّر؛ لأنَّه حي فأشبه سائر الحيوان.

وإنما كُرِهَ مع وجوده غيره؛ لأنَّ الكلب لم يرد فيه منع؛ فوجب أن يبقى على أصل الإباحة مع أنَّه قد جاء فيه دليل الإباحة، فقال -عليه الصلاة والسلام- لما سُئل عن الحياض تردها الكلاب والسباع: «**لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا**»[4]، ولما تقدَّم ذكره.

وأما الخنزير فلاختلاف العلماء فيه، والمعروف من المذهب المساواة بينهما في الكراهة.

ورُوي عن ابن القاسم أنَّه رأى أنَّ الخنزير أغلظ من الكلب، ورَوى أبو زيد ذلك[5].

وإنما كره سؤره لوجهين:

---

(1) انظر النص المحقق: **409/1**.

(2) رواه مسلم: **1/ 234**، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (**279**) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلَّاب: **1/ 54**.

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 66**.

والحديث تقدم تخريجه في باب سؤر الحيوان من كتاب الطهارة: **411/1**.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 71**.

أحدهما: وقوع الخلاف في طهارته، وكما يُكْره التوضؤ بولوغ الكلب لوقوع الخلاف فيه، وكما يكره التوضؤ بالماء المستعمل وما أشبهه؛ لأنَّ مذهبه الاحتياط للدين.

والوجه الثاني أنَّ الغالب منها أن تكون نجسة الخرطوم؛ لأنها لا تمتنع من الأنجاس، فكُرِه التوضؤ بفضلها لهذه.

قال شيخنا: وإنما كان الخنزير آكد من الكلب عند ابن القاسم لعلتين:

إحداهما أنَّ أهل المعرفة به يقولون: إنه لا غذاء له سوى الأنجاس، فالنجاسة على خرطومه في غالب الأحوال.

الثانية أنَّه منهي عن اتخاذه على الإطلاق بخلاف الكلب فإنَّه أُمر باتخاذه في كثير من الأحوال، وإذا كان منهيًّا عن اتخاذه مطلقًا؛ فلا فائدة في الرخصة في سؤره؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه.

وأما قوله: (**وسؤرهما من الطعام وسائر المائعات مباح غير مكروه**) إنما قال ذلك؛ لأنَّ الشرع لم يرد بإراقته؛ ولهذا قال مالك: أراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيطرح؛ لكلب ولغ فيه[1]، ولأنَّ إراقته من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[2].

ولأنَّ الأصل في الطعام واللبن وغيره من المائعات الحِل والطهارة، وكل ذلك ثبت بأمرٍ مقطوعٍ به فلا ينتقل عنه إلَّا بدليل.

وإنما طرح الماء على وجه الاستحسان لا للنجاسة، ولأنَّه ليست في إراقته إضاعة مال، ولا كبير مشقة ليسارته[3]، وخفة أمره.

فقال ابن الماجشون في [ك: **172**/ ب] ثمانية أبي زيد: إن شرب الكلب من لبن نظر؛ فإن كان صاحب اللبن بدويًا أكل، وإن كان صاحب اللبن قرويًا طرح[4].

وفرَّق بين ذلك وبين الماء يلغ به ثم يعجز به، فإنه يطرح على كل حال.

---

(1) قول الإمام مالك بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1**/ **5**.

(2) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: **234/1**.

(3) في (ك): (لشاربه) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(4) قول ابن الماجشون بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1**/ **89**.

قال اللخمي: لأنَّه أذن للبدوي في اتخاذه، ولم يؤذن للحضري.

وقال مطرِّف: لا فرق بين البدوي والحضري، وإنما الفرق بينهما من حيث القلة والكثرة، فإن كان اللبن يسيرًا طرح، وإن كان كثيرًا أكل[1].

قال [المازري][2]: وطرد مذهب ابن الماجشون يسوي حكمها في البدو والحضر، ولكنه خرج عن أصله إلى أصل آخر، وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- أباح سؤر الهرة، وعلَّل ذلك بطوافها علينا.

وهذا تنبيهٌ منه ﷺ على أنَّه ما شقَّ التحرز منه ولا يمكن إبعاده؛ فإنه معفوٌّ عنه، والكلب في البدو بهذه المنزلة.

وقد قال سحنون: الهر أيسر من الكلب، والكلب أيسر من السباع، وإنما قال ذلك بقَدْرِ الحاجة إليه، ومشقة التحرز من مخالطته.

وسوَّى في الماء بين البدوي والحضري؛ لعدم المضرة بطرحه.

وأما مطرِّف ففرَّق بين القليل والكثير؛ لمشقة طرح الكثير، وخفة طرح اليسير[3].

(ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا إذا كان فيه ماء؛ للحديث)[4].

والدليل على ذلك ما خرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[5].

وخرَّج -أيضًا- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»[6]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(1) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 59.

(2) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 232 و233.

(4) كلمة (للحديث) زيادة انفردت بها نسخة (ك)، وكلمتا (للحديث شرح) يقابلهما في (ك): (للحديث والخنزير مثله شرح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

وانظر: التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

(5) رواه مسلم: 1/ 234، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (279) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 1/ 235، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (280) عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.

عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» خرَّجه مسلم أيضًا(1).

وقال أبو داود: «**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**»(2).

قال عياض: اختُلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي العلة في ذلك، وفي الحكم على الماء الذي ولغ فيه، هل هو نجس أم لا؟

فمذهبنا ما تقدَّم من طهارته، وأنَّ الغسل تعبُّد، وهو مذهب أهل الظاهر، ولكن يتنزه عنه عندنا مع وجود غيره، وهو قول الأوزاعي.

ووافق الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب، فقال: هو نجس، وقد حُكي هذا عن سحنون وعبد الملك.

ووافق أبو حنيفة الشافعي في نجاسته، وخالف الكل في العدد، وقال: يُغْسَل حتى ينقى.

وقال أحمد: يغسل سبعًا والثامنة بالتراب.

واختَلف [ك: **171**/ أ] مذهبنا متى يُغسل الإناء، هل عند استعماله أو عند ولوغه؟ وهو مبني على الخلاف هل هو تعبُّد؟ فعند ولوغه، أو للنجاسة؟ فعند استعماله(3).

قال بعض البغداديين: وإنما يغسل الإناء على مذهب مالك عند إرادة الاستعمال لا بفور الولوغ كما زعم بعض الناس(4).

قال سند: ووجه ذلك؛ لأنَّ غسل الإناء إنما يراد ليستعمل، أرأيت لو كسره بعد الولوغ أكان يغسل شقافه(5).

وهل يشترط في غسله نية؟

---

(1) رواه مسلم: **1/ 234**، في باب حكم ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (**279**) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: **1/ 19**، في باب الوضوء بسؤر الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (**73**).

والدارقطني في سننه: **1/ 106**، برقم (**187**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: إكمال المعلم، لعياض: **2/ 101** و**102**.

(4) قوله: (قال بعض البغداديين:... الناس) بنصِّه في النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 31**.

(5) الأزهري: الشقف: الخزف المكسر .اهـ. من تهذيب اللغة: **8/ 262**.

قال الباجي: لا نية فيه.

وقال سند: يحتمل أن يخرج فيه قول آخر بناءً على مسألة النضح، وقد لا يتخرج عليها، فيفرق بينهما أن غسل الإناء معقول المعنى، وهو إزالة اللعاب وآثار السؤر بخلاف نضح الثوب المشكوك فيه، فإنه لا يزيل شيئًا؛ فلذلك اشُترِطت فيه النية لمَّا كان محض تعبد[1].

والدليل على أنَّ ذلك تعبد لا للنجاسة أنَّا رأينا سائر النجاسات المتفق على إزالتها لم يُوقت لنا في إزالتها شيء، ولا جعل مع الماء غيره، فلو كان ذلك لنجاسة؛ لأشبه سائر النجاسات المتفق على إزالتها، فلمَّا وقَّت بأعداد وقرن مع الماء غيره؛ دلَّ على أنَّ ذلك تعبد أغلظ عليهم في ذلك؛ لأنَّهم لما نُهوا عن اقتناء الكلاب، ثم اقتنوها شدد عليهم حتى ينزجروا عن اقتنائها إلَّا من حاجة إلى ذلك من صيدٍ أو زرعٍ أو ضرعٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط**»[2].

وقد قال الحسن البصري: إنما نهى النبي ﷺ عن اقتنائها؛ لأنها تروع المسلمين[3].

واختلف الناس هل للتراب فيه مدخل أم لا؟

فظاهر قول مالك أنَّه لا مدخل للتراب فيه؛ لأنَّه كان يضعِّف العمل بالحديث في أصله، فكيف بزيادة التراب.

وقال الشافعي: يعفر السابعة بالتراب، واختار ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا[4].

وقال أحمد: يغسل سبعًا والثامنة بالتراب[5].

قال أبو بكر بن الجهم وابن سحنون: اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 1/ 182 و183.

(2) رواه مسلم: 3/ 1202، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم (1574) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) قول الحسن البصري بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 495.

(4) قول الشافعي بنحوه في الحاوي الكبير، للماوردي: 1/ 309.

(5) قول أحمد بنحوه في المفهم، للقرطبي: 4/ 15.

الكلب، فقيل: إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه.

وقيل: إنَّه عام في كل كلب(1).

ومنشأ الخلاف هل الألف واللام للعهد أو للجنس(2)، وقد جرى في المدونة ما يدل على الكلب المأذون في اتخاذه، وذلك قوله: (**وكان يرى الكلب من أهل البيت، وليس كغيره من السباع**)(3).

قال ابن رشد: والذي أقول به في أمر النبي ﷺ بِغَسْل الإناء من ولوغ الكلب أنَّه أمر أدب [ك: **171**/ ب] وإرشاد؛ مخافة أن يكون الكلب كَلِبًا فيدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه بسبب سمه.

والنبي ﷺ نهى عن ما يضر بالناس(4).

وسأستدل على هذا التأويل بأن الكلب قد ثبت أنَّه طاهر وأنَّ لعابه طاهر، فتَوْقِيته الغسل بسبع مرات يدل على أنَّه أراد التداوي؛ لأنَّ السبع من العدد مستحبٌ فيما طريقه التداوي لاسيما فيما يبقى فيه السم، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَصَبَّحَ على سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»(5).

---

(1) قوله: (قال أبو بكر بن الجهم وابن سحنون:... كلب) بنحوه في المنتقى، للباجي: **1/ 351**.

(2) قوله: (ومنشأ الخلاف هل الألف واللام للعهد أو للجنس) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: **2/ 101**.

(3) المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 5**، وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 10**.

(4) لعله يشير للحديث الصحيح، رواه ابن ماجة: **2/ 784**، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (**2341**).

وأحمد في مسنده، برقم (**2865**).

والطبراني في الأوسط: **4/ 125**، برقم (**3777**) جميعهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وهذا لفظ ابن ماجه.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: **1/ 90**.

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: **7/ 80**، في باب العجوة، من كتاب الأطعمة، برقم (**5445**).

ومسلم: **3/ 1618**، في باب فضل تمر المدينة، من كتاب الأشربة، برقم (**2047**) كلاهما عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الأبهري: **فإن قيل**: فقول النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»(1) دلالة على أنَّ ذلك للتنجيس؛ لأنَّ الطهور يقتضي مطهر، ونقلًا من حال إلى حال، فقد نقل مِن منعِ الاستعمال إلى إجازته.

قلنا: ليس الأمر كذلك، وليس هو نقلًا من نجاسة إلى طهارة؛ أَلَّا ترى أن الله جل وعز قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ الآية [**المائدة: 6**]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية [**المائدة: 6**]، وليس هذا التطهر من نجس، وإنما طهارتهما نقل من حال إلى حال، مثل التيمم نقل حكمه من امتناع تجويز الصلاة إلى تجويز الصلاة، وكذلك قوله: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» نقل الإناء من امتناع تجويز استعماله إلى تجويزه.

فإن قيل: لو كان غسله عبادة لغسل الإناء كله، فلمَّا اقتصرنا على موضع الولوغ؛ دلَّ على أن ذلك للنجاسة.

قيل: إنما ذلك بغَسل موضع الولوغ الذي وردت العبادة فيه دون غيره، ولم يتعدَّ إلى غيره تعبدٌ، دليلٌ على أنَّ الغسل إنما يبيح لنا الاستعمال، والاستعمال إنما يقع في باطن الإناء حيث كان يستعمل، والغسل إنما هو من أجله، وظاهر الإناء لا يستعمل؛ فلذلك لم يكن فيه الغسل.

قال: ومما يدل على طهارة الكلب قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية [**المائدة: 4**] فأباح الله ﷻ أكل ما صاده الكلب من غير غسله، فمن ادَّعى أنه يغسل سبع مرات أُولاهن أو أُخراهن بالتراب، فعليه الدليل، وهو في قوله هذا خارج عما عليه أهل العلم؛ لأنه لم يقل أحدٌ -يُحْفَظ عنه أنه قال-: يغسل ما صاده الكلب سبعًا بالتراب في أوله وآخره، ولا عمل بذلك المسلمون.

فإن قيل: في الحديث: «**فأريقوه**»(2)، ولا يراق ما كان طاهرًا لا سيما إذا كان طعامًا؛ لأنه إضاعة المال.

قيل له: والإراقة إنما هي في الماء؛ لأنَّه كثير موجود فلا يضر بالإنسان إراقته، فإن كان

---

(1) تقدم تخريجه في باب سؤر الحيوان من كتاب الطهارة: **409/1**.

(2) تقدم تخريجه في باب سؤر الكلب من كتاب الطهارة: **426/1**.

بموضع لا يجد غيره، أو كان عند إراقته [مضطرًا إليه][1] [ك: **170**/ أ] لم يرقه، وإنما أُمِرْنا بإراقته على طريق الاجتناب والتقذر لما ولغ فيه لا أنه نجس، وقد يتقذَّر الإنسان أشياء ليست بنجسة كالبصاق والمخاط.

قال مالك: ولا يتوضأ بفضل الكلب المعلَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[2].

فوجه قوله الأول: أنَّ الكلاب كثرت بالمدينة وكانت تروِّع المسلمين، فنهى النبي ﷺ عن اقتنائها، فلم ينتهوا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، فجعل ذلك تشديدًا عليهم وتغليظًا، وكان الحديث إنما ورد في ما لم يبح اتخاذه.

ووجه قوله الثاني: عموم قوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»، ولم يخصِّص كلبًا دون كلب.

قال اللخمي: وحَمْلُ الحديث على جميع الكلاب وجميع الأواني؛ أحسن؛ لأنَّه ﷺ لم يخص شيئًا دون غيره؛ بل حمله على ما يتخذ أَوْلَى؛ لأنَّ ما لا يتخذ قد أَمَر بقتله، أو صرفه لمن يجوز له اتخاذه[3].

واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: (وكان يضعفه) فقال أبو عمران: يحتمل أن يكون أراد إيجاب تضعيف الغسل أو تضعيف الحديث؛ إذ هو خبر آحاد غير مقطوع به، والقرآن يعارضه، وهو قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية [**المائدة: 4**] ولم يشترط ذلك، وقيل: يضعف توقيت العدد.

---

(1) مابين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) قول الإمام مالك بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم (بتحقيقنا)، ص: **56**.

والحديث صحيح، رواه النسائي في سننه: **1/ 52**، في باب سؤر الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (**64**).

وابن ماجة: **1/ 130**، في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، من كتاب الطهارة، برقم (**364**) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أيضًا بلفظه.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 59**.

وقال أبو الحسن ابن القابسي: لم يرد مالك تضعيف الحديث، ولعله رأى أنَّ ذلك لم يأتِ على طريق الإلزام، فضعَّف العمل به، ويؤيد هذا التأويل قوله في "المبسوط": ليس غسل الإناء سبع مرات بالقول اللازم[1].

(وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب؛ فقد اختلف قوله في غسل الإناء من ولوغه بعد الانتفاع بالطعام والشراب الذي فيه، فرَوى ابن القاسم عنه نفي غسله، ورَوى ابن وهب عنه إثباته)[2].

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، فيجب أن يختص بما ورد الشرع فيه وهو الماء وحده.

قال الأبهري: لأنَّ غسل الإناء إنما هو عبادة فلا يتعدى بما ورد الخبر فيه، كما لا يتعدى الكلب إلى غيره؛ لأنَّ طريقه عبادة وليس بقياس، ويرد غيره إليه؛ ولهذا قال مالك: وإن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه[3]؛ أي يضعف حمله على الوجوب؛ لأنَّه طعن في نقله لا [في][4] الحديث، وكان يقول: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته[5]؛ أي ما العلة في غسيل الثامنة، وهذا ظاهر.

فلم يعجبه قول من يقول: يغسل الإناء من إناء الطعام قياسًا على الماء؛ لأنَّ غسله في الماء لا يعقل [ك: **170**/ ب] له مَعْنى، ولم يكن يعجبه هذا، ولم ير له وَجْهًا، وهذا وجه قول ابن القاسم.

فإن قيل: من أين لكم أن تقصروا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» على الماء والحديث عام في كل إناء؟

---

(1) من قوله: (فقال: أبو عمران: يحتمل أن يكون أراد) إلى قوله: (الإناء سبع مرات بالقول اللازم) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض (بتحقيقنا): **1/ 46** وما بعدها.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 214** و(العلمية): **1/ 52**.

(3) قول الإمام بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 5** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 10**.

(4) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(5) قول الإمام بنصِّه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 5** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 10**.

قيل: إنما يُصرف قول النبي ﷺ إلى الأغلب، والأغلب أنَّ الأواني التي يمتهنها الناس وتجدها الكلاب إنما هي أواني الماء، [وأما غيرها من الأواني][1] فإن ذلك عندهم عزيز مصون في بيوتهم في غالب عاداتهم، فَحَمْلُ الحديث على الغالب هو الأصل، فكأنه إنما ورد فيها.

قال عبد الوهاب: ورواية ابن وهب أقيس؛ لأنَّ قصر الخبر على الماء دعوى غير ثابتة؛ لأن ظاهره العموم، ولأنَّ من قصره على الماء وحده إنما ذهب إلى أنَّ عامة ما تلغ فيه[2] الكلاب هو الماء، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الاعتبار بعرف التخاطب دون عرف العقل.

ألا ترى لو قال: (حرمت عليكم اللحوم)؛ لعمَّ ذلك جميع اللحوم المعتاد أكلها وغير المعتاد.

قال الأبهري: ولأنَّ الخبر ورد بغسل الإناء من ولوغ الكلب عامًّا، ولم يخص ذِكْر الماء في الخبر؛ فوجب أن يُغسل الإناء من كل ما ولغ فيه الكلب من الماء وغيره، وهذا القول كأنه أصح، والله أعلم.

فرع:

إذا قلنا بغسل الإناء سبعًا من الماء وحده، أو من الماء والطعام، فهل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟

اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: إنه واجب على جهة التعبد[3]، ومنهم من قال: إنه مستحب ليس بواجب.

وتعلَّق من ذهب إلى وجوبه بأن مالكًا سوَّى بين الطعام والشراب والماء في رواية ابن وهب.

والذين حملوا قوله على الاستحباب تعلَّقوا برواية ابن القاسم عنه أنَّه إن كان يُغسَل

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

(2) في (ك): (فيها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(3) قوله: (إنه واجب على جهة التعبد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 66.

ففي الماء وحده.

وهذا الكلام يُفْهَم منه تضعيف أمر الغسل، وأنَّه ليس بالقوي، وذلك أنه يناقض الوجوب، وقد صرَّح ابن أبي أويس عنه بأبلغ من هذا، وهو قوله: (**وليس غسل الإناء سبع مرات بالأمرِ القوي**).

إذا ثبت هذا، فحجة[1] من حمله على الوجوب ورود الأمر بذلك وظاهره الوجوب.

وحجة من حمله على الاستحباب هو أنَّه إذا ثبتت طهارة الكلب؛ لم يبقَ موضع لوجوب غسل الإناء من ولوغه كسائر الحيوانات.

وترجيح الوجوب أظهر؛ لأنَّ المقصود بغسل الإناء هو التغليظ والتشديد؛ لينتهوا عن الاقتناء، وفي نفي الوجوب إبطاله، والله أعلم.

واختُلف إذا ولغت كلاب في إناء واحد، هل يغسل لكل كلب سبعًا؟ أو يكتفى بسبع في سائر الكلاب؟ وهو الأظهر عندي في التطهير؛ لأنَّ الأسباب إذا تساوت موجباتها؛ اكتُفي فيها بحكم أحدها؛ ألا ترى أنَّ من بال وجب [ك: **169**/ أ] عليه أن يتوضأ، ومن تغوط وجب عليه أن يتوضأ، فإذا اجتمعا أجزأ فيهما وضوء واحد.

وكذلك كل كلب على حياله يجب أن يُغسل الإناء من ولوغه سبعًا، فإذا اجتمعت الكلاب اكتُفي فيها جميعها بسبع قياسًا على ما قلناه، وهكذا يجب على هذه الطريقة إذا قلنا بنجاسة الكلب، وولغ في الإناء، ووقع في الإناء نجاسة أخرى؛ فإنَّه يكتفى في تطهيره من النجاستين بسبع غسلات.

وكذلك لو قيل بطهارة الكلب، وأنَّ الغسل تعبد؛ لاكتفي -أيضًا- بالسبع؛ لأنَّ النجاسة لا تفتقر في غسلها إلى نية، وإنما المراد ذهابها؛ فلا معنى لاعتبارها.

ووجه القول بأنه يجب أن يختص لكل كلب بسبع غسلات أنَّ كل كلب ثبت له الحكم إذا انفرد، وكذلك إذا اجتمع مع غيره؛ لأنَّه في حال انفراده، كهو في حال اجتماعه.

وقد فهم -أيضًا- أن يكون الغسل[2] في الإناء تغليظ وتشديد، وإلَّا فالبول والعذرة

---

(1) في (ك): (لحجة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في (ك): (الغلظ) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين، للمازري.

وما هو آكد من نجاسة الكلب لا يشترط في غسلهم سبع مرات، وإن كان أحمد بن حنبل طرد الأصل في الجميع، وأَمَر أن يغسل لكل نجاسة سبعًا والثامنة بالتراب[1].

فرع:

إذا قلنا: إنَّه يغسل الإناء؛ فالمستحب أن يُغْسَل بماءٍ غير الذي ولغ فيه الكلب، فإن غَسَله به فالظاهر أنه يجزئه لأنَّه إذا توضَّأ به؛ أجزأه، فما صحت به الطهارة كيف لا يصح به غسل الإناء!

(والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعًا؛ لعدم الأثر فيه[2]، وقد رَوى بعض المدنيين عنه غسله اعتبارًا بالكلب)[3].

اختلف في غسل الإناء من ولوغ الخنزير، فقال ابن القصَّار: غسل الإناء من ولوغ الخنزير ليس بواجب.

ورَوى مطرِّف عن مالك أنه يغسل سبعًا كما في ولوغ الكلب.

والدليل على الرواية الأولى هو أنَّ غسل الإناء يحتاج إلى شرع، ولولا أنَّ النص ورَد في الكلب ما أوجبناه[4].

قال الأبهري: وليس يجوز رد غير الكلب إليه؛ لأنَّ ذلك عبادة، فيقتصر على ما ورد الخبر فيه، ومن ردَّ الخبر إليه، فليس يخلو أن يكون رده بمعنى استخرجه في الكلب رد الخنزير إليه، فسبيله[5] أن يرد غير الخنزير إليه -أيضًا- من الأشياء التي هي نجسة الأعيان لا تؤكل، وليس ذلك مذهبه، أو يقتصر على الكلب دون الخنزير؛ لأنَّ العبادات لا ترد

---

(1) من قوله: (واختلف إذا ولغت كلاب في إناء واحد، هل يغسل) إلى قوله: (لكل نجاسة سبعًا والثامنة بالتراب) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 234 و235.

(2) جملة (سبعًا؛ لعدم الأثر فيه) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

(3) التفريع (الغرب): 1/ 214 و(العلمية): 1/ 52.

(4) عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 951 و952.

(5) كلمتا (إليه، فسبيله) يقابلهما في (ك): (إليه، فليس يخلو أن يكون رده بمعنى استخرجه، فسبيله) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

غيرها إليها قياسًا، والله أعلم.

قال المازري: ولأنَّ سائر النجاسات المجمع عليها لم يَرِد الشرع باشتراط عدد فيها؛ ولهذا أَمَرَ -عليه الصلاة والسلام- بصبٍّ ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولم يشترط عددًا(1).

فإذا لم يشترط العدد في النجاسة المجمع عليها؛ ففي الخنزير أحرى ألَّا(2) يشترط(3). [ك: 169/ ب]

وأيضًا فإنَّ النبي ﷺ غلظ في الكلب؛ لأنهم كانوا يقتنونه، فيؤذي الضيف، ويروع المسلم، فغلظ عليهم فيه حتى ينتهوا، وهم [لا](4) يقتنون الخنزير فلا يجب غَسْل ما ولغ فيه(5).

ووجه رواية مطرِّف: هو أنَّ الخنزير في غالب أحواله يأكل الأنجاس ولا يجتنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين سائر السباع، وإذا غلظ الغسل في ولوغ الكلب ففيه أَوْلَى؛ لأنَّ الكلب ينتفع به في وجه يجوز اتخاذه له، والخنزير لا يجوز اتخاذه على وجه؛ فكان أَوْلَى لذلك(6).

قال المازري: ولأنَّه أغلظ في التحريم من الكلب وأشد استقذارًا؛ فكان أحق بتكرار الغسل من الكلب(7).

❁❁❁

(1) تقدم تخريجه في باب غسل الجنابة من كتاب الطهارة: 94/1.

(2) كلمتا (أحرى ألَّا) يقابلهما في (ك): (لا) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في شرح التلقين.

(3) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 236.

(4) في (ك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وعيون الأدلة: (فلا).

(5) قوله: (وأيضًا فإن النبي ﷺ غلظ في الكلب... فيه) بنصِّه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 952.

(6) من قوله: (وأيضًا فإن النبي ﷺ غلظ في الكلب) إلى قوله: (اتخاذه على وجه؛ فكان أَوْلَى لذلك) بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: 2/ 952 و953.

(7) شرح التلقين، للمازري: 1/ 1/ 236.

[بابُ المسح على العصائب والجبائر]

(ومن كانت به شجاج أو جراح أو قروح في أكثر جسده، أو أعضاء وضوئه؛ [تيمَّم وسقط عنه استعمال الماء وإن كانت في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه][1] غَسَل ما صحَّ من جسده، ومَسَح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروحه، وسواء شدَّها على طهارة أو على غير طهارة)[2].

والأصل في المسح على الجبائر ما خرَّجه أبو داود عن جابر ﵄ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[3].

وذكر الدارقطني عن علي ﵁ أنه قال: انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ، «**فَأَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ**»[4].

وخرَّج عن ابن عمر ﵄ أنَّ النبي ﷺ «**كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ**»[5].

وقال بالمسح على الجبائر كافة الفقهاء في الجملة، ولأنَّ المسح على الخفين لمَّا

---

(1) جملة (تيمم وسقط عنه استعمال... أعضاء وضوئه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 215 و(العلمية): 1/ 52 و53.

(3) تقدم تخريجه في باب التيمم من كتاب الطهارة: 242/1.

(4) ضعيف جدًا، رواه ابن ماجة: 1/ 215، في باب المسح على الجبائر، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (657)، والدارقطني في سننه: 1/ 422، برقم (878)، وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك، عن علي بن أبي طالب ﵁.

(5) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 379، برقم (785)، قال: لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة ضعيف جدًا، عن ابن عمر ﵄.

أُبيح من أجل المشقة والضرورة[1] التي تلحق الإنسان في نزعه ولبسه، وكان معلومًا أنَّ الضرر الذي يلحق في نزع العصائب أكثر، والمشقة فيه أعظم، فكانت[2] بالمسح أوْلَى.

وأما قوله: (**ومن كانت به شجاج**) إلى قوله: (**تيمم وسقط استعمال الماء عنه**) فقد مضى الكلام عليه في باب التيمم، فأغنى عن إعادته[3].

وأما قوله: (**وإن كان ذلك في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صحَّ من جسده**) فلأنَّ الذي غسل أكثر جسده يقال في حقه: اغتسل بخلاف غسل اليسير؛ ولهذا كان فَرْض من كان أكثر جسده صحيحًا الغسل، وفَرْض من كان أقله صحيحًا التيمم، لكن لما جعلنا فرضه الغسل؛ لم يمكنا أن نُوجِب الغسل عليه في الكثير، ونسقط عنه الغسل في اليسير؛ لأنَّ الله تعالى كلفنا أن نغسل [ك: **168**/ أ] جميع الجسد، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا...﴾ الآية [**المائدة: 6**] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ الآية [**النساء: 43**] وهذا يقتضي جميع الجسد، ولم يمكنا أن نوجب الغسل فيما صحَّ وفيما لم يصح؛ لأنَّ عليه في ذلك مضرة عظيمة، وقد يؤدي ذلك إلى الموت، فرُخِّص له أن يمسح على العصائب والجبائر.

واختُلف هل المسح[4] على الجبيرة واجب أو سنة؟

فقال مالك: هو واجب، فإن تركه وصلَّى أعاد الصلاة أبدًا[5].

وقال أبو حنيفة: هو سنة[6]، وهذا فاسد؛ لأنَّ ما حل محل الفرض وتعلق به فعل التطهر؛ وجب أن تكون الطهارة فيه واجبة. أصله: المسح على الخفين.

---

(1) كلمتا (الضرورة والمشقة) يقابلهما في (ك): (المشقة والضرورة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، بتقديم وتأخير.

(2) في (ك): (فكان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) انظر النص المحقق: **244/1**.

(4) في (ك): (يمسح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) قوله: (فقال مالك: هو واجب، فإن تركه وصلَّى؛ أعاد الصلاة أبدًا) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 23**.

(6) قوله: (وقال أبو حنيفة: هو سنة) بنصِّه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 1/ 320**.

فرع:

إذا قلنا: إن مسح الجبيرة واجب، فهل الواجب كلها أو بعضها؟

فمذهب مالك أن مسح جميعها واجب، فإن ترك شيئًا منها لم يجزه؛ لأنَّ الواجب إيعاب الوضوء قبل الجبيرة، فإذا وُجِدَت الجبيرة تعلق الفرض بها وانتقل إليها؛ لسترها محل الفرض.

والفرق بين مسح الجبيرة والخف أنَّ مسح الجبيرة مسح ضرورة، والضرورة ترتفع بالانتقال من غسل العضو إلى مسح الجبيرة لا بالاقتصار على مسح بعض الجبيرة بخلاف مسح الخف فإنه رخصة؛ ولهذا يمسح مع القدرة على غسل الرجلين، والرخصة مبناها على التوسعة.

والفرق بين [مسح][1] الجبيرة والتيمم أنَّ التيمم عبادة لها حكم الاستقلال، فنابت بأصلها عن أصل الوضوء، كما نابت عن أصل الغسل؛ فجاز ألَّا يراعى فيه إيعاب العضو الذي يوعب في[2] الوضوء، كما لا يراعى شروعه في الرأس والرِّجل بخلاف مسح الجبيرة فإنه بعض من الوضوء، فرُوعي فيه ما يراعى في الوضوء.

فرع:

قال أبو إسحاق: وإن ربط على الجبيرة؛ مسح على الجملة الرباط، وإن كان الرباط على الموضع الصحيح؛ للضرورة إلى ذلك، وهذا إذا كان متى حلَّ ذلك ومسح على الجبيرة نفسها شق ذلك عليه، وربما[3] أضر بالجراح.

وأما لو لم يكن عليه في ذلك مضرة؛ لحل الرباط ومسح على الجبائر للجرح خاصة، وغَسَل السالم وأعاد عليها الرباط.

قال اللخمي: وكذلك الفصادة تُحَلُّ العصابة ويغسل[4] ما تحتها، [ويمسح موضع

(1) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ك): (فيه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(3) في (ك): (وإنما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(4) في (ك): (ويمسح) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تبصرة اللخمي.

الفصد][1].

وهذا إذا كان الحَل لا يؤدي إلى فساد ما عُملت عليه الجبائر، وأما إن كان يؤدي إلى فسادها؛ جاز له أن يمسح على العصائب وإن كان تحتها صحيحًا[2].

فرع:

فإن سقطت العصابة العليا التي مسح عليها؛ وجب عليه أن يمسح على ما تحتها، كما إذا نزع خفه وتحته خف آخر، وقاله ابن القاسم في "العتبية"[3].

وقال عبد الحق: إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل من مواضع الوضوء؛ فإنما يمسحها مرة واحدة لا ثلاثًا، بخلاف ما يصنع [ك: **168**/ ب] لو كان العضو صحيحًا.

دليل ذلك المسح على الخفين إنما مسح عليه مرة واحدة، وهو بدل من مغسول يغسل ثلاثًا؛ لأنَّ المسح شأنه التخفيف، فتكفي المرة الواحدة في ذلك، والله أعلم[4].

فرع:

قال ابن القاسم في الجبائر تسقط في الصلاة وقد مسحها في وضوئه أو تيممه: إنه يقطع ويعيدها ويمسح عليها[5].

قال عبد الحق: ومن لم يستطع مسح العضو، ولا قدر أن يربط عليه شيئًا يمسح عليه؛ لما يؤذيه، فينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم، ولا يؤمر بغسل ما عدا ذلك الموضع ويصلي؛ لأنَّه إن غسل ما عدا ذلك الموضع وصلَّى؛ كان قد صلَّى بطهارة[6] غير تامة؛ لتَرْكِه موضع

---

(1) جملة (ويمسح موضع الفصد) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(2) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 115**.

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: **1/ 137**.

(4) النكت والفروق، لعبد الحق: **1/ 36**.

(5) قوله: (قال ابن القاسم في الجبائر تسقط... ويمسح عليها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 100**.

(6) كلمة (بطهارة) يقابلها في (ك): (بغير طهارة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب والجامع، لابن يونس.

الشجة في موضع بغير غسل؛ فوجب لهذا أن ينتقل إلى طهارة تامة وهي التيمم.

ولو كانت الشجة في موضع يكون فيها التيمم، ولا يقدر على مسحه ولا غسله ولا التيمم عليه؛ فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي؛ لأنَّه إن استعمل التيمم لم يأت بجملته، وإن استعمل الوضوء لم يأت بجملته، فكان الأَوْلَى استعماله الغسل؛ إذ لا يقدر على أكثر من ذلك[1].

(وسواءٌ شدَّها على طهارة، أو على غير طهارة، بخلاف المسح على الخفين؛ لأنها طهارة ضرورية، فلم يشترط فيها رفع الحدث)[2].

والدليل على ذلك ما رواه الدارقطني عن علي أنَّه قال: انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ، «**فَأَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ**»[3].

فلو كان الحكم في المسح مختلف؛ لسأله ﷺ هل شدَّها على طهارة أم لا؟

فلمَّا أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث؛ عُلِمَ أنَّ الحكم لا يختلف، فإن ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف، فإن لابس الخف يمسح على الخف مع القدرة على نزعه وغسل رجليه، بخلاف هذا، فإنه لا يقدر أن يغسل ما تحت الجبائر؛ لأنَّ مباشرة الماء للجرح فيها مضرة ومفسدة، فصار مسحه مضطرًا غير مختار[4].

ويؤيد هذا قول ابن الجلَّاب: (**لأنها طهارة ضرورية، فلم يشترط فيها رفع الحدث**).

قال شيخُنا: يريد بذلك أنَّ شدَّ العصائب والجبائر إنما يكون بسبب المرض الذي ينزل بالمرء، وهذا أمر ضروري لا قدرة له على دفعه؛ إذ قد يقع وهو محدث، بخلاف المسح على الخفين، فإنه مختار متى أراد لبسه.

وقد أشار سند إلى هذا الفرق بأن قال: الكسر لا يقف على اختياره، فقد يلحقه ذلك

---

(1) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: 13/ ب] والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 112.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 215 و(العلمية): 1/ 53.

(3) تقدم تخريجه في باب المسح على العصائب والجبائر، من كتاب الطهارة: 437/1.

(4) قوله: (فإن لابس الخف يمسح... مختار) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 114.

وهو على غير طهارة، فيخاف الضرر من إيصال الماء إلى العضو، بخلاف [ك: **167**/ أ] لبس الخف، فإنَّه لا ضرر عليه في اشتراط تقدُّم الطهارة.

وأيضًا فإن نزول ذلك به إنما هو من أمر الله تعالى لا اختيار له فيه، ولا يستطيع التحرز منه، ولا يستطيع أن يتوقى، كما يستطيع ألَّا يلبس الخف إلَّا على طهارة، فلمَّا كان لا صنع له في ذلك، ولا اختيار في فعله؛ لم يشترط فيه رفع الحدث بخلاف المسح على الخفاف؛ لأنه قادرٌ على ألَّا يفعله إلَّا وهو على طهارة.

فثبت بما قدَّمناه جواز المسح على الجبيرة سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة، وأيضًا فإن لبس الخفين اختياري يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد المسح ألَّا يلبسهما إلَّا على طهارة، فلما أمكن ذلك أجازه الشرع، ولا يمكن أن يقال للإنسان: لا تُجرَح أو تنكسر[1] إلَّا على طهارة، فلمَّا لم يمكن ذلك؛ لم يجزه الشرع.

وقد قال الشافعي: إنْ شدَّ الجبيرة على غير الطهارة أعاد الصلاة، وإنْ شدَّها على طهارة فله في الإعادة قولان[2].

ولا معنى عندنا نحن للإعادة؛ لأنَّه مكلف انتقل بحكم الضرورة إلى بدل، فلَمْ تلزمه إعادة كالمسافر إذا تيمم من عدم الماء، أو المكفِّر إذا صام لعدم الرقبة، وهذا واضح.

قال اللخمي: من خشي أن يمسح برأسه في الوضوء؛ جاز له أن يمسح على العمامة، وإن لم يكن لبسها على وضوء.

وكذلك الجنب يخشى كشف رأسه وغسله؛ فإنه يجوز له أن يمسح على الحائل وإن لم يكن لبسه على وضوء[3].

---

(1) في (ك): (انكسر) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) قول الشافعي بنحوه في عيون الأدلة، لابن القصار: **3**/ **1341** وعيون المجالس، لعبد الوهاب: **1**/ **247** و**248**.

(3) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1**/ **114**.

(فإذا صحَّت تلك المواضع والأماكن وهو على طهارة [فنزع العصائب والجبائر عنها][1]؛ وجب عليه غسل أماكنها في الفور)[2].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المسح عليها إنما كان للضرورة، فإذا زالت الضرورة ظهر الأصل وأمكن غسله؛ وجب عليه غسله، كما إذا نزع الخفين من الرجلين بعد أن مسح عليهما، فإنه يغسل رجليه ولا تجب عليه إعادة الوضوء.

وقوله في الكتاب: وجب عليه غسل أماكنها في الفور[3]، فهذا ينبني على أصل، وهو هل الموالاة شرط في الوضوء أم لا؟ وقد تقدَّم هذا الأصل[4].

وعلى الجملة، فالمسح على الجبائر إنما كان بدلًا عن العضو المجبور؛ لعدم الوصول إليه، فإذا أمكن الوصول إليه؛ انتقل حكم الفرض إليه.

قال سند: والإجماع منعقدٌ في العصائب والجبائر أنها إذا صحت ولم يغسل موضعها إن كان مما يغسل، أو يمسح إن كان مما يمسح أنَّ صلاته باطلة.

فإن قيل: فما الفرق بين المسح على الخفين والجبيرة، وبين مسح الرأس إذا حلق؟ قلتم: لا يعيد مسحه، وههنا قلتم: يعيد [ك: **166**/ ب] والحائل قد زال في المسألتين!

قال عبد الحق: الفرق بينهما أنَّ المسح على الخفين إنما هو بدل من غسل الرجلين؛ فلذلك إذا زال رجع إلى الغسل، ومَسَحَ الرأس أصلًا لا بدلًا؛ ألا ترى [أنه][5] إذا كان محلوق الرأس أنَّ حكمه المسح، ولذلك لم يمسح رأسه تارة أخرى[6].

قال سند: وهذا يبطل بالجبيرة تكون على الرأس؛ فإنَّه ينتقل من مسح إلى مسح.

قال: والفرق عندي هو أنَّ المتوضئ ما قصر شعر رأسه ولا هو المطلوب، وإنما

---

(1) جملة (فنزع العصائب والجبائر عنها) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من طبعتي التفريع.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 215** و(العلمية): **1/ 53**.

(3) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 26**.

(4) انظر النص المحقق: **48/1**.

(5) كلمة (أنه) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من نكت عبد الحق.

(6) انظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي: **1/ 35**.

قصد مسح رأسه، وبذلك أُمِرَ فوقع المسح في الرأس حسًّا وحكمًا بقدر الإمكان.

فإن قلنا: إنَّ الشعر هو الرأس، فظاهر، فإن الرأس اسم لما ترأَّس وعلا.

وإن قلنا: الرأس هو ما تحت الشعر فهو المقصود بالمسح والشعر ملغى، وإنما مسح المقصود بخلاف الخف، فإنه المقصود بالمسح دون الرِّجل، وله شُرِع المسح على خلاف ما شُرِع في طهارة الرجل، وكأن الخف لما حجب الرِّجل منع طرآن الحدث إلى الرجل وتعلَّق الحدث به، فشرع فيه طهارة تتعلق به ويتميز بها عن طهارة الرِّجل، فلما نزع ظهر حكم الحدث في الرجل؛ لظهور ما عَزَّ به عن التطهير، والكلام في الجبيرة كالخف، فلا نطيل.

واختلف إذا غَسَل ما تحت الجبيرة بعد أن صحَّت، هل يعيد ما كان صلَّى بالجبيرة أم لا؟

فمذهب مالك أنَّه لا إعادة عليه، وحكى القاضي في "الإشراف" عن الشافعي أنَّه يعيد ذلك كله.

واحتجَّ القاضي بحديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسح على الجبائر ولم يأمره بإعادة، واعتبارًا بالمسح على الخفين، واعتبارًا بالتيمم أيضًا[1].

قال في "الطراز": ولا خلاف أنَّ المصلِّي مأمور بالصلاة حال الجبيرة، وأنه لو صلَّى مُحدِثًا أو بغير إحرام، أو أخلَّ منها بشيءٍ مما يقدر عليه أنَّه مأمورٌ بالإعادة، وهذا يوضِّح أن ما صلَّى فقد أسقط فرضه، ووقع على حكم الصحة، وزوال العذر بعد فِعْله لا يُوجب إعادة ما وقع على الوجه المأمور به حال العذر، وكرؤية الماء للمتيمم بعد فراغه من الصلاة وزوال المسابقة بعد صلاة أتمها[2].

قال: وهو يزعم -يعني الشافعي- أنَّ الصلاة إنما أمر بفعلها [تامة][3]، وهذا يلزمه مثله في صلاة المريض والمتيمم والمسافر.

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 174.

(2) ما بين المعكوفتين غير قطعيِّ القراءة في (ك).

(3) ما بين المعكوفتين مطموس في (ك).

(فإن أخَّر ذلك عامدًا ابتدأ الطهارة، وإن أخَّره ناسيًا غسل وبنى)[1].

وهذا مبنيٌ على الاختلاف في الموالاة هل هي واجبة مع الذِّكْر ساقطة مع النسيان والعجز؟ أم غير واجبة في الموضعين؟

فعلى مشهور المذهب أنَّه إذا نزع الجبيرة ولم يغسل موضعها [ك: **165**/ أ] إن كان موضِع غسل، أو لم يمسح إن كان موضع مسح؛ فإنه يعيد الوضوء كله، وإن ترك ذلك ناسيًا؛ غسله فقط متى ذَكَرَه.

فرع:

فإن لم يذكر ذلك حتى صلَّى صلوات، فقال ابن القاسم: وإن لم يمسح على الجبائر حتى صلَّى؛ أعاد الصلاة أبدًا، وهو كتارك بعض الوضوء، أو بعض الغسل[2].

يريد: في العمد والسهو[3].

وإن ترك ذلك من جنابة، وكان في غير أعضاء الوضوء -كالظَهْر أو غيره- وكان قد مسح من فوق الجبائر في غسل جنابته؛ غسل ذلك الموضع فقط، وأعاد ما صلَّى من حين قدر أن يمسه بالماء؛ إلَّا أن يكون تطهر لجنابة أخرى بعد برئه، فإنما يعيد ما صلَّى من بعد برئه إلى طُهره الثاني.

قال ابن حبيب: وهذا إذا ترك غسله ناسيًا، فأمَّا إن تركه عامدًا أو تهاونًا؛ فإنه يبتدئ الغسل ويعيد الصلاة[4].

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان من أعضاء الوضوء، فتوضأ بعد برئه، فإنما يعيد ما صلَّى بعد برئه إلى حين وضوءه[5].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 215** و(العلمية): **1/ 53**.

(2) قول ابن القاسم بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 23** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 25**.

(3) قوله: (يريد: في العمد والسهو) بنحوه في الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 112**.

(4) الواضحة، لابن حبيب (كتاب الطهارة)، ص: **102**.

(5) من قوله: (وإن ترك ذلك من جنابة، وكان في) إلى قوله: (بعد برئه إلى حين وضوءه) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد (بتحقيقنا): **1/ 79** و**80**.

قال ابن يونس[1]: فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل الجنابة؛ لأنَّ الفعل لهما واحد وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر كامرأة تطَّهر للحيضة ناسية للجنابة؛ فإنه يجزئها؛ لأنَّه فرضٌ ناب عن فرض؛ إلَّا أن يكون الجرح في الرأس؛ فإنه لا يجزئه؛ لأن فرضه في الوضوء المسح، وفرضه في الجنابة الغسل، والمسح لا يجزئ عن الغسل.

وهذا بخلاف من تيمم للوضوء وهو ناسٍ للجنابة؛ فإنَّ ذلك لا يجزئه؛ لأنَّ التيمم للوضوء نائبٌ عن غسل أعضاء الوضوء، [والتيمم للجنابة ناب عن غسل][2] جميع الجسد؛ فلا يجزئ غسل ما وقع عن بعض الجسد عمَّا يجزئ عن جميعه، والغسل في الجرح لم يُنِب عن غيره؛ لأنَّ الحكم فيه في الوضوء والغسل غسل موضعه خاصة، فأجزأ أحدهما عن الآخر[3].

وقال محمد بن مسلمة في التيمم أيضًا: إنَّه ينوب عن تيمم الجنابة؛ لأنَّ فعلهما واحد[4].

(وإذا نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثم أعادها؛ لزمه إعادة المسح عليها في الحال)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ حكم المسح الأول قد انتقض بنزعها؛ فلزمته إعادة المسح عليها في الحال، ويخالف الحكم في الجبيرة الحكم [في][6] الخف يُنزع عن الرِّجل، فإنه إذا ردَّه ولم يغسل الرجل لا يجزئه أن يمسح عليه؛ لأنَّ المسح على الخف

---

(1) كلمة (يونس) يقابلها في (ك): (أبي أويس) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في جامع ابن يونس.

(2) جملة (والتيمم للجنابة ناب عن غسل) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من جامع ابن يونس.

(3) الجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): **1/ 113**.

(4) قول محمد بن مسلمة بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 202**.

(5) جملة (عليها في الحال) ساقطة من طبعة دار الكتب العلمية.

وانظر: التفريع (الغرب): **1/ 215** و(العلمية): **1/ 53**.

(6) ما بين المعكوفتين زيادة أدرجناها؛ ليستقيم بها السياق.

يشترط فيه أن يُلْبَس على طهارة بخلاف الجبيرة، فإذا نزع الخف ثم رده؛ رُوعي في لباسه ثانيًا ما رُوعي في لباسه أولًا، والجبيرة لا يُراعى في لباسها أولًا أن تُشد على طهارة، وكذلك ثانيًا.

قال سند: وإذا سقطت الجبيرة قبل البرء أو حلَّها لمداواة، فإن قدر أنْ [يمسح نفس الجرح؛ وجب، وإلَّا ردَّ الجبيرة في حينه ومسح عليها.

فإن احتاجت المداواة إلى طولٍ، فهل يعيدها؟ أو يبني على قصده، وهو ظاهر المذهب؟

ويتخرج فيها الخلاف الذي في ناسي بعض طهارته، ثم ذكره بحيث لا ماء وطال عليه طلبه للماء، أو اهريق ماؤه من غير تفريط وطال ذلك.

قال: فإن كانت الجبيرة في ذراعه، فمسح عليها؛ لم يُعِد ما بعدها؛ لأنَّ الترتيب قد وقع في وضوئه أولًا، واتصف بالكمال بخلاف من نسي بعض طهارته.

ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التي عليها المسح، كالخف الأعلى إذا نزعه][1]. [ك: 165/ ب][2].

---

(1) ما بين المعكوفتين زيادة أتينا بها من الذخيرة للقرافي: 1/ 319؛ لجبر السقط الذي في المخطوط.

(2) هنا بداية سقط كبير -يستغرق بقية كتاب الطهارة وصدر كتاب الصلاة- نحو عشرات اللوحات.

[كتاب الصلاة]

(والمرأة في الصلاة كلها مثل الرجل، إلّا في اللباس)[1].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الصلاة عبادةٌ على البدن، فهما يستويان، فكما يستويان في الوضوء والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من العبادات؛ لأنَّ التكليف عليهما واحد إلَّا في باب اللباس، فإنَّه مبنيٌّ على الستر، وهي إلى الستر أحوج من الرَّجل؛ لأنَّها عورة كلها بخلاف الرجل، وسيأتي بابه إن شاء الله.

(ويُستحب لها في جلوسها أن تضم فخذيها، وتجعل اليمنى على اليسرى)[2].

وإنما استُحب لها أن تضم فخذيها، فإن ذلك من تتمة التجمع والتقبض، وهو أستر في الصلاة، ولأنَّه أجمع لفرجها وأحوط، وذكر علي عن مالك نحو ذلك[3].

قال سند: قيل: وإنما يؤمرن بذلك إذا كنَّ يصلين مع الرجال في بيتٍ واحدٍ، كما في العهد الأول، وأما إذا كنَّ في معزلٍ من الرجال؛ فإنهن يكملن الهيئات، ولأنَّ ما أمر الله الرجال به، فإنَّما هو من تكملة الخشوع والخضوع والتأدب، وهذا المعنى يشترك فيه الرجال والنساء.

ورُوي عن مالك -أيضًا- أنَّ الرجال والنساء في ذلك سواء[4]؛ لقوله ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[5]، فسوَّى بينهم في الحكم.

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 229 و(العلمية): 1/ 73.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 229 و(العلمية): 1/ 73.

(3) قول الإمام مالك بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 186 و187، والجامع، لابن يونس (بتحقيقنا): 1/ 298.

(4) تهذيب البراذعي (بتحقيقنا): 1/ 70.

(5) جزء من حديث حسن، رواه أبو داود: 1/ 61، في باب الرجل يجد البلة في منامه، من كتاب الطهارة، برقم (236).

والترمذي: 1/ 189، في باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، من أبواب الطهارة، برقم (113) كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[باب سترة المصلي]

(ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح وحيثما يأمن المرور من غير سترة، ولا يصلِّ في مواضع المرور إلَّا إلى سترة)[1].

اعلم أنَّ الكلام في هذا الباب ينحصر في أربعة فصول:

أحدها: من يُؤمر بها وما المقدار المجزئ منها؟ وكيف صورة الاستتار فيها[2]؟ وحكم المصلِّي والمار في الإثم والدفع عن المرور؟

أمَّا من يؤمر بها، فكل مصلٍّ في موضع لا يأمن من المرور بين يديه[3].

والدليل على ذلك ما روى موسى بن طلحة عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**»، والخبر في الصحيحين[4].

وثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان تُرْكز له العنَزَة أو الحربة، فيصلِّي إليها[5].

ولا خلاف في ذلك إذا كان يخشى مرور أحد بين يديه.

والإمام والفذ في ذلك [ك: **164**/ أ] سواء[6].

---

(1) التفريع (الغرب): **1/ 229** و**230** و(العلمية): **1/ 73**.

(2) في (ك): (بها) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في تنبيه ابن بشير.

(3) قوله: (اعلم أن الكلام في هذا الباب... بين يديه) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: **2/ 523**.

(4) لم أقف عليه عند البخاري، ورواه مسلم: **1/ 358**، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم **(499)** عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه.

(5) يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: **2/ 20**، في باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، من أبواب العيدين، برقم **(973)**.

ومسلم: **1/ 359**، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم **(501)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، واللفظ للبخاري.

(6) قوله: (وثبت عن النبي ﷺ أنه كان... ذلك سواء) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا) : **1/ 437**.

واختُلف إذا كان بموضعٍ لا يخشى مرور أحد بين يديه، فقال مالك في المسافر: لا بأس أن يصلِّي إلى غير سترة، فأما في الحضر؛ فلا يصلِّ إلَّا إلى سترة.

قال ابن القاسم: إلَّا أن يكون بموضع في الحضر يأمن أن يمر بين يديه أحد؛ فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة[1].

وروى مطرِّف وابن الماجشون عن مالك أنَّه قال: لا يصلِّ أحدٌ إلَّا إلى سترة في حضرٍ أو سفرٍ، أَمِن من المرور بين يديه، أو لم يأمن، وبه قال ابن حبيب، وقال: لأنَّه لا يؤمر بالسترة من أجل المار فقط، وإنما هي من سنة الصلاة[2].

ووجه هذا القول: ما خرجه أبو داود عن سهل بن أبي حَثْمَةَ يبلغ به النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[3]، ومعلومٌ أنَّ الشيطان لا يخلو الإنسان منه[4].

وهذا يقتضي ألَّا يصلي أحدٌ إلَّا إلى سترة؛ إذ لا ينفك أحدٌ من الشيطان.

ولا بأس أن يرسل يديه، وقال النبي ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ**» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»[5].

وقال ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**»[6]، فأَبَان ﷺ أنَّه إذا دنا منها لا يقدره الله ﷻ ....

---

(1) قوله: (لا بأس أن يصلِّي إلى غير سترة... إلى غير سترة) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): **1/ 113** وتهذيب البراذعي (بتحقيقنا): **1/ 102**.

(2) قوله: (لا يصلي أحدٌ إلَّا إلى سترة... سنة الصلاة) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 879**.

(3) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 185**، في باب الدنو من السترة، من كتاب الصلاة، برقم **(695)**.

والنسائي: **2/ 62**، في باب الأمر بالدنو من السترة، من كتاب القبلة، برقم **(748)** كلاهما عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(4) قوله: (ووجه هذا القول: ما خرجه أبو داود عن... منه) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: **2/ 155**.

(5) رواه مسلم: **4/ 2167**، في باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم **(2814)** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(6) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه صحيح، رواه أبو داود: **1/ 185**، في باب الدنو من السترة، =

على الجواز[1].

وهذا يقتضي ألَّا يصلي أحدٌ إلَّا إلى سترة؛ إذ لا ينفك أحدٌ من شيطان؛ فلا بأس أن يمر بين يديه.

ووجه القول بأنَّه يصلي إلى غير سترة هو أنَّ السترة إنما تراد لمنع المار[2]؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم والبخاري[3].

فإذا كان المرء في فناء الأرض فلا معنى للسترة وهو فعل السلف.

قال الأبهري: لا يأمن في الأغلب أن يمر بين يديه أحد، والسترة إنما هي بين يدي المصلِّي والمار.

قال سند: وهو المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ**» أخرجاه في الصحيحين[4].

= من كتاب الصلاة، برقم (695)

والنسائي: 2/ 62، في باب الأمر بالدنو من السترة، من كتاب القبلة، برقم (748) كلاهما عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»، وهذا لفظ أبي داود.

(1) قوله: (وقال النبي ﷺ: «ما منكم... على الجواز) بنصِّه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 438.

(2) قوله: (ووجه القول بأنه يصلي إلى غير سترة: هو أن السترة إنما تراد لمنع المار) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 155.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 214، في باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، من كتاب السهو، برقم (161).

والبخاري: 4/ 123، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم (3274).

ومسلم: 1/ 362، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (505) جميعهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 107، في باب يرد المصلي من مر بين يديه، من كتاب الصلاة، برقم (509).

ومسلم: 1/ 362، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (505) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فإذا كان المرء في فناء الأرض، أو موضع يأمن من المرور؛ فلا معنى لأن يستتر من غير شخص [ك: 164/ ب] يراه.

وقد روى مالك عن هشام بن عروة بن الزبير أنَّ أباه كان يصلِّي في الفضاء إلى غير سترة(1).

وكان رسول الله ﷺ «**يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» خرجه البخاري(2).

قال ابن بشير: وسبب الخلاف هل جعلت السترة حريمًا للصلاة(3) حتى يقف عندها البصر فلا يتعدَّاها؟ أو جدارًا من مرور مار، فيشتغل [به عن صلاته](4)؟

فإن قلنا: إنها جعلت حريمًا للصلاة؛ وجبت السترة وإن أمن المرور.

وإن قلنا: إنها جدارًا من الاشتغال بالمرور؛ لم تجب مع الأمن.

فإن صلَّى في موضع مرتفع -على القول بأنها لا تجب مع الأمن- فإن كان من يمر لا يظهر من أشخاصهم شيءٌ للمصلي لم تجب السترة، وإن كان يظهر منها شيء وجبت.

ولا يؤمر بها المأموم بلا خلاف.

وقد ثبت أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما مرَّ بين يدي الصفوف راكبًا، فلم ينكر عليه أحد، وكان الإمام النبي ﷺ، والمقتدون الصحابة(5).

---

(1) رواه مالك في موطئه: 2/ 219، في باب سترة المصلي في السفر، من كتاب السهو، برقم (537).

وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 249، برقم (2871) كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري: 1/ 105، في باب سترة الإمام سترة من خلفه، من كتاب الصلاة، برقم (493) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في (التنبيه): (للمصلِّي).

(4) جملة (به عن صلاته) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 523 و524.

يشير للحديث المتفق على صحته، رواه البخاري: 5/ 178، في باب حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم (4412).

ومسلم: 1/ 361، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (504) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ

(وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح)[1].

والأصل في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**» خرجه مسلم[2].

قال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه[3].

فرأى مالك أن هذا القدر كاف في السترة، ولأن ما دونه لا تحصل به السترة؛ للطافته وصغره[4].

وإنما استحب أن تكون في غلظ الرمح؛ لما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام «**كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ**[5]**، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ**»[6].

وهذا هو الفصل الثاني.

وكره مالك الاستتار بالسوط؛ لرقته، ولأنه لا يثبت.

قال اللخمي: فإن فعل أجزأه[7].

قال سند: إذا كان يطرح السوط بين يديه؛ فذلك ليس بسترة كالخط، وإن كان يقيم ذلك فهو -أيضًا- لا يؤبه له، ولا يردُّ عابرًا، وإنما يظهر ما قصر بغلظه ووقارته، كما تظهر

= يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ»، واللفظ للبخاري.

(1) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 73**.

(2) رواه مسلم: **1/ 365**، في باب قدر ما يستر المصلي، من كتاب الصلاة، برقم **(510)** عن أبي ذر رضي الله عنه.

(3) قول عطاء بنحوه في المجموع، للنووي: **3/ 245**.

(4) قوله: (فرأى مالك أن هذا القدر... للطافته وصغره) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 156**.

(5) جملة (فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ) يقابلها في (ك): (توضع) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: **1/ 105**، في باب سترة الإمام سترة من خلفه، من كتاب الصلاة، برقم **(494)**.

ومسلم: **1/ 359**، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم **(501)** كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

(7) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 440**.

الحربة بطولها.

قال ابن حبيب: وله أن يجعل قلنسوته سُترة إذا كان لها ارتفاع، وكذلك الوسادة، وقاله مالك(1).

وأما صورة الاستتار -وهو الفصل الثالث- فإن كانت السترة شيئًا منفردًا كالحجر والعود؛ فليجعله إلى جانبه الأيمن؛ لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم [ك: 163/ أ] إلى عمود أو خشبة؛ فلا يجعله(2) نصب عينيه ولكن على حاجبه(3) الأيمن**»(4).

وقال المقداد: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ(5) الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ(6) صَمْدًا**»(7).

وإنما كُرِه ذلك محاذرة من التشبه بعبدة الأصنام(8).

---

(1) لم أقف عليه فيما وصلنا من مخطوط الطراز ولكن نقله عنه وعزاه إليه بنحوه القرافي في الذخيرة: 2/ 157.

(2) كلمتا (فلا يجعله) يقابلها في (ك): (فليجعله على حاجبه الأيمن. إذا قام أحدكم) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من مسند أحمد.

(3) في (ك): (جانبه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من مسند أحمد.

(4) رواه أحمد بنحوه في مسنده، برقم (23821)

والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: 1/ 81، كلاهما عن المقداد ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ» وهذا لفظ أحمد.

(5) عبارة (عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ على حَاجِبِهِ) يقابلها في (ك): (عمود أو شجرة إلَّا جعلها إلى جانبه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(6) كلمتا (يَصْمُدُ لَهُ) يقابلهما في (ك): (يصمده) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من سنن أبي داود.

(7) قوله: (فإن كانت السترة شيئًا منفردًا كالحجر... يصمد له صمدًا) بنحوه في التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 440. والحديث ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 184، في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، من كتاب الصلاة، برقم (693)، وأحمد في مسنده، برقم (23820)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 385، برقم (3472)، جميعهم عن المقداد بن الأسود ﵁.

(8) قوله: (وإنما كُرِه ذلك؛ محاذرة من التشبه بعبدة الأصنام) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 2/ 157.

(ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة)[1].

والأصل في ذلك أنَّ النبي ﷺ صلَّى مما يلي باب بني شيبة والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة خرجه أبو داود في كتاب المناسك[2]

ولأنَّ الطائفين بالبيت مُصلُّون؛ لقول النبي ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»[3] ولهذا لا بدَّ فيه أن يكون على وضوء، فصار كمصلٍّ بين يديه صفوف يصلون، وذلك لا يمتنع[4].

(وسترة الإمام سترة لمن خلفه)[5].

والأصل في ذلك ما خرجه مالك والبخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى» فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**»[6].

وكان سعد بن أبي وقاص يدخل [المسجد][7]، فيمشي بين الصفوف والناس في

---

(1) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 73.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 211، في باب مكة، من كتاب المناسك، برقم (2016).

وأحمد في مسنده، برقم (27241) كلاهما عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه النسائي: 5/ 222، في باب إباحة الكلام في الطواف، من كتاب مناسك الحج، برقم (2922)، من حديث طاوس، عن رجل، أدرك النبي ﷺ.

والدارمي: 2/ 1165، في باب الكلام في الطواف، من كتاب المناسك، برقم (1889) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) قوله: (ولأن الطائفين بالبيت مُصلُّون... لا يمتنع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 156.

(5) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 73.

(6) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 216، في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، من كتاب السهو، برقم (163).

والبخاري: 1/ 105، في باب سترة الإمام سترة من خلفه، من كتاب الصلاة، برقم (493).

ومسلم: 1/ 361، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (504) جميعهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) كلمة (المسجد) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من المدونة.

الصلاة حتى يقف في مصلاه، يمشي عرضًا بين يدي الناس[1].

قال مالك: وكذلك مَنْ رعف أو أصابه حقن؛ فليخرج عرضًا، وليس عليه أن يرجع إلى عَجُز المسجد.

قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلِّي بهم؛ لأنَّ الإمام سترة لهم[2].

وقوله: (**لا أكره أن يمر بين الصفوف**) يحتمل أن يريد به بين الجماعة، ويكون المرور بين الصف الثاني، وخلف الصف الأول فلا يضرهم ذلك؛ لأنَّه لم يمر بين يدي الإمام وبينهم، فلمَّا لم يمر بينهما فلا شيء عليه.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون إنما أجاب عمَّن لم يجد طريقًا، ولم يُجِب عمَّن وجده[3].

وإنما كانت سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنَّ المار إذا رآهم كذلك علم[4] أنهم في صلاة، فيمتنع من المرور بين أيديهم[5].

واختلفت ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة عن المأمومين، فقال بعضهم: لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو قول مالك [ك: 163/ ب] في "المدونة"[6].

واختلف المتأخرون هل السترتان[7] بمعنى واحد، أو يختلف معناهما؟

فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي الساترة[8] للمأموم،

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 114.

(2) من قوله: (وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد) إلى قوله: (لأن الإمام سترة لهم) بنحوه في المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 114.

(3) المنتقى، للباجي: 2/ 281.

(4) في (ك): (على) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في معونة عبد الوهاب.

(5) قوله: (وإنما كانت سترة الإمام... بين أيديهم) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 156.

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 1/ 114.

(7) في (ك): (المرتان) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(8) في (ك): (المتأخرة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

فإذا سقطت؛ صار حينئذٍ مصليًا إلى غير سترة.

ومعنى الثاني أنَّ الإمام هو الساتر للمصلين المأمومين، فإذا سقطت سترته؛ كان المأموم باقيًا في حكم الاستتارة، وإن ذهبت سترة الإمام.

وقال بعض المتأخرين: كلامُ ابن الجلَّاب [جوازٌ في][1] المرور بين يدي الصف الأول وبين الإمام؛ لأنَّ سترة الإمام سترة لهم، ومقتضى ما في المدونة؛ لأنَّ الإمام إذا كان هو نفس السترة؛ فلا يجوز أن يمر أحدٌ بينه وبين الصف الأول؛ لأنَّ ذلك مرور بين المصلِّي وسترته.

(ويُستحَبُ للمصلِّي أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها)[2].

والأصل في ذلك ما رَوى بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار مقدار ثلاثة أذرع»**[3].

ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا»**[4].

ورَوى مسلم في "صحيحه" عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أنَّ النبي ﷺ كان بينه وبين مصلَّاه ممر الشاة»**.

إذا ثبت ذلك فاعلم أنَّ الناس مختلفون في القَدْر الذي يكون بين المصلي وسترته، فقيل: قدر شبر؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: **«كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»**[5].

---

(1) ما يقابل كلمتَيْ(جواز في) يقابلهما في (ك): (جوازه) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 74**.

(3) رواه البخاري: **1/ 107**، في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، من كتاب الصلاة، برقم **(506)** عن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ «إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ».

(4) تقدم تخريجه في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة: **450/1**.

(5) رواه مسلم: **1/ 364**، في باب دنو المصلي من السترة، من كتاب الصلاة، برقم **(508)** عن سهل بن =

قال اللخمي: وقد كان[1] شيخنا أبو الطيب إذا قام إلى الصلاة دنا من الجدار هذا المقدار؛ لهذا الحديث، فإذا ركع تأخر.

وقد قيل: قدر ذلك ثلاثة أذرع؛ لما روى بلال رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وذلك يرجع إلى حديث سهل رضي الله عنه؛ لأنَّه إذا كان المصلِّي قريبًا من[2] [ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر][3].

وقال[4] الداودي: ذلك كله واسع، وأكثره[5] ثلاثة أذرع وأقله ممر الشاة[6].

واختُلف في الجمع بين الحديثين فقال أكثر الأشياخ: معنى الحديث الأول أنه كان بينه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع عند القيام، فإذا سجد كان بين[7] رأسه وبين سترته مقدار [ك: 162/ أ] ممر الشاة، وهذا تأويلٌ حسن.

فإن كان المراد بينه[8] وبين سترته قدر ممر الشاة؛ لكان يحتاج إذا أراد السجود أن يتأخر، فيصير ذلك عملًا مستغنًى عنه.

وروى أبو الطيب ابن خلدون أنَّ معنى الحديثين أنه كان ﷺ إذا قام دنا من سترته حتى يكون بينه وبينها ممر الشاة، فإذا ركع بَعُد عنها حتى يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة =

سعد رضي الله عنه.

(1) في (ك): (قال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(2) جملة (وذلك يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان المصلِّي قريبًا من) جاءت متأخرة في نسخة (ك) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، بعد قوله: (ذلك كله واسع)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(3) جملة (ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تبصرة اللخمي.

(4) جملة (أذرع، وذلك يرجع إلى... وقال) يقابلها في (ك): (أذرع، وقال) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(5) كلمة (وأكثره) يقابلها في (ك): (وذلك يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان المصلِّي قريبًا من) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(6) انظر: التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 439**.

(7) كلمة (بين) يقابلها في (ك): (بينه وبين) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التنبيه، لابن بشير.

(8) كلمة (بينه) يقابلها في (ك): (بين القبلة) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

أذرع، وكان أبو الطيب هذا يفعل ذلك، ورأى أنه عملٌ يسيرٌ من مصلحة الصلاة؛ لأنَّ الدنوَ من السترة أحفظ للصلاة، وأجمع للقلب(1).

والصواب أن يكون بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع؛ ليتمكَّن من ردِّ المار إذا مرَّ به في جلوسه.

[الصلاة إلى البعير وغيره من الدواب]

(ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة، ولا يصلِّي إلى دابة، ولا بغل، ولا حمار)(2).

والأصل في ذلك ما خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا(3).

وفي "الموطأ" أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يستتر براحلته إذا صلَّى(4).

قال الأبهري: وإنما جاز الاستتار بالبعير؛ لأنَّه يثبت ولا يزول، فلا يخاف تشوشه، والشاة والبقرة في معنى البعير(5)؛ لأنَّ بولهما طاهر، والاستتار بالإبل أَوْلَى؛ لأنها أقل حركة، وأيضًا [أثبت](6) في كل وقت من غيرها؛ فلذلك كانت أَوْلَى.

وقال مالك في "المدونة": ولا يستتر بالخيل والحمير؛ لنجاسة أرواثهما؛ لأنَّه لم يُؤمن أن يبول أو يروث(7).

---

(1) من قوله: (واختلف في الجمع بين الحديثين، وقال أكثر الأشياخ) إلى قوله: (أحفظ للصلاة، وأجمع للقلب) بنحوه في التنبيه، لابن بشير: 2/ 526 والذخيرة، للقرافي: 2/ 157 و158.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

(3) صحيح، رواه أبو داود بنحوه: 1/ 184، في باب الصلاة إلى الراحلة، من كتاب الصلاة، برقم (692)، وأحمد في مسنده، برقم (6261)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) الموطأ: 2/ 218.

(5) قوله: (وإنما جاز الاستتار بالبعير... معنى البعير) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 157.

(6) ما بين المعكوفتين مطموس في (ك).

(7) قوله: (ولا يستتر بالخيل والحمير... أو يروث) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 195 والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 377.

قال الأبهري: وإنما اختار غيرهما؛ لقلة ثبوتهما، وخوف أن[1] يزولا عن موضعهما، فيبقى بغير سترة، بخلاف البعير فإنه يبرك.

قال الباجي: ولأنها في الأغلب قائمة [لا][2] يؤمن مشيها وانتقالها[3].

قال سند: والتعليل في الخيل والبغال والحمير؛ لنجاسة بولهم أظهر؛ لأنها لو قيدت ما جاز أن يصلي إليها.

(ولا يستتر الرجل [بامرأة][4]، إلَّا أن تكون من ذوات محارمه)[5].

وإنما منع الاستتار بالمرأة؛ لأنها فتنة، ويذكر منها ما يشغل قلبه ويفسد صلاته، إلَّا أن تكون ممن يأمن ذلك منها[6].

قال ابن العربي: لأنَّه لا يأمن أن يحدث منه ما تُنَزَّه الصلاة عنه، فكان ما يستفيده بالسترة لا يفي بما يتوقعه من الفتنة، ولأنه لا يؤمن أن يفتتن بالنظر إليها.

ألا ترى أن صفوف النساء أُخِّرت عن صفوف الرجال، وكان النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلَّم انتظر حتى ترجع النساء**»[7] كل ذلك ليستأخروا عن الرجال [ك: **162**/ ب] خوف الفتنة بالنظر إليهن؛ لأنَّ منازلهن متأخرة عن منازل الرجال؛ لنقصانهن عن مرتبة الرجال.

---

(1) في (ك): (ألا).

(2) حرف النفي (لا) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من منتقى الباجي.

(3) المنتقى، للباجي: **2/ 283**.

(4) كلمة (بامرأة) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من التفريع.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 74**.

(6) قوله: (وإنما منع الاستتار بالمرأة؛ لأنها... ذلك منها) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: **1/ 157**.

(7) صحيح، رواه أبو داود: **1/ 273**، في باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (**1040**).

وأحمد في مسنده، برقم (**26644**).

وعبد الرزاق في مصنفه: **2/ 245**، برقم (**3227**)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ»، وهذا لفظ أبي داود.

قال ابن بشير: وألحقوا بالمرأة المأبون[1] في دبره[2].

وفي "المجموعة": لا يصلي الرجل وبين يديه امرأة، وإن كانت أمه أو أخته، إلَّا أن تكون دونها سترة[3].

وفي مسند ابن سنجر أنَّ النبي ﷺ قال: «**نهيتُ أن أصلي إلى النائم، والمحدث، وإلى ظهر امرأة**»[4].

(ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه، ولا ينصرف عنه)[5].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الصبيَّ إذا كان يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه ولا يتحرك؛ صار بمنزلة الحربة أو الخشبة يجعلها سترة، ولأنَّه إذا كان يثبت صار في معنى الكبير، وقد كان مالك يجوِّز الاستتار بالرجل الكبير[6].

وأمَّا إذا كان صغيرًا لا يثبت في مكانه؛ فلا يستتر به؛ لأنَّه يعرض نفسه للمرور.

وأما السترة بالرجل فجائزة إذا كان استتر بظهره، ورضي أن يثبت حتى تنقضي صلاة من استتر به.

واختلف قول مالك إذا استتر بجنبه، فمنعه مرة، وخفَّفه أخرى[7].

---

(1) ابن منظور: المأْبُونُ: المُخَنَّثُ.اهـ. من لسان العرب: **1/ 376**.

(2) التنبيه، لابن بشير: **2/ 525**.

(3) قوله: (وفي المجموعة: لا يصلي... سترة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 196**.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه حسن رواه أبو داود: **1/ 185**، في باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، من كتاب الصلاة، برقم **(694)**.

وابن ماجة: **1/ 308**، في باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، برقم **(959)**.

وأبو داود الطيالسي في مسنده: **4/ 369**، برقم **(2767)**، جميعهم بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ» وهذا لفظ أبي داود.

(5) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 74**.

(6) قوله: (وقد كان مالك يجوِّز الاستتار بالرجل الكبير) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 195**.

(7) قوله: (واختلف قول مالك إذا استتر بجنبه، فمنعه مرة، وخففه أخرى) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن =

وأمَّا أن يستتر بوجهه فلا؛ لأنَّ ذلك مما يشغله[1].

(ويدفع المصلِّي عنه كل شيء يمر بين يديه دفعًا خفيفًا لا يشغله عن صلاته)[2].

والأصل في ذلك ما رُوي في "الموطأ" والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[3].

إذا ثبت هذا فلا يخلو إمَّا أن يكون بعيدًا من المصلِّي أو قريبًا؛ فإن كان بعيدًا منه لم يذهب إليه لما فيه من كبيرِ العمل أو السعي المخالف لِفِعْل الصلاة، ولأنَّه إذا بَعُد منه لم يعد ذلك مرورًا بين يديه.

قال أشهب: يرده بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلَّا تركه[4].

قال الباجي: وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الإشارةَ عملٌ يسير في الصلاة، والمشي إليه عمل كثير[5].

وقوله في الحديث: «**وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ**» يقتضي أن يكون قريبًا منه بحيث يدرأه، والدرأ الدفع، ومن لا يصل إليه أن يدفعه غير داخل في الحديث.

وإن كان قريبًا منه فقال أشهب: إن قرُب منه فليدرأه، فإن درأه ولم يفعل فلا ينازعه،والمشي إليه أشد من ممرِّه.

قال: فإن مشى إليه أو نازعه؛ [ك: 161/ أ] لم تفسد صلاته.

وروى ابن نافع عن مالك أنَّه يمنعه بالمعروف، وقد درأ رجلٌ رجلًا فكسر أنفه، فقال له عثمان بن عفان: لو تركته يمرُّ كان أهون من هذا[6].

أبي زيد: 1/ 195.

(1) قوله: (وأما أن يستتر بوجهه؛ ... يشغله) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 387.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

(3) تقدم تخريجه في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة: 451/1.

(4) قول أشهب بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 197.

(5) المنتقى، للباجي: 2/ 277.

(6) من قوله: (فقال أشهب: إن قرُب منه؛ فليدرأه) إلى قوله: (كان أهون من هذا) بنصِّه في النوادر والزيادات، =

قال ابن شعبان في مثل هذا: تكون الدية على العاقلة[1].

قال عبد الحق: هذا عندي يجري على القولين في مسألة من عضَّ رجلًا في يده فقلع أسنانه، فرُوي عن مالك أن الجاذب يضمن.

وقال غيره: لا شيء عليه، وفي ذلك حديث عن النبي ﷺ أنَّه أهدر أسنانه[2].

ورأيتُ في مسائل لأبي العباس الإبياني فيمن مرَّ بين يديه رجل، فظن أنَّ ذلك يقطع صلاته، فابتدأ بإحرامٍ جديد أنَّ ذلك لا يضره؛ لأنَّه إنما زاد[3] تكبيرًا أو قراءة.

يريد أبو العباس: أنَّه ما عمل من الصلاة شيئًا، وأمَّا لو عمل ركعة أو أكثر؛ لكان ابتدأ بإحرام [لم][4] يقطع له ما تقدَّم من صَلاته، ويصير قد زاد فيها جهلًا لمَّا عَمَدَ إلى إلغاء ما تقدَّم من غير فعل بسلام ولا كلام[5].

ويدرأ المصلِّي المار في قيامه، ولا يدرأ في سجوده، فإن هيئة السجود لا يمكن معها دفع المار.

واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**» فقيل: بأن يغلظ عليه في القول، وقد سمَّى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة، وقيل: يدعو عليه، وقيل: يلعنه، فإن المقاتلة تكون بمعنى اللعنة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ الآية [التوبة: **30**] =

لابن أبي زيد: **1/ 197**.

(1) انظر: الزاهي، لابن شعبان (بتحقيقنا)، ص: **170**.

(2) يشير للحديث المتفق على صحته، الذي رواه البخاري: **9/ 8**، في باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، من كتاب الديات، برقم (**6892**).

ومسلم: **3/ 1301**، في باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (**1673**) كلاهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ»، واللفظ للبخاري.

(3) في (ك): (أراد) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في مخطوط تهذيب الطالب.

(4) حرف الجزم (لم) ساقط من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا به من مخطوط تهذيب الطالب.

(5) مخطوط المكتبة الأزهرية لتهذيب الطالب، لعبد الحق الصقلي [ز: **30**/ ب].

قيل معناه: لعنهم الله[1].

(ولا يمر أحدٌ بين يدي مصلٍّ)[2].

والأصل في ذلك ما رَوى مالك عن أبي النضر عن قيس بن سعيد أنَّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا استمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قال الراوي: لا أدري أقال: أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا أو سنة؟ والحديث في الصحيحين[3].

وقوله: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه)**.

قال الباجي: يريد من الوِزْر والإثم.

قال: ومعناه لو يعلم ماذا عليه من الإثم؛ لاختار وقوفه أربعين على مروره بين يديه.

قال: وقول أبي النضر: (لا أدري) دليلٌ [ك: **161**/ ب] على أنَّه نصَّ له على أحد الثلاثة أزمنة، وشكَّ ما هو المنصوص[4]، وهذا يقتضي عدم المرور بين يديه جملة، إلَّا أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- بيَّن موضع المنع، وجَعَله فيما بين المصلي وسترته، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**»، والخبر في الصحيحين[5]، فالمصلِّي إذا صلَّى إلى سترة، فمرَّ بين يديه

---

(1) قوله: (واختلف في معنى قوله... لعنهم الله) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: **1/ 2/ 875**.

(2) التفريع (الغرب): **1/ 230** و(العلمية): **1/ 74**.

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: **2/ 215**، في باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، من كتاب السهو، برقم (**162**).

والبخاري: **1/ 108**، في باب إثم المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (**540**).

ومسلم: **1/ 363**، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (**507**) جميعهم عن أبي جهيم رضي الله عنه.

(4) انظر: المنتقى، للباجي: **2/ 277** و**278**.

(5) تقدم تخريجه في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة: **449/1**.

أحدٌ؛ فإثم ذلك على المار.

وأما إذا كان إلى غير سترة، فقال مالك في "المجموعة": بلغني عن بعض التابعين أنَّ من مرَّ بين يدي من صلَّى إلى غير سترة؛ فإِثْم ذلك على المار.

وقال غيره: إنما نهي أن يمر بين يدي من صلَّى إلى سترة(1).

قال اللخمي: وإذا مرَّ رجلٌ بين يدي من صلَّى إلى سترة؛ كان الإثم على المار، وإن كان إلى غير سترة وليس للمار مندوحة في السير إلَّا بين يديه، وكان يشق عليه الصبر إلى أن يفرغ؛ كان الإثم على المصلِّي، إلَّا أن يكون لا يمر بذلك الموضع أحد؛ فلا إثم على واحدٍ منهما، فإن كان للمار مندوحة على المرور بين يديه؛ كان الإثم على المار(2).

قال ابن بشير: أما حكم تعلق الإثم بمن صلَّى إلى غير السترة، وبالمار بين يدي المصلي؛ فإن صلَّى إلى غير سترة بحيث لا يؤمن المرور، وبالمار مندوحة عن مروره، فمرَّ؛ فقد أثما(3) جميعًا، وإن كان بحيث يأمن المرور، وليس للمار مندوحة عن مروره، فمرَّ؛ لم يأثما، وإن كان بحيث لا يأمن [المرور](4)، وليس للمار مندوحة؛ أثم المصلِّي، وإن كان بحيث يأمن المرور، وللمار مندوحة؛ أثم المار(5).

وهذا هو الفصل الرابع.

قيل لمالك: هل يجب وعظ من صلَّى إلى غير سترة؟

قال: هو حسن، وما أدري ما يجب، ومن العلماء من يقدر أن يعظ، ومنهم من لا يقدر(6).

---

(1) قوله: (بلغني عن بعض التابعين... سترة) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 194 و195.

(2) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): 1/ 438 و439.

(3) كلمتا (فقد أثما) يقابلهما في (ك): (لم يأثما) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه موافق لما في التنبيه، لابن بشير.

(4) كلمة (المرور) ساقطة من (ك) التي انفردت بهذا الموضع من الكتاب، وقد أتينا بها من تنبيه ابن بشير.

(5) التنبيه، لابن بشير: 2/ 527.

(6) قوله: (هل يجب وعظ من صلَّى... يقدر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 195.

(ولا يتناول أحدٌ من أحدٍ شيئًا من[1] بين يديه)[2].

وإنما مُنِع ذلك؛ لأنَّه في معنى المرور بين يديه، وإنما كره المرور؛ لأنَّه يشغل المصلِّي فيقطع عليه إقباله عمَّا هو بصدده، فكذلك هذا[3].

وكذلك يُكْرَه للإمام أن يناول شيئًا مِنْ على يمينه لِمَن على يساره، أو مِنْ على يساره لِمَن على يمينه؛ لأنَّا إذا أمرنا غير المصلِّي بإحرام الصلاة، فالمصلِّي نفسه أوْلَى بذلك، فإن دعت ضرورة إلى فعل ذلك فعله من خلفه، كما أدار النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن عباس رضي الله عنهما[4].

ويُكْرَه أن يكلم مَنْ على يمينه مَنْ على يساره[5]، فإن ذلك مما [ك: 160/ أ] يشغله عن الصلاة.

(وإن مرَّ عليه أحدٌ[6]؛ لم يرده من حيث جاء وتركه)[7].

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ المرور قد وقع، وفي رده[8] مرور ثان.

---

(1) كلمة (من) زيادة انفردت بها طبعة دار الغرب.

(2) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

(3) قوله: (وإنما مُنِع ذلك؛ لأنه في... فكذلك هذا) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 279.

(4) في (ك): (ابن عمر) وقد انفردت في هذا الموضع من الكتاب، وما أثبتناه أتينا به من صحيح البخاري ومسلم.

لعله يشير للحديث المتفق على صحته الذي رواه البخاري: 8/ 69، في باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات، برقم (6316).

ومسلم: 1/ 525، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (763) كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ....، واللفظ للبخاري.

(5) قوله: (ويُكْرَه أن يكلم مَنْ على يمينه مَنْ على يساره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 197.

(6) كلمة (أحدٌ) ساقطة من طبعة دار الغرب.

(7) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

(8) في (ك): (مروره) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

فرع:

وهل يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلِّي أم لا؟

فقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء.

وقال ابن حنبل: يقطعها الكلب الأسود[1].

ودليلنا: ما رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين يدي المصلِّي[2].

وفي "الموطأ" -أيضًا- عن علي بن أبي طالب أنَّه قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي[3].

وخرَّج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[4]، واعتبارًا بمرور الهوام والطيور[5].

(ولا يصلِّ إلى حِلَق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلِّ إلى النيام)[6].

والأصل في ذلك ما ذكره ابن سنجر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**نُهيتُ أن أصلِّي إلى النائم[7] والمتحدث**»[8]؛ لأنَّ ذلك يشغل باله، ويصرفه عن الاهتمام

(1) قوله: (فقال مالك: لا يقطع... الكلب الأسود) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 2/ 84.

(2) رواه مالك في موطئه: 2/ 218، في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، من كتاب السهو، برقم (534) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه مالك في موطئه: 2/ 218، في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، من كتاب السهو، برقم (533) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 191، في باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، من كتاب الصلاة، برقم (719). وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 250، برقم (2883) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) من قوله: (ودليلنا: ما رواه مالك في "الموطأ" عن ابن شهاب عن سالم) إلى قوله: (واعتبارًا بمرور الهوام والطيور) بنحوه في المنتقى، للباجي: 2/ 281 و282.

(6) التفريع (الغرب): 1/ 230 و(العلمية): 1/ 74.

(7) في (ك): (النيام) وقد انفردت بهذا الموضع من الكتاب.

(8) تقدم تخريجه في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة: 461/1.

بعبادته.

قال اللخمي: واختُلِف في الصلاة إلى الحلقة، فأجيزت؛ لأنَّ الذي يليه ظهر أحدهم، وكرهت؛ لأنَّ وجه الآخر يقابله.

ويختلف على هذا في الصلاة إلى سترة رمح أو عنزة إذا كان وراء السترة رجل جالس يستقبل المصلِّي بوجهه[1].

قال مالك في "المجموعة": وراء المتحدثين.

قال ابن حبيب: إن لم يعلنوا أحاديثهم[2].

وأما النائم فقد ينقلب عن موضعه فيبدوا منه شيء، وقد لا يثبت.

قال الأبهري: ولأنَّ النائم قد يُحْدِث فيؤدِّي ذلك إلى الضحك والتبسم الممنوعَيْن في الصلاة، وقد خرَّج أبو داود أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تصلّ خلف النائم ولا المتحدث**»[3].

❁❁❁

(1) التبصرة، للخمي (بتحقيقنا): **1/ 441**.

(2) قوله: (قال مالك في "المجموعة": وراء... يعلنوا أحاديثهم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: **1/ 196**.

(3) تقدم تخريجه في باب سترة المصلي من كتاب الصلاة: **461/1**.

فهرس الموضوعات

۞۞۞